مقالات مدونة

أبي جعفر
عبد الله بن فهد الخليفي

المجلد الأول

الصحيح المسند من آثار حذيفة بن اليمان رضي الله عنه 15
أهل البدع والتألي على الله عز وجل 56
خاب من بقرة أفقه منه !..... 61
تهذيب النفوس بتعديد النعم 64
من عيون حكايات الأخوة [قصة الصرة المباركة] 76
من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب 78
كل حرف له دلالة في حديث (لله أفرح بتوبة العبد).... 87
آية في كتاب الله تنقض بنيان أهل البدع في القدر والإيمان..... 91
يكتب هذا في مكارم الأخلاق 96
من العجائب : غني يتودد وفقير يعرض ! 97
هل تثبت صفة البشبشة لله عزوجل ؟..... 102
هل يحصل تزاوج بين الإنس والجن ؟ 104
البرهان على غلط سليمان العلوان في تفسير آية الحكم 108
بحث في صفة الأنامل..... 119
هبك عفا عنك فأين الحياء منه ؟ 128
حين بلغ به الشوق هذا المبلغ !..... 134

هبك عفا عنك فقد فاتتك جنة الدنيا.....137
علاج ألم المصيبة.....143
علاج العُجُب.....154
لا يجوز الجزع عند رؤية المنكر 155
تساؤلات للعقلاء حول ثناء سلمان العودة على عدنان إبراهيم ... .157
من تلاعب الشيطان بأهل البدع في باب المنامات ... 163
من تلاعب الشيطان بأصحاب القوانين الوضعية 167
هل الفخر الرازي وهابي ؟!.....172
نقض شبهة (في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا) 174
تعقيب على أبي طلحة البرهومي في مسألة حبوط العمل بعدم الهجرة 179
تصريح ابن بطة أن بدعة الأشاعرة مكفرة ... .183
تصريح عبد الغني المقدسي أن بدعة الأشاعرة في القرآن مكفرة 185
حكم بيع (اشتر واحدة والثانية مجاناً).....187
هل الأذان العثماني الأول يوم الجمعة مشروع اليوم ؟ 190
بحث في دية قتل الخطأ 196

الإجماع القديم على أن جلد الخنزير إذا دبغ لا يطهر ... 203
نجاسة دم الحيوان 209
سنة الالتزام بين الركن والباب والاستعاذة بالله هناك 212
حج كحج البيت ! 215
باب الطواف بالبيت خير من تكرار العمرة 217
فتيا شيخ الإسلام في مانع الحمل 218
هل ثبت عن أحد من السلف أنه قال لا حد لأكثر الحيض ؟ 221
هل يجوز غيبة تارك الصلاة ؟ 227
من دقيق فقه أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها..... 228
لماذا لم يجاهد سفيان الثوري ؟ 230
من بدائع الأقيسة الحنبلية 235
تحذير نساء المؤمنين من التشبه بالمومسات 238
قراءة الإدارة... 241
بعض العامة يزوج ابنته وهو لا يدري! 242
هل يقضي المسبوق أول صلاته أم آخرها ؟ 255
أدب في الوضوء يغفل عنه كثيرون 260
هل القيء ينقض الوضوء 261

من عجائب أهل الرأي (من نفائس ابن القيم) 264
من حذق الإمام الشافعي في الرد على أهل الرأي... .267
استدلال قوي في نقض البدع وتقرير السنة التركية...
.....272
اتفاق الصحابة على أن صلاة المغرب لا تعاد.....273
موعظة لأئمة المساجد الذين يحابون العوام على البدع...
.....276
بيان كذب أهل التميع على الإمام أحمد.....279
سنة عمرية مهجورة (التكبير قبل دعاء القنوت).....289
صفة رفع اليدين في دعاء القنوت.....291
باب من أخذ ماءً جديداً لمسح الأذنين 292
من تعقبات شيخ الإسلام ابن تيمية على الأصوليين ..295
فائدة أصولية : النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم
.....300
درس في الأصول من يحيى بن سعيد القطان - رحمه الله
-.....301
كلام الشيخين محمد بن إبراهيم آل الشيخ وحمود التويجري في كرة القدم.....306
الخلق عيال على أهل الحديث من أهل السنة.....322
باب من نسي صلاة في الحضر ثم ذكرها في السفر...324

هل ثبوت الثواب متوقف على ورود الشرع ؟ 327
فتيا سعيد بن المسيب فيما يشبه التورق المصرفي ... 331
من أحكام استتابة المرتد... 336
مشروعية صلاة ركعتين قبل السفر..... 347
باب تضليل من خالف الدليل في مسألة فقهية 348
نقد شيخ الإسلام لمصطلح (المعجزة) 350
نقد شيخ الإسلام لاصطلاح (الأداء) و (القضاء) في استخدام بعض الفقهاء 353
هل الباجوري والسنوسي وهابية ؟! 355
هل كان ذو الكفل نبياً ؟ 361
باب من قال إدريس هو إلياس 366
هل كان آدم رسولاً ؟ 369
الصحابي الذي تكلم بعد الموت ! 374
هل عصير الكوكتيل محرم ؟!..... 378
صلابة امرأة في السنة 383
تحرق سفيان الثوري على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 384
جيش أرسلان الذي به غلب..... 387
والعجب كل العجب من رافضي ينتسب لأب 394

هكذا نهار الجنة.....396
من نفائس شيخ الإسلام: كفر منكري العلو أظهر من كفر القائلين بخلق القرآن.....398
من نفائس شيخ الإسلام : كل بدعة شرك.....407
من نفائس شيخ الإسلام : لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى اسْمٌ يَتَضَمَّنُ الشَّرَّ.....411
من نفائس شيخ الإسلام : الحكمة من كون عذاب قوم لوط أشد من غيرهم.....416
من نفائس الشيخ ابن باز : عليهم جريمة السكوت.....418
من نفائس شيخ الإسلام : أنفع الدعاء.....420
من نفائس الشيخ ابن باز : ما يعد من أهل العلم يعد من أهل الجهل !.....422
من نفائس شيخ الإسلام : علاج اغتمام النفس من المحن 424
من نفائس ابن القيم : لا يكون الرجل إماما للمتقين حتى يأتم بالمتقين.....425
من نفائس شيخ الإسلام : الحكمة من إخفاء الحكمة ...427
من نفائس شيخ الإسلام : شوق المؤمنين إلى رؤية الله عز وجل 429
من نفائس شيخ الإسلام : ثبات أهل السنة.....433

من نفائس شيخ الإسلام : أخلصوا لله فشربوا خالصاً..437
كيف تجيب من دعاك إلى باطل (من نفائس الإمام المجدد) ؟ 439
من نفائس شيخ الإسلام : الحكمة من قرن إبراهيم بنوح في قوله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ) 441
من نفائس ابن القيم : قوله (لكم دينكم ولي دين) لا يعني إقرار المشركين على دينهم.....443
من نفائس شيخ الإسلام : الحكمة من النهي عن قوله (اسق ربك أطعم ربك).....446
من نفائس ابن القيم : مشاهد العبد في حال أذية الناس له.....447
من نفائس شيخ الإسلام : الحكمة من تكرار قصة موسى مع فرعون في القرآن الكريم.....457
من نفائس ابن القيم : الأشاعرة الظانون بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء.....459
من نفائس شيخ الإسلام الحكمة من عدم تكرار قصة يوسف في القرآن.....469
من نفائس شيخ الإسلام : السلف ذموا نفاة العلو بأكثر مما ذموا به الخوارج والرافضة والقدرية.....474
بيان بطلان قصة مبيت الإمام الشافعي عند الإمام أحمد 486

ما من مبطل إلا وفي القرآن ما يرد باطله 495
نقد عبارة (الله الوطن الأمير) 501
نقد الدعوة إلى الوطنية 506
باب من كره أن تنام المرأة مستلقية على قفاها 517
فتيا الإمامين أحمد وإسحاق في تطريب الأذان 519
هل صح أن أبا لهب هلك بالعدسة ؟ 520
الدفاع عن الصحابي عيينة بن حصن الفزاري رضي الله عنه 525
التنبيه على أن المرأة في الحداد لا يجب عليها لبس السواد 548
من نفائس ابن القيم : فائدة السر في حروف قوله تعالى (الم) 549
كل معطل يقدم العقل على النقل 551
من نفائس شيخ الإسلام : أنما أخلصت للحكمة لم تخلص لله 570
من نفائس ابن رجب : الرد على المعظم إذا أخطأ واجب ولا يعني ذلك انتقاصه 572
بحث في الصحابي عبد الرحمن بن عديس البلوي ودعوى كونه من قتلة عثمان 578

تنبيه : ترجمة كاملة محرفة في حلية الأولياء لأبي نعيم 591

التنبيه على تصحيح صالح المغامسي لحديث مكذوب 596

درسان في الإخلاص 604

الرد على صالح المغامسي في مسألة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم.....608

الرد على صالح المغامسي في قوله أن الواحد القهار هو اسم الله الأعظم 625

هل صح عن الإمام أحمد أنه علم رجلاً أن يقول (يا دليل الحيارى) ؟ 631

هل صح أن أم المؤمنين خديجة كان عمرها أربعين عاماً عند زواجها بالنبي الكريم؟.....635

هل صح عمر بن الخطاب أنه قال : إني لا أحمل هم الإجابة ، وإنما أحمل هم الدعاء 638

هل صح عن خالد بن مخلد القطواني أنه كان يطعن في الصحابة ؟.....639

هل صح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت (سبحان من زين الرجال باللحى) 642

هل صح عن ابن حبان أنه قال (النبوة العلم والعمل)؟ 643

هل صح عن علي بن أبي طالب أنه قال (اعرف الحق تعرف أهله) ؟ 652
بيان بطلان قصة توبة الفضيل بن عياض وأنه كان قاطع طريق 653
بيان بطلان قصة مشهورة عن دخول طاوس على هشام بن عبد الملك 659
بيان بطلان قصة عشق ابن عمر لجاريته 662
بيان بطلان قصة مشهورة يستدل بها الحركيون على ترك الطاعة لأئمة الجور 666
بيان بطلان خبر اتهام حذيفة لأبي موسى الأشعري بالنفاق 673
بيان صحة قصة تطليق خالد بن الوليد لزوجه لعدم مرضها عنده.....678
بيان عدم صحة قصة مشهورة في ذكاء المغيرة بن شعبة 680
بيان عدم صحة قصة الأعمش مع القصاص 682
هل صح عن شعبة أنه قال : (أقوال التابعين فى الفروع ليست حجة .....)؟ 683
هل صح أثر في تلقيب علي بن أبي طالب ب(المرتضى) 685

هل صح عن ابن عباس أنه قال حجب الذات بالصفات وحجب الصفات بالأفعال؟ 686
هل صح أن زيد بن علي أخذ عن واصل بن عطاء ؟ ...688
هل صح عن الإمام أحمد أنه ردد أبياتاً لأبي نواس ؟ ..692
هل صح عن عمر بن الخطاب أنه قال فإنّ ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم؟ 697
هل صح أن السامري رباه جبريل عليه السلام ؟ 699
هل صح عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تُعاشِر نفسًا شبِعت بعد جوع؟ 702
هل صح قول صبيغ : (نفعتني موعظة العبد الصالح) 703
هل صح عن ابن عباس قوله (فما يصنع الشيطان بقلب خرب).....705
هل صح عن الحسن البصري أنه أهدى رطباً لمن اغتابه ؟ 706
هل صح عن الصديق أنه قال اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ ؟ 708
هل صح عن خالد بن الوليد أنه قال (فلا نامت أعين الجبناء)؟.....716
هل صح عن الحسن البصري أنه قال استكثروا من الأصدقاء المؤمنين فإن ... .718

براءة رابعة العدوية مما ينسب إليها من الشطحات ...719
هل صح عن السلف أنهم كانوا يتركون مجالس العلم في رمضان؟ 725
هل صح عن أحد من السلف أنه قال طه من الحروف المقطعة في أوائل السور؟ 748
هل صح عن عمر بن الخطاب أنه قال في رمضان مرحباً بمطهرنا من الذنوب 758
هل صح عن عمر أنه قال لأن يضعني الصدق وقلما يفعل أحب إلي من أن يرفعني الكذب وقلما يفعل؟ 760
هل صح عن عمر بن الخطاب قصة (مات النصراني والسلام) ؟ 761
التنبيه على كلمات مشكلة في متن الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة 763
الرد على الدكتور عادل الشيخاني في حشره لكتب أهل البدع في كتب أهل السنة.....773
باب ما غلط فيه الكلوذاني والأشعري على أهل الحديث 787
دفع تشنيع الأحباش على أهل السنة في صفة الجلوس 804
الرد على عجيل النشمي في تجويزه زواج السنية من الرافضي 815

التنبيه على قولهم (الملائكة مخلوقات لها خلق عظيم) 834.....

التنبيه على خطأ عقدي قبيح في منهج محو الأمية الكويتي الصف الثالث 836

التنبيه على حديث منكر ينشره محمد حسين يعقوب .838

التنبيه على قولهم سأوقفك عند القنطرة 843

التنبيه على تسمية دول الكفر بـ«الدول المتقدمة» 849

التنبيه على بطلان قصة السبع عشرة رقعة التي يروج لها عمر عبد الكافي.....872

التنبيه على تعليق للأخ «الداني آل الزهوي» على الأخنائية بشأن عصمة الأنبياء 876

التنبيه على غلط قولهم «اللهم قو ضعفهم» 891

التنبيه على قولهم : درس إيماني.....894

التنبيه على قولهم (باب الأفعال أوسع من باب الصفات) 897

التنبيه على التزام العوام لقولهم ادع لي يا شيخ 908

بيان عدم دخول الأموال التي يأخذها ولي الأمر من المحكوم ظلماً في مسألة الظفر 912

بيان عدم جواز تأخير ذبح الأضحية إلى يوم الثالث عشر 916.....

أثر جليل في الرد على من فضل بعض البدع على المعاصي.....924
دعاء لمن يجد الوسوسة لا يعرفه كثيرون 926
التنبيه على كلام الشاطبي الذي يستدل به بعض أهل التمييع.....929
تعقيب على عبد الله السعد في قوله بدعة المعتزلة غير مكفرة 941
دعاء في رؤية الهلال لا يعرفه كثيرون 956

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فأحمد الله عز وجل على يسر لي جمع ما صح من آثار حذيفة في الزهد والرقائق والأدب والفتن، وقد اغتبطت بذلك كثيراً، وكان مسلياً لي مع كل ما أجد في هذه الأيام والله المستعان

وكما جرت العادة بعد انتهائي من جمع الآثار دفعتها إلى صاحبي الذي يراجع هذه الأبحاث، وقام بالمهمة كما ينبغي فاطمئن قلبي إلى نشرها على هذه الصورة

ولحذيفة ابن اليمان رضي الله عنه خصوصية من بين بقية الصحابة، فقد كان عالماً بالفتن

قال البخاري في صحيحه:[3606]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ:

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي.

وقال ابن سعد في الطبقات:[5485]

أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، قال ابن جريج ورجل عن زاذان، قال:

سئل عليٌّ عن حذيفة قال: عَلِمَ المنافقين وسألَ عن المعضلات فإن تسألوه عنها تجدوه بها عالماً.

والآن مع الآثار

-1قال ابن أبي شيبة في المصنف:[38603]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ:

أَلاَ لاَ يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ، فَلاَ وَاللهِ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلاَءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

-2قال ابن أبي شيبة في المصنف:[38604]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ:

تَقْتَتِلُ بِهَذَا الْغَائِطِ فِئَتَانِ لاَ أُبَالِي فِي أَيِّهِمَا عَرَفْتُك، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفِي الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ أَمْ فِي النَّارِ؟

قَالَ: ذَاكَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ، قَالَ: فَمَا قَتْلاَهُمْ، قَالَ: قَتْلَى جَاهِلِيَّةٍ.

-3قال الإمام أحمد في المسند:[23341]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ:

إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا وَسَمْتًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ

لَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ.

*وقال الإمام أحمد:[23342]

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ حُذَيْفَةَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ:

إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ.

فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ لَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ عِنْدَ اللهِ وَسِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أقول: معاوية هو ابن عمرو بن المهلب الأزدي.

-4قال ابن أبي شيبة في المصنف:[33126]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا، قَالَ: إِنَّ لِي بِهَا قَرَابَةً؟

قَالَ: لاَ تَخْرُجْ، قَالَ: لاَ بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ قَالَ: فَانْزِلْ عَدْوَتَهَا، وَلاَ تَنْزِلْ سُرَّتَهَا.

*عاصم هو الأحول.

-5قال ابن أبي شيبة في المصنف:[38294]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا وَقَفَاتُ الْفِتْنَةِ، وَمَا بَعَثَاتُهَا، قَالَ: بَعَثَاتُهَا سَلُّ السَّيْفِ، وَوَقَفَاتُهَا إِغْمَادُهُ.

*وقال أيضاً: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ:

إِنَّ لِلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ وَبَعَثَاتٍ، فَإِنَ اسْتَطَعْت أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ.

وَقَالَ: مَا الْخَمْرُ صِرْفًا بِأَذْهَبَ لِعُقُولِ الرِّجَالِ مِنَ الْفِتَنِ.

-6وقال ابن أبي شيبة في المصنف:[38504]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ خَيْرُكُمْ فِيهِ مَنْ لاَ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَأْتِي عَلَيْنَا زَمَانٌ نَرَى الْمُنْكَرَ فِيهِ فَلاَ نُغَيِّرُهُ؟

فَلاَ وَاللهِ لَنَفْعَلَنَّ، قَالَ: فَجَعَلَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ فِي عَيْنِهِ: كَذَبْت وَاللهِ ثَلاَثًا.

قَالَ الرَّجُلُ: فَكَذَبْت وَصَدَقَ.

-7وقال ابن أبي شيبة في المصنف:[38505]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ:

لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ فِيهِ الْمَوْتَ فَيُقْتَلُ، أَوْ يَكْفُرُ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ الْمَوْتَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ.

-8وقال ابن أبي شيبة في المصنف:[38578]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ:

إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا هُوَ فِيهَا.

*ورواه نعيم بن حماد في الفتن

-9قال ابن أبي شيبة في المصنف:[7532]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، أَوْ يُحْدِث حَدَثَ سوْءٍ فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ وَلَكِنْ يَبْزُقُ، عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

*وهذا فيه عدم جواز البصاق عن اليمين خارج الصلاة وداخلها ، وقد روي هذا الخبر مرفوعاً والصواب وقفه

-10قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35951]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

لَمَّا أُتِيَ حُذَيْفَةُ بِكَفَنِهِ، قَالَ: إِنْ يُصِبْ أَخُوكُمْ خَيْرًا فَعَسَى، وَإِلاَّ لَيَتَرَامَيْنَ بِهِ رَجَوَاهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

*وقال ابن أبي شيبة [34805]: وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ:

لَمَّا أُتِيَ حُذَيْفَةُ بِكَفَنِهِ قَالَ: إِنْ يُصِبْ أَخُوكُمْ خَيْرًا فَعَسَى، وَإِلَّا لَيَتَرَامَيْنَ بِهِ رَجَوَاهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

-11قال ابن أبي شيبة في المصنف:[38581]

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: يُوشِكُ أَنْ تَرَاهُمْ يَنْفَرِجُونَ، عَنْ دِينِهِمْ كَمَا تَنْفَرِجُ الْمَرْأَةُ، عَنْ قُبُلِهَا.

فَأَمْسِكْ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ، كَيْفَ أَنْتَ يَا عَامِرُ بْنُ مَطَرٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ طَرِيقًا وَالْقُرْآنُ طَرِيقًا، مَعَ أَيُّهُمَا تَكُونُ قُلْتُ: مَعَ الْقُرْآنِ، أَحْيَا مَعَهُ وَأَمُوتُ مَعَهُ، قَالَ: فَأَنْتَ أَنْتَ إِذًا.

*عامر مختلف في صحبته وكان له شأن في المسلمين ، وقد روى عنه الشعبي وهو لا يروي إلا عن ثقة كما نص عليه ابن معين, وذكره ابن حبان في الثقات .

-12قال ابن أبي شيبة في المصنف:[38542]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ طُفَيْلٍ، أَبِي سِيدَان، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ حذَيْفَةُ:

لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ غَيْرَ أَنِّي لاَ أَدْرِي تَعْبُدُونَ الْعِجْلَ أَمْ لاَ.

-13قال ابن أبي شيبة في المصنف:[38643]

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

لَقَدْ صُنِعَ بَعْضُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَحَيٌّ.

14-وقال أيضاً:[38547]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ:

قرَأَ حُذَيْفَةُ {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ}، قَالَ، مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ.

15-قال ابن أبي شيبة في المصنف:[38300]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْجُو فِيهِ إِلاَّ الَّذِي يَدْعُو بِدُعَاءِ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ.

* وقال [38301]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ:

لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْجُو فِيهِ إِلاَّ مَنْ دَعَا بِدُعَاءِ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ.

-16قال ابن أبي شيبة في المصنف:[38554]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

لَيُوشِكَنَّ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْكُمَ الشَّرُّ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَيَافِيَ.

قَالَ : قِيلَ : وَمَا الْفَيَافِيُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟

قَالَ : الأَرْضُ الْقَفْرُ.

-17قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38445]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عن أبي وائل , عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمَ الشَّرُّ فَرَاسِخَ إِلاَّ مَوْتَةٌ فِي عُنُقِ رَجُلٍ يَمُوتُهَا , وَهُوَ عُمَرُ.

-18قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38496]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

مَا تَلاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ حَقَّ عَلَيْهِمَ الْقَوْلُ.

*ويجدر التنبيه إلى أن ابن أبي حاتم ذكر هذا الأثر في تفسيره عند قوله تعالى { فإذا حق القول ... الآية.

فصحفها المحقق إلى والله ماتلاعن قوم لوط!

-19قال وكيع في الزهد: [468]

حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال:

الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِيكُمُ الْيَوْمَ ، شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْنَا : لِمَ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟

قَالَ : لِأَنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ أَعْلَنُوهُ .

*ورواه البخاري[7113]

-20قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38499]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُطْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قيْسِ بْنِ سَكَنٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَوِ اعْتَرَضَتْهُمْ فِي الْجُمُعَةِ بِنَبْلٍ مَا أَصَابَتْ إِلاَّ كَافِرًا.

-21قال ابن أبي شيبة في المصنف: [33590]

حَدَّثَنَا حُسَين بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

مَرَرْت وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ ثَرِيدًا وَلَحْمًا , فَدَعَانِي عُمَرُ إلَى طَعَامِهِ , فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا غَلِيظًا وَزَيْتًا.

فَقُلْتُ : مَنَعْتنِي أَنْ آكُلَ مَعَ النَّاسِ الثَّرِيدَ , وَدَعَوْتنِي إلَى هَذَا قَالَ : إنَّمَا دَعَوْتُك لِطَعَامِي , وَذَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ.

*وقال قال ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: [353]

حدثنا العباس العنبري ، حدثنا عبد الله بن رجاء بن المثنى الغداني ، حدثنا زائدة ، عن سليمان بن زيد ، عن وهب ، عن حذيفة ، قال:

أقبلت فإذا الناس قعود بين أيديهم قصاع ، فدعاني عمر فأتيته فدعا بخبز غليظ وزيت.

فقلت له : أتمنعني أن آكل الخبز واللحم ، ودعوتني إلى هذا ؟

قال : إنما دعوتك على طعامي ، وهذا طعام المسلمين .

*أقول: الصواب [سليمان عن زيد بن وهب] وسليمان هو الأعمش , والسند صحيح ، وهذا كان يصلح في آثار عمر ، ولكنه فاتني فأوردته هنا.

-22قال البخاري في صحيحه: [791]

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ:

رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-23قال ابن أبي شيبة في المصنف: [32495]

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ جُنْدُبٌ ، قَالَ حُذَيْفَةُ:

لَمَّا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ لِيُهْلِكُوهُمْ قِيلَ لَهُمْ : لاَ تُهْلِكُوهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ لُوطٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ.

قَالَ : وَكَانَ طَرِيقُهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، قَالَ : فَأَتَوْا إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فَلَمَّا بَشَّرُوهُ بِمَا بَشَّرُوهُ.

قَالَ : {فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ}

قَالَ : وَكَانَ مُجَادَلَتُهُ إيَّاهُمْ إنَّهُ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتُهْلِكُونَهُمْ ؟ قَالُوا : لاَ.

قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ إنْ كَانَ فِيهَا أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : قَالُوا : لاَ.

حَتَّى انْتَهَى إلَى عَشْرَةٍ ، أَوْ خَمْسَةٍ - حُمَيْدٌ شَكَّ فِي ذَلِكَ - .

قَالَ : قَالُوا : فَأَتَوْا لُوطًا وَهُوَ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ ، قَالَ : فَحَسِبَهُمْ بَشَرًا ، قَالَ : فَأَقْبَلَ بِهِمْ خَفِيًّا حَتَّى أَمْسَى إلَى أَهْلِهِ .

قَالَ : فَمَشَوْا مَعَهُ فَالْتَفَتَ إلَيْهِمْ ، قَالَ : وَمَا تَدْرُونَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ ؟ قَالُوا : وَمَا يَصْنَعُونَ ؟

فَقَالَ : مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ شَرّ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَلَبِسُوا آدَاتَهُمْ عَلَى مَا قَالَ ، وَمَشَوْا مَعَهُ.

قَالَ : ثُمَّ قَالَ مِثْلَ هَذَا ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مِرَارٍ ، قَالَ : فَانْتَهَى بِهِمْ إلَى أَهْلِهِ.

قَالَ : فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ الْعَجُوزُ - عَجُوزُ السُّوءِ - إلَى قَوْمِهِ .

فَقَالَتْ : لَقَدْ تَضَيَّفَ لُوطٌ اللَّيْلَةَ رِجَالاً مَا رَأَيْت رِجَالاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُمْ وُجُوهًا ، وَلاَ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْهُمْ.

قَالَ : فَأَقْبَلُوا يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ حَتَّى دَافَعُوهُ الْبَابَ حَتَّى كَادُوا يَغْلِبُونَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ : فَأَهْوَى مَلَكٌ مِنْهُمْ بِجَنَاحِهِ ، فَصَفَقَهُ دُونَهُمْ ، قَالَ : وَعَلاَ لُوطٌ الْبَابَ وَعَلَوْه مَعَهُ.

قَالَ : فَجَعَلَ يُخَاطِبُهُمْ : {هَؤُلاَءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلاَ تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ}

قَالَ : فَقَالُوا : {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّك لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ}

قَالَ : فَقَالَ : {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ، أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ}

قَالَ : قَالُوا : {يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْك} قَالَ : فَذَاكَ حِينَ عَلِمَ أَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ.

ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : {أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ}.

قَالَ : وَقَالَ مَلَكٌ : فَأَهْوَى بِجَنَاحِهِ هَكَذَا - يَعْنِي : شِبْهَ الضَّرْبِ - , فَمَا غَشِيَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلاَّ عَمِيَ.

قَالَ : فَبَاتُوا بِشَرِّ لَيْلَةٍ عُمْيَانًا يَنْتَظِرُونَ الْعَذَابَ.

قَالَ : وَسَارَ بِأَهْلِهِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ فِي هَلَكَتِهِمْ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَاحْتَمَلَ الأَرْضَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا.

قَالَ : فَأَلْوَى بِهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا ضُغَاءَ كِلاَبِهِمْ .

قَالَ ، ثُمَّ قَلَبَهَا بِهِمْ ، قَالَ : فَسَمِعَتِ امْرَأَتُهُ - يَعْنِي : لُوطًا عَلَيْهِ السَّلاَمُ - الْوَجْبَةَ وَهِيَ مَعَهُ فَالْتَفَتَتْ فَأَصَابَهَا الْعَذَابُ ، قَالَ : وَتَتَبَّعَتْ سُفَّارَهُمْ بِالْحِجَارَةِ.

*وقال ابن أبي الدنيا في العقوبات: [153]

حدثني سعيد بن سليمان ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، قال : قال جندب : قال حذيفة:

لما أرسلت الرسل إلى قوم لوط ليهلكوهم ، قيل لهم : لا تهلكوا قوم لوط حتى يشهد عليهم لوط ثلاث مرات ، قال : وطريقهم على إبراهيم ، قال : فأتوا إبراهيم فبشروه بما بشروه ، فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط قال : كانت مجادلته إياهم أنه قال لهم : إن كان فيهم خمسون يعني نفسا أتهلكونهم ؟

قالوا : لا ، قال : أرأيتم فأربعون ؟ قالوا : لا ، قال : فثلاثون ؟ قالوا : لا . حتى انتهى إلى عشرة أو خمسة ، شك سليمان .

فأتوا لوطا عليه السلام وهو في أرض يعمل فيها ، فحسبهم ضيفانا ، فأقبل بهم حين أمسى إلى أهله ، فأمسوا معه ، فالتفت إليهم فقال : أما ترون ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : وما يصنعون ؟ قال : هم ما من الناس أحد

شرا منهم . فانتهوا به إلى أهله ، فانطلقت العجوز السوء ، امرأته ، فأتت قومها فقالت:

لقد تضيف لوطا الليلة قوم ما رأيت قط أحسن وجوها ، ولا أطيب ريحا منهم ، فأقبلوا يهرعون إليه ، حتى دفعوا الباب ، حتى كادوا أن يغلبوه عليه.

فقام ملك بجناحه ، فصفقه دونهم ، ثم أغلق الباب . ثم علوا الأحاجير فعلوا معه.

ثم جعل يخاطبهم : هؤلاء بناتي هن أطهر لكم حتى بلغ : أو آوي إلى ركن شديد.

قالوا يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك ، فقال جبريل عليه السلام : إنهم رسل الله , فما بقي أحد منهم تلك الليلة إلا عمي.

قال : فباتوا بشر ليلة عميا ، ينتظرون العذاب.

قال : وسار بأهله ، فاستأذن جبريل في هلكهم ، فأذن له ، فارتفع الأرض التي كانوا عليها ، فألوى بها حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ، وأوقد تحتها نارا ، ثم قلبها عليهم . فسمعت امرأته الوجبة وهي معه ، فالتفتت ، فأصابها العذاب.

*ذكرت رواية ابن الدنيا مع اتفاق المخرج للزيادة فيها.

-24قال ابن أبي شيبة: [10982]

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ ، عَنْ رِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ:

لَمَّا كَانَتْ لَيْلَة مَاتَ فِيهَا حُذَيْفَةُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : تَنَحَّ فَقَدْ طَالَ لَيْلك فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَأَفَاقَ.

فَقَالَ : أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالُوا : السَّحَرُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبَاحٍ إِلَى النَّارِ وَمَسَاءٍ بِهَا ، ثُمَّ أَضْجَعَنَاهُ فَقَضَى.

*وقال ابن أبي الدنيا في المحتضرين: [161]

حدثني إسحاق بن إسماعيل قال : حدثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة ، عن أبي مسعود قال:

أغمي على حذيفة ، فأفاق في بعض الليل فقال : يا أبا مسعود ، أي الليل هذا ؟ قال : السحر . قال : عائذ بالله من جهنم . مرتين

*وقال ابن أبي الدنيا في المحتضرين: [301]

قال : حدثنا داود بن رشيد قال : حدثنا عباد بن العوام قال : حدثنا أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش أنه حدثهم :

أن أخته وهي امرأة حذيفة قالت : لما كان ليلة توفي حذيفة جعل يسألنا : أي الليل هذا ؟ فنخبره.

حتى كان السحر ، قالت : فقال : أجلسوني . فأجلسناه.

قال : وجهوني . فوجهناه.

قال : اللهم إني أعوذ بك من صباح النار ومن مسائها.

-25قال ابن أبي شيبة في المصنف: [35947]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَقِفُ عَلَى الْحِلَقِ فَيَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ، اسْلُكُوا الطَّرِيقَ فَلَئِنْ سَلَكْتُمُوهُ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلَئِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا .

أقول : فكان رضي الله عنه ، لفقهه يخص القراء بالوعظ لأنه علم أن صلاح الناس بصلاحهم ، وفساد الناس بفسادهم

-26قال البخاري في صحيحه: [4602]

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ

كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ.

قَالَ الْأَسْوَدُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي آلدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ }

فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرَمَانِي بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ : عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

-27قال أبو داود في الزهد: [272]

نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : نا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِيَ مِائَةَ رَجُلٍ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذَهَبٍ فَأَصْعَدُ عَلَى صَخْرَةٍ فَأُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا لَا تَضُرُّهُمْ بَعْدَهُ فِتْنَةٌ أَبَدًا.

ثُمَّ أَذْهَبُ فَلَا أَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنِي أَبَدًا.

*رواه ابن أبي شيبة [38323] عن أبي معاوية به.

-28قال أبو داود في الزهد: [273]

نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : نا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ:

أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَرَانَا إِذَا نَحْنُ أَصَبْنَا الدُّنْيَا؟

فَقَالَ: لَنْ نُدْرِكَ ذَاكَ.

قَالَ: أَعْطَاهُ اللَّهُ عَلَى ظَنِّهِ، وَأُعْطِيتُ عَلَى ظَنِّي.

-29قال الطبري في تفسيره: [568 /22]

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْمَدَائِنِ قَالَ : فَخَطَبَ أَمِيرُهُمْ ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَرْوِي أَنَّهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} قَدِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ، قَدِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ، الْيَوْمَ الْمِضْمَارُ ، وَغَدًا السِّبَاقُ . وَالسَّابِقُ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَالْغَايَةُ النَّارُ ؛ قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي : غَدًا السِّبَاقُ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ.

-30قال هناد بن السري في الزهد: [921]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

لَوْ أَنَّهُ لَمْ يمسِ للَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقٌ يَعْصُونَ , لَمْ يَعْصُوهُ فِيمَا مَضَى , لَخَلَقَ خَلْقًا يَعْصُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

و قال ابن أبي شيبة في المصنف: [35341]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

لَوْ أَنَّهُ لَمْ يُمْس للهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلقٌ يَعْصُون فِيْمَا مَضَى ، لَخَلَقَ خَلقاً يَعْصُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

-31قال عبد الرزاق في المصنف: [3821]

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَطْلُبُهُ فِي دَارِهِ ، فَقِيلَ : هُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَحُذَيْفَةُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِحُذَيْفَةَ : أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلَامِ ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِي وَاللَّهِ ، لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ : فُلَانٌ وَقَرَأَهُ فُلَانٌ , كَمَا تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ.

قَالَ : فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى ، فَأَمَّهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي دَارِهِ.

-32قال عبد الرزاق في المصنف: [6211]

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الملك بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ:

لَمَّا حُضِرَ حُذَيْفَةُ ، قَالَ حُذَيْفَةُ لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ:

أَيُّ اللَّيْلِ هَذَا ؟ قَالَ : السَّحَرُ الْأَكْبَرُ , قَالَ : عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

ابْتَاعُوا لِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُغْلُوا عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ يُرْضَ عَنْ صَاحِبِكُمْ يُلْبَسْ خَيْرًا مِنْهَا.

وَإِلَّا يُسْلَبْ سَلْبًا حَثِيثًا ، أَوْ قَالَ : سَرِيعًا.

وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ:

إِنْ يُرْضَ عَنْ صَاحِبِكُمْ يُكْسَ خَيْرًا مِنْهَا ، وَإِلَّا تَرَامَى بِهِ أَرَاجِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَعْنِي النَّارَ.

*عبد الملك بن ميسرة تصحفت في المطبوع إلى عبد الله بن ميسرة ، وهو غلط فإن النزال من شيوخ عبد الملك دون عبد الله.

-33قال ابن أبي شيبة في المصنف: [808]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

قَالَ : قَالَ لإِمْرَأَتِهِ : خَلِّلِي رَأْسَك بِالْمَاءِ ، لاَ تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ.

-34قال ابن أبي شيبة في المصنف: [4137]

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ فَأَمَّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَتَلْتَمِسُنَّ إِمَامًا غَيْرِي ، أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا.

-35قال ابن أبي شيبة: [2983]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي نَاحِيَةٍ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ ، فَجَعَلَ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ حذَيْفَةُ : مُذْ كَمْ هَذِهِ صَلاَتُك ؟ قَالَ : مُذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْت مُذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مِتَّ وَهَذِهِ صَلاَتُك مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلاَةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

-36قال الشافعي كما في مسنده [ترتيب سنجر - 284] :

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ ، فَجَاءَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ ؟.

*أوردته من أجل تواضع حذيفة للحق.

-37قال ابن أبي شيبة في المصنف: [7534]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

مَنْ صَلَّى فَبَزَقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَزْقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ.

أقول : هذا له حكم الرفع

-38قال ابن أبي شيبة في المصنف: [8828]

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَيَانٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ:

إِنَّ مِنْ أَقْرَإِ النَّاسِ مُنَافِقًا ,لاَ يَتْرُكُ وَاوًا وَلاَ أَلِفًا , يَلْفِتُهُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْتَفِتُ الْبَقَرَةُ الْخَلاَ بِلِسَانِهَا ، لاَ يُجَاوَزُ تَرْقُوَتَهُ.

*حكيم بن جابر نص البخاري في التاريخ على سماعه من عمر ، وأسند له خبراً يصرح فيه بالسماع من ابن مسعود فكان ينبغي ذكره في كبار التابعين لا أواسطهم كما فعل الحافظ رحمه الله في التقريب.

وهذا له حكم الرافع.

*قال ابن بطة في الإبانة: [326 /2]

فإن سأل سائل عن معنى هذا الحديث وقال : لم خص القراء بالنفاق دون غيرهم ؟

فالجواب عن ذلك : إن الرياء لا يكاد يوجد إلا في من نسب إلى التقوى , ولأن العامة والسوقة قد جهلوه.

والمتحلين بحلية القراء قد حذقوه , والرياء هو النفاق , لأن المنافق هو الذي يسر خلاف ما يظهر , ويسر ضد ما يبطن , ويصف المحاسن بلسانه ويخالفها بفعله , ويقول ما يعرف , ويأتي ما ينكر.

ويترصد الغفلات لانتهاز الهفوات . اهـ

-39قال ابن أبي شيبة في المصنف: [11167]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

قَالَ كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ - فِي ثَوْبَين كَانَا عَلَيْهِ خَلَقَيْنِ - .

*الوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع روايته عن أبي الطفيل في مسلم ووثقه ابن معين وقال الإمام أحمد وأبو زرعة : لابأس به , وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

-40قال ابن أبي شيبة في المصنف: [19799]

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ:

غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ , وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ , فَشَرِبَ الْخَمْرَ , فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ : تَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ , وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ ، فَقَالَ : لأَشْرَبَنَّهَا , وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً ، وَلأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ.

*فيه عمق فقه حذيفة.

-41قال ابن أبي شيبة في المصنف: [19910]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ، قَالَ حُذَيْفَةُ:

الإِسْلاَمُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الصَّلاَةُ سَهْمٌ , وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ , وَالْجِهَادُ سَهْمٌ , وَالْحَجُّ سَهْمٌ , وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ , وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ , وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ.

*رواية أبي إسحاق عن صلة في الصحيحين.

وقال الإمام أحمد كما في السنة للخلال: [1557]

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ صِلَةَ بْنَ زُفَرَ يُحَدِّثُ , عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ :

الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالْإِسْلَامُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ . وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

-42قال ابن أبي شيبة في المصنف: [23928]

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ:

انْطَلَقَ حُذَيْفَةُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ يَعُودُهُ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَدَخَلْتُ مَعَهُ.

فَلَمَسَ عَضُدَهُ ، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا ، فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ : لَوْ مِتَّ وَهَذَا فِي عَضُدِكَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ.

*وقال : [23929] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا ، قَالَ : فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ ، فَقَطَعَهُ.

ثُمَّ قَالَ : لَوْ مِتَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ.

*رواه الإمام أحمد عن وكيع كما في السنة للخلال 1482]
[

-43قال ابن أبي شيبة في المصنف: [24194]

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ:

مَرِضَ رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ ، قَالَ : أُرَاهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : احْمِلُوهُ عَلَى مَاءَ الْفُرَاتِ ، فَإِنَّ مَاءَ الْفُرَاتِ أَخَفَّ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ ، قَالَ : فَحُمِلَ فَمَاتَ.

-44قال ابن أبي شيبة في المصنف: [24969]

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ، فَلاَ يَقْرَبْنَا ثَلاَثًا.

*وقد روي مرفوعاً وهذا أصح

-45قال ابن أبي شيبة في المصنف: [26853]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ.

*أقول : أي أنه كان يسابق على الخيل.

-46قال ابن أبي شيبة في المصنف: [26914]

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، ثُمَّ الْقَسْرِيِّ قَالَ:

اسْتَأْذَنْت عَلَى حُذَيْفَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْت : فَإِذَا رَسُولُهُ قَدْ لَحِقَنِي فَقَالَ : مَا رَدَّك ؟

قُلْتُ : ظَنَنْت أَنَّك نَائِمٌ ؟ قَالَ : مَا كُنْت لأَنَامَ حَتَّى أَنْظُرَ مِنْ أَيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ.

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

أقول : أبو بشر اسمه الوليد بن مسلم ، وقد ذكره الحافظ في صغار التابعين مثبتاً لسماعه من جندب ، ولكن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين ، فعلى قوله يكون الأثر منقطعاً ، وأبقيت عليه من أجل قول ابن سيرين

47-قال ابن أبي شيبة في المصنف: [30898]

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ وَقَبِيصَةُ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

يَقُولُونَ سُورَةُ التَّوْبَةِ وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ يَعْنِي بَرَاءَةَ.

48-قال ابن أبي شيبة في المصنف: [32346]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

الْحَوْضُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ , آنِيَتُهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ , مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ , مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا.

*رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً دون قوله أبرد من الثلج ، وهي فائدة عقدية عزيزة ، ولا تصح هذه اللفظة في المرفوع ، وقد وردت في حديث موفوع عن أحمد وفيه جهالة.

-49قال ابن أبي شيبة في المصنف: [32684]

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ:

مَا كَانَ الإِسْلاَمُ فِي زَمَانِ عُمَرَ إِلاَّ كَالرَّجُلِ الْمُقْبِلِ مَا يَزْدَادُ إِلاَّ قُرْبًا , فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ كَانَ كَالرَّجُلِ الْمُدْبِرِ مَا يَزْدَادُ إِلاَّ بُعْدًا.

-50قال ابن أبي شيبة في المصنف: [32900]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ شَقِيقٍ , عَنْ حُذَيْفَةَ , قَالَ : ل

ـَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَسِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

و قال الإمام أحمد في المسند: [23342]

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ :

كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ حُذَيْفَةَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ لَعَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ عِنْدَ اللهِ وَسِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

-51قال ابن أبي شيبة في المصنف: [33111]

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

اخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَتَفَاخَرَا .

فَقَالَ الْكُوفِيُّ : نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسِيَّةِ , وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا.

وَقَالَ الشَّامِيُّ : نَحْنُ أَصْحَابُ الْيَرْمُوكِ وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا .

فَقَالَ حُذَيْفَةُ : كِلاَهُمَا لَمْ يَشْهَدْهُ اللَّهُ , هُلْكَ عَادٌ وَثَمُودُ لَمْ يُؤَامِرْهُ اللَّهُ فِيهِمَا لَمَّا أَهْلَكَهُمَا , وَمَا مِنْ قَرْيَةٍ أَحْرَى أَنْ تدفع عنها عَظِيمَةً ، يَعْنِي الْكُوفَةَ.

-52قال ابن أبي شيبة في المصنف: [33153]

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

ادْنُوا يَا مَعْشَرَ مُضَرَ إِنَّ مِنْكُمْ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ , وَمِنْكُمْ سَوَابِقُ كَسَوَابِقِ الْخَيْلِ.

و قال ابن أبي شيبة أيضاً: [38556]

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

ادْنُوا يَا مَعْشَرَ مُضَرَ , فَوَاللَّهِ لاَ تَزَالُونَ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ تَفْتِنُونَهُ , وَتَقْتُلُونَهُ حَتَّى يَضْرِبَكُمَ اللَّهُ وَمَلاَئِكَتُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.

حَتَّى لاَ تَمْنَعُوا بَطْنَ تَلْعَةٍ.

قَالُوا : فَلِمَ تُدْنِينَا وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟

قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ ، وَإِنَّ مِنْكُمْ سَوَابِقَ كَسَوَابِقِ الْخَيْلِ.

-53قال ابن أبي شيبة في المصنف: [35344]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَة ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

الْمُؤْمِنُونَ مُسْتَغْنُونَ عَنِ الشَّفَاعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمُذْنِبِينَ.

-54قال ابن أبي شيبة في المصنف: [37070]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

أَرَأَيْتُمْ يَوْمَ الدَّارِ كَانَتْ فِتْنَةً - يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ - فَإِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ وَآخِرُهَا الدَّجَّالُ.

-55قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38285]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

لَفِتْنَةُ السَّوْطِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ السَّيْفِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ ذَاكَ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ حَتَّى يَرْكَبَ الْخَشَبَةَ.

-56قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38287]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ:

تَكُونُ ثَلاَثُ فِتَنٍ ، الرَّابِعَةُ تَسُوقُهُمْ إِلَى الدَّجَّالِ ، الَّتِي تَرْمِي بِالنَّشَفِ وَالَّتِي تَرْمِي بِالرَّضْفِ ، وَالْمُظْلِمَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

-57قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38290]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

وُكِّلَتِ الْفِتْنَةُ بِثَلاَثَةٍ : بِالْجَادِّ النِّحْرِيرِ الَّذِي لاَ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَفِعَ لَهُ شيء إِلاَّ قَمَعَهُ بِالسَّيْفِ.

وَبِالْخَطِيبِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الأُمُورَ , وَبِالشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ.

فَأَمَّا الْجَادُّ النِّحْرِيرُ فَتَصْرَعُهُ ، وَأَمَّا هَذَانِ فَتَبْحَثُهُمَا قَتَبْلُو مَا عِنْدَهُمَا.

*في النسخة الأخرى من المصنف : فتجثهما بالجيم من غير باء.

-58قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38350]

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَمُفَضَلِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عن حذيفة ، قَالَ:

إِنَّهَا فِتَنٌ قَدْ أَظَلَّتْ كَجِبَاهِ الْبَقَرِ يَهْلِكُ فِيهَا أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

*أقول : وهذا فيه ضرورة تعلم الأحاديث النبوية في الفتن

وفي إحدى نسخ المصنف جعلوه من كلام أبي إدريس وهو سقط.

وإلا فهو معروف من كلام حذيفة وعزاه السيوطي في الجامع والهندي في الكنز إلى المصنف من حديث حذيفة .

-59قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38403]

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ:

تَكُونُ فِتْنَةٌ فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ.

، ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ.

ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ.

ثُمَّ تَكُونُ الْخَامِسَةُ دَهْمَاءُ مُجَلَّلَةٌ تنبثق فِي الأَرْضِ كَمَا ينبثق الْمَاءُ.

60-قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38440]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُضْرَبَ فِيهَا رِجَالٌ ، ثُمَّ تَخْرُجُ الثَّالِثَةُ عِنْدَ أَعْظَمِ مَسَاجِدِكُمْ ، فَتَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَ رَجُلٍ فَتَقُولُ : مَا يَجْمَعُكُمْ عِنْدَ عَدُوِّ اللَّهِ ، فَيَبْتَدِرُونَ فَتَسِمُ الْكَافِرَ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَتَبَايَعَانِ ، فَيَقُولُ هَذَا : خُذْ يَا مُؤْمِنُ ، وَيَقُولُ هَذَا : خُذْ يَا كَافِرُ.

أقول : وكم من عدو لله يجتمع عليه اليوم والله المستعان .

-61قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38555]

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ صُلَيعٍ إِلَى حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، حَدِّثْنَا مَا رَأَيْت وَشَهِدْت ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ : يَا عَمْرُو بْنَ صُلَيعٍ ، أَرَأَيْت مُحَارِبَ ؟ أَمِنْ مُضَرَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ مُضَرَ لاَ تَزَالُ تَقْتُلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَتَفْتِنُهُ ، أَوْ يَضْرِبُهُمَ اللَّهُ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لاَ يَمْنَعُوا بَطْنَ تَلْعَةٍ.

أَرَأَيْت مُحَارِبَ ؟ أَمِنْ قَيْسَ عَيْلاَنَ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَإِذَا رَأَيْت عَيْلاَنَ قَدْ نَزَلَتْ بِالشَّامِ فَخُذْ حِذْرَك.

-62قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38645]

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ:

كُنْت عِنْدَ حُذَيْفَةَ جَالِسًا إذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ حَتَّى جَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَخَرَجَ الدَّجَّالُ ؟

فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : وَمَا الدَّجَّالُ إِنَّ مَا دُونَ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ مِنَ الدَّجَّالِ ، إِنَّمَا فِتْنَتُهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

أقول : في هذا مأخذٌ دقيق من حذيفة رضي الله عنه ، وهو أن بعض الفتن التي ستمر على الأئمة أشد من فتنة الدجال من وجه ، وهو أنها أطول زمناً من فتنة الدجال فهذه فتنة التعطيل وفتنة الرفض وفتنة الخوارج لها في الأمة أكثر من ألف سنة والله والمستعان.

-63قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38662]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

لاَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى لاَ يَكُونَ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ خُرُوجًا مِنْهُ ، وَمَا خُرُوجُهُ بِأَضَرَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حَصَاةٍ يَرْفَعُهَا مِنَ الأَرْضِ ، وَمَا عَلِمَ أَدْنَاهُمْ وَأَقْصَاهُمْ إِلاَّ سَوَاءً.

-64قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38674]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

لاَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ أَشْهَى إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الظَّمَأِ.

-65قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38878]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَمْشِي مَعَ حُذَيْفَةَ نَحْوَ الْفُرَاتِ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَخْرِجْتُمْ لاَ تَذُوقُونَ مِنْهُ قَطْرَةً.

قَالَ : قُلْنَا : أَتَظُنُّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا أَظُنُّهُ ، وَلَكِنْ أَسْتَيْقِنُهُ.

-66قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38289]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِحُذَيْفَةَ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ ؟ قَالَ : تَدْخُلُ بَيْتَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ دُخِلَ بَيْتِي ؟ قَالَ : قُلْ : إِنِّي لَنْ أَقْتُلَك {إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ}.

-67قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38732]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ:

قِيلَ لِحُذَيْفَةَ : مَا مَيِّتُ الأَحْيَاءِ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَعْرِفَ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ وَيُنْكِرَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

*حبيب بن أبي ثابت مال الشيخ الألباني في آخر حياته إلى أن عنعنته لا تضر ، وهذا هو الصواب.

و قال البيهقي في الشعب [10188] : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا نَا إِسْحَاقُ، أَنَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ [البحر الخفيف]

وَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَمَا مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ

هذا وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهل البدع والتألي على الله عز وجل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الإمام مسلم في صحيحه 6774: [2621-137] -

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدَّثَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلاَنٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ ، أَوْ كَمَا قَالَ.

فهذا رجل ادعى في رجل أن الله لا يغفر فأحبط الله عمله ، فكيف بمن تألى على الله عز وجل في كل أهل الكبائر وادعى أن الله لا يغفر لهم كما فعل الخوارج والمعتزلة الذين جمعوا بين التألي على الله والافتراء عليه

لا شك أن حالهم أقبح من هذا الرجل

وقد فسر بعض أهل العلم حديث (لا يجاوز تراقيهم) أي أن عملهم لا يصعد إلى السماء لأنه حابط

وأقبح من حال الخوارج من يكفر الناس بالتوحيد والسنة ، كما فعل الجهمية الإناث (الأشاعرة) حين نسبوا الموحدين إلى التجسيم والكفر وأباحوا دمهم

قال ابن القيم في الكافية الشافية وهو يخاطب الأشاعرة

هبكم عذرتم بالجهالة إنكم ... لن تعذروا بالظلم والطغيان
والطعن في قول الرسول ودينه ... وشهادة بالزور والبهتان
وكذلك استحلال قتل مخالفيـ ... ـكم قتل ذي الإشراك والعدوان
إن الخوارج ما أحلوا قتلهم ... إلا لما ارتكبوا من العصيان
وسمعتم قول الرسول وحكمه ... فيهم وذلك واضح التبيان
لكنكم أنتم أبحتم قتلهم ... بوفاق سنته مع القرآن
والله ما زادوا النقير عليهما ... لكن بتقرير مع الإيمان.

وقال المقريزي في كتابه الخطط (المواعظ والاعتبار) (106/3) :" فهذه جملة من أصول عقيدته التي عليهاالآن جماهيرأهل الأمصار الإسلامية _ يعني الأشاعرة _ ،والتي من جهر بخلافها أريق دمه"

وصرح الشيرازي بتكفير كل من ليس أشعريا

وقال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (300/2) :" فلا هو سكت عما لا يعلم فيسلم ولا تكلم بما يعلم فيغنم تصرخ منه الدماء وتبكي منه الفروج الحرام وهو من أحق الناس بهذا هؤلاء المتكلمون في أصول الدين بغير كتاب الله وسنة رسوله ويوقعون بين الأمة العداوة والبغضاء بما لا أصل له حتى قد يكفروا من خالفهم ويبيحوا قتلهم وقتالهم كما يفعل أهل الأهواء من الخوارج والرافضة والجهمية والمعتزلة كما فعله هذا المؤسس - يعني الرازي - في كتابه هذا وأمثاله حيث كفر الذين خالفوه وهم أحق بالإيمان بالله ورسوله منه بدرجات لا تحصى ولا حول ولا قوة إلا بالله"

وقال أيضاً (202/2) :" وهؤلاء الجهمية _ يعني الأشاعرة _ معروفون بمفارقة السنة والجماعة وتكفير من خالفهم واستحلال دمه كما نعت النبي صلى الله عليه و سلم الخوارج لكن قولهم في الله أقبح من قول الخوارج وإن كان للخوارج من المباينة للجماعة والمقاتلة لهم ما ليس لهم مع أن أهل المقالات ذكروا أن قول الخوارج في

الصفات هو قول الجهمية والمعتزلة هذا ذكره الأشعري وغيره من المعتزلة وهذا والله أعلم يكون قول من تأخر من الخوارج إلى أن حدث التجهم في أول المأة الثانية وأما الخوارج الذين كانوا في زمن الصحابة وكبار التابعين فأولئك لم يكن قد ظهر في زمنهم التجهم أصلا ولا عرف في الأمة إذ ذاك من كان ينكر الصفات أو ينكر أن يكون على العرش أو يقول أن القرآن مخلوق أو ينكر رؤية الله تعالى ونحو ذلك مما ابتدعته الجهمية من هذه الأمة"

ولم يكفروا أهل السنة في إثباتهم للصفات فقط بل كفروهم في إثباتهم قدرة للعبد وذلك لأنهم جبرية يعتبرون إثبات فاعل غير الله شركاً ، وكفروا أهل السنة _ أو حاموا حول ذلك _ في الاستثناء على العمل وسموهم شاكة لأن الأشاعرة والماتردية مرجئة أيضاً

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في تفسير سورة الفاتحة ص15 :" فمن عرف هذه المسألة وعرف البردة، ومن فتن بها عرف غربة الإسلام، وعرف أن العداوة واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائا، ليس عند التكفير والقتال، بل هم الذين بدؤونا بالتكفير والقتال، بل عند

قوله: {فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً } وعند قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} وقوله {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ}"

فكفروه واستحلوا دمه لأنه دعا إلى التوحيد فالخوارج بالنسبة لهؤلاء سماء

وكل من كفر من لم يكفره الله ورسوله فهو متألي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خاب من بقرة أفقه منه !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه:[3471]

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ

أقول : فهذه البقرة تقول (إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ)

فعلمت البقرة لم خلقت ، وسعت في ذلك ورفضت أن تخرج عن هذا

فأنت يا ابن آدم خلقك الله عز وجل لعبادته (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)

ما خلقك لعبادة غيره وما خلقك للمعصية وما خلقك للهو وما خلقك لطاعة عدوك وعدوه إبليس الذي توعد وقال : (أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا)

فخبت وخسرت إن رددت نعمة الله عليك ، وأقررت عين عدوك وعدو الله الذي بلغ من بغضه لك أنه يعد أعظم أعماله أن يوقعك في سبب الخلود في النار

وقد قال الله تعالى : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ)

فالأنعام تعرف لم خلقت وتسبح ربها ، وأما هذا الكافر فساع في ضرر نفسه ومبارزة ربه وأنى له في هذه الحرب النصر

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35358]

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيسَ ، سَأَلَهُ النَّظْرَةَ ، فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ : وَعِزَّتِكَ ، لاَ أَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ ، أَوْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ ، قَالَ : وَعِزَّتِي لاَ أَحْجُبُ عَنْهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرَّوْحُ.

فاقتنص هذه الفرصة أخي المسلم ولا تكونن بقرة أفقه منك!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تهذيب النفوس بتعديد النعم ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه:[6306]

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

قال شيخ الإسلام كما في جامع المسائل (4/ 48) :" فقوله "أَبوءُ لك بنعمتك عليَّ" يتناولُ نعمتَه عليه في إعانته على الطاعات، وقوله "أَبوءُ لك بذنبي" يُبيّن إقرارَه بالذنوب التي تحتاج إلى الاستغفار. والله تعالى غفور شكور، يَغفر الكثيرَ من الزلل، ويَشكر اليسيرَ من العمل. وجاء عن غيرِ واحدٍ من السلف أنه كان يقول: إنّي أُصبِحُ بين نعمة وذنب، فأريد أن أُحْدِث للنعمة شكرًا وللذنب استغفارًا"

واعلم - رحمك الله - أن ركني اليقظة مشاهدة النعمة مع مشاهدة التقصير في جانب الله عز وجل

وهما اللذان وردا في حديث سيد الاستغفار (أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)

قال الله تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)

فالله عز وجل سخر كل ما في هذا الكون للآدمي ، على أن يوحد ويستقيم

قال الله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)

ولهذا تفنى الأرض إذا لم يبق فيها من يقول (الله الله) لأن الإنسان إنما خلق للتوحيد ، وكل ما في السماوات والأرض مسخر له ، فإذا فني أهل التوحيد استحقت الأرض الفناء فهم أمان أهل الأرض لأنهم قاموا بالغاية التي من أجلها خلقوا وسخر ما في السماوات والأرض لبني آدم

والمتأمل في سورة النحل يجد ما فيها من تعداد النعم ، بما يقيم الحجة على كل مشرك وفاجر

قال الله تعالى : (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (4) وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِن رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

فتأمل نعمة الله عز وجل علينا في هذه الأنعام ، فمن ذلك أننا نركبها وتحملنا إلى بلد لسنا بالغيه إلا بشق الأنفس

وقد من الله عز وجل علينا بما هو أعظم من ذلك تلك السيارات وهي أسرع بكثير من الأنعام فتلك النعمة التي منها الله عز وجل على سلفنا ، قد من علينا بما هو أعظم

فهل كان شكرنا أعظم من شكرهم ، أم أننا نسخط النعمة على عظمها حتى أحدنا ليتأفف إن لم تكن مركبته مكيفة ، وتلك الدواب التي امتن الله بها على سلفنا ما كانت مكيفة

أفرأيت عظم نعمة الله علينا

ثم من نعمة علينا أنه جعل لنا منها دفئاً يعني ملابس ، ثم إننا نأكل منها لحماً طيباً وتحمل أثقالنا

ولو شاء الله لجعلها متوحشة لا يمكننا استخدامها ، ولكن من نعمته أنه ذللها لنا سبحانه ، على كبر خلقها وقوة أجسامها

ومن نعمته علينا ما نشرب من ألبانها

قال تعالى : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)

فهذه النعمة وحدها كافية ، فلا يوجد في أعمالنا ما يضاهيها ، وما يوجد في آلهة المشركين من يملك عشر هذا ولا ينعم بمعشار معشاره

ثم قال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)

فهذه نعمة المطر ونعمة أثر هذا المطر من الخيرات ، ثم نعمة تنوع الثمرات ولو شاء الله لجعلها صنفاً واحداً

والمطر لا يأتي به إلا الله ، ومع كل من يشرك ويسب الله ومع كل من يعصيه ينعم على العباد

قال مسلم في صحيحه 7182:[2804-49] -

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ.

أفرأيتم عظيم نعمة الله علينا ، وعظيم حلمه ورحمته

ثم قال الله تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

وتسخير الشمس والقمر والنجوم من أعظم نعمه سبحانه وتعالى ، فجلعها إنارة وزينة وهدى يهتدي به المسافرون

ولو شاء الله لقرب الشمس حتى تحرق جميع البشر ، ولو شاء لأبعدها حتى ينقطع نفعها ، ولكنه من رحمته تركها على هذه الحال بياناً لقدرته ورحمته وحلمه وفضله سبحانه وتعالى

ثم قال الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

فهذه نعمة البحر وما أخرج منه من اللحم الطري والحلية ، ومن نعمته استقرار السفن في ماء البحر ولو شاء الله لأمر هذا البحر فهاج علينا فأهلكنا ، ولو شاء سبحانه ما استقرت السفن فيه ولكن بمنه وكرمه يأتي عدو من أعدائه فيركب البحر ولو شاء الله لأمر البحر فابتلعه ولكنه سبحانه يمهل ، ويعفو عن كثير

ثم قال تعالى : (وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)

فهذه نعمة الجبال ونعمة الأنهار فهذه الجبال تثبت الأرض ولو شاء عز وجل لما جعل الأرض ثابتة هذا الثبات

ثم بعد تعداد هذه النعم التي يشترك فيها المسلم والكافر

قال الله تعالى : (أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (17) وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِن اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (18) وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ)

ثلاث آيات البيان فيها قوي جداً

ففي الآية الأولى يبين سبحانه أن الذي أنعم به النعم كيف يسوى به خلق خلقه ، فيشرك به في عبادته وهذا المخلوق لا يملك شيئاً ولا ينعم بشيء ، فكيف يسوى المالك المنعم بالمخلوق الفقير المنعم عليه

وأما الآية الثانية ففيها أنكم لن تحصوا نعمة الله إن عددتموها ، ثم ذكر المغفرة والرحمة كما في دعاء سيد الاستغفار

فبعد أن امتلأ قلب العبد بالمحبة لله الذي أنعم عليه بهذه النعم ، وامتلأ قلبه بالرجاء بعد معرفته بربه الغفور الرحيم ، جاء التخويف بإعلامك بأن الله يعلم ما تسر وما تعلن ، وهذا أيضاً يدعم الرجاء فإن ذلك أدعى لئن تحسن ظاهرك وباطنك

هذه إيقاظة يسيرة ، عليك أن تأخذها أنموذجاً في نعم الله عز وجل فالمسلم الإنعام عليك أعظم من الكافر والسني الإنعام عليه من البدعي ، فلا يكونن أحد أشكر لله منك وقد أنعم بكل هذه النعم

شاهد النعمة وشاهد تقصيرك وهذب نفسك بهذين الأمرين

واسع في شكر النعمة وشكرانها يكون بعدة أمور نبه عليها شيخ الإسلام

قال ابن القيم في مدارج السالكين (247/2) :" وهذا من أحسن اختصاره وكمال معرفته وتصوره قدس الله روحه قال : ومعاني الشكر ثلاثة أشياء : معرفة النعمة ثم قبول النعمة ثم الثناء بها وهو أيضا من سبل العامة أما معرفتها : فهو إحضارها في الذهن ومشاهدتها وتمييزها فمعرفتها : تحصيلها ذهنا كما حصلت له خارجا إذ كثير من الناس تحسن إليه وهو لا يدري فلا يصح من هذا الشكر قوله : ثم قبول النعمة

قبولها : هو تلقيها من المنعم بإظهار الفقر والفاقة إليها وأن وصولها إليه بغير استحقاق منه ولا بذل ثمن بل يرى نفسه فيها كالطفيلي فإن هذا شاهد بقبولها حقيقة قوله : ثم الثناء بها الثناء على المنعم المتعلق بالنعمة نوعان : عام وخاص فالعام : وصفه بالجود والكرم والبر والإحسان وسعة العطاء ونحو ذلك والخاص : التحدث بنعمته والإخبار بوصولها إليه من جهته كما قال تعالى : وأما بنعمة ربك فحدث الضحى : 11 وفي هذا التحديث المأمور به قولان أحدهما : أنه ذكر النعمة والإخبار بها وقوله : أنعم الله علي بكذا وكذا قال مقاتل : يعني اشكر ما ذكر من النعم عليك في هذه السورة : من جبر اليتيموالهدى بعد

الضلال والإغناء بعد العيلة والتحدث بنعمة الله شكر كما في حديث جابر مرفوعا : من صنع إليه معروف فليجز به فإن لم يجد ما يجزي به فليثن فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره وإن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور

فذكر أقسام الخلق الثلاثة : شاكر النعمة المثني بها والجاحد لها والكاتم لها والمظهر أنه من أهلها وليس من أهلها فهو متحل بما لم يعطه وفي أثر آخر مرفوع : من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب والقول الثاني : أن التحدث بالنعمة المأمور به في هذه الآية : هو الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته وتعليم الأمة قال مجاهد : هي النبوة قال الزجاج : أي بلغ ما أرسلت به وحدث بالنبوة التي آتاك الله وقال الكلبي : هو القرآن أمره أن يقرأه

والصواب : أنه يعم النوعين إذ كل منهما نعمة مأمور بشكرها والتحدث بها وإظهارها من شكرها قوله : وهو أيضا من سبل العامة يا ليت الشيخ صان كتابه عن هذا التعليل إذ جعل نصف الإسلام والإيمان من أضعف السبل

بل الشكر سبيل رسل الله وأنبيائه صلى الله عليهم وسلم أجمعين أخص خلقه وأقربهم إليه ويا عجبا ! أي مقام أرفع من الشكر الذي يندرج فيه جميع مقامات الإيمان حتى

المحبة والرضى والتوكل وغيرها فإن الشكر لا يصح إلا بعد حصولها وتالله ليس لخواص أولياء الله وأهل القرب منه سبيل أرفع من الشكر ولا أعلى ولكن الشيخ وأصحاب الفناء كلهم يرون أن فوق هذا مقاما أجل منه وأعلى لأن الشكر عندهم يتضمن نوع دعوى وأنه شكر الحق على إنعامه ففي الشاكر بقية من بقايا رسمه لم يتخلص عنها ويفرغ منها فلو فني عنها بتحققه أن الحق سبحانه هو الذي شكر نفسه بنفسه وأن من لم يكن كيف يشكر من لم يزل علم أن الشكر من منازل العامة ولو أن السلطان كسا عبدا من عبيده ثوبا من ثيابه فأخذ يشكر السلطان على ذلك : لعد مخطئا مسيئا للأدب فإنه مدع بذلك مكافأة السلطان بشكره فإن الشكر مكافأة والعبد أصغر قدرا من المكافأة والشهود للحقيقة يقتضي اتحاد نسبة الأخذ والعطاء ورجوعها إلى وصف المعطي وقوته فالخاصة يسقط عندهم الشكر بالشهود وفي حقهم ما هو أعلى منه هذا غاية تقرير كلامهم وكسوته أحسن عبارة لئلا يتعدى عليهم بسوء التعبير الموجب للتنفير ونحن معنا العصمة النافعة : أن كل أحد غير المعصوم

فمأخوذ من قوله ومتروك وكل سبيل لا يوافق سبيله فمهجور غير مسلوك"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من عيون حكايات الأخوة [قصة الصرة المباركة]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (497/11) :" قَالَ يُوْسُفُ بنُ البُهْلُوْلِ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بنُ شَيْبَةَ، قَالَ:

أَظَلَّ العِيْدُ رَجُلاً وَعِنْدَهُ مائَةُ دِيْنَارٍ لاَ يَملِكُ سِوَاهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَدِيْقٌ يَسْتَرعِي مِنْهُ نَفَقَةً، فَأَنْفَذَ إِلَيْهِ بِالمائَةِ دِيْنَارٍ، فَلَمْ يَنشَبْ أَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ رُقْعَةٌ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِه يَذكُرُ أَنَّهُ أَيْضاً فِي هَذَا العِيْدِ فِي إِضَاقَةٍ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِالصُّرَّةِ بِعَيْنِهَا.

قَالَ: فَبَقِيَ الأَوَّلُ لاَ شَيْءَ عِنْدَهُ، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الثَّالِثِ وَهُوَ صَدِيْقُه يَذْكُرُ حَالَه، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الصُّرَّةَ بِخَتْمِهَا.

قَالَ: فَعَرَفهَا، وَرَكِبَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ: خَبِّرْنِي، مَا شَأْنُ هَذِهِ الصُّرَّةِ؟

فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَرَكِبَا مَعاً إِلَى الَّذِي أَرسَلَهَا، وَشَرَحُوا القِصَّةَ، ثُمَّ فَتَحُوهَا، وَاقتَسَمُوهَا.

قَالَ ابْنُ البُهْلُوْلِ: الثَّلاَثَةُ: يَعْقُوْبُ بنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو حَسَّانٍ الزِّيَادِيُّ، وَآخَرُ نَسِيتُهُ.

إِسْنَادُهَا صَحِيْحٌ"

فأين مثل هؤلاء اليوم ؟

أما إنهم يرجى أن يكون لهم نصيب مما روى الإمام مالك في موطئه: [1711]

عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال : دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله إني لأحبك لله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه وقال أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النسائي في الكبرى:[7162]

أخبرنا محمد بن عقيل النيسابوري قال أنا علي بن الحسين قال حدثني أبي قال حدثني يزيد النحوي قال حدثني عكرمة عن بن عباس قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قول { يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب } فكان الرجم مما أخفوا

وهذا إسناد قوي ، وقد أنكر الرجم جماعة من الزنادقة قديماً وحديثاً من آخرهم مدنف الزندقة عدنان إبراهيم

واعلم وفقك الله لطاعته أن شبهة من رد الرجم بأنه غير وارد في القرآن شبهة داحضة سخيفة فإن أحاديث الرجم متواترة تواتراً معنوياً وأجمع أهل العلم على صحتها ، وقد كان الرجم في القرآن ونسخ تلاوة لا حكماً

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم في أربعة حوادث

الأولى : حادثة ماعز

الثانية : حادثة الغامدية

الثالثة : حادثة اليهوديين

الرابعة : حادثة العسيف

أما حادثة ماعز فرواها من الصحابة

1 -ابن عباس

2 -أبو سعيد الخدري

3 -بريدة الأسلمي

4 -جابر بن سمرة

وهؤلاء حديثهم في الصحيح

5 -أبو برزة الأسلمي

6 -نعيم بن هزال

وهذان حديثهما عند أبي داود في سننه

7 -أبو هريرة

وهذا حديثه عند الترمذي في جامعه

فحديث ماعز وحده كاد أن يتواتر بل هذا في الحقيقة في معنى المتواتر لأن أكثر طرقه أجمعوا على صحتها وتنوع مخارج القصة يدل على أنها حصلت يقيناً

وأما حدثة الغامدية

فرواه عمران بن الحصين و بريدة الأسلمي

وأما حديث العسيف فرواه أبو هريرة وزيد بن خالد

وأما حديث رجم اليهودي واليهودية فرواه ابن عمر والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله

فأحاديث الرجم التي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم رواها قرابة اثني عشر صحابياً

وأما من قوله ففيه خبر عبادة بن الصامت في صحيح مسلم وخبر علي في رجم شراحة الهمدانية وهو صحيح

ورجم الخلفاء جميعاً فمن أنكر الرجم بعد ذلك فهو زنديق ، فهذا متواتر لا ينكره حتى الغلاة الذين يشترطون التواتر في قبول الأخبار

ويا ليت شعري أمر الرجم يتوقف عليه إنهاء حياة شخص معين فلو كانت هذه الروايات لا حقيقة لها لبان ذلك ولقيل أن فلاناً لم يمت بالرجم بل مات بكذا

وقال شيخ الإسلام [كما في المجموع 399/20]: وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة . انتهى

وممن أنكر الرجم في هذا العصر محمد رشيد رضا ومحمد أبو زهرة وغيرهما من دعاة الضلالة

وقد انتقد محمد الغزالي هذا الموقف على أبي زهرة في دستور الثقافة الإسلامية ص86 حيث قال :" لم أر من قال ذلك -يعني إلغاء حد الرجم-؛ إلا نفر من المعتزلة والخوارج, جمهور المسلمين ضد هذا الرأي"

وأما محمد رشيد رضا وليس برشيد فقد كان أبعد غوراً ، فقد أرجع الأمر لاجتهاد وإذا رأى أن يرجم إذا رأى الناس قساة من باب معالجة الفساد في الأرض فله ذلك وله إلغاؤه صرح بذلك في مناره

وفي خصوص أحاديث الصحيحين فقد ادعى أنه لا يوجد مذهب من المذاهب المشهورة إلا وخالفت بعض أحاديث في الصحيحين

وهذه حجة مسفسط فلم ينكر أحد من أهل المذاهب المشهورة سواءً أهل الرأي أو أهل الحديث سنة بهذه الشهرة ، وإلزام المخالف بالتناقض ليس حجةً وإنما هي حجة عند بعض المغرورين المتأثرين بطريقة ابن حزم فبطلان قول مخالفك لا يعني صواب قولك ، وتناقضه إنما يعني بطلان أحد قوليه لا بطلانهما جميعاً

وهو نفسه مع إنكاره لهذه الأحاديث الصحيحة المتواترة (وهذا عنوان الزندقة) يحتج بأخبار منكرة سنداً إذا لزم لتأييد شيء في رأسه

فها هو يقول في المنار (900/16) :" وقد روى الحاكم هذا المعنى من حديث ابن عمر بلفظ آخر وهو : (إن الله اختار من آدم العرب واختار من العرب مضر ومن مضر قريشا واختار من قريش بني هاشم ،واختارني من بني هاشم ، فأنا خيار من خيار ، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم ،ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم) ورُوِيَ أيضا من حديث أنس مرفوعا :(حب العرب إيمان وبغضهم نفاق) وسند هذا ضعيف يؤيده ويقويه سائر الأحاديث في الباب مما تقدم وما هو في معناه كحديث (لا يبغض العرب إلا منافق) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده عن علي كرم الله وجهه ، وحديث (لا يبغض العرب مؤمن) رواه الطبراني عن ابن عمر ، وحديث (من أحب العرب فهو حبي

حقًّا) رواه أبو الشيخ عن ابن عباس .فهذه الأحاديث تدل على أن هؤلاء الذين عرفوا ببغض العرب كلهم من المنافقين المبغضين لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم"

وهذه كلها أحاديث ضعيفة جداً لا تصلح للتقوية ، وإن كان أهل السنة قد أجمعوا على أن جنس العرب أفضل من غيرهم ، ولكن انظر إليه مع إنكاره للصحيح المتواتر الذي أجمع أئمة أهل الصنعة على صحته يحتج بما لا يرتاب عارف بعدم صحته

ولما بلغ حب الديمقراطية منه المبلغ تكلف الاعتماد على ما لا أصل له ونسبه إلى عثمان حيث قال في المنار (81/2) :" وظهر أثره في زمن عثمان عليه الرضوان فنسل الناس إليه من كل حدب

يلقون عليه تبعة ظلم عُماله ، وبرهن لهم على احترامه سلطة الشعب واعترافه

بسيطرته اللتين جاءتا من ذلك الروح بقوله على المنبر : (أمري لأمركم تبع")

وهذه الرواية التي اعتمدها في تاريخ الطبري وفي سندها إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك فتأمل كيف ينكر الصحيح ويحتج بمثل هذا

بل يبلغ به التحاذق المبلغ حين يشكك في السنة بحجة أنها رويت بالمعنى ويا ليت شعري هل كل هذه الأحاديث في الرجم أو نزول المسيح أو في الدجال التي تنكرها أنت وأشياعك رويت بالمعنى ؟!

وما هو الرديف المعنوي لكلمة (رجم) والتي غلط الراوي وحولها رجماً ؟!

بل الرجم حادثة واقعية يروي فيها الرواة ما رأوه مع ما سمعوه فهل يروون ما رأوه أيضاً بالمعنى ؟

هذه قمة الاستخفاف بعقول العباد

والعجيب أن كلام محمد رشيد رضا السيء هذا وضعه طارق عوض الله فيما جمعه من كلام المحدثين وأسماه (قواعد حديثية) طبع في مجلدين ، فيا ليت شعري هل هذا الرجل أهل أن يذكر مع المحدثين وأنتم من رفع عقيرته ب(المتقدمين) و(المتأخرين) ، وإذا كان أهلاً فهل لم تجدوا من كلامه إلا هذا السم لتضعوه للمسلمين

وإن عجبي لا يكاد ينتهي من مشهور حسن الذي إذا ذكر محمد رشيد رضا قال) الإمام السلفي) كما في رسالته عن موقف السلفيين من القضية الفلسطينية

وإنني كما يعرفني إخواني لا أحب المداومة على كلمة (شيخ) قبل اسم الرجل إذ ليست من هدي السلف ومن وجد من معاذاً فليعذ به

غير أنني أستغرب ممن يستكثر على بعض السنة هذا اللقب ثم هو يلقب به أمثال محمد رشيد رضا وأحمد الغماري وعبد الله الغماري (دعاة الشرك) ، ويوسف الداجوي (داعية الشرك) ومحمد أنور الكشميري ومحمد الكوثري أو بعضهم أو نظراؤهم ممن يدعو إلى الاشتراكية والشعوبية ووحدة الأديان ويقول بالمولد وغيرها من البلايا، بل ويعظم أمثال السبكي والرازي ويذكرون بالإمامة وأقل ما يذكرون به المشيخة

فهلا صغرتم من صغرته بدعته ، بدلاً من السعي الحثيث لتصغير أهل السنة

وقد ورد عن جماعة من السلف (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام (، واليوم لا يوقر صاحب البدعة بل يوقر الداعية بل ربما وقر الرأس وليس أي داعية داعية البدعة المكفرة ، بل ويصل التوقير إلى حد (الإمام السلفي) ! فليس سلفياً فقط بل إمام سلفي

وإذا تكلم في أشخاصهم أحد استكبروا عليه حتى كلمة (شيخ) وربما زعموا أنه غير متأصل

فهل أشخاصكم أجل من أسماء وصفاته ؟

وهل أشخاصكم أجل من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ؟

وهل أشخاصكم أجل من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم التي أنكرها محمد رشيد رضا وسيد قطب إلا القرآن ؟

فإذا احتملتم تأويل من تأول في هذه الأمور فهلا احتملتم تأويله في أشخاصكم ؟!

ويجعل من يستهزيء بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محنة ، ولو استهزأ الرجل بنسب أحدهم لشنوا عليه حرباً ولقالوا أشد ما يمكن أن يقال

ومن الهين أن يقال في عثمان أنه وقع بدعة ، ولكن شيخي لا يقال فيه أنه وقع في بدعة ! ومن يقول هذا أدبج المقالات في الرد عليه

ورجل يكتب قصيدة في هجاء معاوية يخاطب بالإمامة ويحرص على تدريس كتبه ، ومن يهجو شخصاً معظماً فيهم يخمد ذكره ولا يذكر إلا بسوء

بل بلغ أن يوصف زنديق كعدنان إبراهيم ب(العلامة) غفرانك اللهم

ولا يجوز في الحكمة الإلهية أن يعز من لم يعز أمر الله عز وجل ، بل الحكمة أن من فعل هذا يلبس سربالاً من الذل وقد جاءت بذلك الأخبار

وأحسب أن من أسباب ما يعانيه المسلمون الرئيسية تفريط كثير من المسلمين في أعراض الأخيار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتعظيم لأهل الأهواء والبدع بل ودعاة الشرك والزندقة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كل حرف له دلالة في حديث (لله أفرح بتوبة العبد)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده: [3627]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدِيثَيْنِ: أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ لَهُ: هَكَذَا فَطَارَ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْهَا.

قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ، فَأَمُوتُ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَى مَكَانَهُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، وَزَادُهُ، وَمَا يُصْلِحُهُ.

والحديث في الصحيحين

وقد مر بي هذا الحديث اليوم في درس أصول الإيمان فتأملته فبدا لي من معناه ما كان خافياً علي فكل كلمة قالها صلى الله عليه وسلم في وصف حال هذا الرجل وشدة ما نزل به لبيان شدة فرحه إذ زال ذاك

فقوله)خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ) يخرج من ذلك ما لو ضل منه شيء وهو قريب من قرية فيذهب إلى أهلها فيعينوه أو بأرض فيها زرع أو ماء ينتفع به

وقوله : (مَعَهُ رَاحِلَتُهُ) يخرج من ذلك ما لو أضل غير الراحلة من الإبل فالراحلة هي التي تركب ويسافر عليها وهي من أنفس المال فلو ضاعت في حضر لشق ذلك فكيف بسفر

وقوله (عَلَيْهَا طَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ) يخرج من ذلك ما لو كان معه شيء من الماء والزاد وضلت الراحلة بدونهما فإن الأمر يكون أهون عليه

وقوله : (فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْهَا) يبين أنه أيس وهذا أشد حال ممكنة ، فإنه طوال الطلب يبعد عنه الحزن أمل إيجادها

وقوله : (فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ) وهذا أبلغ في مشاهدة منة الله عز وجل فإنه لو وجدها وهو مستيقظ لربما ظن أن ذلك من بحثه وكده

فصل اللهم على من أوتي جوامع الكلم ، تأمل حال هذا الرجل وما اجتمع به من الكروب والأحزان وكيف أنه مان ينتظر شر ميتة وهي ميتة الجوع والعطش وكيف زال هذا

كله في لحظة ، فرح هذا الرجل لا يقارن بفرح الله عز وجل بتوبتي وتوبتك ، وطاعتنا لا تزيد في ملكه شيئاً ومعصيتنا لا تنقض من ملكه شيئاً ومع ذلك سبحانه الغفور الرحيم الودود الحليم التواب الرؤوف الكريم يفرح بتوبة عبده ما لا يفرح العبد بنجاة نفسه

فأي حال ألأم وأسوأ من أن تعرض عن الخالق وتقبل على المخلوق وقلب من ترائي بيد من أعرضت عنه

وأي جهل هو جهلنا حين نبارز من لا طاقة ببعض أصغر جنوده فكيف به سبحانه وتعالى

واعجب من غني قدير يتودد وفقير عاجز يعرض والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

آية في كتاب الله تنقض بنيان أهل البدع في القدر والإيمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ }

ومن بركته أنه يجمع المعاني العظيمة الكثيرة في كلمات يسيرة يسهل حفظها وتذكارها ليسهل استحضار تلك المعاني

ومن بركته أنه شفاء لما في الصدور ، ومن أعظم ذاك مرض الشبهات الذي دب في كثير من القلوب فأفسدها وأوقعها في حبائل الشرك والبدع

وما مبطل إلا وفي القرآن الرد عليه علم ذلك من علمه وجهله من جهله

تأمل معي قوله تعالى : { وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ }

هذه الآية على قصرها هدمت أصول أهل البدع في القدر والإيمان

أما الضالون في القدر فالجبرية الذين لا يثبتون فعلاً للعبد ويقولون لا فاعل إلا الله ، ففي الآية الرد عليهم إذ أثبتت فعلاً للعبد في قوله (اهتدوا) ومايزت بين فعل المخلوق وفعل الخالق مع أن فعل المخلوق يخلقه الرب

وأما القدرية فالرد عليهم ففي قوله (زادهم هدى) ففيه الرد عليهم في قولهم الله عز وجل لا يخلق أفعال العبيد ولا يهدي ولا يضل بل هم مستغلون تماماً

فهذه الآية كقوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) في الرد على هذين المذهبين الضالين

وأما الرد على الضلال في الإيمان ففي الآية الرد على الأصل الذي اتفق عليه المرجئة والوعيدية أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ

فإن ما ثبتت فيه الزيادة فقد كان ناقصاً ، وكل نص في إثبات الزيادة والنقصان يرد على الوعيدية كما يرد على المرجئة إذ أن ثبوت الزيادة يسلتزم ثبوت النقصان ، ووجود الناقص مع ثبوت الأصل ينكره الوعيدية وهم متناقضون في ذلك فإن ذهاب الكمال المستحب لا يكفرون به وهذا يعكر على أصلهم فإن الإيمان شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله

فإن قلت : فما بال الصفاتية والمعطلة ؟

قلت : القرآن الكريم كله في الرد عليهم

ويا ليت شعري كيف يسمى عالماً من ضيع أصل الأصول ولم يعرف ربه وضل عن هداية القرآن والسنة واتفاق السلف في هذا الباب ؟

أدلة القرآن على صفات الله عز وجل أظهر من الأدلة على البعث

فيا ضيعة من ضل عن دلالاتها

اليهود والنصارى يؤمنون أن الله في السماء وضلت الجهمية في هذا الباب حتى قال ابن المبارك إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية

ولما أفتى بعض السلف بحل دمهم علل ذلك بأنهم يقولون ليس في السماء شيء

والجهمية (أشعرية وغيرهم) من أعق أبناء آدم إذ جردوه من أعظم فضيلة له وهي خلق الله له بيده وسووا بينه وبين عدوه أستاذهم إبليس فقالوا الجميع خلقوا بقدرة الله

ثم التفتوا إلى إبراهيم الخليل وجردوه من من الخلة بوصفها الذي هو حمد وفسروا الخلة بالافتقار وكل مخلوق مفتقر إلى الله فما خاصية الخليل

ثم التفتوا إلى نبي الله موسى الكليم وجردوه من فضيلة القرب نبياً وفضيلة سماع كلام الله ، وفضيلة كتابة التوراة له بيده

والتفتوا إلي نبي الله داود فجردوه من الفضيلة وجردوه من الفضيلة الواردة في قوله تعالى : { فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ}

وسووا بين أفجر الخلق وأكرم الخلق يوم القيامة فكلهم على بعد واحد من الله عز وجل لا يوجد منهم من يقرب منه سبحانه وتعالى على مذهبهم السوء

ولهم أفاعيل فما نفع بعضهم علمه في الفقه والحديث إذ ضل في باب من أعظم أبواب الدين بل هو الأعظم باب معرفة الله عز وجل

على أن كثيراً من فقههم مذهبي مبني على التقليد ومعرفتهم في الحديث في كثير منها لا تسامي ولا تقارب معرفة أئمة الفن الذي سلمت عقيدتهم وسلم فقههم

والحمد لله الذي من علينا بالعقيدة السليمة ، راضون بها وبالثبات عليها وإن قيل فينا ما قيل.

ولا نغبط أبداً من قيل فيه (عالم) و (إمام) وهو لا يعرف العقيدة الصحيحة في ربه.

بل وارتضى عقيدة أعداء الله كالجهم والمريسي.

وترك عقيدة الصحابة والتابعين والأئمة المهديين كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

بل ارتضى قول فرعون في التعطيل على قول موسى في الإثبات.

وليته إذ ضل في باب الصفات اهتدى في الأبواب بل تجد عامتهم يتخبط في الإيمان والقدر والنبوات بل وفي توحيد الألوهية وأحسنهم حالاً في باب توحيد الألوهية من جوز الذرائع إلى الشرك ، فما أغنى عنهم ذلك العلم وتلك المحفوظات التي استحقوا بها عند بعض الناس وصف (العالم) و (الإمام)

ذكرت ما بدا لي في هذه الآية في استقبال هذا الشهر ، لإقبال الناس في هذا الشهر على القرآن لكي يكون منهاج السني عند القراءة تطلب ازدياد الهدى بما هو عليه من الحق من أعظم كتاب يطلب منه الهدى ، اعلم أخي أنك ما تبصر عينك ولا تمسك كتاباً أعظم من هذا الكتاب فالزم غنيمتك ما دامت أنفاسك تصحبك ، ولا ترضى بالذي هو أدنى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن الجوزي في المنتظم: (4/34)

ومن الحوادث فيها: ما أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن نعيم الضبي، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي، يقول: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين، فتقدمت امرأة فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهراً، فأنكر، فقال القاضي: شهودك، قال: قد أحضرتهم، فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي! فقال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها، فقال الزوج: فإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا يسفر عن وجهها، فأخبرت المرأة بما كان من زوجها، فقالت: فإني أشهد القاضي أني قد وهبت له هذا

المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة! فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق"

إي والله إن الغيرة من أعز مكارم الأخلاق

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من العجائب : غني يتودد وفقير يعرض !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)

وفقرنا يا أخوة ذاتي وغنى الله عز وجل ذاتي

فلا غنى لنا عن فضله ورحمته ورزقه وعفوه ومغفرته

قال الله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)

وقال الله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ)

فهو سبحانه يستقرضنا فهو الغني ونحن الفقراء ومن ينفق منا في سبيله إنما ينفع نفسه

فانظر العجب يستقرضنا وهو الغني ليشكر لنا وهو الشكور الغفور ويعرض أكثر بني آدم وهم الفقراء

قال الطبري في تفسيره 5619- حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية قال:"أنا أقرض الله"، فعمد إلى خير حائط له فتصدق به. قال، وقال قتادة: يستقرضكم ربكم كما تسمعون، وهو الولي الحميد ويستقرض عباده.

قال البخاري في صحيحه 1410 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ

يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابَعَهُ

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال 901 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ السَّائِلِ.

ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ}

فانظر العجب تقع في يده سبحانه وليس بحاجة إليها قبل أن تقع في يد المحتاج إليها ثم يكون عليه ثوابها سبحانه فيضاعفها أضعافاً كثيرة وهو الشكور الغفور ، وإذا كانت النفقة في سبيل فإنها تبدأ من سبعمائة

قال الله تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

قال مسلم في صحيحه 4931- [132-1892] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ.

فهذا شكره سبحانه لنفقة الذهب والورق ونفقة الدواب فكيف يكون شكره لنفقة العلم وهي أفضل النفقة كما ورد عن جماعة من السلف هو وحده أعلم

قال البخاري في صحيحه 1145 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

فانظر العجب أخي ينزل وهو الغني ويعرض على عباده الفقراء أن يغفر لهم وأن يعطيهم وهو الذي يبده خزائن الخير ولا يعجزه شيء ، وكثير منهم معرضون

فيا للعجب غني يتودد وفقير يعرض!

قال الله تعالى : (إِن الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ (10) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ (11) إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ (12) إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ (13) وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ)

فانظر أخي يقتلون أولياءه ويحرقونهم وهو يرغبهم سبحانه بالتوبة فيقول (ثم لم يتوبوا)

ويقول (إن بطش ربك لشديد) وهذا لهم إن لم يتوبوا

ثم يقول : (وهو الغفور الودود) وهذه لهم إن تابوا

قال أبو نعيم في الحلية (291/9) : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ، يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ: " كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَخِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَاطْلُبْ مَا يَعْنِيكَ بِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِيكَ، فَإِنَّ فِي تَرْكِ مَا لَا يَعْنِيكَ دَرَكٌ لِمَا يَعْنِيكَ. قَالَ: وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَخِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَاللَّهَ اللَّهَ اسْمَعْ أُحَدِّثْكَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الْمُتَوَاضِعِينَ بِقَدْرٍ تَوَاضُعِهِمْ وَلَكِنْ بِقَدْرِ كَرَمِهِ وَجُودِهِ، وَلَمْ يُفْرِحِ الْمَحْزُونِينَ بِقَدْرِ حُزْنِهِمْ وَلَكِنْ بِقَدْرِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالتَّوَّابِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَتَوَدَّدُ إِلَى مَنْ يُؤْذِي بِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يُؤْذَى فِيهِ؟ وَمَا ظَنُّكَ بِالتَّوَّابِ الرَّحِيمِ الْكَرِيمِ الَّذِي يَتُوبُ عَلَى مَنْ يُعَادِيهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يُعَادَى فِيهِ، وَالَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى مَنْ يَسْخَطُهُ وَيُؤْذِيهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَرَضَّاهُ وَيَخْتَارُ سَخَطَ الْعِبَادِ فِيهِ"

قوله : (فَمَا ظَنُّكَ بِالتَّوَّابِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَتَوَدَّدُ إِلَى مَنْ يُؤْذِي بِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يُؤْذَى فِيهِ)

استفاد هذا المعنى من قصة أصحاب الأخدود فاعجب من فقير عاجز مجرم يعرض والغني القدير الشكور الحليم إليه يتودد بعرض التوبة والمغفرة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل تثبت صفة البشبشة لله عزوجل ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده:[8350]

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُوَطِّنُ - قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: لَا يُوَطِّنُ - رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ"

ظاهر هذا الحديث إثبات صفة البشبشة لله عز وجل وظاهر إسناده الصحة غير أن الدارقطني أعله في كتابه العلل

جاء في علل الدارقطني :" س 2086 - وسُئِل عَن حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ يَسارٍ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : ما مِن رَجُلٍ تَوَطَّن المَسجِد فَيَحبِسُهُ عَنهُ مَرَضٌ أَو عِلَّةٌ ثُمّ عاد لِما كان يَصنَعُ ، إلاّ تَبَشبَش الله إلَيهِ كَما يَتَبَشبَشُ أَهلُ الغائِبِ إلَى غائِبِهِم.

فَقال : يَروِيهِ سَعِيد بن أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيُّ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ ابن عَجلاَن ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ يَحيَى بن سَعِيدٍ القَطّانُ ، وأَبُو عاصِمٍ النَّبِيلُ ، عَنِ ابنِ عَجلاَن ، عَنِ المَقبُرِيّ ، عَن أَبِي الحُبابِ سَعِيدِ بنِ يَسارٍ ، عَن أَبِي هُرَيرة مَوقُوفًا.

وَخالَفَهُما سُلَيمانُ بن بِلاَلٍ ، ومُحَمد بن الزِّبرِقانِ أَبُو هَمّامٍ ، وزِيادَةُ ، عَنِ ابنِ عَجلاَن ، بِهَذا الإسنادِ مَرفُوعًا.

وَكَذَلِك رَواهُ ابن أَبِي ذِئبٍ ، عَنِ المَقبُرِيّ ، عَن سَعِيدِ بنِ يَسارٍ ، عَن أَبِي هُرَيرة مَرفُوعًا.

وَرَواهُ اللَّيثُ بن سَعدٍ عَنِ المَقبُرِيّ ، عَنِ ابنِ عُبَيدَة ، أَو أَبِي عُبَيدَة ، عَن أَبِي الحُبابِ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، وزاد فِي الإسنادِ رَجُلاً مَجهُولاً.

وَرَواهُ قُتَيبَةُ بن سَعِيدٍ ، عَن لَيثٍ ، عَنِ المَقبُرِيِّ ، عَن أَبِي الحُبابِ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، ولَم يَذكُر بَينَهُما أَحَدًا.

والصَّحِيحُ عَنِ اللَّيثِ القَولُ الأَوَّلُ.

وَرَواهُ أَبُو مَعشَرٍ ، عَنِ المَقبُرِيِّ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، ولَم يَذكُر أَبا الحُبابِ ، ويُشبِهُ أَن يَكُون اللَّيثُ قَد حَفِظَهُ مِن المَقبُرِيِّ"

فرجح الدارقطني الإسناد الذي فيه مجهول وعليه فالخبر ضعيف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل يحصل تزاوج بين الإنس والجن ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فقد رأيت بعض الناس ينكر وقوع التزاوج والتناكح بين الجن والإنس مطلقاً

والحكم الشرعي في ذلك أنه محرم على الصحيح ، ولكن هل هو جائز الوقوع (حساً) ؟

هذا هو البحث هنا

قال ابن أبي حاتم في تفسيره:[16430]

حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قوله: صرح بِرْكُةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ أَلْبَسَهَا وَكَانَتْ بِلْقَيْسُ هَلْبَاءَ شَعْرَاءُ قَدَمَاهَا حَافِرٌ كَحَافِرِ الْحِمَارِ، وَكَانَتْ أُمُّهَا جِنِّيَّةً.

وهذا صحيح إلى مجاهد وظاهره أنه يرى جواز وقوع التزواج والتوالد بين الجن والإنس (حساً)

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره [16431] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يَزِيدُ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: يل لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً

مَاءً وَكَانَ الصَّرْحُ بِنَاءً مِنْ قَوَارِيرَ بُنِيَ عَلَى الْمَاءِ فَلَمَّا رَأَتِ اخْتِلافَ السَّمَكِ وَرَاءَهُ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهَا أَنَّهُ لُجَّةُ مَاءٍ، كَشَفَتْ، عَنْ سَاقَيْهَا، وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ أَحَدَ أَبَوَيْهَا كَانَ جَنِيًّا وَكَانَ مُؤَخَّرُ رِجْلِهَا كَحَافِرِ الدَّابَّةِ وَكَانَتْ إِذَا وَضَعَتْهُ عَلَى الصَّرْحِ هَشَّمَتْهُ.

وهذا كسابقه ، وقد روي عن الحسن أنه كان ينكر التوالد ولم ينكر التناكح ولم أقف عليه

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (2/ 413) :" اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الْمُنَاكَحَةِ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَالْجِنّ. فَمَنَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَبَاحَهَا بَعْضُهُمْ.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ (فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) : فَفِي الْفَتَاوَى السِّرَاجِيَّةِ لِلْحَنَفِيَّةِ: لَا تَجُوزُ الْمُنَاكَحَةُ بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنّ وَإِنْسَانِ الْمَاءِ ; لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ. وَفِي فَتَاوَى الْبَارِزِيّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ التَّنَاكُحُ بَيْنَهُمَا. وَرَجَّحَ ابْنُ الْعِمَادِ جَوَازَهُ. اه.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا مُسْتَنْكَرٌ لِلْعُقُولِ ; لِتَبَايُنِ الْجِنْسَيْنِ، وَاخْتِلَافِ الطَّبْعَيْنِ ; إِذِ الْآدَمِيُّ جُسْمَانِيٌّ، وَالْجِنِّيُّ رُوحَانِيٌّ. وَهَذَا مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، وَذَلِكَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَالِامْتِزَاجُ مَعَ هَذَا التَّبَايُنِ مَدْفُوعٌ، وَالتَّنَاسُلُ مَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ مَمْنُوعٌ. اه.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ: نِكَاحُهُمْ جَائِزٌ عَقْلًا ; فَإِنْ صَحَّ نَقْلًا فَبِهَا وَنِعْمَتْ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: لَا أَعْلَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصًّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُنَاكَحَةِ الْإِنْسِ الْجِنَّ، بَلِ الَّذِي يُسْتَرْوَحُ مِنْ ظَوَاهِرِ الْآيَاتِ عَدَمُ جَوَازِهِ. فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا الْآيَةَ ، مُمْتَنًّا عَلَى بَنِي آدَمَ بِأَنَّ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ نَوْعِهِمْ وَجِنْسِهِمْ، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا جَعَلَ لَهُمْ أَزْوَاجًا تُبَايِنُهُمْ كَمُبَايَنَةِ الْإِنْسِ لِلْجِنّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ"

أقول : الذي عليه مجاهد وقتادة جواز وقوع ذلك عقلاً وحساً ، ولا أعلم لهما مخالفاً من التابعين ولزوم هدي الأوائل هو المتعين ، ويبقى بحث جواز ذلك شرعاً فيستدل بالأدلة التي ذكرها الشيخ على التحريم

وقد ادعى الآلوسي في روح المعاني استحالة ذلك

ونقل كلامه وقال به حاطب الليل مشهور حسن سلمان في كتابه الذي جمعه في كلام شيخ الإسلام عن الجان

وقد وصف الآلوسي آثار السلف في المسألة بالخرافات وأقره مشهور

والخرافة هي وحدة الوجود التي كان يؤمن بها هذا (الآلوسي)

وليحذر المرء من مخالفة سبيل السلف والتأثر بالمتكلمين ومن تأثر بهم ، ولم يزعم أحد من السلف في القرون الفاضلة فيما أعلم استحالة ذلك ومجاهد وقتادة نصا على ذلك وهما من أعيان التابعين وعمدة في التفسير

وقال الترمذي في جامعه:[2952]

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ، أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ

وهذا باب خبري محض لا علاقة له بالرأي أصلاً

وقد قال شيخ الإسلام كما مجموع الفتاوى (39/19) :" وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف"

وشيخ الإسلام ثقة ثبت إذا قال هذا كثير معروف فهو في عصره كثير معروف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

البرهان على غلط سليمان العلوان في تفسير آية الحكم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال سليمان العلوان في شرح العقيدة الواسطية:

حكى الإمام ابن حزم في الإحكام، وابن تيمية في الفتاوى، وابن كثير في البداية والنهاية: هؤلاء يحكون

الإجماع على أن من غير دين الله وحكم بغير ما أنزل الله، فهو مرتد عن الدين؛ لنفترض أن هذا القول غلط، فلا يُنْسَبُ من قال بهذا القول إلى الخوارج.

العجيب في هذا الواقع الآن أن من قال بظاهر الآية: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ليسوا هم الخوارج؛ لم يقل بذلك الخوارج، ولم تكن بدعة الخوارج أنهم يكفرون من حكم بغير ما أنزل الله؛ ومن قال ذلك؟!

ولكن كانوا يُكفِّرون الصحابة؛ يُكفِّرون عليًّا، يكفرون عثمان، يكفرون كافة الصحابة –رضي الله عنهم-؛ هذه بدعة الخوارج، ويقولون لا حُكم إلا لله، مع أنه لم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه حكم بغير ما أنزل الله؛ حتى يقال إن الخوارج يُنزِّلون هذه الآية عليهم؛ فهم أخطؤوا في الاستدلال بها، ولم يكونوا يُنزِّلون الآية على وجهٍ مشروع ثم أجمع الصحابة على خلافه.

وأما ما أثر عن ابن عباس: (كفر دون كفر) فهذا أثر منكر جاء من رواية هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس؛

وإن كان ابن حجير ضعيف الحديث؛ ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعُقيلي وغير هؤلاء من الأكابر، وفي نفس الوقت جاء عن ابن عباس ما يخالفه؛ جاء عنه بسند كالشمس: قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: [هي به كُفْرٌ]، هذا سند كالشمس، وروى ابن جرير بلفظ: [هي كفر]. بمعنى أن الآية على إطلاقها.انتهى كلامه

فهنا سليمان العلوان يأخذ بالآية على إطلاقها وينكر بأن القول بأخذ بها على إطلاقها هو قول الخوارج ويحصر خطأ الخوارج في تكفيرهم لعثمان وعلي يعني فيمن نزلت عليه الآية لا في الاستدلال نفسه وبهذا يكذب النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي أخبر باستمرار خروج الخوارج

ويدعي أنه لا أحد من أهل العلم قال بأن الأخذ بهذه الآية على الإطلاق هم الخوارج!

قال أبو المظفر السمعاني في تفسيره [2/ 42]: اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وأهل السنة لا يكفرون بترك الحكم. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد [17/ 16]: وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون}.اهـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن [4/ 92]: وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحودٍ لها. اهـ

قال الشاطبي في الإعتصام [2/ 183 - 184] والآجري في الشريعة [1/ 31] واللفظ له: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ويقرؤون معها {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون} فإذا رأوا الإمام حكم بغير الحق قالوا كفر. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة [5/ 131]: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .... } وهذه الآية مما يحتج به الخوارج على تكفير الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. اهـ

وهذا كله ينطبق على العلوان

وأما كلامه على أثر ابن عباس فليس الأثر منكراً بل قوله (هي به كفر) بمعنى (كفر دون كفر)

فلفظة [هي به كفر] من ألفاظ الكفر الأصغر لأربعة براهين:

البرهان الأول:

قول النبي صلى الله عليه وسلم [اثنتان في الناس هما بهما كفر: النياحة والطعن في الأنساب].

البرهان الثاني:

قول ابن عباس في الرواية الثابتة: [وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله]

البرهان الثالث:

إيراد ابن بطة لأثر ابن عباس هذا في [الإبانة 2/ 723]:

تحت باب: ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملّة.

وذكر ضمن هذا الباب: الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتابعين على أنه كفر أصغر غير ناقل من الملة , فابن بطة أعلم بألفاظ السلف من المعاصر.

البرهان الرابع:

قال محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - في [تعظيم قدر الصلاة2/ 520] على لسان جماعة من أهل الحديث: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. اهـ

ثم أسند المروزي أثر ابن عباس بلفظ: [هي به كفر] فتأمل الفرق بين فقه السلف وفقه الخلف اليوم

-إن صحت تسميته بالفقه.-

وبأثر ابن عباس كان يفتي الإمام أحمد وعامة أهل السنة

قال إسماعيل بن سعد في [سؤالات ابن هاني 2/ 192]:

سألت أحمد: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. قلت: فما هذا الكفر؟

قال: كفر لا يخرج من الملة. اهـ

ولما سأله أبو داود السجستاني في سؤالاته [ص 114] عن هذه الآية؛ أجابه بقول طاووس وعطاء وسيأتي ذكرهما.

وذكر شيخ الإسلام بن تيمية في [مجموع الفتاوى 7/ 254] وتلميذه ابن القيم في [حكم تارك الصلاة ص 59 - 60]: أن الإمام أحمد -رحمه الله- سئل عن الكفر المذكور في آية الحكم.

فقال: كفر لا ينقل عن الملة؛ مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. اهـ

وأما رواية (هي كفر) فغلط من العلوان _ ولا أدري إن كان متعمداً أم خطأ_

بل قد دلت السنة الصحيحة على أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً أكبر

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: [عليك السّمعُ والطّاعةُ في عُسْرِك، ويُسرِك، ومَنشطك ومَكرهك، وأثرةٍ عليكَ] رواه مسلم.

قلت: ووجه الشاهد قوله: [وأثرة عليك] ويعني الاستئثار بأمور الدنيا عنك , ولا يخفى بأن هذا الاستئثار من الوالي بالدنيا عن الرعية ليس من الحكم بما أنزل الله..

2 - عن حذيفة رضي الله عنه يرفعه: [يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس , قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: تسمعُ وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع] رواه مسلم.

قلت: قوله: [لا يهتدون بهداي] صريحٌ في أنهم لا يحكمون الشريعة وهذا يشمل المكوس وأضرابها.

3 - سأل سلمةُ بنُ يزيد الجُعفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال [يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراءٌ يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟

فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حملتم] رواه مسلم.

قلت: لا شك بأن منع الناس حقوقهم ليس من الحكم بما أنزل الله، .

4 - عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لتنقضن عرى الإسلام عروة , عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم و آخرهن الصلاة.[رواه أحمد وابن حبان]

قلت: وجه الدلالة من الحديث أن انتقاض عروة [الحكم] لم تكن انتقاضاً للإسلام كله بل بقي الإسلام يذهب شيئاً فشيئاً.

ولا يعني التهوين من شأن جريمة الحكم بغير ما أنزل الله خصوصاً ما كان منها تحكيماً للقوانين الوضعية فهذا أمر خطيرٌ جداً وقد ورد في الحديث : (وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) وهذا نراه عياناً اليوم والله المستعان

ومن عجائب العلوان أنه عندما سئل

:(كما تكونوا يولى عليكم) هل هو حديث؟

الإجابة: هو أثر (كما تكونوا يولى عليكم) أثر، ولكنه باطل.(وهذا في شرحه على الواسطية)

أقول : والأثر ليس باطلاً بل معناه صحيح تماماً _ ولكنه عنده نفس ثوري جامح على عادة الحركيين الحالمين الذين لا يريدون أن يلقوا بأي لائمة على الشعوب_

قال الطرطوشي في سراج الملوك ص94:

لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن؛ قال الله تعالى: { وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً }.

وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك.

وقال عبد الملك بن مروان: ما أنصفتمونا يا معشر الرعية، تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما، نسأل الله أن يعين كل على كل.

وقال قتادة: قالت بنو إسرائيل: إلهنا أنت في السماء ونحن في الأرض فكيف نعرف رضاك من سخطك؟

فأوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائهم: إذا استعملت عليكم خياركم فقد رضيت عنكم، وإذا استعملت عليكم شراركم فقد سخطت عليكم.انتهى

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة: (4/ 529)

وكان الحسن البصري يقول إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع فإن الله تعالى يقول ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون.انتهى

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: (1/253)

وليس في الحكمة الالهية أن يولى على الاشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم ولما كان الصدر الاول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذلك فلما شابوا شابت لهم الولاة فحكمه الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الازمان مثل معاوية وعمر بن عبدالعزيز فضلا عن مثل ابي بكر وعمر بل ولاتنا على قدرنا وولاة من قبلنا على قدرهم.انتهى

تنبيه : إذا صدر من الحاكم ما يدل على استهانة بالشريعة كتسميته إياها تطرفاً أو تفضيله للديمقراطية عليها ، أو

انتسب في حزب شيوعي أو علماني فهذا وقع في الكفر وليس داخلاً في البحث السابق والحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الشؤم وسبب لسخط الله وحصول الفرقة فليس ما سبق تهوين من شأنه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في صفة الأنامل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أمابعد:

ليعلم الإنسان المسلم المستفيد أن إثبات صفة الأنامل أمر زائد على إثبات صفة الأصابع، والنظر في صفة الأنامل يتطلب النظر ابتداءً في الخبر الوارد فيها.

قال الترمذي في جامعه:[3235]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ أَبُو هَانِئٍ البَشْكُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيكَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ:

احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ

فَقَالَ لَنَا: عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا

فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الغَدَاةَ: أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟

قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟

قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكْرُوهَاتِ.

قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

قَالَ: سَلْ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث اختلف أهل العلم في صحته بهذا التمام، فمنهم من صححه كالإمام أحمد والبخاري والترمذي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومنهم من حكم عليه بالإضطراب كالدارقطني ، فأما الذين ضعفوه بهذا التمام فلا شك أنهم لا يثبتون الصفة

وأما الذين صححوا الخبر فهم على فريقين:

الفريق الأول: أثبت الصفة وهو ظاهر صنيع ابن مندة في كتاب التوحيد وإلى ذلك مال كثير من الباحثين المعاصرين.

الفريق الثاني: لم يثبت الصفة مع تصحيحه للخبر ومأخذ هذا الفريق يحتاج إلى مزيد إيضاح.

وإيضاح مأخذهم يتلخص في نقطتين:

الأولى: أن هذا الحديث رؤيا منام.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (387/3): "وكذلك الحديث الذي رواه أهل العلم أنه قال رأيت ربي في صورة كذا وكذا يروي من طريق ابن عباس ومن طريق أم الطفيل وغيرهما وفيه أنه وضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله على صدري.

هذا الحديث لم يكن ليلة المعراج فإن هذا الحديث كان بالمدينة وفي الحديث أن النبي نام عن صلاة الصبح ثم خرج إليهم وقال رأيت كذا وكذا

وهو من رواية من لم يصل خلفه إلا بالمدينة كأم الطفيل وغيرها والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم

وبنص القرآن والسنة المتواترة كما قال الله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، فعلم أن هذا الحديث كان رؤيا منام بالمدينة كما جاء مفسرا في كثير من طرقه أنه كان رؤيا منام

مع أن رؤيا الأنبياء وحي لم يكن رؤيا يقظة ليلة المعراج، وقد اتفق المسلمون على أن النبي لم ير ربه بعينيه في الأرض وأن الله لم ينزل له إلى الأرض وليس عن النبي صلى الله عليه و سلم قط حديث فيه أن الله نزل له إلى الأرض

بل الأحاديث الصحيحة إن الله يدنو عشية عرفة وفي رواية إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له."

الثانية: أن رؤيا المنام لا يستفاد منها صفات لأنها أمثلة تضرب كما رأى يوسف أحد عشر كوكباً والشمس والقمر ساجدين له وكان ذلك مثلاً لأخوته وأبيه وأمه.

وقال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (366/7): "أما قول الرازي:

) إن كان الضمير عائداً إلى المرئي ففيه وجوه:

الأول: أن يكون رأى ربه في المنام في صورة مخصوصة وذلك جائز لأن الرؤيا من تصرفات الخيال فلا ينفك ذلك عن صورة متخيلة.(

فيقال له : قد بينا أن ألفاظ الحديث صريحة ، في أن هذه الرؤية كانت في المنام ، فيكون هذا الوجه المقطوع به ، وما سواه باطل ، ولكن لا يكون هذا من باب التأويل بل الحديث على ظاهره فيكون ظاهره أنه رآه في المنام ، وهذا حق لا يحتاج إلى تأويل ، وهذا مقصودنا فإنهم يدعون احتياج هذه الأحاديث إلى تأويل يخالف ظاهرها ، لأنها ظاهرها عندهم ضلال وكفر."

فهنا شيخ الإسلام ينص صريحاً لأن هذا الحديث لا يحتاج إلى تأويل لأنه ظاهره أنه في المنام ورؤيا لا تثبت فيها صفات حتى تؤول فحتى الجهمي لا يحتاج إلى تأويل الرؤى المنامية بصرف ما فيها من الصفات عن ظاهرها ، لأن الظاهر أصلاً أنها منام والمنام لا تثبت فيه صفات.

وقال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (35/7): "وهؤلاء قد يدخلون في الأحاديث المشكلة ما هو كذب موضوع ولا يعرفون أنه موضوع وما له لفظ يدفع

الإشكال مثل أن يكون رؤيا منام فيظنونه كان في اليقظة ليلة المعراج."

فاعتبر شيخ الإسلام كون الرؤيا منامية يدفع الإشكال الذي ظنه المعطلة من الحديث، ولو كان ما يستفاد من الرؤيا المنامية يستفاد من رؤيا اليقظة لما اندفع الإشكال.

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (237/5): "هذا مع أن عامة ما فيه من تأويل الأحاديث الصحيحة هي تأويلات المريسي وأمثاله من الجهمية وقد يكون الحديث مناما كحديث رؤية ربه في أحسن صورة فيجعلونه يقظة ويجعلونه ليلة المعراج ثم يتأولونه."

فقوله : (فيجعلونه يقظة ثم تأولونه) إشارة إلى أنه لو كان مناماً لما احتاجوا إلى تأويله.

وقال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (326/1) من طبعة مجمع الملك فهد:

"وإذا كان كذلك ، فالإنسان يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حقٌ في الرؤيا ولا يجوز أن يعتقد أن الله نفسه مثل

ما رأى في المنام ، فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلاً ، ولكن لا بد أن يكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه ، فإن كان إيمانه وإعتقاده حقاً ، أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك ، وإلا كان بالعكس . قال بعض المشايخ : إذا رأى العبد ربه في صورة ، كانت تلك الصورة حجاباً بينه وبين الله . وما زال الصالحون يرون ربهم في المنام ويخاطبهم وما أظن عاقلاً ينكر ذلك."

قلت : تأمل كلام شيخ الإسلام يتضح لك مذهب شيخ الإسلام في هذه المسألة:

(1)وهو أن رؤية الله في المنام جائزة غير ممتنعة

(2)أن صورة الله عز وجل التي يراها العبد في المنام ليست صورة الله عز وجل الحقيقة بل تظهر للعبد صورةً بحسب اعتقاده في الله عز وجل، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام.

نقل النووي الإجماع عليه.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (24/15): "قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وإن رآه الإنسان على صفةٍ لا تليق بحاله من صفات الأجسام لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى."

قلت: قوله: "صفات الأجسام" لوثة أشعرية غير أن المقصود في الجملة صواب يوافق مذهب شيخ الإسلام وهو أن الصورة التي يرى فيها الله عز وجل في غير صورته الحقيقة سبحانه وتعالى، وأيضاً ادعى الإجماع على جواز رؤية الله في المنام شيخ الإسلام نفسه.

وإلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام أميل وهو أن صفة الأنامل مما لا يثبت ولا ينفى لعدم ورود النص الثابت في إثباتها وإنما الأمر رؤيا منام ، ورؤيا الأنبياء وحي ولا شك غير أن ذلك لا يعني إثبات الصفات بها ، لاحتمال كونها من باب رؤيا يوسف عليه الصلاة والسلام.

وقال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (73/1) :" وإذا كان كذلك فالإنسان قد يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حق في الرؤيا ولا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلا ولكن لا بد أن تكون الصورة التي رآه فيها مناسبة

ومشابهة لاعتقاده في ربه فإن كان إيمانه واعتقاده مطابقا أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك وإلا كان بالعكس قال بعض المشايخ إذا رأى العبد ربه في صورة كانت تلك الصورة حجابا بينه وبين الله وما زال الصالحون وغيرهم يرون ربهم في المنام ويخاطبهم وما أظن عاقلا ينكر ذلك"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هبك عفا عنك فأين الحياء منه ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن رجب كما في تفسيره المجموع (2/ 132) :" وجاء تصديقٌ ذلكَ في الأحاديثِ والآثارِ كما روى عبدُ اللَهِ بنُ

الإمامِ أحمدَ في كتابِ "الزهدِ" بإسنادِهِ عن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - قال :

"يُدْنِي اللَّه عزَّ وجلَّ العبدَ يومَ القيامةِ، فيضعُ عليه كنفَهُ، فيسترُهُ من الخلائقِ كلها، ويدفعُ إليه كتابَهُ في ذلكَ السترِ، فيقول: اقرأْ يا ابنَ آدمَ كتابَكَ، قال: فيمرّ بالحسنةِ، فيبيضُّ لها وجْهُه ويُسَرُّ بها قلبُهُ قال: فيقولُ اللّهُ عزَ وجل: أتعرفُ يا عبدِي؟

فيقول: نعم، يا ربَ أعرفُ، فيقول: إني قد قبلتُها منك.

قال: فيخرُّ للَّه ساجدًا، قال: فيقول اللَّهُ عزَّ وجلَّ:

ارفع رأسَك يا ابنَ آدمَ وعُدْ في كتابِكَ، قال: فيمرُّ بالسيئةِ فيسودُ لها وجْهُه، ويوجلُ منها قلبُه وترتعدُ منها فرائصُه، ويأخذه من الحياءِ من ربه ما لا يعملُه غيرُهُ، قال: فيقول اللَّه عزَّ وجلَّ: أتعرفُ يا عبدِي؟

قال: فيقول: نعم، يا ربَ أعرفُ، قال: فيقول: إني قد غفرتُها لك؟

قال: فلا يزال حسنةٌ تُقبلُ فيسجدُ، وسيئةٌ تُغفرُ فيسجدُ، فلا

ترى الخلائقُ منه إلا السجودَ، قال: حتى تنادي الخلائقُ بعضها بعضًا: طوبى

لهذا العبدِ الذي لم يعصِ اللَّهَ قط، ولا يدرونَ ما قد لقي فيما بينه وبين اللَّهِ

عزَ وجلَ."

ومما قدْ وقفه عليه ورُوي معنى ذلك عن أبي موسى، وعبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ.

وغيرِهِما، ويشهدُ لهذا حديثٌ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ الثابتُ في "الصحيح"

-حديثُ النجوى - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال:

"إذا كان يوم القيامةِ دعا اللَّهُ بعبدِهِ فيضعُ عليه كنَفَهَ فيقولُ: ألم تعملْ يومَ كذا وكذا ذنبَ كذا وكذا؟

فيقولُ: بلى يا ربِّ، فيقول: فإني قد سترتُها عليك في الدنيا وغفرتُ ذلك لك اليومَ"

وهذا كلُّه في حقّ من يريدُ اللَّهُ أن يعفوَ عنه ويغفرَ له فما الظنُّ بغيره؟

ولهذا في "مراسيل الحسنِ " عن النبي - صلى الله عليه وسلم-

قولِهِ تعالى: (وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا).

وقد نُقِلَ ذلك صريحًا عن غيرِ واحدٍ من السلفِ كالحسنِ البصريِّ وبلالِ بنِ سعد - حكيم أهلِ الشامِ-

كما روى ابنُ أبي الدنيا، وابنُ المنادِي وغيرُهُما عن الحسنِ:

"أنه سُئل عن الرجلِ يذنبُ ثم يتوبُ هل يُمحى من صحيفتِهِ؟

قال: لا، دون أن يوقِفَهُ عليه ثم يسألُهُ عنه"

ثم في رواية ابنِ المنادِي وغير: "ثم بكى الحسنُ، وقال:

لو لم تبكِ الأحياءُ من ذلكَ المقامِ لكانَ يحقُّ لنا أن نبْكِي فنطيلَ البكاءَ."

وذكرَ ابنُ أبي الدنيا عنْ بعضِ السلفِ أنه قال:

"ما يمرُّ عليَّ أشدُ من الحياءِ من اللَّهِ عزَّ وجلَّ."

وفي الأثرِ المعروفِ الذي رواه أبو نُعيمٍ وغيرُهُ عن علقمةَ بنِ مرثدٍ:

"أنَّ الأسودَ بنَ يزيدَ لما احتُضِرَ بكى، فقيلَ له: ما هذا الجزعُ؟

قالَ: ما لي لا أجزعُ، ومن أحقُّ بذلكَ منَي.

واللَّهِ لو أُتيتُ بالمغفرةِ من اللَّهِ عزَّ وجلَّ، لهمَّني الحياءُ منه

مما قدْ صنعتُه، إنَّ الرجلَ ليكونُ بينه وبين الرجلِ الذنبُ الصغيرُ

فيعفو عنه فلا يزالُ مستَحِيًا منه."

ومن هذا قولُ الفضيلِ بنِ عياضٍ:

"بالموقفِ واسوءتاهُ منكَ وإنْ عفوتَ."

المقصود هنا أن آلام الذنوبِ ومشاقَّها وشداتها التي تزيدُ على لذاتِها

أضعافًا مضاعفةً، لا يتخلفُ عن صاحِبها، لا مع توبة ولا عفوٍ، فكيفَ إذا

لم يُوجدْ واحدٌ منهما"

قال ابن رجب كما في تفسيره المجموع (129/2) :" فلا يقاومُ اللذةَ الحاصلةَ بالمعصيةِ ما في التوبةِ النصوح المشتملةِ

على النَّدمِ والحزنِ والخوفِ والبكاءِ وتجشم الأعمالِ الصالحةِ؛ من الألم

والمشقةِ، ولهذا قال الحسنُ:

"تركُ الذنبِ أيسرُ من طلبِ التوبةِ"

ويكفي المذنبُ ما فاته في حالِ اشتغالِهِ بالذنوبِ من الأعمالِ الصالحةِ الَّتي كانَ يمكنُه تحصيلَ الدرجاتِ بها"

قال ابن المبارك في الزهد 66 - أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال له رجل : رجل قليل العمل قليل الذنوب أعجب إليك ، أو رجل كثير العمل كثير الذنوب ؟ قال : « لا أعدل بالسلامة » . قال ابن صاعد : « يعني شيئا«

وقال أيضاً 67 - أخبرنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة قالت : « من سره أن يسبق الدائب المجتهد فليكف نفسه عن الذنوب ؛ فإنكم لن تلقوا الله بشيء خير لكم من قلة الذنوب«

والنخعي لم يسمع عائشة غير أنه رآها والخطب في مثل هذا هين

فأعد لذلك الموقف جواباً أخي المسلم فإنما أنت أيام كلما ذهب منها شيء ذهب بعضك وذلك أمرٌ لا يتوقف ولا يمهلك حتى توافي أجلك كما وافاه من قبلك ، ولك في نومك كل يوم موعظة فهذه الميتة الصغرى لا تستطيع دفعها عن نفسك وتغلبك وإن كنت شديداً فما بالك بالميتة الكبرى التي لا تدري متى توافي فالبدار البدار

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حين بلغ به الشوق هذا المبلغ !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم في الحلية (210/5) : حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهَا قَالتْ :

"قَلَّ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِ مَقِيلِهِ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ فِيهِ شَوْقَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ: هُمْ أَصْلِي وَفَصْلِي، وَإِلَيْهِمْ يَحِنُّ قَلْبِي، طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ، فَاجْعَلْ رَبِّي قَبْضِي إِلَيْكَ، حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ وَهُوَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ"

أقول : هذا إسناد جيد في المقطوع فالوليد تدليسه خاص بالأوزاعي ، وعبدة امرأة صالحة روى عنها جمع من الثقات وما استنكروا عليها شيئاً وإنما تروي ما رأت من أبيها

هذا الرجل خالد بن معدان تابعي حمصي أدرك سبعين من الصحابة وما رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير أن أخبار القوم اختلطت بلحمه ودمه وأنفاسه حتى صار يؤثر لقاهم على الدنيا وما فيها من لذات ومحاب وأهل وأخوة وأصحاب

وصار ممن ينطبق عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلاَ يَرَانِي ، ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ)

فهنيئاً تلك المحبة وهذا الشوق إذ أن المرء مع من أحب كما أخبر الصادق المصدوق

انظر إليه إلى من يشتاق حين يكون همة غيره وشوقه وأنسه امرأة أو مال أو جاه وكل ذلك فان ولا يتحصل إلا

بألم وهم وغم ربما فاق اللذة المنشودة ، ثم لا أجر في ذلك في الغالب ولا ثواب

أخي المسلم أختى المسلمة

كيف هو شوقكم لنبي الله صلى الله عليه وسلم ؟

أما أنه لا يشتاق له صلى الله عليه وسلم إلا من عاش معه صلى الله عليه وسلم واتبعه في كل صغيرة وكبيرة وعرف سيرته

)أهل الحَدِيث هم أهل الرَّسُول فَإن ... لم يصحبوا نَفسه أنفاسه صحبوا(

فاصحب أنفاسه واتبعه لعلك يصيبك بعض ما أصحاب خالد بن معدان من المحبة فتفوز إذ أن المرء مع من أحب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هبك عفا عنك فقد فاتتك جنة الدنيا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن كثيراً ممن تمرغ بأوحال المعصية ، يغلب نفسه طلب الشهوة ويسوف التوبة ويقول سيغفر الله لي.

فيقال له : وقد لا يغفر الله لك فلم تعرض نفسك لعطب لا تطيق عشر معشاره ، وهبك عفا عنك فقد فاتتك جنة الدنيا

فإن قال : وما جنة الدنيا ؟

قيل له : الأنس بالله عز وجل وطاعته

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (14/ 160) :"
فالإنسان إذا كان مقيما على طاعة الله باطنا و ظاهرا كان فى نعيم الإيمان و العلم وارد عليه من جهاته و هو فى جنة الدنيا كما فى الحديث إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل و ما رياض الجنة قال مجالس الذكر و قال ما بين بيتى و منبري روضة من رياض الجنة فإنه كان يكون هنا فى رياض العلم و الإيمان

و كلما كان قلبه في محبة الله و ذكره و طاعته كان معلقا بالمحل الأعلى فلا يزال فى علو ما دام كذلك فإذا أذنب هبط قلبه إلى أسفل فلا يزال فى هبوط مادام كذلك"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (27/17) :"
والله يحب المحسنين وليسلم قلبه من الغل للناس وكلا النوعين يشترك فى أن صاحبه يستشعر أن ذلك بذنوبه وهو مما يكفر الله به سيئاته و يستغفر ويتوب وأيضا فيرى أن ذلك الصبر واجب عليه وأن الجزع مما يعاقب عليه وإن إرتقى إلى الرضا رأي أن الرضا جنة الدنيا ومستراح العابدين وباب الله الأعظم وإن رأي ذلك نعمة لما فيه من صلاح قلبه ودينه وقربه إلى الله وتكفير سيئاته وصونه عن ذنوب تدعوه إليها شياطين الإنس والجن شكر الله على هذه النعم"

وقال ابن القيم في زاد المعاد (22/2) :" وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضِيقِ الصّدْرِ الْإِعْرَاضُ عَنْ اللّهِ تَعَالَى وَتَعَلّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ وَالْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ وَمَحَبّةُ سِوَاهُ فَإِنّ مَنْ أَحَبّ شَيْئًا غَيْرَ اللّهِ عُذّبَ بِهِ وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْقَى مِنْهُ وَلَا أَكْسَفَ بَالًا وَلَا أَنْكَدُ عَيْشًا وَلَا أَتْعَبُ قَلْبًا فَهُمَا مَحَبّتَانِ مَحَبّةٌ هِيَ جَنّةُ الدّنْيَا وَسُرُورُ النّفْسِ وَلَذّةُ الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الرّوحِ وَغِذَاؤُهَا وَدَوَاؤُهَا بَلْ حَيَاتُهَا وَقُرّةُ عَيْنِهَا وَهِيَ مَحَبّةُ اللّهِ وَحْدَهُ بِكُلّ الْقَلْبِ وَانْجِذَابُ قُوَى الْمَيْلِ وَالْإِرَادَةُ وَالْمَحَبّةُ كُلّهَا إلَيْهِ"

وقال ابن القيم في الجواب الكافي ص139 :" والابرار في نعيم وان اشتد بهم العيش وضاقت بهم الدنيا والفجار في جحيم وإن إتسعت عليهم الدنيا قال تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثي وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة وطيب الحياة جنة الدنيا قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا فاي نعيم أطيب من شرح الصدر وأي عذاب أضيق من ضيق الصدر"

وقال ابن القيم في الوابل الصيب ص67 :" فمحبة الله تعالى ومعرفته ودوام ذكره والسكون إليه والطمأنينة إليه وإفراده بالحب والخوف والرجاء والتوكل والمعاملة بحيث

يكون هو وحده المستولي على هموم العبد وعزماته وإرادته هو جنة الدنيا والنعيم الذي لا يشبهه نعيم وهو قوة عين المحبين وحياة العارفين وإنما تقر عيون الناس به على حسب قرة أعينهم بالله عز و جل فمن قرت عينه بالله قرت به كل عين ومن لم تقر عينه بالله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات"

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (312/3) :" من ذاق مقام المحبة عرف صحة ما يقوله الشيخ فإن نعيم المحبة في الدنيا رقيقة ولطيفة من نعيم الجنة في الآخرة بل هو جنة الدنيا فما طابت الدنيا إلا بمعرفة الله ومحبته ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته فنعيم المحب دائم وإن مزج بالآلام أحيانا فلو عرف المشغولون بغير الحق سبحانه ما فيه أهل محبته وذكره ومعرفته من النعيم لتقطعت قلوبهم حسرات ولعلموا أن الذي حصلوه لا نسبة له إلى ما ضيعوه وحرموه"

وقال ابن القيم في الوابل الصيب ص67 :" وسمعت شيخ الإسلام أبن تيمية قدس الله روحه يقول : أن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة وقال لي مرة : ما يصنع أعدائي بي ؟ أنا جنتي وبستاني في صدري إن رحت فهي معي لا تفارقني إن حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي

من بلدي سياحة وكان يقول في محبسه في القلعة : لو بذلت ملء هذه القاعة ذهبا ما عدل عندي شكر هذه النعمة أو قال ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير ونحو هذا وكان يقول في سجوده وهو محبوس اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ما شاء الله وقال لي مرة : المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى والمأسور من أسره هواه ولما دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال : { فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب } وعلم الله ما رأيت أحدا أطيب عيشا منه قط مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشا وأشرحهم صدرا وأقواهم قلبا وأسرهم نفسا تلوح نضرة النعيم على وجهه وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضاقت بنا الأرض أتيناه فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله وينقلب انشراحا وقوة ويقينا وطمأنينة فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه وفتح لهم أبوابها في دار العمل فآتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها"

قال أبو نعيم في الحلية (292/8) : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ , ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْمَاطِيُّ , ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ

, قَالَ: سَمِعْتُ الْمَضَاءَ، سَأَلَ سِبَاعًا الْمَوْصِلِيُّ , فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ أَفْضَى بِهِمُ الزُّهْدُ؟ فَقَالَ: «إِلَى الْأُنْسِ بِهِ«

وأي عيش أطيب من عيش من أنس بالله العليم بكل شيء البصير بكل شيء السميع بكل شيء من بيده خزائن الخير كله الرؤوف الرحيم الغفور الحليم الودود سبحانه وتعالى

وقال أبو نعيم في الحلية (377/9) : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَا النُّونِ، يَقُولُ: «الْأُنْسُ بِاللَّهِ نُورٌ سَاطِعٌ، وَالْأُنْسُ بِالنَّاسِ غَمٌّ وَاقِعٌ«

قِيلَ لِذِي النُّونِ: مَا الْأُنْسُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ وَالْقُرْآنُ«

إي والله غم واقع وتأمل تعريفه للأنس بالله وما فيه من مناقضة أحوال الأدعياء الصوفية وهذا الرجل يدعون أنه منهم

وإن مما يخجلني حقاً أن يتكلم مثلي في هذه الأمور ولكن رب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه

منه وأسأل الله عز وجل أن يعفو عني ويسترني في الدنيا والآخرة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

علاج ألم المصيبة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

، أما بعد:

فهذه مادة يحتاجها كل إنسان مسلم من كلام الإمام الجليل ابن القيم في علاج ألم المصيبة؛ قال ابن القيم في زاد المعاد :(4/173)

"فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي عِلَاجِ حَرّ الْمُصِيبَةِ وَحُزْنِهَا، قَالَ تَعَالَى: (وَبَشّرِ الصّابِرِينَ الّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنّا لِلّهِ وَإِنّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)

وَفِي "الْمُسْنَدِ" عَنْهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إنّا لِلّهِ وَإِنّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللّهُمّ

أُجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إلّا أَجَارَهُ اللّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أَبْلَغِ عِلَاجِ الْمُصَابِ وَأَنْفَعِهِ لَهُ فِي عَاجِلَتِهِ وَآجِلَتِهِ فَإِنّهَا تَتَضَمّنُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ إذَا تَحَقّقَ الْعَبْدُ بِمَعْرِفَتِهِمَا تَسَلّى عَنْ مُصِيبَتِهِ.

أَحَدُهُمَا : أَنّ الْعَبْدَ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ مِلْكٌ لِلّهِ عَزّ وَجَلّ حَقِيقَةً وَقَدْ جَعَلَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ عَارِيَةً فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ فَهُوَ كَالْمُعِيرِ يَأْخُذُ مَتَاعَهُ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ وَأَيْضًا فَإِنّهُ مَحْفُوفٌ بِعَدَمَيْنِ عَدَمٍ قَبْلَهُ وَعَدَمٍ بَعْدَهُ وَمِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ مُتْعَةٌ مُعَارَةٌ فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ وَأَيْضًا فَإِنّهُ لَيْسَ الّذِي أَوْجَدَهُ عَنْ عَدَمِهِ حَتّى يَكُونَ مِلْكُهُ حَقِيقَةً وَلَا هُوَ

وَالثّانِي : أَنّ مَصِيرَ الْعَبْدِ وَمَرْجِعَهُ إلَى اللّهِ مَوْلَاهُ الْحَقّ وَلَا بُدّ أَنْ يُخَلّفَ الدّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَيَجِيءَ رَبّهُ فَرْدًا كَمَا خَلَقَهُ أَوّلَ مَرّةٍ بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَشِيرَةٍ وَلَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسّيّئَاتِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ بِدَايَةَ الْعَبْدِ وَمَا خُوّلَهُ وَنِهَايَتَهُ فَكَيْفَ يَفْرَحُ بِمَوْجُودٍ أَوْ يَأْسَى عَلَى مَفْقُودٍ

فَفِكْرُهُ فِي مَبْدَئِهِ وَمَعَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ عِلَاجِ هَذَا الدّاءِ وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ . قَالَ تَعَالَى : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إلّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ

أَنْ نَبْرَأَهَا إِنّ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرٌ لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللّهُ لَا يُحِبّ كُلّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ).

(1)وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا أُصِيبَ بِهِ فَيَجِدُ رَبّهُ قَدْ أَبْقَى عَلَيْهِ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَادّخَرَ لَهُ - إِنْ صَبَرَ وَرَضِيَ - مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ فَوَاتِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَأَنّهُ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهَا أَعْظَمَ مِمّا هِيَ.

(2)وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يُطْفِئَ نَارَ مُصِيبَتِهِ بِبَرْدِ التّأَسّي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ وَلِيَعْلَمَ أَنّهُ فِي كُلّ وَادٍ بَنُو سَعْدٍ وَلْيَنْظُرْ يَمْنَةً فَهَلْ يَرَى إِلّا مِحْنَةً ؟ ثُمّ لِيَعْطِفْ يَسْرَةً فَهَلْ يَرَى إِلّا حَسْرَةً ؟

وَأَنّهُ لَوْ فَتّشَ الْعَالَمَ لَمْ يَرَ فِيهِمْ إِلّا مُبْتَلًى إِمّا بِفَوَاتِ مَحْبُوبٍ أَوْ حُصُولِ مَكْرُوهٍ وَأَنّ شُرُورَ الدّنْيَا أَحْلَامُ نُوّمٍ أَوْ كَظِلّ زَائِلٍ

إِنْ أَضْحَكَتْ قَلِيلًا أَبْكَتْ كَثِيرًا وَإِنْ سَرّتْ يَوْمًا سَاءَتْ دَهْرًا وَإِنْ مَتّعَتْ قَلِيلًا خِيرَةً إِلّا مَلَأَتْهَا عَبْرَةً

وَلَا سَرّتْهُ بِيَوْمِ سُرُورٍ إِلّا خَبّأَتْ لَهُ يَوْمَ شُرُورٍ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ - لِكُلّ فَرْحَةٍ تِرْحَةٌ وَمَا مُلِئَ بَيْتٌ فَرَحًا إِلّا مُلِئَ تَرَحًا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا كَانَ ضَحِكٌ قَطّ إِلّا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ بُكَاءٌ

وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ النّعْمَانِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مِنْ أَعَزّ النّاسِ وَأَشَدّهِمْ مُلْكًا ثُمّ لَمْ تَغِبِ الشّمْسُ حَتّى رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ أَقَلّ النّاسِ وَأَنّهُ حَقّ عَلَى اللّهِ أَلّا يَمْلَأَ دَارًا خِيرَةً إلّا مَلَأَهَا عَبْرَةً.

وَسَأَلَهَا رَجُلٌ أَنْ تُحَدّثَهُ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ أَصْبَحْنَا ذَا صبَاحٍ وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إلّا يَرْجُونَا ثُمّ أَمْسَيْنَا وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إلّا يَرْحَمُنَا

وَبَكَتْ أُخْتُهَا حُرْقَةُ بِنْتُ النّعْمَانِ يَوْمًا وَهِيَ فِي عِزّهَا فَقِيلَ لَهَا : مَا يُبْكِيك لَعَلّ أَحَدًا آذَاك ؟ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ رَأَيْتُ غَضَارَةً فِي أَهْلِي وَقَلّمَا امْتَلَأَتْ دَارٌ سُرُورًا إلّا امْتَلَأَتْ حُزْنًا.

قَالَ إسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ : دَخَلْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا فَقُلْتُ لَهَا : كَيْفَ رَأَيْتِ عَبَرَاتِ الْمُلُوكِ ؟ فَقَالَتْ مَا نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِمّا كُنّا فِيهِ الْأَمْسَ إنّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَعِيشُونَ فِي خِيرَةٍ إلّا سَيُعْقَبُونَ بَعْدَهَا عِبْرَةً وَأَنّ الدّهْرَ لَمْ يَظْهَرْ لِقَوْمٍ بِيَوْمٍ يُحِبّونَهُ إلّا بَطَنَ لَهُمْ بِيَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ

ثُمّ قَالَتْ:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصّفُ

فَأُفّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقَلّبُ تَارَاتٍ بِنَا وتَصَرّفُ.

(3)وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنّ الْجَزَعَ لَا يَرُدّهَا بَلْ يُضَاعِفُهَا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ تَزَايُدِ الْمَرَضِ.

(4)وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنّ فَوْتَ ثَوَابِ الصّبْرِ وَالتّسْلِيمَ وَهُوَ الصّلَاةُ وَالرّحْمَةُ وَالْهِدَايَةُ الّتِي ضَمِنَهَا اللّهُ عَلَى الصّبْرِ وَالِاسْتِرْجَاعِ أَعْظَمُ مِنْ الْمُصِيبَةِ فِي الْحَقِيقَةِ.

(5)وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنّ الْجَزَعَ يُشْمِتُ عَدُوّهُ وَيَسُوءُ صَدِيقَهُ وَيُغْضِبُ رَبّهُ وَيَسُرّ شَيْطَانَهُ وَيُحْبِطُ أَجْرَهُ وَيُضْعِفُ نَفْسَهُ وَإِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَنْضَى شَيْطَانَهُ وَرَدّهُ خَاسِئًا وَأَرْضَى رَبّهُ وَسَرّ صَدِيقَهُ وَسَاءَ عَدُوّهُ وَحَمَلَ عَنْ إخْوَانِهِ وَعَزّاهُمْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُعَزّوهُ فَهَذَا هُوَ الثّبَاتُ وَالْكَمَالُ الْأَعْظَمُ لَا لَطْمُ الْخُدُودِ وَشَقّ الْجُيُوبِ وَالدّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثّبُورِ وَالسّخْطُ عَلَى الْمَقْدُورِ.

(6)وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنّ مَا يُعْقِبُهُ الصّبْرُ وَالِاحْتِسَابُ مِنْ اللّذّةِ وَالْمَسَرّةِ أَضْعَافُ مَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِبَقَاءِ مَا أُصِيبَ بِهِ لَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ بَيْتُ الْحَمْدِ الّذِي يُبْنَى لَهُ فِي الْجَنّةِ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبّهِ وَاسْتِرْجَاعِهِ

فَلْيَنْظُرْ أَيّ الْمُصِيبَتَيْنِ أَعْظَمُ ؟ : مُصِيبَةُ الْعَاجِلَةِ أَوْ مُصِيبَةُ فَوَاتِ بَيْتِ الْحَمْدِ فِي جَنّةِ الْخُلْدِ . وَفِي التّرْمِذِيّ

مَرْفُوعًا : يَوَدّ نَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بالْمَقَارِيضِ فِي الدّنْيَا لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاء وَقَالَ بَعْضُ السّلَفِ لَوْلَا مَصَائِبُ الدّنْيَا لَوَرَدْنَا الْقِيَامَ مَفَالِيسَ.

(7)وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُرَوّحَ قَلْبَهُ بِرُوحِ رَجَاءِ الْخَلَفِ مِنْ اللّهِ فَإِنّهُ مِنْ كُلّ شَيْءٍ عِوَضٌ إلّا اللّهُ فَمَا مِنْهُ عِوَضٌ كَمَا قِيلَ مِنْ كُلّ شَيْءٍ إذَا ضَيّعْتَهُ عِوَضٌ وَمَا مِنْ اللّهِ إنْ ضَيّعْتَهُ عِوَضُ

(8)وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنّ حَظّهُ مِنْ الْمُصِيبَةِ مَا تُحْدِثُهُ لَهُ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السّخْطُ فَحَظّك مِنْهَا مَا أَحْدَثَتْهُ لَك فَاخْتَرْ خَيْرَ الْحُظُوظِ أَوْ شَرّهَا

فَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ سُخْطًا وَكُفْرًا كُتِبَ فِي دِيوَانِ الْهَالِكِينَ وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ جَزَعًا وَتَفْرِيطًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرّمٍ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الْمُفَرّطِينَ

وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ شِكَايَةً وَعَدَمَ صَبْرٍ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الْمَغْبُونِينَ

وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ اعْتِرَاضًا عَلَى اللّهِ وَقَدْحًا فِي حِكْمَتِهِ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الزّنْدَقَةِ أَوْ وَلَجَهُ

وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ صَبْرًا وَثَبَاتًا لِلّهِ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الصّابِرِينَ

وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ الرّضَى عَنْ اللّهِ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الرّاضِينَ

وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ الْحَمْدَ وَالشّكْرَ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الشّاكِرِينَ وَكَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَمْدِ مَعَ الْحَمّادِينَ

وَإِنْ أَحْدَثَتْ لَهُ مَحَبّةً وَاشْتِيَاقًا إلَى لِقَاءِ رَبّهِ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الْمُحِبّينَ الْمُخْلِصِينَ.

وَفِي مُسْنَدِ " الْإِمَامِ أَحْمَدَ " وَالتّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ يَرْفَعُهُ إنّ اللّهَ إذَا أَحَبّ قَوْمًا ا بْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السّخْط زَادَ أَحْمَدُ : وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَع

(9)وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنّهُ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْجَزَعِ غَايَتَهُ فَآخِرُ أَمْرِهِ إلَى صَبْرِ الِاضْطِرَارِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مُثَابٍ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعَاقِلُ يَفْعَلُ فِي أَوّلِ يَوْمٍ مِنْ الْمُصِيبَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُ بَعْدَ أَيّامٍ وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ صَبْرَ الْكِرَامِ سَلَا سَلْوَ الْبَهَائِمِ. وَفِي "الصّحِيحِ" مَرْفُوعًا : الصّبْرُ عِنْدَ الصّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إنّك إنْ صَبَرْت إيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَإِلّا سَلَوْتَ سُلُوّ الْبَهَائِمِ.

(10)وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنّ أَنْفَعَ الْأَدْوِيَةِ لَهُ مُوَافَقَةُ رَبّهِ وَإِلَهِهِ فِيمَا أَحَبّهُ وَرَضِيَهُ لَهُ وَأَنّ خَاصّيّةَ الْمَحَبّةِ وَسِرّهَا مُوَافَقَةُ الْمَحْبُوبِ فَمَنْ ادّعَى مَحَبّةَ مَحْبُوبٍ ثُمّ سَخِطَ مَا

يُحِبّهُ وَأَحَبّ مَا يَسْخَطُهُ فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِكَذِبِهِ وَتَمَقّتَ إلَى مَحْبُوبِهِ . وَقَالَ أَبُو الدّرْدَاءِ : إنّ اللّهَ إذَا قَضَى قَضَاءً أَحَبّ أَنْ يُرْضَى بِهِ وَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَقُولُ فِي عِلّتِهِ أَحَبّهُ إلَيّ أَحَبّهُ إلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ . وَهَذَا دَوَاءٌ وَعِلَاجٌ لَا يَعْمَلُ إلّا مَعَ الْمُحِبّينَ وَلَا يُمْكِنُ كُلّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَالَجَ بِهِ.

(11)وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُوَازِنَ بَيْنَ أَعْظَمِ اللّذّتَيْنِ وَالْمُتْعَتَيْنِ وَأَدْوَمِهِمَا : لَذّةِ تَمَتّعِهِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ وَلَذّةِ تَمَتّعِهِ بِثَوَابِ اللّهِ لَهُ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الرّجْحَانُ فَآثَرَ الرّاجِحَ فَلْيَحْمَدْ اللّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَإِنْ آثَرَ الْمَرْجُوحَ مِنْ كُلّ وَجْهٍ فَلْيَعْلَمْ أَنّ مُصِيبَتَهُ فِي عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَدِينِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَتِهِ الّتِي أُصِيبَ بِهَا فِي دُنْيَاهُ.

(12)وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنّ الّذِي ابْتَلَاهُ بِهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرّاحِمِينَ

وَأَنّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ إلَيْهِ الْبَلَاءَ لِيُهْلِكَهُ بِهِ وَلَا لِيُعَذّبَهُ بِهِ وَلَا لِيَجْتَاحَهُ وَإِنّمَا افْتَقَدَهُ بِهِ لِيَمْتَحِنَ صَبْرَهُ وَرِضَاهُ عَنْهُ وَإِيمَانَهُ

وَلِيَسْمَعَ تَضَرّعَهُ وَابْتِهَالَهُ وَلِيَرَاهُ طَرِيحًا بِبَابِهِ لَائِذًا بِجَنَابِهِ مَكْسُورَ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ رَافِعًا قِصَصَ الشّكْوَى إلَيْهِ.

قَالَ الشّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ : يَا بُنَيّ إنّ الْمُصِيبَةَ مَا جَاءَتْ لِتُهْلِكَك وَإِنّمَا جَاءَتْ لِتَمْتَحِنَ صَبْرَك وَإِيمَانَك

يَا بُنَيّ الْقَدَرُ سَبُعٌ وَالسّبُعُ لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنّ الْمُصِيبَةَ كِيرُ الْعَبْدِ الّذِي يُسْبَكُ بِهِ حَاصِلُهُ فَإِمّا أَنْ يَخْرُجَ أَحْمَرَ وَإِمّا أَنْ يَخْرُجَ خَبَثًا كُلّهُ

كَمَا قِيلَ سَبَكْنَاهُ وَنَحْسِبُهُ لُجَيْنَا فَأَبْدَى الْكِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ هَذَا الْكِيرُ فِي الدّنْيَا فَبَيْنَ يَدَيْهِ الْكِيرُ الْأَعْظَمُ

فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنّ إدْخَالَهُ كِيرَ الدّنْيَا وَمَسْبَكَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْكِيرِ وَالْمَسْبَكِ وَأَنّهُ لَا بُدّ مِنْ أَحَدِ الْكِيرَيْنِ فَلْيَعْلَمْ قَدْرَ نِعْمَةِ اللّهِ عَلَيْهِ فِي الْكِيرِ الْعَاجِلِ.

(13)وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنّهُ لَوْلَا مِحَنُ الدّنْيَا وَمَصَائِبُهَا لَأَصَابَ الْعَبْدَ - مِنْ أَدْوَاءِ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالْفَرْعَنَةِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ - مَا هُوَ سَبَبُ هَلَاكِهِ عَاجِلًا وَآجِلًا فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرّاحِمِينَ أَنْ يَتَفَقّدَهُ فِي الْأَحْيَانِ بِأَنْوَاعٍ مِنْ أَدْوِيَةِ الْمَصَائِبِ تَكُونُ حَمِيّةً لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ

وَحِفْظًا لِصِحّةِ عُبُودِيّتِهِ وَاسْتِفْرَاغًا لِلْمَوَادّ الْفَاسِدَةِ الرّدِيئَةِ الْمُهْلِكَةِ مِنْهُ

فَسُبْحَانَ مَنْ يَرْحَمُ بِبَلَائِهِ وَيَبْتَلِي بِنَعْمَائِهِ كَمَا قِيلَ قَدْ يُنْعِمُ بِالْبَلْوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَبْتَلِي اللّٰهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنّعَمِ، فَلَوْلَا أَنّهُ - سُبْحَانَهُ - يُدَاوِي عِبَادَهُ بِأَدْوِيَةِ الْمِحَنِ وَالِابْتِلَاءِ لَطَغَوْا وَبَغَوْا وَعَتَوْا.

وَاَللّٰهُ - سُبْحَانَهُ - إذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا سَقَاهُ دَوَاءً مِنْ الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ يَسْتَفْرِغُ بِهِ مِنْ الْأَدْوَاءِ الْمُهْلِكَةِ حَتّى إذَا هَذّبَهُ وَنَقّاهُ وَصَفّاهُ أَهّلَهُ لِأَشْرَفِ مَرَاتِبِ الدّنْيَا وَهِيَ عُبُودِيّتُهُ وَأَرْفَعِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَهُوَ رُؤْيَتُهُ وَقُرْبُهُ.

(14)وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنّ مَرَارَةَ الدّنْيَا هِيَ بِعَيْنِهَا حَلَاوَةُ الْآخِرَةِ

يَقْلِبُهَا اللّٰهُ سُبْحَانَهُ كَذَلِكَ وَحَلَاوَةَ الدّنْيَا بِعَيْنِهَا مَرَارَةُ الْآخِرَةِ

وَلَأَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَرَارَةٍ مُنْقَطِعَةٍ إلَى حَلَاوَةٍ دَائِمَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ

فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْك هَذَا فَانْظُرْ إلَى قَوْلِ الصّادِقِ الْمَصْدُوقِ حُفّتْ الْجَنّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفّتْ النّارُ بِالشّهَوَاتِ

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَفَاوَتَتْ عُقُولُ الْخَلَائِقِ وَظَهَرَتْ حَقَائِقُ الرّجَالِ

فَأَكْثَرُهُمْ آثَرَ الْحَلَاوَةَ الْمُنْقَطِعَةَ عَلَى الْحَلَاوَةِ الدّائِمَةِ الّتِي لَا تَزُولُ وَلَمْ يَحْتَمِلْ مَرَارَةَ سَاعَةٍ لِحَلَاوَةِ الْأَبَدِ

وَلَا ذُلّ سَاعَةٍ لِعِزّ الْأَبَدِ وَلَا مِحْنَةَ سَاعَةٍ لِعَافِيَةِ الْأَبَدِ

فَإِنّ الْحَاضِرَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ وَالْمُنْتَظَرَ غَيْبٌ وَالْإِيمَانُ ضَعِيفٌ وَسُلْطَانُ الشّهْوَةِ حَاكِمٌ فَتَوَلّدَ مِنْ ذَلِكَ إيثَارُ الْعَاجِلَةِ وَرَفْضُ الْآخِرَةِ

وَهَذَا حَالُ النّظَرِ الْوَاقِعِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَأَوَائِلِهَا وَمَبَادِئِهَا وَأَمّا النّظَرُ الثّاقِبُ الّذِي يَخْرِقُ حُجُبَ الْعَاجِلَةِ وَيُجَاوِزُهُ إلَى الْعَوَاقِبِ وَالْغَايَاتِ فَلَهُ شَأْنٌ آخَرُ.

فَادْعُ نَفْسَك إلَى مَا أَعَدّ اللّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ مِنْ النّعِيمِ الْمُقِيمِ وَالسّعَادَةِ الْأَبَدِيّةِ وَالْفَوْزِ الْأَكْبَرِ

وَمَا أَعَدّ لِأَهْلِ الْبِطَالَةِ وَالْإِضَاعَةِ مِنْ الْخِزْيِ وَالْعِقَابِ وَالْحَسَرَاتِ الدّائِمَةِ

ثُمّ اخْتَرْ أَيّ الْقِسْمَيْنِ أَلْيَقَ بِك وَكُلّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ وَكُلّ أَحَدٍ يَصْبُو إلَى مَا يُنَاسِبُهُ وَمَا هُوَ الْأَوْلَى بِهِ وَلَا تَسْتَطِلْ هَذَا الْعِلَاجَ فَشِدّةُ الْحَاجَةِ إلَيْهِ مِنْ الطّبِيبِ وَالْعَلِيلِ دَعَتْ إلَى بَسْطِهِ وَبِاَللّهِ التّوْفِيقُ."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

علاج العُجُب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال السمرقندي في تنبيه الغافلين ص252":

من أراد أن يكسر العجب فعليه

بأربعة أشياء:

أولها: أن يرى التوفيق من الله تعالى، فإذا رأى التوفيق من الله تعالى فإنه يشغل بالشكر ولم يعجب بنفسه.

الثاني: أن ينظر إلى النعماء التي أنعم الله بها عليه فإذا نظر في نعمائه اشتغل بالشكر عليها واستقل عمله ولم يعجب به.

الثالث: أن يخاف أن لا يتقبل منه، فإذا اشتغل بخوف القبول لا يعجب بنفسه.

الرابع: أن ينظر في ذنوبه التي أذنب قبل ذلك، فإن خاف أن ترجح سيئاته على حسناته فقد قل عجبه، وكيف يعجب المرء بعمله ولا يدري ماذا يخرج من كتابه يوم القيامة؟ وإنما يتبين عجبه وسروره بعد قراءة الكتاب"

قال أحمد في الزهد:[2353]

حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ : مَا أَكْثَرَ رَجُلٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلاَّ تَرَكَ الْفَرَحَ وَالْحَسَدَ.

أقول : والعجب أيضاً!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لا يجوز الجزع عند رؤية المنكر ...

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: (18/ 295)

"والإيمان له حلاوة فى القلب ولذة لا يعدلها شىء ألبتة وقد قال النبى ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار أخرجاه فى الصحيحين

وفى صحيح مسلم ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا

وكما أن الله نهى نبيه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل فى الإسلام فى أول الأمر فكذلك فى آخره فالمؤمن منهى أن يحزن عليهم أو يكون فى ضيق من مكرهم

وكثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع وكل وناح كما ينوح أهل المصائب وهو منهى عن هذا بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأن العاقبة للتقوى وأن ما يصيبه فهو بذنوبه فليصبر إن وعد الله حق وليستغفر لذنبه وليسبح بحمد ربه بالعشى والأبكار"

وهذه حال تصيب الكثير من الغيورين فلنحذر منها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تساؤلات للعقلاء حول ثناء سلمان العودة على عدنان إبراهيم ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن طوام سلمان العودة التي أحفظت حتى محبيه القدماء ثناؤه على الزنديق الطعان في أمهات المؤمنين وصحابة سيد المرسلين بل وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة عدنان إبراهيم

وقد برر ثناءه على عدنان إبراهيم بأن له مادة متفردة في الرد على الملحدين وأنه موسوعي!

وكأن الرد على الملحدين معضلة من المعضلات ، فإنك لو كلفت يهودياً أن يرد عليهم لحجزهم في أعناق القماقم ، ذلك بأنهم يكابرون كل شيء!

وكأن علماء أهل السنة ما ردوا على الملاحدة حتى نحتاج إلى هذا الزنديق

وقد ذكر ابن القيم أن الفارابي رد على المنجمين مع كفره !

وذكروا أن أبا هاشم الجبائي رد على ابن الراوندي لما طعن في القرآن

والمريسي له ردود على الرافضة

فما كان موقف السلف من كل إلا أنهم أعرضوا عن هذا كله واكتفوا بالكتاب والسنة وما ورثوا عن أسلافهم

وعلى منهج سلمان العودة أذهب وأنزل بعض الأشرطة في الرد على أكفر أهل الأرض ثم بعد ذلك أقول في دين الله ما أشاء!

وعندي عدة تساؤلات

الأول : لماذا لا نجد ثناءً مماثلاً من سلمان العودة على علمية أو جهود من يتكلمون فيه أم أن الكلام في سلمان العودة سيئة لا تغتفر ولا يرى معها حسنة!

الثاني : تعلمنا من سلمان العودة ودعاة الموازنات أن الإنصاف والعدل أن تذكر الحسنات والسيئات معاً ، فلماذا لا يذكر سلمان العودة إلا حسنات عدنان إبراهيم فقط ! أليس هذا غلواً في التعديل ، ولماذا التفصيل في ذكر المحاسن والإجمال في ذكر السيئات إن ذكرت السيئات أليس هذا تغريراً

بل ظلم لعدنان إبراهيم نفسه إذ لم يوقفه على خطئه نصحاً للإسلام والمسلمين!

الثالث : لماذا لا يوجه سلمان العودة صديقه عدنان إبراهيم إلى النظر في نقد ناقديه ويطالبه بالرجوع عن أخطائه ما دام رجلاً صالحاً ويخاف على الإسلام وهذه مظنة رجوع!

ولكن فاقد الشيء لا يعطيه فسلمان مع تأصيلاته (فقه الخطأ) و (لماذا نخاف النقد) من أقل الناس رجوعاً عن أخطائه بل لا يحفل أبداً بنقد ناقديه وعلى هذا الكثير من الدعاة بل حتى لو رجع لا يشكر منتقده إلا إذا كان ذا منصب كبير يهابه ويطلب التملق إليه

وهذا الكبر من هؤلاء الدعاة متأصل فيهم ، حتى أوصلوا قناعة لمن وراءهم أنهم هم الإسلام وأن من يتكلم فيهم قاصد للطعن في الإسلام

فباب الاعتذار مفتوح له على مصراعيه مهما أخطأ

غير أن باب الطعن مفتوح لناقده ، فهو حاسد حاقد أو مأجور لأعداء الإسلام أو ضحية لمنهج إقصائي ، وأما أن

يكون عنده حمية على الدين ويريد الخير للمسلمين فهذا خيار غير وارد

وعلى منهج سلمان ومن معه يقال لهم

ألم يقل عمر بن الخطاب في حاطب بن أبي بلتعة (منافق)؟

ألم يتهم أسيد بن حضير سعد بن عبادة بالنفاق ؟

ما كان الدافع في هاتين الحادثتين إلا الحمية على الدين ، وما كان هؤلاء الصحابة أصحاب منهج إقصائي!

والاتهام بالنفاق أشد من التبديع فهو إخراج من الإسلام بالمرة

فهل رفعت الحمية بالمرة من على وجه الأرض ؟

هذا إذا كانت الأحكام غير موافقة للصواب فكيف إذا كانت صواباً وجارية على أصول السلف

كلكم فيما أظن يعرف كلام السلف في أبي حنيفة ، وإن مما لا شك فيه عندي أنكم تردونه على قائليه

ولكن لم يصف أحد هؤلاء الأئمة بأنهم (غلاة) أو أصحاب منهج إقصائي أو حاقدون على إنجازات أهل الرأي أو أنهم خرجوا عن أدب الخلاف

ألم يخطر ببال أحدكم أن يكون هو (أبو حنيفة هذا العصر) وناقدوه هم (سفيان وأوزاعي وابن مبارك ومالك هذا العصر)!

هذه كلمات أرجو أن يتأملها جيداً من بقي فيه عقل ممن يتبع هؤلاء القوم وقد سرت في هذا المقال على غير الطريقة التي اعتدتها وحاولت الكلام معهم بلغة يفهمونها ، والإنسان عند التنزل والإلزام يقول كلاماً لا يذكره عند التقرير

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من تلاعب الشيطان بأهل البدع في باب المنامات ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه:[6990]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنْ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

ورؤيا المؤمن تسره ولا تغره ، وقد تلاعب الشيطان بأهل البدع في هذا الباب وأوهمهم صحة ما هم فيه بتخييلات منامية ، والحق أوضح من أن يستدل عليه بمنامات وإنما يستأنس بها

قال حمود التويجري في كتاب الرؤيا ص196:

"ومما ينبغي التنبيه عليه والتحذير من التصديق به ما يزعمه التبليغيون من الأحلام التي يملئون بها بياناتهم ويعمرون بها مجالسهم ومجتمعاتهم في المساجد وغير المساجد.

ويظهر على بعضها أنها من تلاعب الشيطان بهم ليفتنهم بما زينه لهم من البدع والضلالات والجهالات التي منشؤها من الأخذ بالمذاهب الصوفية المبتدعة والانحراف عن عقائد أهل السنة والجماعة ومذاهبهم في الأصول والفروع.

ومن القصص الغريبة من أحلام التبليغيين وتلاعب الشيطان بهم في اليقظة والمنام ما ذكره الأستاذ سيف الرحمن بن أحمد الدهلوي في صفحة (39) من كتابه المسمى "نظرة عابرة اعتبارية، حول الجماعة التبليغية" حيث قال:

ما ملخصه: وإن من غريب مضار الجهل ما حدث بالهند وباكستان من بعض أهل الدين والصلاح والتقى حيث رأوا في المنام أنهم ذبحوا – أو يذبحون – بعض أولادهم الذكور خاصة، فلما أصبحوا ظنوا منامهم إلهامًا وأمرًا وابتلاءً لهم من الله، فقاموا وأنجزوا ما أمروا به في زعمهم فذبحوا أبناءهم من أصلابهم كما يذبح الكبش مطرحًا وهو ينظر.

وأحسنوا ذبحتهم في زعمهم واحتسبوهم وأحسنوا احتسابهم في زعمهم، فيا لهول المنظر ويا لفظاعة الجهل.

ولما أخذوا ونوقشوا قالوا: لم نأت إمْرًا، ولم نحدث نكرًا، وإنما أنجزنا ما أمرنا به واتبعنا فيه سنة سيدنا إبراهيم عليه السلام.

ولا يعلمون أن منام الأنبياء وحي، ومنام الصلحاء بشائر أو أضغاث أحلام ومجرد رؤيا منام أو إضلال شيطان، والسبب في جهلهم هذا وأمثاله قيادتهم الدينية فهي المسئولة عن جهل الأتباع.

-إلى أن قال-: ولم نسمع بمثل هذه الأحداث في البلاد العربية. فيا لكارثة العقول وزيغ القلوب، ويا لضياع الدين والدنيا معًا فإنالله وإنا إليه راجعون. انتهى.

وإذا كانت هذه الكارثة من أفعال الموصوفين بالدين والصلاح والتقى من التبليغيين فما الظن بمن هو دونهم في هذه الخصال، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من الاغترار بالتبليغيين والانضمام إليهم فإنهم أهل بدع وضلالات وجهالات ولا خير فيهم.

ومن الأحلام التي لا شك أنها من تلاعب الشيطان بالجهال ما وقع للفئة التي فارقت الجماعة وألحدت في الحرم في أول سنة 1400هـ ومنعت الناس من الصلاة في المسجد الحرام ومن الطواف بالكعبة نصف شهر.

فقد ذكر عن غير واحد منهم أنهم رأوا في المنام أن صاحبهم الذي ادعوا فيه المهدية هو المهدي الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخرج في آخر الزمان.

فكانت النتيجة من هذه الأحلام الشيطانية أن فارقوا الجماعة وفعلوا الأفاعيل الشنيعة في حرم الله تعالى.

إلى أن يسر الله القبض عليهم والحكم عليهم بالإعدام، فغرّهم الشيطان بالأحلام الكاذبة ثم تخلى عنهم

وأسلمهم للقتل. نعوذ بالله من مكايد الشيطان وأضاليله، وهذا آخر ما تيسر إيراده.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين"

ومن الطريف أن القبوري المنتكس علي جمعة له كتاب في الرؤى والمنامات والاحتجاج بها ذكر فيه الكثير من الشواهد التاريخية على أناس اعتمدوا على المنامات فكان عاقبة أمرهم خسراً

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: (1/50)

" "مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَام فَقَدْ رَآنِي " . فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ رُؤْيَتَهُ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ وَتَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ.

وَلَكِنْ لَا يَجُوز إِثْبَات حُكْم شَرْعِيّ بِهِ لِأَنَّ حَالَة النَّوْم لَيْسَتْ حَالَةَ ضَبْطٍ وَتَحْقِيقٍ لِمَا يَسْمَعُهُ الرَّائِي ، وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَشَهَادَتُهُ أَنْ يَكُون مُتَيَقِّظًا لَا مُغَفَّلًا وَلَا سَيِّئَ الْحِفْظِ وَلَا كَثِيرَ الْخَطَأِ وَلَا مُخْتَلَّ الضَّبْطِ.

وَالنَّائِم لَيْسَ بِهَذِهِ الصِّفَة فَلَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ لِاخْتِلَالِ ضَبْطِهِ ، هَذَا كُلّه فِي مَنَام يَتَعَلَّق بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ عَلَى خِلَاف مَا يَحْكُمُ بِهِ الْوُلَاةُ.

أَمَّا إِذَا رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ بِفِعْلِ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ مَنْهِيٍّ عَنْهُ أَوْ يُرْشِدُهُ إِلَى فِعْلِ مَصْلَحَة فَلَا خِلَاف فِي اِسْتِحْبَاب الْعَمَل عَلَى وَفْقِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا بِمُجَرَّدِ الْمَنَام بَلْ تَقَرَّرَ مِنْ أَصْل ذَلِكَ الشَّيْء . وَاَللَّه أَعْلَمُ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من تلاعب الشيطان بأصحاب القوانين الوضعية ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)

ولا شك أن ترك حكم وحكم بهذه القوانين الوضعية له حظ من هذه الآية

والشيطان ليس بناصح للإنسان بل يتمنى له الشر ويتلاعب به ، وهذه القوانين الوضعية المخالفة للشرع من وساوس الشياطين وزبالات عقول فجرة بني آدم ففيها شر عظيم وتخبط بين لمن يعقل

فتراهم مثلاً يهربون من الحكم الشرعي في الزاني البكر ، ويهربون من فرض الحجاب الشرعي على النساء وفصل الرجال عن النساء حتى إذا كثر الاغتصاب والفجور جعلوا لذلك عقوبة ما أنزل الله بها من سلطان فمنهم من يسجن ثمان سنين ! ومنهم يسجن أكثر أو أقل قليلاً

وهذا عجيب فالزاني البكر في الشرع يجلد مائة ، ويغرب عاماً واحداً فقط

وأي عاقل لو خيرته بين سجن ثمان سنين أو جلد مائة لاختار الجلد

ونكلمهم على قدر عقولهم المريضة وإلا فكل ما أمر الله به فله فيه الحكمة البالغة عرفناها أو لم نعرفها غير أن الزجر في الحدود بين

وكيف تحرمون رجلاً من أهله ومن العمل ومن الدارسة لسبعة أعوام أو ثمانية من أجل جريمة ارتكبها ، وأنتم الذين تستكبرون مجرد جلده أو حتى قطع يد السارق وهو حرمان من منفعة عضو واحد له نظير في الجسد

وأصحاب القوانين الوضعية اختاروا الديمقراطية لحل النزاعات بين الشعوب والاحتكام للكثرة فكانت الديمقراطية هي نفسها سبباً للنزاع والتصارع المستمر بين الناس على السلطة ، وما ينتهي الأمر من اتهامات التزوير في الانتخابات وتشعر الأقليات أنها مضطهدة فتلجأ للشغب وزعزعة الأمن لتحصيل حقوقها!

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه :" أما ما عداها – أي طريقة التحاكم إلى الشرع- فهي عرضه للانتقاد , وعدم القناعة , وسخط الجمهور , وسوء السمعة , وتشنيع الأعداء، ولها عاقبة سيئة وخيمة ، بل هي كفيلة بفض المجتمع الإسلامي , وتفكيكه , وسبب للشغب والفوضى والارتباك"

وصدق رحمه الله وكأنه ينظر إلى واقعنا اليوم

بل إن أصحاب القوانين الوضعية كثير منهم حارب تعدد الزوجات وحاربوا التسري وسمحوا بالتبرج والسفور فلما خافوا من نتائج ما يسمى بالكبت الجنسي قاموا بتقنين الدعارة ! وتجارة النساء بأبضاعهن التي هي من أرذل أنواع التجارة!

فانظر إلى هذا البلاء تركوا الحلال الطيب ولجأوا إلى الخبيث المنتن

ومن عجيب أمر بعض شياطينهم أنه يستثقل عقوبة قطع يد السارق مع عدم علمه بضوابطها الشرعية ، ومع ذلك يسجنون السارق عدة سنوات ويحرمونه من أهله ومن طلب الرزق ومن تربية أبنائه ويحرمون المجتمع من خدماته!

وأنا هنا إنما أكلمهم بعقولهم فأداويهم بالتي كانت هي الداء ، وإلا لو كانت هذه عقوبة شرعية لسلمنا ولكن لما كانت من زبالات عقول البشر وفيهم من يعترض على حكم الله اعترضنا على حكمهم وسلمنا لحكم الله

وأما قطع يد السارق فله أخرى ! ، وكم من شخص ولد مشلول اليد على غير جرم منه وإنما هو ابتلاء من رب العالمين يكفر به السيئات وهو يستطيع العيش في المجتمع والعمل وكسب الرزق ولا نستطيع الاعتراض على هذا ، فكذلك على نعترض على قطع يد السارق فذلك أمر الله الكوني وهذا حكم الله الشرعي ، ولأمره الصبر والرضا ولحكمه التسليم

ومن تأمل في هذه القوانين وجد كثيراً مضحكاً لعقلاء بني آدم كسماحهم بشرب الخمر ، ومنعهم أن يقود السيارة وهو مخمور

ويا ليت شعري إذا شرب سكر ومن سكر فلا يدري ما يفعل وما يذر

ومن البلاء المبين تقنين سن الزواج مع عدم مراعاة تفاوت الناس في سن البلوغ وحاجتهم إلى الباءة ، ومع جهلهم التام أن الزواج لا يستلزم الدخول

وفي بلاء كثير وأرجو ممن كان عنده إضافة أن يذكرها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل الفخر الرازي وهابي ؟!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن من أعظم ما يرجف به المناوئون لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية السلفية ، قولهم أنه قاتل المسلمين ، وكان دفع هذه الشبهة أن الذين قاتلهم الشيخ كانوا ممتنعين عن أداء شعائر الإسلام الظاهرة وأعظمها التوحيد ، وقد اتفق الفقهاء على أن أهل البلد إذا اتفقوا على ترك الأذان أو ترك الصلاة أو ترك الزكاة أنهم يقاتلون من قبل المسلمين الذين عندهم قدرة وإمام حتى يرجعوا إلى هذه الشعيرة

وقد وجدت كلاماً للجهمي الجبري (كما يقول شيخ الإسلام) محمد بن عمر الرازي الشهير ب(الفخر الرازي) في كتابه المحصول ينص فيه على أن أهل البلد إذا تركوا سنة الفجر فإنهم يقاتلون ويعزو ذلك للفقهاء!

قال الفخر الرازي في المحصول (1/ 96) :" فإن الفقهاء قالوا لو أن أهل محلة اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار فإنهم يحاربون بالسلاح"

أقول : وهذا ما لم ينص عليه أحدٌ من أئمة الدعوة فهل الرازي وهابي ؟!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقض شبهة (في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه شبهة يستدل بها القبوريون

قال الطبراني في الكبير:[13525]

حدثنا عبدا بن أحمد ثنا عيسى بن شاذان ثنا أبو همام الدلال ثنا إبراهيم بن طهان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا)

إبراهيم بن طهمان وصفه ابن حبان أنه يغرب وضعفه بعضهم ، وهذا الحديث منكر بمرة إذ انفرد به إبراهيم عن منصور من دون بقية أصحابه ، وتجنبه عامة أصحاب الكتب فلم يخرجوه ، وهو يخالف عامة الأحاديث الصحيحة الناهية عن اتخاذ القبور مساجد التي جمعها الألباني في (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد)

قال الدارقطني في أطراف الأفراد والغرائب :" (3158) حديث : «في مسجد الخيف قبر سبعين* نبيًا ». تفرد به أبو همام الدلال عن إبراهيم

بن طَهْمان عن منصور عنه"

فالدارقطني يستنكر هذا الخبر وحق له ، وقد وقفت على علة قادحة للخبر

قال البيهقي في السنن الكبرى :[3990]

أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنبأ سعيد بن أبي عروبة : أنه سمع مجاهدا يقول

صلى في هذا المسجد مسجد الخيف يعني مسجد منى سبعون نبيا لباسهم الصوف ونعالهم الخوص

وهذا هو الأصح عن مجاهد بلفظ (صلى) وليس (قبر سبعين نبيا) والخبر هنا مرسل بدون ذكر ابن عمر أو النبي صلى الله عليه وسلم

وظاهر الخبر المنكر يفيد استحباب الصلاة في المسجد الخيف ، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة والعجيب أن القبورية عامتهم من المقلدين وينشرون رسالة الكوثري (اللامذهبية قنطرة اللادينية) ، ثم هم يسيرون على طريقة الاجتهاد المطلق في هذه المسائل ويخالفون أئمتهم وينشرون رسالة الغماري في استحباب بناء المساجد على القبور والتي خالف فيها إجماع الأمة

قال الألباني في تحذير الساجد ص46:

- 2 "مذهب الحنفية الكراهة التحريمية

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه " الآثار " (ص 45):

لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدا

والكراهة عن الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف لديهم وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم كما يأتي

3 - مذهب المالكية التحريم

وقال القرطبي في تفسيره (10 / 38) بعد أن ذكر الحديث الخامس : " قال علماؤنا : وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد"

4 - مذهب الحنابلة التحريم

ومذهب الحنابلة التحريم أيضا كما في " شرح المنتهى " (1 / 353) وغيره بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ووجوب هدهما فقال ابن القيم في " زاد المعاد " (3 / 22) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه وكيف أنه صلى الله عليه وسلم هدمه وحرقه قال:

ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيها مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضررا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام (46)

تعطيله إما بهدم أو تحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي (47) وسماه فويسقا وحرق قصر (48) سعد لما احتجب عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة (49) وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك (50) . ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا (51) فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى"

ولو صح الخبر لحملناه على خصوصية بمسجد الخيف ولم نقس قبور الأولياء على قبور الأنبياء ، غير أن هذا التخصيص مدفوع بورود الأخبار في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعقيب على أبي طلحة البرهومي في مسألة حبوط العمل بعدم الهجرة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

سئل أبو طلحة البرهومي في موقعه هذا السؤال:

هل اقامة المسلمين بين الكفار في بلاد الكفر تحبط اعمالهم من صلاة وصوم و زماة وحج وعيرها من الاعمال الصالحة?مع دليل من فضلكم

فأجاب وفقه الله : ليس كما ذكرت أنها تحبط عملهم من صلاة و صيام ...بل الإثم واقع على الفاعل لمخالفته لأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لم يكن من الذين يجوز لهم الإقامة كطالب العلاج لعدم توفوره ببلد المسلمين أو المتعلم لعلم لا يوجد عند المسلمين للاستفادة منه أو العالم للدعوة إلى الله و الله أعلم.

أقول : بل الأمر كما ذكر في حال الآثم في مقامه في بلد الكفار

قال النسائي في سننه:[2567]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ

أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

وموطن الشاهد قوله (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)

ففي الحال يأثم فيها يكون عمله حابطاً ، وأما الحال أجازها جماعة من أهل العلم وهي أن يقيم بين المشركين إذا أمن على دينه ، وكان بإمكانه إقامة شعائر الدين فهذه عند من لا يمنع منها لا إثم فيها ولا حبوط عمل

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب كما في كتاب الإيمان والرد أهل البدع :" وأما الهجرة المستحبة، وهي الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا كان مظهرا لدينه، وقد أمن الفتنة على نفسه ودينه فهذا هجرته مستحبة، وكذلك من هو بين ظهراني بعض البوادي الملتزمين لشرائع الإسلام المجتنبين لما حرمه الله عليهم من سفك الدماء ونهب الأموال وغيرها، ولا يوجد عندهم من يجاهر بالمعاصي، فالهجرة حينئذ من بينهم مستحبة، وفيها فضل عظيم، وثواب جزيل لتعلم الخير

وإقامة الجمعة وغير ذلك من المصالح التي يعرفها من نور الله قلبه، ورزقه البصيرة"

وليعلم أن من أهم شعائر الدين التي ينبغي إظهارها تكفير أهل الإشراك فإن لم يستطع ذلك فليس مقيماً لشعائر دينه

قال عبد الرحمن بن بن حسن في الإيمان ص165:

"(القسم الثاني): الهجرة من كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك وأعلام الكفر، ويعلن فيها بالمحرمات. والمقيم فيها لا يقدر على إظهار دينه والتصريح بالبراءة من المشركين وعداوتهم، ومع هذا يعتقد كفرهم وبطلان ما هم عليه؛ لكن إنما جلس بين ظهرانيهم شحا بالمال والوطن، فهذا عاص ومرتكب محرما، وداخل في حكم الوعيد

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً} إلى قوله: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً}. فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدر ما عرف سلوك الطريق وهدايته إلى غير ذلك من الأعذار،

وقال صلى الله عليه وسلم "من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله"4، فلا يقال: إنه بمجرد المجامعة، والمساكنة يكون كافرا بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين، وأخرجوه معهم كرها فحكمه حكمهم في القتل، وأخذ المال، لا في الكفر"

فالنفي المطلق لحبوط العمل من عدم الهجرة من بلاد المشركين لا ينبغي لأنه قد ورد خبر ثابت في المسألة والذي ينبغي التفصيل والبيان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تصريح ابن بطة أن بدعة الأشاعرة مكفرة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن بطة في الإبانة (31/6) :" فمن أنكر أن الله كلم موسى كلاما بصوت تسمعه الأذنان وتعيه القلوب ، لا

واسطة بينهما ، ولا ترجمان ولا رسول ، فقد كفر بالله العظيم وجحد بالقرآن ، وعلى إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن تاب ورجع عن مقالته ، وإلا ضرب عنقه ، فإن لم يقتله الإمام وصح عند المسلمين أن هذه مقالته ففرض على المسلمين هجرانه وقطيعته ، فلا يكلمونه ، ولا يعاملونه ، ولا يعودونه إذا مرض ، ولا يشهدونه إذا مات ، ولا يصلى خلفه ، ومن صلى خلفه أعاد الصلاة ، ولا تقبل شهادته ، ولا يزوج ، وإن مات لم ترثه عصبته من المسلمين إلا أن يتوب"

أقول : هذا كلام شديد جداً ، ومن ينكر الله يتكلم بصوت هم الأشاعرة القائلون بالكلام النفسي

وهذا الذي قاله ابن بطة في الحكم على منكر الصوت بأنه وقع في الكفر ، قاله البربهاري أيضاً واللالكائي وابن الحنبلي صاحب الرسالة الواضحة ، وابن قدامة المقدسي وعبد الغني المقدسي ، وصرح ابن القيم وشارح الطحاوية أن قول الأشاعرة في القرآن أكفر من قول المعتزلة ، وكذا حكم على قولهم في القرآن بالكفر أبو نصر السجزي كلهم

كلامهم يسير في نسق واحد وعلى وتيرة واحدة وقد تم نقل نصوصهم في مقالات أخرى

فتأمل كيف كانت هذه المسألة واضحة وبينة في تلك الأعصار ، حتى تصدر في هذا الزمان بعض الجهال وصار ينكر أن يكون إنكار العلو أو إنكار صفة الكلام بحجة الكلام النفسي والقول بخلق القرآن الذي أيدينا بدعة مكفرة!

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونسأله أن يطهر قلوبنا من داء العناد والحسد والكبر ، هذه التي إذا جتمعت في قلب رجل لا تأمن أن ترديه في البدعة بل في الكفر إلا أن يتغمده الله برحمته

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تصريح عبد الغني المقدسي أن بدعة الأشاعرة في القرآن مكفرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الغني المقدسي في الاقتصاد ص141:

"ونعتقد أن الحروف المكتوبة عين كلام الله عز وجل، لا حكاية ولا عبارة. قال الله عز وجل: {الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ} . وقال: {المص كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ} . وقال: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} وقال: {المر} . وقال: {كهيعص} . {حم عسق} ، فمن لم يقل إن هذه الأحرف عين كلام الله عز وجل (يعني الأشاعرة) فقد مرق من الدين، وخرج عن جملة المسلمين، ومن أنكر أن يكون حروفاً فقد كابر العيان وأتى بالبهتان"

قال المحقق أحمد الغامدي _ رحمه الله _ :" يشير المصنف ـ رحمه الله ـ هنا إلى مقالة الأشاعرة في القرآن الكريم والتي يقولون فيها: إن القرآن الكريم ليس هو كلام الله حقيقة، وإنما هو عبارة عن كلام الله تعالى ـ على قول طائفة منهم ـ أو حكاية لكلام الله تعالى على قول طائفة أخرى. لأن كلام الله تعالى ـ عندهم ـ نفسي قديم قائم بذات الله تعالى ليس بحروف ولا أصوات. والمصنف رحمه الله يرد هنا على هذه الفرية ويقرر الحق بأدلته من الكتاب والسنة.

انظر مقالة الأشاعرة في الإنصاف للباقلاني ص106-107. ولهم على ذلك استدلالات باطلة. راجع كتاب البيهقي وموقفه من الإليهات ص199-213"

فهذه مقالة متقدميهم ومتأخريهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم بيع (اشتر واحدة والثانية مجاناً)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده:[6918]

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ"

هذا حديث ثابت وقد استفاد شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله (نهى عن سلف وبيع) النهي عن الجمع بين عقد المعاوضة وعقد التبرع

فالسلف (عقد تبرع) والبيع (عقد معاوضة)

فيقاس على السلف الهبة فكلاهما عقد تبرع ويقاس على البيع الإجارة فكلاهما عقد معاوضة

فذهب شيخ الإسلام إلى حرمة الأجرة المقرونة بالهبة ، فيقول له (استأجر هذا البيت مني ، وأتبرع لك بكذا وكذا إذا استأجرت مني البيت)

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية ص142:

"والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعا لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الأئمة الخمسة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن

صحيح فنهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمبايعة وغير ذلك هي مثل القرض

فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعا مطلقا فيصير جزءا من العوض فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالاقتراض إلا بالثمن الزائد للسلعة والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها فلا هذا باع بيعا بألف ولا هذا أقرض قرضا محضا بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين"

فإذا نزلنا هذه القاعدة على مسألة (اشتر واحدة والثانية مجاناً) ، لانفصلنا إلى الحرمة على تقعيد شيخ الإسلام

فقولهم (اشتر واحدة) عقد معاوضة

وقولهم (والثانية مجاناً) عقد تبرع والقاعدة كما قال الشيخ (فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع)

والذي اشترى الأولى إنما اشتراها ليأخذ الثانية ، والذي أهدى الثانية إنما أهداها ليبيع الأولى فالأمر كما قال الشيخ (فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالاقتراض إلا بالثمن الزائد للسلعة والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها فلا هذا باع بيعا بألف ولا هذا أقرض قرضا محضا)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل الأذان العثماني الأول يوم الجمعة مشروع اليوم ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن رجب في فتح الباري (6/ 206) :" ونقل حرب ، عن إسحاق بن راهويه : أن الأذان الأول للجمعة محدث ، احدثه عثمان ، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين ، ليعلم الأبعدين ذلك ، فصار سنة : لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

وهذا يفهم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام ، فإن احتاج اليه لكثرة الناس فعله ، وإلا فلا حاجة إليه"

فعثمان _ رضي الله عنه _ أقام هذا الأذان لعلة كثرة الناس ، فإذا انتفت هذه العلة لم يكن الفاعل للأذان مقتدياً بعثمان ، بل عليه أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في ترك هذا الأذان

فإن قيل : كيف نضبط أمر الحاجة ؟

يقال : تصور هذه المسألة يحتاج أن نفهم أمر صلاة الجمعة في زمنهم في ذلك الزمن في المدينة كلها لم يكن يقام إلا جمعة واحدة ، فمما لا يشك فيه أن من كانوا يحضرون الجمعة عند أبي بكر وعمر أكثر ممن يحضرون

عند عامة الأئمة اليوم من الذين يقيمون الجمع في الأحياء الصغيرة

وأما تعدد الجمع بالصورة التي نراها اليوم فمكروهة عند عامة الفقهاء

قال الشافعي في الأم (384/2) :" وَلاَ يُجْمَعُ فِي مِصْرٍ وَإِنْ عَظُمَ أَهْلُهُ وَكَثُرَ عَامِلُهُ وَمَسَاجِدُهُ إلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَسَاجِدُ عِظَامٌ لَمْ يُجْمَعْ فِيهَا إلَّا فِي وَاحِدٍ وَأَيُّهَا جُمِعَ فِيهِ أَوَّلاَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهِيَ الْجُمُعَةُ , وَإِنْ جُمِعَ فِي آخَرَ سِوَاهُ يَعُدُّهُ لَمْ يَعْتَدَّ الَّذِينَ جَمَعُوا بَعْدَهُ بِالْجُمُعَةِ , وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا ظُهْرًا أَرْبَعًا
"

وقال الونشريسي في المعيار المعرب (239/1) :" (مقتضى النصوص المذهبية المنع من تعدد الجمعة في المصر الواحد مع السعة والاختيار وانتفاء الضروريات والأعذار ، وممن نص على ذلك من شيوخ المذهب المالكي : اللخمي والمازري وابن الجلاب وعبد الوهاب ، وابن بشير وغيرهم ممن لا يحصى كثرة

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقمها إلا في مسجد واحد ، ولو جازت في أكثر لبينه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ولم يقمها عليه السلام ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد ، ولو كانت إقامتها جازة في مسجدين لفعله ولو مرة"

قال ابن قدامة في المغني (181/2) :" مسألة : قال : وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة

وجملته أن البلد متى كان كبيرا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها وهذا قول عطاء وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه لأن الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي : لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد لـ [أن النبي صلى الله عليه و

سلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد] وكذلك الخلفاء بعده ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر : لاتقاء الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام"

وكلامهم في هذا كثير ، واليوم مصر أصغر من المدينة بكثير فتقام فيه الجمع ذوات العدد

وللشيخ محمد بن سليمان الجراح الحنبلي الكويتي رسالة نفيسة في المنع من تعدد الجمع

أذكر هذا لأقول أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كان يجتمع عندهم أكثر مما يجتمع عند عامة الأئمة اليوم وما احتاجوا إلا لأذان واحد

وأما عثمان _ رضي الله عنه _ فحالته خاصة ويندر لها النظير اليوم بل ينعدم

ويزيد الأمر وضوحاً ما قال ابن رجب في فتح الباري (183/6) :" وقالت طائفةٌ : تجب الجمعة على من بينه وبين

الجمعة فرسخٌ ، وهو ثلاثة أميالٍ ، وهوقول ابن المسيب والليث ومالكٍ ومحمد بن الحسن ، وهو رواية عن أحمد.

ومن أصحابنا من قال : لا فرق بين هذا القول والذي قبله ، لأن الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء - غالباً- ، فإن أحمد قال : الجمعة على من سمع النداء ، والنداء يسمع من فرسخٌ ، وكذلك راواه جماعة عن مالكٍ ، فيكون هذا القول والذي قبله

واحدا"

والفرسخ (5) كيلو مترات

واليوم في هذا المحيط تقام أكثر من عشر جمع ، فما الحاجة إلى الأذان الأول مع الإسراف في تعدد الجمع

بل في نظري لا يجوز تسميته أذاناً عثمانياً لأن عثمان ما فعله على هذه الصفة والله أعلم

ومن كان عنده إفادة فليتفضل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في دية قتل الخطأ ....

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو داود في سننه 4541 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا محمد بن راشد ح وثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر

وبنت المخاض هي التي عليها الحول ، وبنت اللبون هي التي عليها حولان وطعنت في الثالثة ، والحقة هي التي عليها ثلاثة أحوال وطعنت في الرابعة

وهذا الحديث قد كنت أقول به زمناً حتى رأيت قول الخطابي :" ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا"

وعمرو بن شعيب أهل الحديث لا يحتجون بحديثه مطلقاً بل ربما توقفوا في بعض ما روى

و قال أبو الحسن الميمونى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : عمرو بن شعيب له أشياء مناكير ، و إنما يكتب حديثه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا.

و قال محمد بن على الجوزجانى الوراق : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول : حدثنى أبى . قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع منه.

و قال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب ، فقال : أنا أكتب حديثه ، و ربما احتججنا به ، و ربما وجس فى القلب منه شىء ، و مالك يروى عن رجل عنه.

وقال أبو داود: سمعت أحمد، ذكر له عمرو بن شعيب، فقال: أصحاب الحديث إذا شاؤوا (احتجوا بحدمث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) ، وإذا شاؤوا تركوه. «سؤالاته « (216) .

وقد صنف الإمام جزءً فيما استنكر على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

ولعل سبب عدم قول العامة من الفقهاء بهذا الحديث حتى أن الترمذي لم يخرجه في جامعه الذي خصصه للأحاديث يفتي بها الفقهاء ، هو أنه قد ورد عن عدد من الصحابة ما يخالف هذا الخبر

قال ابن أبي شيبة في المصنف 27285- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 27286- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، مِثْلَهُ.

وهذا ثابت عن ابن مسعود وهو يخالف المرفوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 27287- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ (ح) وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

وهذا قضاء علي رضي الله عنه وعاصم بن ضمرة فيه كلام ويحتمل في الموقوف خصوصاً مع اعتضاد روايته برواية النخعي

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 27288- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا.

ابراهيم عن عمر منقطع وهذا يوافق فتيا ابن مسعود

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 27289- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح) وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، وَزَيْدٍ ، قَالاَ : فِي الْخَطَأِ ثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنْتِ مَخَاضٍ.

قتادة عن سعيد ضعيف جداً كما نص عليه ابن المديني لكونه يسقط مجاهيل عدة بينه وبين سعيد

قال أبو داود في مسائله ص304 سمعت أحمد يقول أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشر رجال لا يعرفون.

والسند الآخر فيه عبد ربه مجهول انفرد عنه قتادة

قال ابن قدامة في المغني (53/19) :" (6786) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، كَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ، تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَخْمَاسًا ، عِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا ، كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيّ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ أَخْمَاسٌ ، إلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ بَنِي مَخَاضٍ بَنِي لَبُونٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي " سُنَنِهِ " ، عَنْ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ : الْخَطَّابِيُّ رُوِيَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَة.

وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ. {

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيُّ وَإِسْحَاقَ ، أَنَّهَا أَرْبَاعٌ ، كَدِيَةِ الْعَمْدِ سَوَاءً.

وَعَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ.

وَقَالَ طَاوُسٌ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ

شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ { رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فَدِيَتُهُ مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ }.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الدِّيَاتُ كُلُّهَا أَخْمَاسٌ ، كَدِيَةِ الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٍ ، فَلَا تَخْتَلِفُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ ، كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ.

وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ ، وَدِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ

أَخْمَاسٌ ؛ لِأَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، فَكَانَ أَخْمَاسًا ، كَدِيَةِ الْخَطَأِ.

وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَلِأَنَّ ابْنَ لَبُونٍ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ عَنْ ابْنَةِ مَخَاضٍ فِي الزَّكَاةِ إذَا لَمْ يَجِدْهَا ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي وَاجِبٍ ، وَلِأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَوْجَبَ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ؛ وَلِأَنَّ مَا قُلْنَاهُ الْأَقَلُّ ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِتَوْقِيفٍ ، يَجِبُ عَلَى مَنْ ادَّعَاهُ الدَّلِيلُ ، فَأَمَّا دِيَةُ قَتِيلِ

خَيْبَرَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدَّعُوا عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ قَتْلَهُ إلَّا عَمْدًا ، فَتَكُونُ دِيَتُهُ دِيَةَ الْعَمْدِ ، وَهِيَ مِنْ أَسْنَانِ الصَّدَقَةِ ، وَالْخِلَافُ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ يُخَالِفُ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ"

والعجيب أنه لم يذكر عن أحد أخذ بحديث عمرو بن شعيب ، واختار أحمد قول ابن مسعود لأنه أقوى آثار الصحابة إسناداً والله اعلم وهذا هو المختار ويكون حديث عمرو بن شعيب من الأحاديث عناها أحمد بقوله (وإذا شاؤوا تركوه) وليس المراد بذلك التشهي وإنما يتركونه لأدلة وقرائن

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الإجماع القديم على أن جلد الخنزير إذا دبغ لا يطهر ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد رأيت فتيا لبعضهم يسأل عن رجل يلبس جلد خنزير ، فأجاب بأن ذلك جائز إذا كان جلد الخنزير مدبوغاً واحتج بعموم حديث (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)

والحق أن القول (أعني القول بطهارة جلد الخنزير المدبوغ) لم يقل به أحد من أهل العلم ولا من أهل الرأي

فالناس مذاهبهم ملخصة في عدة أقوال

الأول : أن جلد لا يطهر لا قبل الدباغ ولا بعده وهذا المشهور من مذهب أحمد

الثاني : أن جلد مأكول اللحم فقط هو الذي يطهر بالدباغ وهذا قول عامة التابعين وهو مروي عن ابن مسعود

الثالث : أن كل جلد يطهر بالدباغ عدا الكلب والخنزير وهذا مشهور قول الشافعية

الرابع : أن كل جلد يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير

قال ابن المنذر في الأوسط (201/3) :" وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعلة (يعني إذا دبغ الإهاب فقد طهر) على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير ، وإن دبغ ، وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب"

والقول بأن جلد الخنزير يطهر بالدباغ حكي عن أهل الظاهر والله أعلم ولا يتعبر بهم إذا شذوا

وقال علي ملا قاري في شرح مسند أبي حنيفة :" واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة عينه ، والآدمي لكرامته ، وفي الكلب خلاف"

وقال عياض في إكمال المعلم :" إلا ان قوله عليه السلام : " كل إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ ثا ، وقد دخَلَ فيه كُل جلد ، إلا

أن جُمهورَ السلف أجمعوا أن جلد الحنزير لا يدخُل فى ذلك فخرج بإجماعهم"

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (5/ 295) :" ولا أعلم خلافا أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وإن ذكي وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت كان حراما أن ينتفع بجلودها وإن دبغت قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذ كانت العلة واحدة"

وقد ادعى بعضهم أن هذا مذهب أبي يوسف يعني طهارة جلد الخنزير بالدباغ غير أنني وجدت أهل الرأي لا ينسبون له هذا القول ولا يذكرونه فنسبته له ضعيفة

بل نقل عنه ابن الهمام الحنفي خلاف

قال ابن الهمام في فتح القدير (165/1) :" (قَوْلُهُ وَكُلُّ إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) يَتَنَاوَلُ كُلَّ جِلْدٍ يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَةَ لَا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ ، فَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ بِهِ كَاللَّحْمِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَوْ أَصْلَحَ مَصَارِينَ شَاةٍ مَيِّتَةٍ أَوْ دَبَغَ الْمَثَانَةَ وَأَصْلَحَهَا طَهُرَتْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هِيَ كَاللَّحْمِ ، ثُمَّ اسْتَثْنَى جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ فَيَدْخُلُ جِلْدُ الْفِيلِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فِي قَوْلٍ إنَّ الْفِيلَ نَجِسُ الْعَيْنِ"

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (34/20) :" 5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ جِلْدُ الْخِنْزِيرِ بِالدِّبَاغِ وَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ لأَِنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ، وَالدِّبَاغُ كَالْحَيَاةِ، فَكَمَا أَنَّ الْحَيَاةَ لاَ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْهُ، فَكَذَا الدِّبَاغُ. وَوَجَّهَ الْمَالِكِيَّةُ قَوْلَهُمْ بِعَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ بِالدِّبَاغِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّذْكِيَةِ إِجْمَاعًا فَلاَ تَعْمَل فِيهِ فَكَانَ مَيْتَةً فَلاَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَيَتَّفِقُ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ مِنْ أَيِّ حَيَوَانٍ لاَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَلَكِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ الاِنْتِفَاعَ بِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي الْمَائِعَاتِ كَذَلِكَ مَعَ الْيَابِسَاتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ الْخِنْزِيرَ فَلاَ تَتَنَاوَلُهُ الرُّخْصَةُ(; x661 &#) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

وَيُقَابِل الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا شَهَرَهُ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ الْفَرَسِ مِنْ أَنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ كَجِلْدِ غَيْرِهِ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِ إِذَا دُبِغَ سَوَاءٌ ذُكِّيَ أَمْ لاَ"

أقول : وهذه مسألة فيها كلام للصحابة والتابعين وأتباع التابعين لا يختلف قولهم في استثناء الخنزير كما نقل غير واحد فاتفاقهم حجة على من جاء بعدهم والله أعلم

والصواب في المسألة أن الدباغ بدل عن الذكاة فيحتص ذلك بمأكول اللحم ويكون مخصصاً لعموم حديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فإن المقصود في الحديث الإهاب المعهود عندهم كان ما يذكى في غالب أحوالهم

وهذا التخصيص جاء في حديث (ذكاة الجلود دباغها)

وهذه فتيا ابن مسعود

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[25276]

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ صَدَقَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ.

وهذا قول قول عامة أهل الحديث القائلين بجدوى الدباغ في تطهير جلد الميتة

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الركوب على جلود النمور ، وأن لبس جلود السباع ولم يفرق بين المدبوغ وغيره بل الأصل في الناس أنهم لا يستخدمونه إلا بعد الدباغ لأنه قبله يكون نتناً

فهذا يؤيد أن جدوى الدباغ خاصة بميتة أكول اللحم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نجاسة دم الحيوان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[516]

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى نَحَرَ جَزُورًا فَأَطْعَمَ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَامُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا أُبَالِي مَشَيْت فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ ، أَوْ أَكَلْت مِنْ لَحْمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ.

وهذا إسناد صحيح ، وظاهره أن أبا موسى يذهب إلى نجاسة دم الحيوان إذا كثر وفحش

ويخالفه ما روي عن ابن مسعود

قال ابن أبي شيبة في المصنف 3975- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ ، قَالَ : فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ.

ويحيى الجزار لم يدرك ابن مسعود

قال الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه ص89 :" وحديث يحيى بن الجزار عن ابن عباس عندنا غير متصل"

فإذا كانت روايته عن ابن عباس غير متصلة ، فروايته عن ابن مسعود من باب أولى

وقد استنكر ابن سيرين هذا الخبر

قال ابن أبي شيبة في المصنف 3976- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدُ ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ.

وقد ورد عن عدد من التابعين العفو عن اليسير من الدم

والذي يميل إليه القلب نجاسة دم الحيوان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سنة الالتزام بين الركن والباب والاستعاذة بالله هناك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فيذكر عدد من الفقهاء أن من طاف طواف الوداع يسن له التزام ما بين الركن (الذي فيه الحجر الأسود) والباب والدعاء على هذه الحال ، والالتزام بمعنى إلصاق الكفين والساعدين والصدر بالملتزم

وهذا الفعل قد يخفى على كثيرين لعدم ورود حديث ثابت في المسألة ، ولعل بعضنا إذا رأى من يفعل هذا أنكر عليه

والواقع أن الأمر فيه عدة آثار عن الصحابة

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[13963]

حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَيَدْعُونَ.

وهذا إسناد صحيح وقوله (كانوا) يعني به الصحابة والله أعلم

وقال ابن أبي شيبة في المصنف:[13961]

حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْمُلْتَزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

وهذا إسناد قوي

وقال عبد الرزاق في المصنف:[9047]

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الْمُلْتَزَمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

وقال الفاكهي في أخبار مكة:[230]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

إِنَّ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ لَا يَقُومُ فِيهِ إِنْسَانٌ فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ إِلَّا رَأَى فِي حَاجَتِهِ بَعْضَ الَّذِي يُحِبُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُسَمَّى الْمُلْتَزَمَ.

علي بن الحسين صدوق يهم وذكر الاستحباب انفرد به من دون رواية من هو أوثق منه

وقال ابن شيبة في المصنف:[15971]

حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ , عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا قَضَوْا طَوَافَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا اسْتَعَادُوا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، أَوْ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ.

وهذا إسناد حسن حميد بن قيس الأعرج صدوق

وقد عمل بهذا العمل عدد من التابعين ولم أقف على من أنكر ذلك

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[13962]

حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَهُوَ مُلْتَزِمٌ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف:[13965]

حدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيّ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ:

رَأَيْتُ سَالِمًا ، وَعَطَاءً ، وَطَاوُسًا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

وهذه أسانيد قوية

وقال عبد الرزاق في المصنف:[9048]

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُلْصِقُ بِالْبَيْتِ صَدْرَهُ وَيَدَهُ وَبَطْنَهُ.

وقال عبد الرزاق في المصنف:[9046]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قُلْتُ: إِذَا طُفْتَ بَيْنَ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ؟

قُلْتُ: فَأَلْتَزِمَ بِالْبَيْتِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ أَعُوذُ بِاللَّهِ"

وظاهر آثار الصحابة وفتيا مكحول أن المرء يستعيذ فقط ، وأما بقية الدعاء فلا - إلا ما ورد في أثر مجاهد - ، ولعلهم قالوا إذا جازت الاستعاذة جاز غيره ، وهذا فيه بعد إذ كيف يتفق هؤلاء الصحابة على الاستعاذة دون تواطؤ ومكحول يفتي بالاسعاذة فقط والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حج كحج البيت !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[15789]

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ يَعْرِضُ إبل الصَّدَقَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبَانِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ ؟

فَقَالاَ : مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَعَلاَهُمَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ ، قَالَ : حَجٌّ كَحَجِّ الْبَيْتِ.

عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة متقن ، وسعيد بن المسيب روايته عن عمر صحيحة

وعمر - رضي الله عنه - ربما لم يبلغه حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فكره شد الرحال إلى بيت المقدس اتباعاً للأصل في إنكار البدع الإضافية ، أو لعلهم لم يذهبوا للمسجد فأنكر عليهم عمر

فكيف لو رأى عمر رضي الله عنه من يحجون إلى الأضرحة والقبور (حجاً كحج البيت)؟!

ولا يحجون إليها ليعبدوا الله عندها ، بل ليعبدوها هي من دون الله عز وجل

نشكو إلى الله غربة الإسلام والسنة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الطواف بالبيت خير من تكرار العمرة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فيحصل من بعض محبي الخير من الناس تكرار العمرة فتجده يحل ثم يحرم مرةً أخرى ويعتمر وقد أفتى جماعة من أهل العلم ببدعية هذا الصنيع.

بل هناك خلاف بين أهل العلم في مشروعية تكرار العمرة في العام الواحد مرتين

وسواءً قلنا بالمشروعية أم لم نقل ، فقد جاء عن عدد من أعيان فقهاء التابعين الجزم بأفضلية تكرار الطواف بالبيت على إنشاء عمرة جديدة

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[16085]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أُهِلُّ بِعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟

قَالَ : طَوَافُك بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

16086 :حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ , عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ:

طَوَافُك بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

16087 :حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ , عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ:

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ.

وهذه أسانيد قوية ودلالتها واضحة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتيا شيخ الإسلام في مانع الحمل ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (1/229)

"مَسْأَلَةٌ: فِي امْرَأَةٍ تَضَعُ مَعَهَا دَوَاءً وَقْتَ الْمُجَامَعَةِ تَمْنَعُ بِذَلِكَ نُفُوذَ الْمَنِيِّ فِي مَجَارِي الْحَبَلِ، فَهَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ حَلَالٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إذَا بَقِيَ ذَلِكَ الدَّوَاءُ مَعَهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ، وَلَمْ يَخْرُجْ، يَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: أَمَّا صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا فَصَحِيحَةٌ إنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّوَاءُ فِي جَوْفِهَا، وَأَمَّا جَوَازُ ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَحْوَطُ أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"

وهذا الدواء كموانع الحمل الحديثة وبعض أهل العلم يقيس موانع الحمل على العزل المكروه فيختار الكراهة التنزيهية في هذه المسألة

وهذا القياس مع الفارق فإن العزل قد يحصل معه حمل وإنجاب بخلاف الموانع الحديثة

وعامة أهل العلم أنه لا يجوز العزل أو استخدام الموانع خشية الفقر فإن هذا من صنيع الجاهلية

قال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)

وقال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)

وأما كراهية الإنجاب لكثرة المشاغل أو لما يلحق المرأة من التعب أو غيرها من الأمور فذلك الذي يدخل فيه البحث السابق وخلاف أهل العلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل ثبت عن أحد من السلف أنه قال لا حد لأكثر الحيض ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن من المسائل الحيوية المهمة مسألة (أكثر الحيض) ، وهي مسألة مهمة لتعلقها بموضوع الاستحاضة

وعند البحث تبين لي أن السلف لم يكن لهم في هذه المسألة إلا قولين

الأول : أكثره عشرة أيام

الثاني : أكثره خمسة عشر يوماً

والقول بأن أكثر الحيض لا حد له قول لم أجد له قائلاً من السلف

وقد صرح ابن عبد البر في الاستذكار أن أقوال الناس (يعني السلف) في هذه المسألة محصورة في قولين

قال ابن عبد البر في الاستذكار: (1/349)

"لأن الناس في أكثر الحيض على هذين القولين فلما لم تصح الخمسة عشر لأن العادة في الحيض أن يكون أقل من الطهر صحت العشرة الأيام وإذا صحت العشرة حيضا كان ما بقي طهرا وهو تسعة عشر يوما لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين"

وقد ذكر ابن المنذر أن هناك فرقة قالت بأنه لا حد لأكثر الحيض وأقله ولكنه لم يسم قائلاً به

قال ابن المنذر في الأوسط:

"ذكر أقل الحيض وأكثره اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره

فقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة هذا قول عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد وأبي ثور ،

وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال سفيان الثوري والنعمان ويعقوب ومحمد

وروينا عن سعيد بن جبير قولا ثالثا أنه قال : الحيض إلى ثلاثة عشر يوما فما سوى ذلك فهي مستحاضة

وقد بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة

قيل لأحمد الحيض عشرين يوما ؟ قال : لا فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشرة يوما.

وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيرا أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة.

قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض وتطهر عشية قال الأوزاعي : يرون أنه حيض تدع له الصلاة ، محمد بن مصعب القرقساني عنه ، وحكى محمد بن كثير عن الأوزاعي أنه قال : كانت امرأة تحيض يوما وتنفس ثلاثا وحكى الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون أنه قال : كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين.

وقالت فرقة : ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت ، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة والطهر إدباره"

أما القول بأقل بأن أكثر الحيض عشرة فهو قول الحسن

قال الدارمي في مسنده:[832]

أخبرنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن قال : تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعا فإن طهرت فذاك وإلا أمسكت مابينها وبين العشرة فإن طهرت فذاك وإلا اغتسلت وصلت وهي مستحاضة

وهو اختيار أهل الرأي وروي فيه أثر عن أنس وهو ضعيف جداً

وهناك قول مهجور لسعيد بن جبير أنه ثلاثة عشر

والقول بأنه خمسة عشر هو قول عطاء

قال الدارقطني في السنن:[12]

حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن سعد الزهري نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن آدم عن مفضل وابن

المبارك عن سفيان عن بن جريج عن عطاء : قال أكثر الحيض خمس عشرة

وهو اختيار مالك والشافعي وأحمد وسبب اختيارهم لذلك أن هذه المسألة راجعة إلى الحس والمشاهدة وأكثر ما قيل هذا ، ثم إن الأصل بقاء ما كان على ما كان وإخراج المرأة من حال الحيض إلى الاستحاضة يحتاج إلى دليل ولا دليل عند من قال بالعشرة وأكثر ما قيل الخمسة عشر فلا يزاد عليه

قال أبو داود في مسائله عن أحمد سمعت أحمد بن حنبل يقول: أكثر الحيض خمسة عشر ولا يكون أكثر منه ، وقد اتفقوا على أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً فأخذنا بموطن الاتفاق ، وإن كان قد روي عن بعضهم أنه سبعة عشر ألا أن هذا مهجور ولم يقل به أحد من التابعين

أقول : والقول بأنه لا حد لأكثره لا يعرف به قائل من السلف وقد حذر العلماء من القول بقول ليس لنا به إمام

وإذا اختلف التابعون على قولين أو ثلاثة لم يجز لمن بعدهم إحداث قول لا يعرف عنهم إذ أن قولهم بتلك دون القول الجديد إجماع منهم على ترك ذلك القول وهذا الإجماع حجة

بل هجر عامة الفقهاء المعروفين لقول ما مما يوهنه في عين الناقد المنصف

بل حتى الظاهرية حدوا أكثره بسبعة عشر ولم يقولوا لا حد لأكثره

قال ابن حزم في المحلى: (2/191)

"فان تمادى الاسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوما، فان زاد ما قل أو كثر فليس حيضا"

والصواب في المسألة أن أكثر خمسة عشر يوماً وأن القول بأنه لا حد لأكثره قول لا يعرف عن أحد علماء القرون الثلاثة الفاضلة

ثم وجدت كلاماً لابن رجب في الفتح يدعي أن هذا القول منقول عن الأوزاعي وإسحاق والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل يجوز غيبة تارك الصلاة ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (4/ 122) :

"مسألة هل يجوزُ غيبةُ تاركِ الصلاةِ أم لا ؟

الجواب:

الحمد لله، إذا قيل عنه إنه تاركٌ الصلاة وكان تاركَها فهذا جائز، ويَنبغي أن يُشاعَ ذلك عنه ويُهْجَر حتى يُصلي، وأمَّا مع القدرة فيجِبُ أن يُستَتابَ، فإن تابَ وإلا قُتِل"

وهذا الإرشاد الذي دل عليه الشيخ قل من يعمل به والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من دقيق فقه أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبري في تفسيره: (17/ 310)

حدثني ابن عبد الرحيم البرقيّ، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: ثني عبد الرحمن بن شريح، أن عبد الكريم بن الحارث الحضرميّ، حدث أنه سمع مِشْرَح بن عاهانَ، يقول: سمعت سليم بن نمير يقول:

صدرنا من الحجّ مع حفصة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعثمان محصور بالمدينة، فكانت تسأل عنه ما

فعل، حتى رأت راكبين، فأرسلت إليهما تسألهما، فقالا قُتِل .

فقالت حفصة: والذي نفسي بيده إنها القرية، تعني المدينة التي قال الله تعالى (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ) قرأها.

قال أبو شريح: وأخبرني عبد الله بن المغيرة عمن حدثه، أنه كان يقول: إنها المدينة، وقوله: (فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ) يقول: فكفر أهل هذه القرية بأنعم الله التي أنعم عليها.

وقال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي ص56:

"رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث ابن وهب حدثنا ابن شريح عن عبد الكريم بن الحارث سمعه يحدث عن مشرح ابن عاهان عن سليم بن عفير قال:

صحبت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خارجة من مكة إلى المدينة فأخبرت أن عثمان قد قتل فرجعت حفصة فقالت ارجعوا بي عن المدينة فوالذي نفسي بيده إنها للقرية التي قال الله { وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة } الآية

ولم ترد حفصة رضي الله عنها أن الآية خصت المدينة بالذكر بل هذا مثل ضربه الله لمن كان كذلك.

وكان أهل مكة لما كانوا كفارا كذلك فأصابهم ما أصابهم .

فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب اهل المدينة من البلاء ما يناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الأمن والطمأنينة وإتيان رزقهم رغدا من كل مكان.

فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة لا على سبيل الحصر وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور ألوف من أولياء الله زيادة على قبور الأربعة فلم تغن عنهم من الله شيئا"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لماذا لم يجاهد سفيان الثوري ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

سفيان بن سعيد الثوري كان إماماً في الحديث إماماً في الزهد إماماً في السنة إماماً في الفقه

قال ابن الجوزي في صيد الخاطر:

[1732]: "واعلم أني قد تصفحت التابعين ومن بعدهم، فما رأيت أحظى بالكمال من أربعة أنفس: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما، وقد كانوا رجالًا؛ وإنما كانت لهم همم ضعفت عندنا، وقد كان في السلف خلق كثير لهم همم عالية، فإذا أردت أن تنظر إلى أحوالهم، فانظر في كتاب صفة الصفوة وإن شئت تأمل أخبار سعيد، والحسن، وسفيان، وأحمد رضي الله عنهم، فقد جمعت لكل واحد منهم كتابًا"

وهذا الرجل سفيان الثوري قد بلغ به من التحرق على الإسلام أنه كان إذا رأى منكراً فلم ينة عنه يبول الدم

وقد علمت ما في الجهاد والرباط من الفضائل العظيمة ، وكون من مات وما غزا أو يحدث نفسه بالغزو قد يكون قد مات على شعبة من النفاق (وإن كان بعض أهل العلم

حمل هذا زمن النبي صلى الله عليه وسلم) غير أنه رحمه الله كان قد ترك الغزو في بعض عمره

فلماذا ؟

قال أبو نعيم في الحلية (81/7) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ , ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ , فَذَكَرَ سُفْيَانَ فَكَأَنَّهُ عَابَ عَلَيْهِ تَرْكَ الْغَزْوِ , قَالَ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَسَنُّ مِنْهُ يَغْزُو.

فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا كَانَ يَعْنِي سُفْيَانَ فِي تَرْكِ الْغَزْوِ؟

قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُضَيِّعُونَ الْفَرَائِضَ.

شيخ أبي نعيم ما عرفته ولكنه أكثر عنه عن ابن أبي عاصم

فسفيان هنا شاهد أمراً وهو أن الجهاد إنما قام لإعلاء كلمة الله عز وجل لا لتوسيع النفوذ ولا للفرح بقهر الأعداء فلما

كان من دأب المجاهدين تضييع الفرائض كانوا هم أهل لئن يجاهدوا ويعلموا لا أن يقروا على حالهم هذا

فكيف لو رأى سفيان الجهاد الأفغاني وما ضارعه من إقرار البدع بل الشركيات بحجة الاجتماع أمام العدو المشترك وليس هذا من دين الله في شيء

فالمقصود من الجهاد إعلاء كلمة الله وفي السكوت عن هذه البلايا تضييع لدين فكيف نجمع بين النقيضين

وقد قضى سفيان حياته كلها في مجاهدة ما يرى من المنكرات فأصلح الله به خلقاً كثيراً في حياته وبعد وفاته وإلى عصرنا

وقال عبد الله بن أحمد في السنة:[436]

حدثني عباس بن محمد الدوري ، سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام ، يقول:

كلمت الناس وكلمت أهل الكتاب ، فلم أر قوما أوسخ ولا أقذر ولا أطفس من الرافضة ، ولقد نفيت ثلاثة رجال إذ

كنت بالثغر قاضيا جهميين ورافضيا أو رافضيين وجهميا وقلت مثلكم لا يجاور أهل الثغور.

ولم يقل لهم (اجلسوا نحارب العدو المشترك)

وقال ابن قدامة في المغني:

[7420] "فَصْلٌ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ الْقَائِدِ إذَا عُرِفَ بِالْهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا يَغْزُو مَعَ مَنْ لَهُ شَفَقَةٌ وَحَيْطَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ كَانَ الْقَائِدُ يُعْرَفُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغُلُولِ ، يُغْزَى مَعَهُ ، إنَّمَا ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ }"

فكيف بإمام يضيعهم في أمر أخراهم وعقيدتهم فيعلمهم البدع والشركيات وذلك أخطر من القتل وتسلط العدو ؟

واعلم أن من أهمه إعلاء كلمة الله عز وجل كره كل بدعة وكل ضلالة فضلاً عن الشرك وسعى في إزالته بكل ما أوتي من قوة ولم يبال أن يصيبه ما أصابه في سبيل ذلك ولم يفعل كمن ينتقي من أعداء الله من يترتب على إزالة

منكره فوز بالحكم أو السلطة أو الشهرة فتلك علامة عطب القلب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من بدائع الأقيسة الحنبلية ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن مفردات مذهب الإمام أحمد القول بأن الحجامة تفطر الصائم ويحتج لذلك بحديث (أفطر الحاجم والمحجوم)

وقد وجدت قياساً لطيفاً لبعض متقدمي الحنابلة في تأييد هذا القول

قال أبو المواهب العكبري في رؤوس المسائل الخلافية (1/ 402) :

"ولأنه استدعى نجاسة من بدنه على وجه منهي عنه ، وهنا يختص بالصوم فوجب أن يفطر أصله"

فحقيقة هذا القياس هو الحجامة كالاستقاءة فالحجامة إخراج نجس وهو الدم والاستقاءة إخراج نجس وهو القيء

والدم نجس في قول عامة أهل العلم وكذلك الاستقاءة مفطرة عندهم فيلزمهم بهذا ، وقد يرد الجمهور على قياسه بأن القيء خرج من مخرج الطعام والدم ليس كذلك ، وربما يجيب هو بأن هذا الفرق غير مؤثر

ومن المسائل الخلافية مسألة المزارعة - على قسم معين من الأرض - وهي أن يزرع رجل أرض رجل آخر على أن المحصول بينهما بالنسبة كالثلث والثلثان أو مناصفة

وقد منع منها جماعة من أهل العلم لأنهم رأوها من باب الغرر فإن ما يخرج من الأرض لا يدرى كم هو فصارت مؤاجرة على مجهول وهذا ممنوع منه

وقد احتج الحنابلة على حل هذه المعاملة بالأثر والنظر ونصر شيخ الإسلام قولهم نصراً مؤزراً

ومما قاله شيخ الإسلام في القواعد النورانية ص167:

"الوجه الثاني أن هذه من جنس المضاربة فإنها عين تنمو بالعمل عليها فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير والمضاربة جوزها الفقهاء الفقهاء كلهم اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لأنها تبتت بالنص فتجعل أصلا يقاس عليه وإن خالف فيها من خالف وقياس كل منهما على الآخر صحيح فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويها"

فهنا قاس أحمد المزارعة على المضاربة ، والمضاربة هي أن تدفع لشخص مالاً ليتاجر فيه والربح بينكما قسمة بالنسبة

وقياس المضاربة على المزارعة من أبدع القياس وأقواه فرحم الله الإمام أحمد ما أفقهه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تحذير نساء المؤمنين من التشبه بالمومسات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن العادات السيئة التي وقع فيها بعض النساء بفعل التأثر بالإعلام السيء أو وسوسة الشياطين أنهن يمنعن أزواجهن من أنفسهن إذا أردن شيئاً (زائداً على النفقة أو أردن زيادة في النفقة وهي كافية) ، حتى إذا أعطاها ما تريد مكنته من نفسها وإن لم يفعل نشزت

وهذا فعل قبيح مخالف للشرع فإن منع المرأة الزوج الفراش مجلبة لسخط الجبار ولعن الملائكة

قال البخاري في صحيحه:[5193]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

أقول : سبحان الله الأصل في الملائكة أنها تستغفر لبني آدم من المسلمين كما قال الله تعالى : (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى) ، ولكن هذه لعظم جرمها يحصل لها هذا

وفي هذا الفعل (طلب الأجرة غير النفقة على الجماع) تشبه بالمومسات (العاهرات)

قال ابن الحاج في المدخل(169/2) :" وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي أن الزوجة إذا جاءت إلى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها لحق الفراش على ما يزعمن وهذا منكر بين وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل إذا دخل على زوجته يعطي فضة عند حل السراويل فبلغ ذلك العلماء فقالوا هو شبيه

بالزنا ومنعوه وهذا إنما كان في أول ليلة فما بالك به في كل ليلة وليحذر"

وما كان الإشهار واشتراط الولي والشاهدين إلا للتفريق بين النكاح والزنا

قال الشافعي في مسنده:[28]

(أخبرنا) : ابْنٌ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ عن ابن سِيرين عن أبي هُرَيرةَ قال:

لا تُنْكِحُ المَرْأةُ المَرْأةَ فإن البَغيَّ إنما تُنْكِحُ نفسها.

فهذا الصنيع فيه التشبه بالبغايا من وجه وعدم الاكتفاء بالعقد الذي عقده الولي من غير بأس به

فلتحذر المرأة المسلمة والرجل المسلم أيضاً (أن يقر المرأة على هذا) ، فإن النار أقرب إلى المرء من شراك نعله والجنة مثل ذلك

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قراءة الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فإن مما ينتشر في بعض البلدان الإسلامية صفة في قراءة القرآن، وهي أن يأتي الشيخ ومعه جماعة من التلاميذ فيقرأ كل من منهم جزءًا من السورة ، ويقرأون في كل سورة أو عدة سور حتى يختموا القرآن في فترة زمنية معينة

وقد وجدت كلاماً لشيخ الإسلام في هذه المسألة

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (260/4) :" فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ تُسَمَّى " قِرَاءَةَ

الْإِدارةِ " وَقَدْ كَرِهَهَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَمَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرُهُمْ. وَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا - كَبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - لَمْ يَقُلْ إنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الِانْفِرَادِ، يَقْرَأُ كُلٌّ مِنْهُمْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فَلَا يَحْصُلُ لِوَاحِدٍ جَمِيعُ الْقُرْآنِ، بَلْ هَذَا يُتِمُّ مَا قَرَأَهُ هَذَا، وَهَذَا يُتِمُّ مَا قَرَأَهُ هَذَا"

ما ذكره شيخ الإسلام ينطبق تماماً على الصورة الموجودة عندنا ، فعلة الكراهة التي ذكرها موجودة وهي أن كل شخص يقرأ جزءاً من القرآن ولا يوجد فيهم من يقرأ القرآن كله ، فصارت قراءة المرء منفرداً أفضل ، والشيخ ينقل الاتفاق على أن قراءة المرء منفرداً أفضل

إلا أن يكون الشيخ يفسر فهنا تكون فائدة زائدة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بعض العامة يزوج ابنته وهو لا يدري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المسائل الهامة والحيوية مسألة انعقاد عقد النكاح وبماذا يتم ذلك

فكثير من الناس يظن أن عقد النكاح لا يتم إلا بكتابة شيء في ورقة ، ووجود من يسمى ب(المأذون الشرعي) ، وكل ما قبل ذلك لا يعدونه نكاحاً

فالخطبة أولاً ثم (الملكة) ثم (الزواج)

هذه القسمة مشهورة عند كثير من العوام اليوم ، وهذا غير صحيح بل إن عقد النكاح يصح بالإيجاب والقبول بين الرجل والولي باتفاق العلماء ، واشترط جماعة من أهل العلم الشاهدين ، واختلفوا في أمر الصيغة اختلافاً لا يؤثر في مسألتنا

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (41/ 238) :" ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِالإِْيجَابِ وَالْقَبُول بِصِيغَةِ الْمَاضِي، كَقَوْل الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي أَوْ أَنْكَحْتُكَ،

فَيَقُول الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، أَوْ رَضِيْتُ، لأَِنَّ الْمَاضِيَ أَدَل عَلَى الثُّبُوتِ وَالتَّحْقِيقِ دُونَ الْمُسْتَقْبَل.

إِلاَّ أَنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَكْفِي أَنْ يَقُول الزَّوْجُ: قَبِلْتُ فَقَطْ، أَوْ رَضِيتُ فَقَطْ، بَل لاَ بُدَّ أَنْ يَقُول: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، أَوْ رَضِيتُ نِكَاحَهَا، فَإِذَا لَمْ يَقُل ذَلِكَ لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - يَكْفِي أَنْ يَقُول الزَّوْجُ: قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ.

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِالإِْيجَابِ بِصِيغَةِ الأَْمْرِ، كَقَوْل الْوَلِيِّ لِلزَّوْجِ: تَزَوَّجِ ابْنَتِي فَيَقُول الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُهَا. (1)

أَمَّا لَوْ قَال الزَّوْجُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ فَقَال الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، فَإِنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، سَوَاءٌ عَلَى الْقَوْل بِأَنَّ قَوْل الزَّوْجِ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي هُوَ تَوْكِيلٌ ضِمْنِيٌّ بِالنِّكَاحِ وَلَيْسَ إِيجَابًا، أَوْ عَلَى الْقَوْل بِأَنَّهُ إِيجَابٌ، وَرُجِّحَ هَذَا فِي الْبَحْرِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ فَلاَ يَنْعَقِدُ هَذَا النِّكَاحُ لأَِنَّ الأَْصْل عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِْيجَابُ عَلَى الْقَبُول فَإِذَا تَقَدَّمَ الْقَبُول فَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، وَالإِْيجَابُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ مِنْ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ وَلَيْسَ مِنَ الزَّوْجِ، وَإِنَّمَا كَلاَمُ الزَّوْجِ يُعْتَبَرُ قَبُولاً"

ومعنى الإيجاب قول الرجل (زوجتك ابنتي أو موليتي) والقبول أن يقول (الرجل قبلت) أو ما يقوم معنى هذه الصيغة

فإذا كانت البنت صغيرة _ غير بالغة _ ، لم يشترط إجازتها في قول عامة أهل العلم _ إذا كان الولي أبوها وإن كان الولي غيره اشترط إجازتها _ ، وإن كانت كبيرة استؤذنت فإذا قبلت صارت زوجة ولا يشترط مأذون شرعي ولا كتابة شيء في ورقة

وما يسمى خطوبة في بعض البلدان إنما هو عقد النكاح إذ لا يبقى الأمر خطوبة بعد القبول

وترى بعض الناس يسأل (ما حكم خلوة الخطيب مع خطيبته) فإذا بين الحال فإذا هي زوجته!

وكثير من العامة يحصل معهم هذا الأمر ، ويظنون أنهم لم يتزوجوا بعد ، فإذا حصل نزاع قبل (كتب الكتاب) او

قدوم (المأذون الشرعي) يفترقان بدون طلاق لظنهما أنهما لم يتزوجا أصلاً وهما متزوجان لوقوع الإيجاب والقبول وشهود الشاهدين على ذلك ، بل ربما حددوا مهراً

وفي هذه الحال عند الفرقة قبل الدخول بها أو قبل الخلوة التي يتمكن بها من افتراشها تستحق نصف المهر ولا بد من طلاق

ويدل على أن الصيغة ليست معتبرة بعينها ، بل يصح بها وبما يقوم مقامها

ما روى البخاري في صحيحه 5030 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ.

فقوله (ملكتكها) يختلف عن قوله (أنكحتك) في اللفظ وإن كان المعنى متفقاً

ولا يشترط في انعقاد عقد النكاح تسمية المهر ويدل على ذلك ما روى أحمد في مسنده 18461 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَى قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، قَالَ: مَنْصُورٌ: أُرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ،

فَخَرَجَ مَخْرَجًا، فَدَخَلَ فِي بِئْرٍ، فَأَسِنَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَمَهْرِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ«

فهنا سماها زوجة مع عدم تسمية المهر ، فدل على أنه ليس بشرط في صحة العقد

وأما اشتراط الشاهدين فيدل عليه ما روى الشافعي في مسنده (ترتيب سنجر) : 1133 - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

وأما الأخبار المرفوعة في الباب فضعفها ابن المنذر

ويرى بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية أن الإشهار يحل محل الشاهدين إن لم يوجدا

قال البخاري في صحيحه 5142 - حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ

واليوم ربما وقع ما هو أشد من خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وهو نكاحه على نكاحه!

فإن قيل : كيف ذاك

فيقال : يأتي رجل فيخطب إلى قوم ابنتهم فيوافق الأهل عليه وتوافق البنت ، ويشهد ذلك شهود عدة فيأتي من ابن عم المخطوبة فيطلبها ويرد ذلك الرجل الذي تم إنكاحه لأن ابن عمها أقرب ! ، وربما صار ذلك بدون طلاق لظنهم أنهم لم يتزوجوا بعد!

ويحترز كثير من الناس فلا يوافق إلا بعد استشارة أبناء العم

ومن الأحكام المترتبة على وجود الإيجاب والقبول وإن لم يتم البناء (الدخلة) أن أحد الزوجين لو توفي يرثه الآخر وأن المرأة عليها الإحداد في حال وفاة زوجها

وهذه الأحكام يهملها من يفرق بين الخطوبة والزواج والخطوبة في حقيقتها نكاح كما بينا سابقاً

فانظر إلى ما أدى إليه هذا الاصطلاح الحادث من المفاسد العظيمة والعبث في الفروج

وبعض الناس احتج للاصطلاح الحادث بخطبة عائشة لجبير بن مطعم

قال ابن سعد في الطبقات 12099- أَخبَرنا عَبدُ الله بن نُمَيرٍ، عَن الأَجلَحِ، عَن عَبد الله بن أَبي مُلَيكَةَ قالَ: خَطَبَ رَسولُ الله صَلى الله عَليه وسَلم عائِشَةَ إِلَى أَبي بَكرٍ الصِّدّيق فَقالَ: يا رَسولَ الله، إِنّي كُنتُ أَعطَيتُها مُطعِمًا لِابنِه جُبَيرٍ فَدَعني حَتى أَسُلَّها مِنهُم. فاستَسَلَّها مِنهُم، فَطَلَّقَها فَتَزَوَّجَها رَسولُ الله صَلى الله عَليه وسَلم. الخبر

مرسل وفيه الأجلح شيعي مضعف ولكن لاحظ لو صح فهو حجة عليهم لأن مفارقته لها كانت ب(طلاق) مسألة برزخ بين الزواج والتقدم اسمه خطبة يحل بها الرجل للمرأة نصف حلية هذا اختراع عصري لا وجود له عند المسلمين قبل هذا العصر

واعترض بعض الروافض على هذه الرواية وهي على ضعفها لا شيء فيها فلو كنت زوجت ابنتك بكلمة لرجل فاسق ثم جاءك رجل عدل طيب فسعيك أن تطلقها من الفاسق لتزوجها من الطيب تمام العقل فكيف وابنتك متزوجها مشرك والطرف الثاني نبي !

ومما يدل على بطلان الوهم الذي يعيشه العوام اليوم أنه لا يوجد في كتب الفقهاء شيء اسمه (فسخ خطوبة) وإنما يوجد فسخ نكاح وطلاق

قال ابن حزم وهو يتحدث عن الاصطلاح القديم لكلمة خطبة :" وَأَمَّا الْخِطْبَةُ فَإِنْ خَطَبَ فَهُوَ عَاصٍ وَلَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الْخِطْبَةَ لَا مُتَعَلِّقَ لَهَا بِالنِّكَاحِ، وَقَدْ يَخْطُبُ وَلَا يُتِمُّ النِّكَاحَ إذَا رُدَّ الْخَاطِبُ، وَقَدْ يَتِمُّ نِكَاحٌ بِلَا خِطْبَةٍ أَصْلًا،"

وقد اجتهد بعض المتفقهة في اختراع أحكام خاصة لمرحلة الخطوبة فمنهم من يجوز الخلوة بالمخطوبة مع وجود شاب صغير من أهلها ومنهم يجوز المكالمة في الهاتف فحسب وكلهم يجوز له أن يرى الخطيب منها لا يرى غيره على خلاف في حدود هذا ، ولو حصرنا النكاح بشيء يكتب في ورقة أو يوثق في محكمة لحكمنا على عقود البدو جميعاً بالفساد وعلى عقود المسلمين طوال تلك المدة

وكل الناس يعرفون قصة زواج ابنة سعيد من تلميذه لاحظ كيف تزوجها جاء أبوها بها إلى بيته وزوجها إياه في لحظات وأخذ مهراً ثم مضى تاركاً إياها له

ودعوى أن الخطوبة التي يقيمون لها حفلة ويلبس فيها الذهب مجرد وعد بالنكاح تلاعب بالألفاظ وهذه حقيقة النكاح بدليل أن الرجل يحرز المرأة عن غيره ولا يحل لغيره بعد هذه الخطوبة أن يتقدم لها حتى يخلي سبيلها وإلا فالوعد لازم

قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة 679 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «إِنِّي قُلْتُ

لِفُلَانٍ قَوْلًا شَبِيهًا بِالْعِدَةِ أَنْ أُنْكِحَهُ ابْنَتِي فَأَنْكِحُوهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِثُلُثِ النِّفَاقِ«

وأخيراً لا بد من إيضاح حديث (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) الذي فهم غلطاً بسبب الفهم الحادث لمصطلح الخطبة

فقد ورد في السنة حديث (إن معاوية وأبا جهم خطباني) وهذا معناه أن أحدهما خطب على خطبة الثاني فما الجمع بين الخبرين

الذي اختاره مالك وغيره أنه إذا ركن إليه لا يجوز للآخر أن يخطب ومعنى الركون والفرق بينه وبين الموافقة دقيق كالفرق بين التعريض بالنكاح في العدة والخطبة الصريحة

فالركون كأن يذكروا له مهر البنت ثم هو لا يوافق أو يعارض وإنما يشاور نفسه أو يقول له أولياؤها أنهم لا اعتراض عندهم ولكن يستشيرونها

والذي يحصل اليوم زائد على معنى الركون بهذا المصطلح فإن البنت ووليها يوافقون بل ويأخذون شيئاً من الرجل في حفلة (الخطوبة) ويكون الرجل موافقاً مصرحاً بذلك على كل شروطهم فيقع الإيجاب والقبول ولهذا في هذه الحال في عرفهم لا يمكن أن تخطب المرأة لرجل آخر بل يقال (فلانة مخطوبة لفلان)

وأما التفسير الثاني الذي مال إليه الشافعي وأنكر الأول بقوة فهو أن تكون المرأة ثيباً ووكلت ولياً لها أو أكثر بتزويجها فإذا وافق وليها ووقف الأمر على إجازتها لم يجز لأحد أن يخطب على خطبة أخيه والحال هذه وما سوى ذلك جائز

وتلاحظ على تفسير الشافعي إذا وافقت الفتاة فإن الأمر يترقى عن مجرد الخطبة ، وزد على ذلك أن الشافعي قال أن هذه الصورة لا تتحقق في البكر الصغيرة التي لوالدها ولاية الإجبار فموافقته موافقة لها وبالتالي موافقته تزويج فلا يكون لهذا الحديث مجال في حقها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل يقضي المسبوق أول صلاته أم آخرها ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال البخاري في صحيحه:[635]

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

اختلف أهل العلم في قوله (فأتموا) هل يعني به اقضوا ما فاتكم فيكون المسبوق يقوم لأول صلاته الذي فاته ؟

أم يعني به فأكملوا صلاتكم فيكون المسبوق يقوم لآخر صلاته

فإن قلت ما فائدة هذا الخلاف ؟

فيقال : إذا قلنا أن المسبوق يقوم لأول صلاته فإنه يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة لأنها الركعة الأولى في حقه ، ويطيل الإطالة المسنونة في الركعة الأولى ، بل ظاهر قول من يقول أنه يقوم لأول صلاته أنه لا يقرأ التشهد إلا في الركعة التي يسلم فيها

بمعنى أنه لو أدرك الركعة الثالثة من صلاة المغرب ، فقام المسبوق بعد سلام الإمام إذا قلنا أنها الركعة الأولى في حقه فإنه لا يتشهد ، وأما إذا قلنا أنها الركعة الثانية في حقه فإنه يتشهد

قال ابن حجر في الفتح (449/2) :" يَرِدُ بِمَعَانٍ أُخَرَ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فَاقْضُوا عَلَى مَعْنَى الْأَدَاءِ أَوْ الْفَرَاغِ فَلَا يُغَايِرُ قَوْلَهُ فَأَتِمُّوا ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِرِوَايَةِ فَاقْضُوا عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُوم هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ حَتَّى اُسْتُحِبَّ لَهُ الْجَهْر فِي

الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَقِرَاءَة السُّورَة وَتَرْكُ الْقُنُوت ، بَلْ هُوَ أَوَّلُهَا وَإِنْ كَانَ آخِرَ صَلَاة إِمَامِهِ لِأَنَّ الْآخِر لَا يَكُون إِلَّا عَنْ شَيْء تَقَدَّمَهُ ، وَأَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلَاته عَلَى كُلّ حَالٍ ، فَلَوْ كَانَ مَا يُدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَام آخِرًا لَهُ لَمَا اِحْتَاجَ إِلَى إِعَادَة التَّشَهُّد . وَقَوْل اِبْن بَطَّالٍ إِنَّهُ مَا تَشَهَّدَ إِلَّا لِأَجْلِ السَّلَام لِأَنَّ السَّلَامَ يَحْتَاج إِلَى سَبْقِ تَشَهُّدٍ لَيْسَ بِالْجَوَابِ النَّاهِضِ عَلَى دَفْعِ الْإِيرَادِ الْمَذْكُورِ ، وَاسْتَدَلَّ اِبْن الْمُنْذِرِ لِذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى اللَّفْظَيْنِ الْجُمْهُور فَإِنَّهُمْ قَالُوا . إِنَّ مَا أَدْرَكَ الْمَأْمُوم هُوَ أَوَّل صَلَاته إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي فَاتَهُ مِنْ قِرَاءَة السُّورَة مَعَ أُمِّ الْقُرْآن فِي الرُّبَاعِيَّةِ ، لَكِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوا لَهُ إِعَادَة الْجَهْر فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ، وَكَأَنَّ الْحُجَّةَ فِيهِ قَوْله " مَا أَدْرَكْت مَعَ الْإِمَام فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِك وَاقْضِ مَا سَبَقَك بِهِ مِنْ الْقُرْآن " أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَعَنْ إِسْحَاق وَالْمُزَنِيِّ لَا يَقْرَأ إِلَّا أُمَّ الْقُرْآن فَقَطْ وَهُوَ الْقِيَاس"

والفائدة هنا التي لا يعرفها كثيرون أن اثنين من كبار فقهاء الصحابة كانوا يرون أن المسبوق يقوم لأول صلاته وهو خلاف المذهب المشهور عندنا اليوم

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[7197]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ:

مَا أَدْرَكْت مَعَ الإمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاَتِك.

رواية إبراهيم عن عبد الله بن مسعود صحيحة ، ومعنى أثر ابن مسعود واضح فإذا جعلت آخر صلاتك ما أدركت مع الإمام فما تقوم إليه أولها فتعامل الركعة التي تصليها بعد انفصالك عن الإمام معاملة الركعة الأولى في القراءة عند القيام بسورة مع الفاتحة وفي الجهر إذا كانت الصلاة جهرية وفي التطويل وفي ترك التشهد إذا لم تكن الركعة الأخيرة في حقك

وقال ابن أبي شيبة في المصنف:[7199]

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الإمَامِ آخِرَ صَلاَتِهِ.

:7200حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إذَا أَدْرَكَ مَعَ الإمَامِ لَمْ يَقْرَأْ فَإِذَا قَامَ يَقْضِي قَرَأَ.

:7201حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي.

وهذا صحيح عن ابن عمر

وقد روي عن علي خلاف هذا

قال عبد الرزاق في المصنف:[3160]

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:

مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ

3161عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ :

قتادة لم يدرك علياً

وقول ابن مسعود وابن عمر هو الرواية المشهورة عن أحمد

قال ابن قدامة في المغني (289/4) :" (1448) فَصْلٌ : وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، وَمَا يُدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَهَا.

وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنْ مَا يَقْضِيه آخِرُ صَلَاتِهِ"

وإليه أميل والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أدب في الوضوء يغفل عنه كثيرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[729]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَلْطِمُوا وَجُوهَهُمْ بِالْمَاءِ لَطْمًا، وَكَانُوا يَمْسَحُونَهَا قَلِيلًا قَلِيلًا.

وهذا إسناد صحيح وهذا الأدب أبعد عن الإسراف في ماء الوضوء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل القيء ينقض الوضوء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فمن مسائل الخلاف مسألة (هل القيء ينقض الوضوء) ؟

قال أبو داود في سننه:[2381]

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه

:أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قاء فأفطر.

فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قاء فأفطر.

قال صدق وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه و سلم -

وهذا حديث صحيح ، ولا يدل على وجوب الوجوب من القيء إذ أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب

وقال عبد الرزاق في المصنف:[3609]

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذِيًّا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وهذا إسنادٌ صحيح ، وهو يدل على أن ابن عمر يرى أن القيء ينقض الوضوء بدليل قوله (فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ)

ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة وهذا يرجح مذهب من قال بأن القيء (ينقض الوضوء)

واعلم أن القيء نجس بإجماع فقياسه على البول مستقيم

ومخالفة ابن حزم في نجاسة القيء لا تنقض الإجماع فعصر الأئمة انقرض قبله ، ولا يكون انفراده من دون الأمة إلا باطلاً ويا ليت شعري ما محل إيماننا بحديث (خير الناس قرني) إذا صح في عقولنا أن تضل الأمة عن الحق في القرون الفاضلة ويدركه رجل خذل في عظم دينه كابن حزم

وقال البيهقي في السنن الكبرى 668 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَلِيٌّ أَبُو الْحُسَنِ بْنُ زَاطِيَا، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنَ، حَدَّثَنِي

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الرُّعَافِ، وَالْقَيْءِ، وَمَسِّ الذَّكَرِ، وَمَا مَسَّتِ النَّارُ بِوَاجِبٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ وُضُوءًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

مطرف بن مازن كذبه ابن معين فلا يعتد بروايته بحال وشيخه ما عرفته

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من عجائب أهل الرأي (من نفائس ابن القيم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: (3/ 1057)

"من العجب إنكار كون القرعة طريقا لإثبات الأحكام مع ورود السنة بها وإثبات حل الوطء بشهادة شاهدي زور يعلم الزوج الثاني انهما شاهدا زور ومع هذا فيثبت الحل له بشهادتهما فمن يقول هذا في باب حل الإبضاح والفروج كيف يمنع القرعة

ومن العجب قولهم إذا منع الذمي دينار من الجزية انتقض عهده ولو جاهر بسب الله ورسوله ودينه او حرق بيوت الله لم ينتقض عهده

ومن العجب إباحتهم القرآن بالعجمية ومنع رواية الحديث بالمعنى

ومن العجب قولهم الإيمان نفس التصديق وهو لا يتفاضل والأعمال ليست منه وتكفيرهم من يقول مسيجد وفقيه ومن يلتذ بالسماع ويصلي بلا وضوء ونحو ذلك

ومن العجب إسقاطهم الحد عمن استأجر امرأة لرضاع ولده فزنا بها أو أستأجرها ليزني بها وإيجابهم الحد على من وطىء امرأة في الظلمة بظنها امرأته فبانت أجنبية

ومن العجب تشددهم في المياة أعظم التشديد حتى نجسوا القناطير المقنطرة من الماء بمثل رأس الأبرة من البول ويجوزون الصلاة في ثوب ربعه متضمخ بالنجاسة

ومن العجب منعهم إلحاق النسب بالقيافة التي هي من أظهر الأدلة وقد اعتبرها النبي وعمل بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلحاقهم النسب برجل تزوج امرأة بأقصى المشرق وهو بأقصى المغرب وبينهما ما لا يقطعه البشر وقال تزوجت فلانه وهي طالق ثلاثا عقب القبول ثم جاءت بولد فقالت هو منه

ومن العجب إلحاقهم الولد في هذه الصورة وزعمهم أن الرجل إذا كانت له سرية وهو يطأها دائما فأتت بولد على فراشه لم يلحقه إلا أن يستحلقه

ومن العجب أنهم يقولون إذا شهد عليه أربعة بالزنا فقال صدقوا في شهادتهم وقد فعلت سقط عنه الحد وإن اتهمهم وقال كذبوا علي حد

ومن العجب قولهم لا يصح اسئجار دار لتجعل مسجدا يصلي فيه المسلمون ويصح استئجارها كنيسة يعبد فيها الصليب وبيتا تعبد فيه النار

ومن العجب قولهم أذا قهقه في الصلاة انتقض وضوؤه ولو غنى في صلاته وقذف المحصنات وأتى بأقبح السب والفحش فوضوؤه بحالة لم ينتقض

ومن العجب قولهم إذا وقع في البئر نجاسة ينزح منه ادلاء معينة فإذا حصل الدلو الأول في البئر تنجس وغرف الماء نجسا فما أصاب حيطان البئر منه نجسها وكذلك ما بعده

من الدلاء إلى الأخير فإنه ينزل نجسا ثم يصعد طاهرا يقشقش النجاسة من البئر قال الحافظ ما يكون أكرم او أعقل من هذا الدلو

ومن العجب قولهم لو حلف لا يأكل فاكهة حنث يأكل الجوز ولو كان يابسا منذ سنين ولا يحنث بأكل الرطب والعنب والرمان

وأعجب من ذلك تعليلهم بأن هذه الثلاثة خيار الفاكهه فلا تدخل في الأسم المطلق ذكر الحكم والدليل [الاستبيجابي] في شرح الطحاوي

ومن العجب قولهم لو حلف لا يشرب من النيل أو الفرات أو دجلة فشرب بكفه لم يحنث حتى ينكب ويكرع بفيه مثل البهائم"

هذه الأقوال عامتها لأهل الرأي (الحنفية)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من حذق الإمام الشافعي في الرد على أهل الرأي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في الرسالة وهو يثبت حجية خبر الواحد

(1172)قلت أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب " ان عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر

(1173) وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع

(1174) سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس " أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبي في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضرتين فضربت إحداهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله بغرة فقال عمر لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره"

(1175)وقال غيره إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا

(1176)فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع

هذا لقضى فيه بغيره وقال إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا

أقول : وهذان الخبران فيهما إبطال ثلاثة أصول فاسدة لأهل الرأي

الأصل الأول : رد خبر الواحد إذا خالف القياس فإن عمر بن الخطاب قبل خبر الواحد الذي يخالف القياس عنده فقال (لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره)

وفي الخبر الذي قبله أن يقضي عمر بأن المرأة لا ترث من دية زوجها فرأي عمر من نظره لأدلة الشريعة العامة أن المرأة ما ينبغي أن ترث من دية زوجها فلما جاءه الخبر صار إليه وترك رأيه

فالشافعي كأنه يقول لأهل الرأي كان ينبغي عليكم أن تتركوا قياسكم ورأيكم وألا يأخذكم الغرور وأن تفعلوا كما فعل عمر فأنى لكم بمثل فقه عمر

فإن قيل : الخبر الثاني مرسل فالطاوس لم يسمع عمر فكيف يحتج به الشافعي ؟

فيقال : أهل الرأي يقبلون مرسل طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمهم قبوله عن عمر من باب أولى

الأصل الفاسد الثاني : قولهم بأن خبر الواحد لا يقبل فيما عمت به البلوى

وتوريث المرأة من دية زوجها مما تعم به البلوى

الأصل الفاسد الثالث : قولهم خبر الصحابي غير الفقيه لا يقبل إذا خالف القياس

وإذا تجرأ السفلة على أبي هريرة ووصفوه بأنه غير فقيه فمن باب أولى يصفون الضحاك بن سفيان وحمل بن النابغة بضعف الفقه وقد قبل عمر والعامة من الفقهاء خبرهم في هذا

وقد يقال ينقض بهذه الأخبار أصل رابع من أصولهم وهو قولهم أن خبر الواحد في الحدود لا يقبل

فالخبر الأول في الديات وهي شقيقة الحدود والثاني في أمر الحدود

والشافعي في عامة كتابه الرسالة كان ينقض على القوم فمن تصدى لشرح كتابه أو حتى قراءته ولم يفهم حقيقة الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي لم ينتفع بالكتاب تمام الانتفاع

ومن الغلط أن نحمل كلام السلف على مفاهيمنا نحن الذين رسخ في عقولنا أنه لا كبير فرق بين أهل الحديث وأهل الرأي ، فإن أهل الحديث في ذلك الزمان كانوا قد قاموا على أهل الرأي ونافروهم تمام المنافرة ، ولما اشتهر الشافعي بالرد عليهم سموه ناصر السنة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فكل بدعة يحدثها الناس ويتركها السني فإنه في ذلك متبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التركية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك عبادة وإلا وهي ضلالة وبدعة

وحتى الوسائل إذا قام داعيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولم يفعلوها ففاعلها بعدهم مبتدع

قال السمعاني في قواطع الأدلة (311/1) :" إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه إلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم إنى أعافه وأذن لهم فى تناوله وهذا وجه الكلام فى هذه المسألة"

وهذا استدلال رائق يزداد قوة إذا علمت أن ترك أكل الضب فيه شبهة الطبعية بيد أن تركه للعبادة يخلو من هذه الشبهة

فبهذا الاستدلال تنقض جميع البدع العقدية والعملية والقولية

والحمد لله معز الإسلام بنصره

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اتفاق الصحابة على أن صلاة المغرب لا تعاد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المسائل الحيوية مسألة إعادة صلاة المغرب ، وصورة هذه المسألة رجلٌ صلى المغرب وحده أو في جماعة ، ثم جاء ووجد جماعة أخرى يصلون المغرب جماعة فهل له أن يصلي معهم كما هو الشأن في بقية الصلوات

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يصلي المغرب مرتين لأنها وتر النهار ، وهذا هو الصواب وهذا هو مذهب الصحابة

قال ابن المنذر في الأوسط:[1073]

حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال : صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى فوجدته يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال ما لك لم تصل ؟

قلت : فإني قد صليت ، قال : فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر

إسناده صحيح

وقال ابن أبي شيبة في المصنف:[6726]

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ:

إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً صَلَّى مَعَهُمْ ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ.

فوافق ابن عمر أبا موسى في المغرب فكان اتفاقاً ، ولعل مأخذ ابن عمر في الفجر أنه لا يجوز التنفل بعدها ، لأنه وقت نهي

وقال ابن المنذر في الأوسط:[1074]

حدثنا يحيى بن محمد ، قال : ثنا أبو الربيع ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود ، قال : إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة ويؤخرون الصلاة عن وقتها

قال : فما تأمرنا ؟

قال : صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب.

قد صحح هذا الأثر زكريا غلام قادر في رسالته (ما صح من آثار الصحابة في الفقه) ، وغلط في ذلك فإن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موعظة لأئمة المساجد الذين يحابون العوام على البدع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن في صلاة القيام قد استحدث الناس ألواناً من البدع ، وربما تبين لإمام المسجد أن الفعل الذي يفعله بدعة ولكنه يبقى مصراً عليه محاباة لله للعامة وإيثاراً للعاجلة وقد وجدت كلاماً لأبي شامة المقدسي في هذا الصدد رأيت من الأهمية بمكان نقله لمن يهمه الأمر

قال ابن شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث ص209 :" ورأيت العامي يعلمه إياها _ يعني الصلاة البدعية _ متعجباً من كونه إمام مسجد وهو غير خبير بها ، وذلك الإمام كالأسير لا يمكنه أن يقول هذه بدعة منكرة ولا أنها غير سنة وكم من إمام قال لي : أنه لا يصليها إلا حفظاً لقلوب العوام عليها ، وتمسكاً بمسجده خوفاً من انتزاعه منه ، وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغير نية صحيحة ، وامتهان للوقوف بين يدي الله تعالى ، ولو لم تكن في هذه البدعة ، سوى هذا لكفى وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنها فهو متسبب بذلك مغو للعوام بما اعتقدوه منها ، كاذبين على الشرع بسببها ولو بصروا وعرفوا هذه سنة بعد سنة لأقلعوا عن ذلك وألغوه لكن تزول رئاسة محيي البدع ومحسنيها"

أقول : فلتكن هذه الموعظة منك على ذكر خصوصاً في مسائل التفريق بين التراويح والقيام الذي ما عرفه السلف ، ومسألة القنوت طوال الشهر ، ومن أخطرها تلحين الدعاء والحرص على السجع فيه

قال البخاري في صحيحه 6337 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَانْظُرْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ

وقال الطبراني في مقدمة كتابه الدعاء :" هَذَا كِتَابٌ أَلَّفْتُهُ جَامِعًا لِأَدْعِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَانِي عَلَى ذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ تَمَسَّكُوا بِأَدْعِيَةٍ سَجْعٍ، وَأَدْعِيَةٍ وُضِعَتْ عَلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ، مِمَّا أَلَّفَهَا الْوَرَّاقُونَ لَا تُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِلسَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّعَدِّي فِيهِ، فَأَلَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ بِالْأَسَانِيدِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَدَأْتُ بِفَضَائِلِ الدُّعَاءِ وَآدَابِهِ، ثُمَّ رَتَّبْتُ أَبْوَابَهُ عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِيهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّ دُعَاءٍ فِي مَوْضِعِهِ، لِيَسْتَعْمِلَهُ السَّامِعُ لَهُ، وَمَنْ بَلَغَهُ عَلَى مَا رَتَّبْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"

وقال المناوي في الفيض (296/1) :" ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان"

وكلام المناوي هذا في تلحين الدعاء ينطبق على ما يفعله كثير من الأئمة اليوم ، وبعضهم لما خاطبه بعض إخواننا تحجج بأن العامة يريدون ذلك!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان كذب أهل التميع على الإمام أحمد

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حَسَنًا، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

فيه الإنكار بشدة على من خالف السنة ، وإن كان فاضلاً ، وفيه الرد على من يقول (لا إنكار في مسائل الخلاف).

وقال أبو الشيخ في جزء ما روى أبو الزبير عن غير جابر [14]:

حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عتيق بن يعقوب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت أبا أسيد ، وابن عباس يفتي : الدينار بالدينارين فأغلظ له أبو أسيد.

فقال ابن عباس : ما كنت أظن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا يا أبا أسيد .

فقال أبو أسيد : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح ، لا فضل بين ذلك.

فقال له ابن عباس : هذا الذي كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه بشيء.

وقال عبد الرزاق في المصنف:[3226]

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ:

إِنَّ عُبَيْدَةَ لَآخِذٌ بِيَدِي إِذْ سَمِعَ صَوْتَ الْمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: «مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ.«

عبيدة السلماني تابعي مخضرم ، وهذا فيه إنكار البدع العملية، واستقصاء هذا يطول.

والمراد هنا بيان أن السلف كانوا ينكرون في المسائل الخلافية ، إذا صح عندهم النص ولم يعتبروا خلاف من خالف كائناً من كان.

والاحتجاج بالخلاف بعد ورود النص عندهم جهل.

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[17355]

حَدَّثَنَا عَبدَة , عَنْ عُبَيْدِ اللهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ , فَقَالَ : حرَامٌ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا , فَقَالَ : فَهَلاَّ تَزَمْزَمَ بِهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [ص19]:

" الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله."

قال ابن رجب فتح الباري: (5/166)

" وسئل الإمام أحمد ، فقيل لهُ : إن عندنا قوما يأمروننا برفع اليدين في الصلاة ، وقوما ينهوننا عنه ؟

فقالَ : لا ينهاك إلا مبتدع ، فعل ذَلِكَ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع، فلم يبدع إلا من نهى عن الرفع وجعله مكروها ، فأما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه."

فهذا تبديع في مسألة فقهية.

الوجه الثاني : أن هم يلزمون الناس بتعديل مشايخهم المجروحين ، فكان ينبغي أن ينصحوا أنفسهم بهذا ، ولا يلزموا الناس برأيهم.

الوجه الثالث : هناك نصوص كثيرة للإمام أحمد ركلتموها أنتم بأقدامكم.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه:[1585]

سَأَلت ابي عَن الرجل يُرِيد ان يسْأَل عَن الشَّيْء من امْر دينه مِمَّا يبتلى بِهِ من الايمان فِي الطَّلَاق وَغَيره وَفِي مصر من اصحاب الرَّأْي وَمن اصحاب الحَدِيث لَا يحفظون وَلَا يعْرفُونَ الحَدِيث الضَّعِيف وَلَا الاسناد الْقوي فَلِمَنْ يسْأَل لاصحاب الرَّأْي آوْ لهَؤُلَاء اعني اصحاب الحَدِيث على مَا قد كَانَ من قلَّة معرفتهم ؟

قَالَ : يسْأَل اصحاب الحَدِيث لَا يسْأَل اصحاب الرَّأْي ضَعِيف الحَدِيث خير من رَأْي ابي حنيفَة.

قال أبو داود في مسائله:[1540]

قُلْتُ لِأَحْمَدَ الرَّجُلُ يَغْزُو لِفَرَسٍ وَهَجِينٍ؟

قَالَ: يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ وَلِلْهَجِينِ.

قُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا يُسْهِمُونَ لَهُ، أَعْنِي: لِلْهَجِينِ إِذَا كَانَ مَعَ فَرَسٍ؟

فَقَالَ: يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ وَالْهَجِينِ.

قُلْتُ: فَتَرَى أَنْ يَحْمِلَ رَاكِبًا مَعَهُ عَلَى ثِقَلٍ عَلَى الْهَجِينِ، فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ الْهَجِينُ؟

قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْتَالَ كَمَا يَحْتَالُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

قال إسحاق الكوسج في مسائله:[3441]

قلت: يؤجر الرجل على بغض أصحاب أبي حنيفة؟

قال -يعني أحمد-: إي والله.

قال إسحاق الكوسج في مسائله:[3516]

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: ابتلي أهل خراسان بأبي حنيفة، وقال عبد الله بن أحمد في العلل:[3127]

وَسَأَلته عَن شُعَيْب بن إِسْحَاق قَالَ مَا أرى بِهِ بَأْسا وَلكنه جَالس أَصْحَاب الرَّأْي كَانَ جَالس أَبَا حنيفَة.

قال العقيلي في الضعفاء: (1/59)

حدثنا آدم بن موسى قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري قال : أسد بن عمرو أبو المنذر البجلي كوفي صاحب رأي ليس بذاك عندهم.

حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن أسد بن عمرو صدوق ؟

قال : أصحاب أبي حنيفة ليس ينبغي أن يروى عنهم شيء.

فهذه كلها لا تأخذون بها وتبدعون من يقول بها.

الوجه الرابع : أن الإمام أحمد قد ثبت عنه الإلزام بالتبديع.

قال الخطيب في تاريخ بغداد: (8/611)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَر بن بكير الْمُقْرِئ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حمزة بن أَحْمَدَ بْنِ مخلد الْقَطَّان، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن الْحَسَن بن هَارُون الموصلي، قَالَ:

سألت أبا عَبْد اللَّهِ أَحْمَد بن مُحَمَّدِ بْنِ حنبل، فقلت: يا أبا عَبْد اللَّهِ أنا رجل من أهل الموصل والغالب عَلَى أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير يحبونك، وقد وقعت مسألة الكرابيسي نطقي بالقرآن مخلوق؟

فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إياك إياك وهذا الكرابيسي لا تكلمه ولا تكلم من يكلمه، أربع مرات أو خمس مرات.

وهذا إسناد صحيح وتأمل قوله(ولا تكلم من يكلمه) ، وما فيه من الإلزام بالهجر.

قال ابن أبي يعلى (160/1) : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ قِرَاءَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّارَقُطْنِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيل بْن بكر السكري قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيَّ يَقُولُ:

قلت لأبي عبد اللَّه أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ أَرَى رَجُلا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَتْرُكُ كَلامَهُ ؟

قَالَ: لا أو تعلمه أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَإِنْ تَرَكَ كَلامَهُ فَكَلِّمْهُ وَإِلا فَأَلْحِقْهُ بِهِ قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَرْءُ بِخِدْنِهِ.

الوجه الخامس : لو ألزمنا شخصاً بتبديع الجفري وسيد قطب ومحمد قطب وحسن البنا والإخوان المفلسين فهل له أن يستدل بهذا الأثر ؟

ثم وجدت النص في كتاب الآداب الشرعية واكشفت خيانتين لأهل التمييع

الخيانة الأولى : تحريفهم للنص فإن نص أحمد يقول فيه (لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ)

وهم جعلوه (ليس للفقيه أن يلزم أحداً برأيه) ليدخلوا فيه مسائل الجرح والتعديل

الخيانة الثانية : بتروا تعليق ابن مفلح على هذا الأثر حيث ذكر أنه ورد عن أحمد ما يخالفه

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (212/1) :" قَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَلَا يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مُهَنَّا سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ هَذَا النَّبِيذَ يَتْبَعْ فِيهِ شُرْبَ مَنْ شَرِبَهُ فَلْيَشْرَبْهُ وَحْدَهُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى بِخِلَافِ ذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمُرّ بِالْقَوْمِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ يَنْهَاهُمْ وَيَعِظهُمْ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُل مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ فَنَهَاهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَأَخَذَ الشِّطْرَنْج فَرَمَى بِهِ فَقَالَ قَدْ أَحْسَن وَقَالَ فِي رِوَايَة أَبِي طَالِبٍ

فِيمَنْ يَمُرّ بِالْقَوْمِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ يَقْلِبهَا عَلَيْهِمْ إلَّا أَنْ يُغَطُّوهَا وَيَسْتُرُوهَا.

وَصَلَّى أَحْمَدُ يَوْمًا إِلَى جَنْب رَجُل لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ يَا هَذَا أَقِمْ صُلْبك وَأَحْسِنْ صَلَاتَكَ ، نَقَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعَثَ بِي إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فَأَتَى بِمُكْحُلَةٍ رَأْسُهَا مُفَضَّض فَقَطَعْتُهَا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَتَبَسَّمَ وَأَنْكَرَ عَلَى صَاحِبهَا

وَفِي التَّبْصِرَةِ لِلْحَلْوَانِيِّ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ ، أَوْ أَكَلَ مَتْرُوك التَّسْمِيَة ، أَوْ تَزَوَّجَ بِنْته مِنْ زِنًا أَوْ أُمَّ مَنْ زَنَى بِهَا احْتِمَال تُرَدُّ شَهَادَته ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُون فِيمَا قَوِيَ دَلِيلُهُ أَوْ كَانَ الْقَوْل خِلَاف خَبَر وَاحِد

وَإِذَا نَقَضَ الْحُكْم لِمُخَالَفَتِهِ خَبَرِ الْوَاحِد أَوْ إجْمَاعًا ظَنِّيًّا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا فَمَا نَحْنُ فِيهِ مِثْله وَأَوْلَى ، وَحَمَلَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَة الْمَيْمُونِيِّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِل لَيْسَ مِنْ أَهْل الِاجْتِهَاد وَلَا هُوَ مُقَلِّد لِمَنْ يَرَى ذَلِكَ"

والزواج بغير ولي هو مذهب أهل الرأي ، فبتر أهل التمييع كلام ابن مفلح وكتموا نصوص أحمد الأخرى الذي في نفس الصفحة وتناقض مذهبهم إمعاناً منهم في التدليس.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سنة عمرية مهجورة (التكبير قبل دعاء القنوت)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن المنذر في الأوسط (111/5) حدثنا يحيى بن محمد ، قال : ثنا يحيى قال : أخبرنا هشيم ، عن حصين ، وقال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أن عمر ، كان إذا فرغ من قرأته من صلاة الفجر قال : الله أكبر ، ثم قنت قبل الركوع ، فإذا أراد أن يركع كبر ، ثم ركع.

أقول : إسناده قوي ، وهذه السنة العمرية تركت في هذه الأيام وهي التكبير قبل القنوت إذا كان قبل الركوع

وقد أفتى الإمام أحمد بهذا في مسائل أبي داود ص101 ط دار تيمية حيث قال أبو داود :" سمعت أحمد يقول كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة"

وقد شاهد الصحابة هذا فلم ينكروه فكان إجماعاً على جواز هذا الفعل والله أعلم

ومحاولة البيهقي تضعيف هذا الخبر ليست بشيء

واعلم رحمك الله أن بعض السنن التي يداوم عليها الناس في القنوت قد أخذت من فعل عمر مثل رفع اليدين في القنوت إذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله

بل كرهه بعض أهل العلم

قال ابن ماجة في سننه :" باب من كان لا يرفع يديه في القنوت

: 1180حَدَّثَنَا نصر بْن علي الجهضمي. حَدَّثَنَا يزيد بْن زريع. حَدَّثَنَا سعيد، عَن قتادة، عَن أَنَس بْن مَالِك؛

أن نبِي اللَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء. فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه"

أقول : وقد ثبت من فعل عمر ففعله الناس وتتابعوا عليه عملاً بسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وحتى من لم يذهب إلى حجية قول عمر فإقرار الصحابة له يجعل ذلك إجماعاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صفة رفع اليدين في دعاء القنوت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف: [7116]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خَلاَّسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى فَقَنَتَ بِهِمْ فِي الْفَجْرِ بِالْبَصْرَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَدَّ ضَبْعَيْهِ.

أقول : هذا إسنادٌ صحيح والضبع العضد كما في كتب اللغة ولا أعرف عن أحدٍ شيئاً يخالف هذا إلا ما روي عن ابن مسعود ولا يثبت عنه

قال ابن المنذر في الأوسط[2733] : وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى صَدْرِهِ"

ليث بن أبي سليم ضعيف غير أن الإمام أحمد احتج بهذا الأثر في مسائل عبد الله ويبدو أن ليث يحتمل عنده في موقوف كهذا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من أخذ ماءً جديداً لمسح الأذنين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فمن المعتركات العلمية في باب الوضوء مسألة أخذ ماء جديد للأذنين

فمن أهل العلم من يرى أنه يمسح الأذنين بالباقي من فضل الماء الذي أخذه لمسح رأسه ولا يأخذ ماءً جديداً محتجاً بحديث (الأذنان من الرأس)

وغيرهم يرى أنه يأخذ ماءً جديداً

وحديث (الأذنان من الرأس) فيه بحث طويل والراجح ضعفه كما رجحه بعض الحفاظ قديماً غير أن هذا اللفظ صح موقوفاً على عبد الله بن عمر

والذي لا يعرفه كثيرون أن عبد الله بن عمر القائل (الأذنان من الرأس) كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه ! مما يدل على أنه لما أطلق العبارة لم يرد أن ماءهما واحد

قال عبد الرزاق في المصنف:[26]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أُذُنَيْهِ وَبُطُونَهُمَا إِلَّا الصِّمَاخَ مَعَ الْوَجْهِ مَرَّةً - أَوْ مَرَّتَيْنِ - وَيُدْخِلُ بِإِصْبَعَيْهِ بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي الصِّمَاخِ مَرَّةً، وَقَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَمُوتُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ فَجَعَلَ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي صِمَاخِهِ فَلَا يَهْتَدِيَانِ، وَلَا يَنْتَهِي حَتَّى أَدْخَلْتُ أَنَا إِصْبَعِي فِي الْمَاءِ فَأَدْخَلْتُهُمَا فِي صِمَاخِهِ"

وقال مالك في الموطأ:[67]

عن نافع :أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

فهذه الأخبار بينة في أنه كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه وصفة الأخذ غير مألوفة فإنه رضي الله عنه كان يأخذ الماء لهما بأصبعيه

وما أعلم أحداً من الصحابة أنكر عليه هذا الفعل

ولهذا اختار الإمام أحمد فعل ابن عمر هذا في إحدى الروايات عنه

قال ابن هانيء في مسائله عن أحمد:[74]

وسئل عن المسح أيمسح الرجل أذنيه مع الرأس أو يأخذ لهما ماءً جديداً فيدخل أصبعيه في صماخيه ؟

قال : يأخذ لهما ماءً جديداً ، فيدخل أصبعيه في صماخيه.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من تعقبات شيخ الإسلام ابن تيمية على الأصوليين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه مجموعة من تعقبات شيخ الإسلام ابن تيمية على بعض المسائل المشهورة عند جمهور الأصوليين جمعتها من خلال قراءات عدة أسأل الله عز وجل أن ينفع بها:

المسألة الأولى : قولهم (الأحكام التكليفية):

انتقد شيخ الإسلام تسمية الأوامر الشرعية تكاليف ، وإن كان هو رحمه الله استخدم هذا المصطلح تنزلاً في بعض المواضع.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (25/1) : "وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ إطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ كَمَا يُطْلِقُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ التَّكْلِيفِ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ ؛ كَقَوْلِهِ : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا () لَا تُكَلَّفُ إلَّا نَفْسَكَ () لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا مَا آتَاهَا) أَيْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ تَكْلِيفٌ ؛ فَلَا يُكَلَّفُ إلَّا قَدْرَ الْوُسْعِ ، لَا أَنَّهُ يُسَمِّي جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ تَكْلِيفًا ، مَعَ أَنَّ غَالِبَهَا قُرَّةُ الْعُيُونِ وَسُرُورُ الْقُلُوبِ ؛ وَلَذَّاتُ الْأَرْوَاحِ وَكَمَالُ النَّعِيمِ ، وَذَلِكَ لِإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ وَالْإِنَابَةِ إلَيْهِ ، وَذِكْرِهِ وَتَوَجُّهِ الْوَجْهِ إلَيْهِ ، فَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إلَيْهِ الْقُلُوبُ ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ أَبَدًا"، هذا تقرير نفيس غاية.

المسألة الثانية : قولهم (الصحيح والفاسد):

قال الزركشي في البحر المحيط:(393 /1)

"التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ : لَمْ يَرِدْ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ ، بَلْ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ ، وَإِنَّمَا الصِّحَّةُ اصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ."

المسألة الثالثة : قولهم أن أكثر العمومات غير محفوظة (يعني دخلها تخصيص):

بل ادعى بعضهم أنها العمومات التي لم يدخلها تخصيص أربعة فقط، وقد نقض شيخ الإسلام هذا بل وقرر أن غالب العمومات في النصوص محفوظة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (442/6) : "وَأَنْتَ إذَا قَرَأْت الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ وَجَدْت غَالِبَ عموماته مَحْفُوظَةً؛ لَا مَخْصُوصَةً. سَوَاءٌ عَنَيْت عُمُومَ الْجَمْعِ لِأَفْرَادِهِ أَوْ عُمُومَ الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ أَوْ عُمُومَ الْكُلِّ لِجُزَيْئَاتِهِ فَإِذَا اعْتَبَرْت قَوْلَهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَهَلْ تَجِدُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ لَيْسَ اللَّهُ رَبَّهُ؟ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) فَهَلْ فِي يَوْمِ الدِّينِ شَيْءٌ لَا يَمْلِكُهُ اللَّهُ؟ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَهَلْ فِي الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ أَحَدٌ لَا يُجْتَنَبُ حَالُهُ الَّتِي كَانَ بِهَا مَغْضُوبًا عَلَيْهِ أَوْ ضَالًّا؟ (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ () الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)

الْآيَةَ. فَهَلْ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَّقِينَ أَحَدٌ لَمْ يَهْتَدِ بِهَذَا الْكِتَابِ؟ (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ)، هَلْ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ لَا عُمُومًا وَلَا خُصُوصًا؟ (أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) هَلْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَّقِينَ عَنْ الْهُدَى فِي الدُّنْيَا وَعَنْ الْفَلَاحِ فِي الْآخِرَةِ؟."

أقول : كأن الأصوليين الذين خالفوا شيخ الإسلام في هذه المسألة لم يقرأوا القرآن ؟! ، وكم كنت مغتراً بكلامهم واثقاً به حتى قرأت كلام شيخ الإسلام هذا ، فلله دره.

المسألة الرابعة: حصرهم مقاصد الشريعة في خمسة (حفظ الدين والمال والنفس والعقل والعرض):

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (32/ 234) :" وَقَوْمٌ مِنْ الْخَائِضِينَ فِي " أُصُولِ الْفِقْهِ " وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ إذَا تَكَلَّمُوا فِي الْمُنَاسَبَةِ وَأَنَّ تَرْتِيبَ الشَّارِعِ لِلْأَحْكَامِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ يَتَضَمَّنُ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَفْعَ مَضَارِّهِمْ وَرَأَوْا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ " نَوْعَانِ " أُخْرَوِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ : جَعَلُوا الْأُخْرَوِيَّةَ مَا فِي سِيَاسَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ مِنْ الْحِكَمِ ؛ وَجَعَلُوا الدُّنْيَوِيَّةَ مَا تَضْمَنُ حِفْظَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ وَالْعُقُولِ وَالدِّينِ

الظَّاهِرِ وَأَعْرَضُوا عَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا : كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالرَّجَا لِرَحْمَتِهِ وَدُعَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَصَالِحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَكَذَلِكَ فِيمَا شَرَعَهُ الشَّارِعُ مِنْ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ . وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ ؛ وَحُقُوقِ الْمَمَالِيكِ وَالْجِيرَانِ وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ حِفْظًا لِلْأَحْوَالِ السُّنِّيَّةِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ . وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ الْمَصَالِحِ " إلى آخر كلامه النفيس.

فهذه بعض تعقبات شيخ الإسلام على جمهور الأصوليين ، وهناك مسائل مشهور مثل مسألة المجاز ، ومسائل لها متعلقات عقدية كالمباحث التي تفرعت على نفي التحسين والتقبيح العقليين ، والمباحث التي تفرعت على إثبات الكلام النفسي ، وغيرها من الأمور التي لم أرد ذكرها إما لأن بابها كتب العقيدة ، أو لأنها مشهورة عند عامة طلبة العلم.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة أصولية : النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الزركشي في البحر المحيط: (3/403)

"وَمِنْهَا _ يعني النكرات التي تفيد العموم _ : الْوَاقِعَةُ فِي سِيَاقِ الِامْتِنَانِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ فِي الْبُرْهَانِ " لَكِنْ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الْبَيَانِيِّينَ : إنَّ النَّكِرَةَ تَأْتِي لِلتَّكْثِيرِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ التَّكْثِيرَ هُوَ التَّعْمِيمُ أَوْ مُلَازِمُهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْله تَعَالَى : { فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ }"

وأفادني أحد الأخوة أن هذه القاعدة تفيد في حل الخلاف في حديث (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)

فقد وقع الخلاف هل هذا الفرائض فقط أم في النوافل والفرائض والنكرة هنا في قوله (صلاة) نكرة في سياق تفيد الإطلاق يعني مطلق الصلاة ، وهي نكرة في سياق امتنان فتفيد العموم والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

درس في الأصول من يحيى بن سعيد القطان – رحمه اللّه تم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه:[871]

قَالَ أبي سَأَلت عبد الرَّحْمَن بن مهْدي عَمَّا يرْوى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه كَانَ إِذا بعث بِالْهَدْي لم يمسك عَن شَيْء يمسك عَنهُ الْمحرم وَعَن قَوْله إِذا دخل الْعشْر وَأَرَادَ أَن يُضحي فَلَا يَأْخُذ من شعره وَلَا من بشره فَلم يجبني عبد الرَّحْمَن بِشَيْء وَسكت.

فَسَأَلت يحيى بن سعيد فَقَالَ:

لهَذَا وَجه وَلِهَذَا وَجه قَالَ وَلِهَذَا أَمْثَال وَأَشْبَاه فِي السّنَن:

نهى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حكيما أَن يَبِيع مَا لَيْسَ عِنْده وَأذن فِي السّلم وَالسّلم بيع مَضْمُون إِلَى أجل فَلَو رد أحد الْحَدِيثين بِالْآخرِ فَيَقُول قد نهى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن بيع مَا لَيْسَ عنْدك وَالسّلم بيع مَا لَيْسَ عنْدك فَهُوَ مَرْدُود لم يجز ذَلِك وَيُعْطى هَذَا وَجهه وَذَلِكَ وَجهه فَيجوز السّلم وَلَا يجوز أَن يَبِيع مَا لَيْسَ عِنْده.

وَنهى عَن الصَّلَاة بعد الْعَصْر وَقَالَ من أدْرك من صَلَاة الْعَصْر رَكْعَة قبل أَن تغرب الشَّمْس فقد أدْركهَا فَلهَذَا وَجه وَلِهَذَا وَجه لَا يبتدىء صَلَاة بعد الْعَصْر مُتَطَوعا فَإِذا أدْرك رَكْعَة من عصر يَوْمه فقد أدْرك وَكَذَلِكَ لَو ذكر صَلَاة عصر فَاتَتْهُ صلاهَا بعد مَا يُصَلِّي الْعَصْر لقَوْله من نَام عَن صَلَاة أَو نَسِيَهَا فليصلها إِذا ذكرهَا.

وَقَوله من بَاعَ شَاة مصراة فصاحبها بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أمْسكهَا وَإِن شَاءَ ردهَا وصاعا من تمر وَقَوله الْخراج بِالضَّمَانِ فَلهَذَا وَجه وَلِهَذَا وَجه إِذا اشْترى الشَّاة أَو النَّاقة الْمُصراة فحلبها فَإِن أَرَادَ ردهَا ورد مَعهَا صَاعا من تمر.

وَإِذا اشْترى عبدا فاستغله ثمَّ وجد بِهِ عَيْبا كَانَ لَهُ الْغلَّة بِالضَّمَانِ فَلهَذَا وَجه وَلِهَذَا وَجه.

وَمِنْه قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش إِذْ سَأَلته فَقَالَت إِنِّي أسْتَحَاض فَلَا أطهر أفأدع

الصَّلَاة فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِك عرق وَلَيْسَ بالحيضة فَإِذا أَقبلت الْحَيْضَة فدعي الصَّلَاة وَإِذا أَدْبَرت فأغسلي عَنْك الدَّم وَصلي وَقَالَ للَّتِي لَهَا أَيَّام مَعْلُومَة اجلسي قدر مَا كَانَت تحبسك حيضتك

وَقَالَ لحمنة إِذْ قَالَت إِن دمي يثج فَقَالَ لَهَا تحيضي فِي علم الله سِتا أَو سبعا لِأَنَّهَا وصفت من دَمهَا مالم تصف فَاطِمَة فَحكم لكل وَاحِدَة مِنْهُمَا بِحكم فلهذه مَا قَالَ لَهَا ولهذه مَا قَالَ لَهَا.

وَلَا تضرب الْأَحَادِيث بَعْضهَا بِبَعْض يعْطى كل حَدِيث وَجهه.

أقول : من أهم فوائد علم أصول الفقه ما يعطيه لدارسه من ملكة في الجمع بين الأخبار التي يتوهم فيها التعارض إما من باب العام والخاص أو المطلق والمقيد أو المجمل والمفصل أو الناسخ والمنسوخ

وكلام القطان هذا يدل على أن المحدثين كانوا فقهاء أيضاً ، وأن الشافعي لم يكن منفرداً في هذا الباب في تلك الطبقة ، ويدل على عناية المحدثين بالمتون ، وموضوع كتاب مختلف الحديث للشافعي في هذا الباب

فالقطان أرشد الإمام أحمد إلى أن يستعمل العام والخاص ، ويحمل ما رآه معارضاً لعموم نص آخر على خصوص الصورة التي ورد فيها الخبر

فمثلاً السلم تعجيل للثمن وتأجيل للمثمن ، ومن نظر إليه مجرداً ظنه من باب بيع ما ليس عنده إذ أن السلعة ليست حاضرة ، ولكن السلم خصص في النص بأمور وأنه لا بد أن يكون في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

فكان بهذه القيود خارجاً عن الصورة المحرمة من بيع ما ليس عنده ، وبعضهم فسر النهي عن بيع ما ليس عندك بأنه بمعنى لا تبع ما لا تملك وفي السلم البائع يملك المبيع

وأيضاً مثل البحث في حديث المصراة ، فإن أهل الرأي عارضوه بحديث (الخراج بالضمان) ووجه المعارضة أن في حديث المصراة الإلزام بإعادة الحليب المحلوب عند إعادة الشاة ، وحديث الخراج بالضمان ظاهره أنه لا يلزمه فإن اللبن شربه بمنزلة الخراج الذي يستحقه لضمانه هذه الشاة وإيوائها في رحله

وهذا من ضيق عطن أهل الرأي فإن حديث الخراج بالضمان أصلاً مختلف في صحته وقد ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم ، وهو الصواب

فكيف يعارض الحديث الصحيح بخبر ضعيف

ثم على فرض صحته كان حديث (الخراج بالضمان) لا يشمل الشاة المحلوبة ، وإنما يشمل العبد الذي تكون غلته لمالكه وإن كان هذا المالك مشترياً غبن فأرجعه ووجه ذاك أن الخراج بالضمان

وصورة هذا أن يشتري رجل عبداً عاملاً له غلة يعطيها لسيده ، فلما اشتراه ظهر له فيه عيب موجب للرد بعد أن أخذ غلته يوماً أو يومين فأرجعه إلى سيده الأول فليس للسيد الأول أن يطالب بغلة عبده في تلك الأيام لأن الخراج بالضمان

وهذه الفتيا من القطان تدل على براءته من مذهب أهل الرأي الذي نسب إليه زوراً

وعلى هذا لا يتعجل المرء في ادعاء التعارض بين الأحاديث التي صححها أهل العلم ، بل حتى بعض الأخبار الضعيفة لو صحت فلا تعارض الثابت ولأهل الحديث جهود طيبة في الجمع بين الأخبار ودفع اعتراضات المتكلمين وأهل الرأي

من ذلك ما كتب الشافعي في مختلف الحديث ، وما كتب ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ، ولابن خزيمة عناية كبيرة بهذا ، وكذلك لتلميذه ابن حبان في صحيحيهما

على أن المرء إذا رأى المحدثين حكموا على خبر بالنكارة لمخالفته الأخبار الأخرى فلا يتكلف الجمع البارد ليصحح ما ضعفه الأئمة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كلام الشيخين محمد بن إبراهيم آل الشيخ وحمود التويجري في كرة القدم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية في زمنه

في فتاويه وهو الدرر السنية (206/15) :" أما السؤال: عن حكم الرياضة في الإسلام، فلا شك في جواز، أو استحباب، ما كان منها بريئا هادفا، مما فيه تدريب على الجهاد، وتنشيط للأبدان، وقلع للأمراض، وتقوية للأرواح.

فلقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سابق بالأقدام وسابق بين الإبل، وسابق بين الخيل، وحضر نضال السهام، وصارع مع إحدى الطائفتين، وطعن بالرمح، وركب الخيل مسرجة ومعراة، وصارع ركانة فصرعه.

وقد بسط الإمام ابن القيم رحمه الله بحث هذا في كتابه: "الفروسية" كما أشار رحمه الله في كتاب زاد المعاد، إلى أن ركوب الخيل، ورمي النشاب، والمصارعة، والمسابقة بالأقدام، كل ذلك رياضة للبدن، قالعة للأمراض المزمنة، كالاستسقاء، والقولنج.

ونص شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، على حكم الشرع في الكرة نفسها 1 فقال في باب السبق، في مختصر فتاواه: ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة

للخيل والرجال، بحيث يستعان بها على الكر والفر،والدخول والخروج، ونحوه، في الجهاد، وغرض الاستعانة على الجهاد، الذي أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو حسن؛ وإن كان في ذلك مضرة بالخيل أو الرجال، فإنه ينهى عنه.

وبمناسبة الحديث عن الألعاب الرياضية، وتعريجنا على اللعب بالكرة، وإيرادنا ما ذكره الشيخ من النهي عن اللعب بها، إذا كان فيه مضرة بالخيل أو الرجال. يحسن أن نغتنم هذه الفرصة لنقول بأن اللعب بالكرة الآن يصاحبه من الأمور المنكرة، ما يقضي بالنهي عن لعبها، هذه الأمور، نلخصها فيما يأتي:

أولا: ثبت لدينا مزاولة لعبها في أوقات الصلاة، مما ترتب عليه ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلاة، أو الصلاة جماعة، أو تأخيرهم أدائها عن وقتها؛ ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها، أو يفوت فعلها جماعة، ما لم يكن ثم عذر شرعي.

ثانيا: ما عن طبيعة هذه اللعبة من التحزبات، أو إثارة الفتن، وتنمية الأحقاد، وهذه النتائج عكس ما يدعو إليه الإسلام من وجوب التسامح، والتآلف والتآخي، وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد، والضغائن والتنافر.

ثالثا: ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين بها، نتيجة التصادم والتلاكم، مع ما سبق ذكره،فلا ينتهي

اللاعبون بها من لعبتهم في الغالب، دون أن يسقط بعضهم في ميدان اللعب مغمى عليه، أو مكسورة رجله أو يده، وليس أدل على صدق هذا، من ضرورة وجود سيارة إسعاف طبية تقف بجانبهم وقت اللعب بها.

رابعا: عرفنا مما تقدم، أن الغرض من إباحة الألعاب الرياضية، تنشيط الأبدان، والتدريب على القتال، وقلع الأمراض المزمنة، ولكن اللعب بالكرة الآن لا يهدف إلى شيء من مبررات إباحة الألعاب الرياضية.

وإن هدف إلى شيء من ذلك، فقد اقترن به- مع ما سبق ذكره- ابتزاز المال بالباطل، فضلا عن أنه يعرض الأبدان للإصابات، وينمي في نفوس اللاعبين والمشاهدين الأحقاد وإثارة الفتن.

بل قد يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين، إلى الاعتداء والقتل، كما حدث في إحدى مباريات جرت في إحدى المدن منذ أشهر، ويكفي هذا بمفرده لمنعها، وبالله التوفيق. انتهى"

وقال الشيخ العلامة حمود بن عبد الله التويجري في كتابه الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين وهو في الدرر السنية": (15/206)

ومن التشبه بأعداء الله تعالى: اللعب بالكرة على الوجه المعمول به عند السفهاء في هذه الأزمان، وذلك: لأن اللعب بها على هذا الوجه، مأخوذ عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى. وقد رأيت عمل الأمريكان في أخشاب الكرة، ومواضع اللعب بها، ورأيت عمل سفهاء المسلمين في ذلك، فرأيته مطابقا لعمل الأمريكان أتم المطابقة.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" ، وتقدم أيضا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من تشبة بغيرنا."

إذا علم هذا، فاللعب بالكرة على الوجه الذي أشرنا إليه، من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره، وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: ما فيه من التشبه بالإفرنج، وأضرابهم من أعداء الله تعالى، وأقل الأحوال في حديث عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم، أنهما يقتضيان تحريم التشبه بأعداء الله تعالى، في كل شيء من زيهموأفعالهم، ففيها دليل على المنع من اللعب بالكرة.

ويدل على المنع من اللعب بها أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين" متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويدل على المنع منه أيضا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هدينا مخالف لهدي أهل

الأوثان والشرك" رواه الشافعي مرسلا، والحاكم موصولا، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

الوجه الثاني: ما في اللعب بها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا أمر معروف عند الناس عامتهم وخاصتهم، وربما أوقعت الحقد بين اللاعبين، حتى يؤول بهم ذلك إلى العداوة والبغضاء.

وتعاطي ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين حرام، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ} [سورة المائدة آية: 90-91-92].

واللعب بالكرة نوع من الميسر، لأنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد روى ابن جرير في تفسيره، من طريق عبيد الله بن عمر، أنه سمع عمر بن عبيد الله، يقوللللقاسم بن محمد: النرد ميسر، أرأيت الشطرنج: ميسر هو؟ فقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر، وإذا كان اللعب بالكرة على عوض، فهو من الميسر بلا شك.

قال الشيخ: أبو محمد المقدسي في المغني: كل لعب فيه قمار، فهو محرم، أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته. انتهى.

وقد روى ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، أنهما قالا: "الميسر القمار"، وروى أيضا عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والضحاك، وقتادة والسدي، ومكحول، وعطاء بن ميسرة نحو ذلك.

وفي رواية له عن مجاهد، وسعيد بن جبير، أنهما قالا: "الميسر: القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان"، وفي رواية له عن طاووس وعطاء قالا: "كل قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز."

وذكر ابن كثير في تفسيره، عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، أنهما قالا: "حتى الكعاب والجوز والبيض، التي يلعب بها الصبيان."

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى: الميسر محرم بالنص والإجماع.

إذا علم هذا، فمن استحل العوض على اللعب بالكرة، فقد استحل ما هو محرم بالنص والإجماع، من الميسر، وأكل

المال بالباطل، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [سورة النساء آية: 29].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله أبى علي أن يدخل الجنة لحما نبت من سحت، فالنار أولى به" رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي المستدرك أيضا، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به" وفي المستدرك أيضا، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نبت لحمه من السحت، فالنار أولى به."

وفي المستدرك أيضا، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من نبت لحمه من السحت، فالنار أولى به"، وروى أبو نعيم في الحلية، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به"

الوجه الثالث: أن في اللعب بالكرة ضررا على اللاعبين، فربما سقط أحدهم، فتخلعت أعضاؤه، وربما انكسرت رجل أحدهم، أو يده، أو بعض أضلاعه، وربما حصل فيه شجاج في وجهه، أو رأسه، وربما سقط أحدهم فغشي عليه ساعة،

أو أكثر أو أقل، بل ربما آل الأمر ببعضهم إلى الهلاك، كما قد ذكر لنا عن غير واحد من اللاعبين بها، وما كان هذا شأنه، فاللعب به لا يجوز.

الوجه الرابع: أن اللعب بالكرة من الأشر والمرح، ومقابلة نعم الله تعالى بضد الشكر، وقد قال الله تعالى: {وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً} [سورة الإسراء آية: 37] ، واللعب بالكرة نوع من المرح.

وروى البخاري في الأدب المفرد، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأشرة: شر" قال أبو معاوية أحد رواته، الأشرة: العبث، واللعب بالكرة نوع من العبث؛ فلا يجوز.

الوجه الخامس: ما في اللعب بها من اعتياد وقاحة الوجوه، وبذاءة الألسن، وهذا معروف عن اللاعبين بها.

وقد ألجأني الطريق مرة إلى المرور من عند اللاعبين بها، فسمعت منهم ما تستك منه الأسماع من كثرة الصخب والتخاطب بالفحش، ورديء الكلام، وسمعت بعضهم يقذف عضا، ويلعن بعضهم بعضا، وما أدى إلى هذا أو بعضه، فهو حرام بلا ريب.

الوجه السادس: ما في اللعب بها أيضا، من كشف الأفخاذ، ونظر بعضهم إلى فخذ بعض، ونظر الحاضرين إلى أفخاذ

اللاعبين، وهذا لا يجوز، لأن الفخذ من العورة، وستر العورة واجب، إلا من الزوجات والسراري.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، والحاكم في مستدركه، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

والدليل على أن الفخذ من العورة: ما رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"غط فخذك، فإنها من العورة" قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم أيضا، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفخذ عورة" ، هذا لفظ الترمذي.

ولفظ الحاكم: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل، فرأىفخذه مكشوفة، فقال: غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته. "

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وروى أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن الإمام أحمد، والحاكم، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" ،وفي رواية للدارقطني: "لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من العورة."

وروى الإمام أحمد والبخاري في التأريخ الكبير، والحاكم في مستدركه، عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه، على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر، غط عليك فخذيك، فإن الفخذين عورة. "

وروى الدارقطني في سننه، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة. "

وروى أيضا: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما تحت السرة إلى الركبة من العورة."

إذا علم هذا، فالنظر إلى عورة الغير حرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه: "ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. "

لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة" رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الوجه السابع: أن اللعب بالكرة من اللهو الباطل قطعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنهن من الحق" وفي رواية: "وتعليم السباحة" رواه الامام أحمد، وأهل السنن، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

فدل هذا الحديث الصحيح على أن اللعب بالكرة من الضلال، لقول الله تعالى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ} ، قال الخطابي، رحمه الله تعالى: في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها، وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها: ما كان من المناقفة بالسلاح، والشد على الأقدام ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطالون، من أنواع اللهو، كالنرد، والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروبللعب، مما لا

يستعان به في حق، ولا يستجم به لدرك واجب، فمحظور كله. انتهى.

وقوله: فيتوقح بذلك بدنه، معناه: يصلب بدنه، قال الجوهري: حافر وقاح، أي صلب، وتوقيح الحافر: تصليبه بالشحم المذاب.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى: سائر ما يتلهى به البطالون، من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق شرعي، كله حرام.

قلت: ومن هذا الباب: اللعب بالكرة، لأنه مجرد لهو ولعب، ومرح وعبث، وأعظم من ذلك: أنه يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين، وليس هو مما يستعان به في حق شرعي، ولا يستجم به لدرك واجب، فهو من اللعب المحظور بلا شك، والله أعلم.

ثم ذكر الخطابي رحمه الله تعالى: أن من لعب بالشطرنج وقامر به فهو فاسق، ومن لعب به على غير قمار، وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها، أو جرى على لسانه الخنا والفحش، إذا عالج شيئا منه فهو ساقط المروءة، مردود الشهادة. انتهى.

وما قاله في اللاعبين بالشطرنج، يقال مثله في اللاعبينبالكرة، ويزيد أهل الكرة على أهل الشطرنج،

بالمرح والأشر، والتعرض لأنواع الضرر؛ فاللعب بها شر من اللعب بالشطرنج، وأعظم منها ضررا.

ومن العجب أن هذا اللعب الباطل، قد جعل في زماننا من الفنون التي تدرس في المدارس، ويعتنى بتعلمه وتعليمه، أعظم مما يعتني بتعلم القرآن، والعلم النافع، وتعليمهما.

وهذا دليل على اشتداد غربة الإسلام في هذا الزمان، ونقص العلم فيه، وظهور الجهل بما بعث الله به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم حتى عاد المعروف عند الأكثرين منكرا، والمنكر معروفا، والسنة بدعة، والبدعة سنة.

وهذا من مصداق الحديث المتفق على صحته، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أشراط الساعة، أن يرفع العلم، ويظهر الجهل ... " الحديث.

واللعب بالكرة، والاعتناء بتعلمه وتعليمه في المدارس وغيرها، من ظهور الجهل بلا شك، عند من عقل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وما أشبه المفتونين باللعب بالكرة، بالذين قال الله تعالى فيهم: {وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا}وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى: إن العلوم

المفضولة إذا زاحمت العلوم الفاضلة، وأضعفتها، فإنها تحرم، انتهى.

وإذا كان الأمر هكذا في العلوم المفضولة مع العلوم الفاضلة، فكيف باللعب بالكرة، إذا زاحم العلوم الفاضلة وأضعفها، كما هو الواقع في زماننا؟!

مع أن اللعب بالكرة ليس بعلم، وإنما هو لهو ومرح، وأشر وبطر، فيجب المنع منه لما ذكرنا، ولما فيه من التشبه بأعداء الله تعالى، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

وإذا علم هذا: فمن أهدى لبعض اللاعبين بالكرة شيئا، من أجل حذقه في اللعب بها، فقد أعان على الباطل، وكذلك من صنع لهم مأكولا، أو مشروبا، أو أحضره لهم، فهو معين لهم على الباطل.

وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

وقال شيخ الإسلام: أبو العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى: ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال، بحيث يستعان بها على الكر والفر، والدخول والخروج، ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد، الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهو حسن؛

وإنكان في ذلك مضرة بالخيل والرجال، فإنه ينهى عنه. انتهى.

وقال الشيخ: حمود: فصل، فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى، أنهم إنما يريدون باللعب بالكرة: رياضة الأبدان، لتعتاد على النشاط والصلابة.

فالجواب أن يقال: إن الله تعالى قد جعل للمسلمين في الرياضات الشرعية غنية ومندوحة عن الرياضات الإفرنجية، فمن ذلك: المسابقة على الخيل؛ وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم بينها، وفعل ذلك أصحابه، والمسلمون بعدهم.

"انتهى المراد نقله

وليس كل ما ذكره الشيخ من الأحاديث متفق على صحته بين أهل العلم بل عدد من الأخبار التي ذكرها ينازعه غيره من العلماء في صحتها ، غير أن كلامه دال على المقصود بأقوى ما يكون والله أعلم

فائدة : قال ابن سعد في الطبقات:[6154]

قَالَ : أَخْبَرَنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنِيهِ عَنْ لِعْبِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ , وَيَقُولُ : هِيَ مَأْثَمَةٌ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف:[26691]

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ يَنْهَى بَنِيهِ أَنْ يَلْعَبُوا بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ فِيهَا وَيَفْجُرُونَ.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الخلق عيال على أهل الحديث من أهل السنة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الرهاوي في كتاب الفوائد الحسان التي انتقاها من مسموعات أبي طاهر السلفي [15] : أخبرنا الإمام الحافظ

_ يعني السلفي _ ، أخبرنا ابن أشتة أخبرنا أبو بكر محمد بن أبي نصر المعداني ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال : حكى جدي محمود بن الفرج قال : قال أبو عثمان سعيد بن العباس:

)) قوام الدنيا والآخرة بثلاثة نفر قوم في نحر العدو فينام الناس لسهر أولئك ويأمنون لخوفهم ، وقوم قد أخلصوا إيمانهم وفرغوا أبدانهم وجانبوا فضول الدنيا وغمومها فقربهم الله وأعطاهم المنزلة العلياء فهم في عبادتهم ودعائهم يسألون حفظ الناس والتعطف عليهم ، فإذا أراد الله بقوم بلاء نظر إليهم ودفع عن العباد والبلاد بهم وقوم قد كتبوا إنما يحفظ دائما بكتب ، فقاموا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ أو كتب ، على أن لا يدخلوا أهل الزيغ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

فكل الخلق عيال على أهل الحديث من أهل السنة ، الذين حفظوا وعرفوا ، والصنفان لا يستغنون عن علم الحلال والحرام والأمر النهي((

أقول : هذا إسناده صحيح والخبر موجود في طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني (وهو ابن حيان

المذكور في السند) غير أن الخبر غير كامل في طبقات المحدثين بسبب طمس في المخطوط وهو هنا كامل

وسعيد بن العباس قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :

-238 "سَعيد بن العباس أَبو عثمان الصُّوفي.

رَوَى عَن: حاتم الأَصم.

رَوَى عَنه: إسحاق بن عَمرو الخياط، وأَبو جعفر الصفار.

سَأَلتُ أَبي عنه، فقال: هذا رجل جليل كتب علما كثيرًا من الصالحين"

وقد غلط محقق كتاب الفوائد الحسان في تعيينه فخلطه برجل متأخر ليس من هذه الطبقة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من نسي صلاة في الحضر ثم ذكرها في السفر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه مسألة حيوية في الصلاة ألا وهي شخص نسي صلاة في الحضر فلم يذكر إلا وهو في مسافر وقد خرج وقتها فهل يصليها مقصورة إذا كانت رباعية فيصليها ركعتين

أم يصليها أربعاً لأنها في أصلها صلاة حضر دخل وقتها وخرج وهو في الحضر وكان ناسياً لها

والصواب أنه يصليها أربعاً للإجماع حكى الإجماع على هذا الإمام أحمد وابن المنذر

قال ابن قدامة في الشرح الكبير (101/2) :" وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر وجبت عليه أربعا بالاجماع حكاه الامام أحمد وابن المنذر"

وقال ابن المنذر في كتاب الإجماع 70- وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر؛ فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه الحسن البصري.

وهذا تفريع على القاعدة الفقهية (القضاء يحكي الأداء)

وأما من دخل عليه وقت الصلاة وهو في الحضر ثم سافر فإنه يجوز له القصر بل ادعى ابن المنذر الإجماع على هذا

قال ابن المنذر في الإجماع 63- وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة.

ومن خرج بعد الزوال يعني خرج بعد دخول وقت صلاة الظهر ، فيكون الفرق بين هذه المسألة وسابقتها أن الناسي في المسألة الأولى خرج وقت الصلاة عليه ، وأما هنا فهو ذاكر وسيصلي في الوقت ولكنه خرج إلى السفر بعد دخول الوقت عليه وهو في الحضر.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل ثبوت الثواب متوقف على ورود الشرع ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه مسألة تذكر في كتب الأصول وهي (هل ثبوت الثواب متوقف على ورود الشرع ؟) ومعنى هذه المسألة أن المرء لا يثاب على عملٍ صالح عمله إلا إذا ورد عنده دليل من الشرع على صحة هذا الفعل

ومعنى هذا أن أفعال أهل الفترة لا يثابون عليها ، وإن كانت صالحةً وأرادوا بها وجه الله

ومعناه أن الكافر الذي لم يعرف الإسلام ، وعمل بعض الأعمال الصالحة التي ثبت صلاحها بالفطرة وأراد بها وجه الله أنه لا يثاب عليها

والقول بأنهم لا يثابون إلا بعد ورود الشرع يستقيم على أصول نفاة التحسين والتقبيح العقليين

والحق أن هذا القول يرد عليه أمور

أولها : أن المتوقف على ورود الشرع في النصوص هو العذاب كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

ثانيها : أنه قد ثبت في بعض أهل الفترة أنهم بشروا بالجنة مثل زيد بن عمرو بن نفيل

وفي السيرة لابن هشام (224/1) : عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: لقد رأيت زيد بن عمرو ابن نفيل مسنداً ظهره إلى الكعبة؛ يقول: يامعشر قريش! والذي نفس زيد بيده؛ ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري. ثم يقول: اللهم لو أني أعلم أي الوجوه أحب إليك عبدتك به، ولكنني لا أعلمه، ثم يسجد على راحته"

فهذا أثابه الله على التوحيد وعلى أعماله الصالحة ، لأنه سار على التوحيد وقد كان من أهل الفترة ، واختار الحنيفية السمحة ، ولم يأته نبي

ثالثها : قال مسلم في صحيحه 438- [365-214] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : لاَ يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.

فقوله (إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) ، يدل على أنه لو قالها لنفعه ذلك مع أنه من أهل الفترة فتأمل

رابعها : قال مسلم في صحيحه 238:[123-194] -

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ هَلْ لِي

فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ.

وَالتَّحَنُّثُ : التَّعَبُّدُ.

أقول : فهذا نص في أن تعبداته في الجاهلية يؤجر عليها بعد أن يسلم

ولو كان لا يؤجر إلا بعد ورود الشرع لم تنفعه عباداته في الجاهلية ، وهذا الحديث فيه الرد على نفاة التحسين والتقبيح العقليين إذ أن على قولهم لا يجوز أن يؤجر على فعل فعله قبل ورود الشرع ، إذ أن في الجاهلية لم يكن هناك شرع يتقيد به الناس

وأما بعد ورود الشرع فلا يجوز التعبد إلا بما شرع الله عز وجل.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتيا سعيد بن المسيب فيما يشبه التورق المصرفي ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فمن المسائل التي حصل فيها سجال عظيم بين الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة التورق وهو أن يشتري سلعة إلى أجل ثم يبيعها على طرف آخر غير الذي اشتراه منه حالاً ، لا يريد السلعة وإنما يريد المال فيستفيد أنه حصل مالاً حالاً ، ويأخذ وقته في سداد المؤجل

وقد أجاز جماعة من الفقهاء هذا اعتماداً على أنهما عقدان منفصلان ، وأن هناك طرفاً ثالثاً ففارقت العينة

ومن منع رأى أن ذلك حيلة على العينة كما ذهب إليه شيخ الإسلام وتبعه تلميذه ابن القيم

غير أن التورق المصرفي المعاصر فيه أمر زائد على التورق الذي اختلف فيه أهل العلم

فهو أولاً عملية منظمة والربح فيها مضمون ، وثانياً البنك الذي تشتري منه السلعة هو نفسه يكون وكيلاً في بيعها أو وسيطاً على الأقل

وعبر بعض إخواننا عن هذه الحال أنه أتي ببعض الأوراق فوقع عليها فقيل له اشتريت ! ، وأتي بأوراق أخرى فوقع عليها فقيل له بعت!

والمخشي منه أن يكون هذا حيلة على الربا فتكون حقيقة الأمر أن البنك أقرضك مالاً حالاً على أن ترده بأكثر منه آجلاً وجعلت هذه السلعة بينهما من باب التحليل والتحيل

كما عبر ابن عباس عن مثل هذا البيع بقوله مال بمال وبينهما حريرة!

وقد وجدت فتيا لسعيد بن المسيب فيما يشبه التورق المصرفي الذي يكون فيه البائع عليك وكيلاً لك أيضاً في بيع السلعة

قال ابن أبي شيبة في المصنف23561- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ : أَنَّهُ بَاعَ مِنْ أُخْتِهِ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَبَاعَهُ ، فَسَأَلْت ابْنَ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالَ : أَبْصِرْ أَنْ يَكُونَ أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ : أَنَا هُوَ ، قَالَ : ذَاكَ هُوَ الرِّبَا ، ذَاكَ هُوَ الرِّبَا ، فَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ إِلاَّ رَأْسَ مَالِكِ.

فداود هنا صار كالمصرف اليوم باع على أخته أولاً ثم أراد أن يصير وكيلاً لها في البيع ، وسعيد أفقه التابعين في البيوع رأى أن هذا ربا وهناك فتيا للحسن مطابقة لفتيا سعيد هذه

وقبل أن أختم المقال أود التنبيه على أمر ، وهو أن المرء إذا بحث مسألة علمية لا بد له أن يتحرى الصواب لا الأسهل على نفسه

ولا يخدعن نفسه فيقول (الشريعة ميسرة فالقول الأيسر في نفوسنا هو الأصوب) فإن الشريعة ميسرة نعم وكلها مصالح ولكن نفوسنا ربما دخلها من الهوى ما دخلها فتظن الأيسر والأصوب الموافق لهواها

والله عز وجل يعلم من المصالح ما لا نعلم ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب

والناس اليوم يستحدثون أحوالاً وتشديدات ما أمرهم الله بها بل أمرهم بخلافها ، ثم يتكلفون تحليل الحرام لأجل هذه الأمور

فاستحدث الناس غلاء المهور والاسراف في الأفراح ثم صاروا يتكلفون الولوغ في المعاملات المشبوهة لتأمين المبالغ المطلوبة ، حتى أنك إذا جئت تكلم بعض الناس في هذه المسألة رأيت مسحة الهوى بينة في منطقه حتى لكأنه يقول (لا تضيق علينا)!

وأخيراً : أهل العلم من أهل الحديث والأثر والذين هم أيضاً أهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل وما ذكرهم بغير هذا فهو على غير السبيل ، غير أن المخالفة العلمية لا تعد طعناً إلا عند أهل الجهل والسفه

والعالم مهما بلغ من المنزلة فلن يصل إلى رتبة العصمة ، وما دام نازلاً عن محل العصمة فأقواله يستدل لها ولا يستدل بها ، وإذا ظهر لك في مسألة خطؤه أو زل به ورأيت الدليل خلاف قوله وجب عليك ترك قوله فإن تشبثت بقوله بعد هذا فقد قارفت الهوى المردي ، ولا تبرأ لك ذمة بذلك ولا تقل كما يقول جهلة العامة (ضعها في ظهر عالم واخرج منها سالماً)

تأمل هذا جيداً ففيه السلامة من غلو الغالين وجفاء الجافين.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن الأحكام المستقرة المجمع عليها عند أهل العلم حكم قتل المرتد ، غير أنها اختلفوا في الاستتابة على أنحاء

أولاً : في حكم الاستتابة هل هي واجبة أم مستحبة ؟

ثانياً : إلى كم تشرع الاستتابة (مدة الاستتابة) ؟

أما المسألة الأولى : فمن ذهب إلى الوجوب احتج بأثر عمر بن الخطاب الذي رواه مالك في الموطأ 1414 - عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه انه قال :قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال

فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني

وهذا الأثر ضعفه الألباني في الإرواء

قال الألباني في الإرواء (130/8) :" أخرجه مالك فى " الموطأ " (16/737/2) وعنه الشافعى (1484) والطحاوى (120/2) والبيهقى فى " السنن " (206/8) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى عن أبيه أنه قال: " قدم على عمر بن الخطاب رجل."...

هكذا وقع عندهم جميعا عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه , إلا الطحاوى فزاد فيه من طريق ابن وهب عن مالك...." عن جده."

وبذلك اتصل الإسناد , وبدونه يعتبر منقطعا ; لأن محمد بن عبد الله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين , أورده ابن أبى حاتم (300/2/3) فقال:

"هو جد يعقوب بن عبد الرحمن المدينى الأسكندرانى , روى عن أبيه عن عمر وأبى طلحة , روى عنه الزهرى وابنه عبد الرحمن."

وهكذا ذكر ابن حبان فى " أتباع التابعين " من " الثقات " (2/259).

لكن يؤيد القطع , أنه رواه يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى فقال: عن أبيه عن جده قال: " لما افتتح سعد وأبو موسى (تستر) (1) أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر , فذكر حديثا طويلا , قال: ثم أقبل عمر على الرسول فقال: هل كانت عندكم مغربة خبر ؟"...

أخرجه الطحاوى.

قلت: ويعقوب ثقة محتج به فى الصحيحين , فاتفاق روايته مع رواية الجماعة عن مالك يرجح أن ذكر " عن جده " فى إسناد مالك شاذ , وأن الوصل غير محفوظ.

لكن قال ابن التركمانى: " أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر , وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن (!) بن عبد القارى عن أبيه , فعلى هذا هو متصل , لأن عبد الرحمن (!) بن عبد سمع عمر."

هكذا وقع عنده " عبد الرحمن " فى الموضعين والصواب " عبد الله " كما وقع فى " الموطأ " وغيره.

وعلى كل , فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله , فإنه لم يوثقه غير ابن حبان , فهو فى حكم مجهول الحال"

وقد أفتى الإمام أحمد بهذا الأثر فلعله احتمل ما في سنده لكونه موقوفاً

وهذا يبين لك الفرق بين منهج من تقدم في التعامل مع الآثار الموقوفة ومنهج بعض المعاصرين

وقد يستدل لهم أيضاً بما روى عبد الرزاق في المصنف 18710 - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ التيمي , عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ , أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ , فَبَعَثَ بِهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَى عَلِيٍّ «فَاسْتَتَابَهُ , فَلَمْ يَتُبْ , فَقَتَلَهُ , فَطَلَبَتِ النَّصَارَى جِيفَتَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا , فَأَبَى عَلِيٌّ وَأَحْرَقَهُ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَهُ , وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ , وَقَالَ: «إِنِّي أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ» قَالَ: وَأَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ , قَالَ: فَأَهْوَى عَلِيٌّ إِلَى عُنُقِهِ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَعَهَا , وَقَالَ: «اقْتُلُوهُ عِبَادَ اللَّهِ» قَالَ: فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلِيٌّ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَذَهَبَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِحَدَثٍ أَحْدَثَهُ , وَلَكِنَّهُ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ , فَأَحَبَّ أَنْ يُحْدِثَ وُضُوءًا"

وهذا الأثر صحيح غير أنه أضعف في الدلالة على الوجوب من أثر عمر لأنه فعل مجرد فلا يفيد الوجوب إلا بقرينة ، بخلاف قول عمر فإن فيه إنكاراً على من لم يستتب

122 - نا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء نا نجيح بن إبراهيم الزهري نا معمر بن بكار السعدي نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أمرأة يقال لها أم مروان أرتدت عن : الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت واحتج القائلون بالوجوب بخبر منكر رواه الدارقطني

ومعمر هذا لا يعرف ولا يحتمل منه التفرد بمثل هذا الخبر من طريق الزهري عن ابن المنكدر!

وأما القائلون بالاستحباب دون الوجوب فحجتهم ما ساق ابن قدامة في المغني (19/ 448) :" وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيّ ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ.

وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }.

وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِتَابَتَهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوثَقًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ.

قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ : اجْلِسْ.

قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِتَابَتَهُ ؛ وَلِأَنَّهُ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ اسْتِتَابَتُهُ كَالْأَصْلِيِّ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ قَبْلَ الِاسْتِتَابَةِ ، لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَوْ حَرُمَ قَتْلُهُ قَبْلَهُ ضُمِنَ"

وقد أجاب ابن قدامة على أدلتهم بقوله :" لَنَا حَدِيثُ أُمِّ مَرْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ.

وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي " الْمُوَطَّأِ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلَامِهِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ.

فَقَالَ عُمَرُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إذْ بَلَغَنِي.

وَلَوْ لَمْ تَجِبْ اسْتِتَابَتُهُ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ.

وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَ اسْتِصْلَاحُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ إتْلَافُهُ قَبْلَ اسْتِصْلَاحِهِ ، كَالثَّوْبِ النَّجِسِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا .

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهِ : وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ.

وَيُرْوَى أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَتَابَهُ شَهْرَيْنِ قَبْلَ قُدُومِ مُعَاذٍ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَدَعَاهُ وَأَبَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وُجُوبُ الضَّمَانِ ، بِدَلِيلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِبْيَانِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ"

قد تبين لك أن أثر عمر وحديث أم مروان كلاهما لا يصح ، وفعل أبي موسى المجرد لا يدل على وجوب بل أنكر عليه معاذ تطويل مدة الاستتابة

ولذا أميل إلى القول باستحباب الاستتابة دون وجوبها، والقول بالوجوب له قوته لحرص ابن مسعود وعلي عليها

المسألة الثانية : في مدة الاستتابة

ذهب كثير من الفقهاء إلى الاستتابة ثلاثة أيام عملاً بأثر عمر

وقد تقدم معنا في أثر علي أنه أمره باستتابته فإن تاب وإلا قتل ولم يحدد لذلك أياماً وهذا يقوي مذهب الشافعي في أنه يستتاب فإنْ تَابَ فِي الْحَالِ ، وَإِلَّا قُتِلَ مَكَانَهُ ، وهذا ظاهر صنيع علي

وخبر معاذ مع أبي موسى يدل على هذا المعنى وأنه لا يمهل أياماً

قال مسلم في صحيحه 4745- [15-...] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : أَقْبَلْتُ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى ؟ ، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ ، وَقَدْ قَلَصَتْ ، فَقَالَ : لَنْ ، أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى ، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ، قَالَ : انْزِلْ ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ : مُوثَقٌ : قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ ، قَالَ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، نَعَمْ ، قَالَ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ، مُعَاذٌ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

وقال الشاشي في مسنده 683 - حدثنا عيسى بن أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أتى ابن مسعود رجل فقال : إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعت يقرأ فيها بقراءة ما أنزلها

الله على محمد عليه السلام قال : ما يقولون ؟ قال : يقولون : والطاحنات طحنا ، والعاجنات عجنا ، والخابزات خبزا ، والثاردات ثردا ، واللاقمات لقما ، فأرسل إليهم عبد الله ، فأتى بسبعين منهم ، وأميرهم عبد الله بن النواحة ، فقال له عبد الله : « ألم تكن تخبرنا أنك على ديننا ؟ » قال : بلى ، ولكن كنت أسر هذا قال : فأمر به عبد الله فضربت عنقه ، ثم نظر إليهم فقال : « ما نحن بمحدري هؤلاء الشياطين ، أجلوهم إلى الشام ، فإما أن يفنيهم الله تعالى بالطاعون ، وإما أن يتوب على من يشاء أن يتوب عليهم »

وهذا إسناد قوي ، وقد قتل ابن النواحة دون استتابة وقد وردت الاستتابة في خبر آخر

قال الطبراني في الكبير 8960 - حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال : أتي عبد الله فقيل له : يا أبا عبد الرحمن إن ههنا ناس يقرأون قراءة مسيلمة فرده عبد الله فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم أتاه فقال : والذي أحلف به يا أبا عبد الرحمن لقد تركتهم الآن في دار وإن ذلك المصحف لعندهم فأمر قرظة بن كعب فسار بالناس معه فقال : ائت بهم فلما أتى بهم قال عبد الله : ما هذا بعد استفاض الإسلام ؟ قالوا : يا أبا عبد

الرحمن نستغفر الله ونتوب إليه ونشهد أن مسيلمة هو الكذاب المفتري على الله ورسوله قال : فاستتابهم عبد الله وسيرهم إلى الشام وإنهم لقريب من ثمانين رجلا وأبى ابن النواحة أن يتوب فأمر به قرظة بن كعب فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه وأمره أن يأخذ رأسه فيلقيه في حجر أمه قال عبد الرحمن بن عبد الله : فلقيت شيخا منهم كبيرا بعد ذلك بالشام فقال لي : رحم الله أباك والله لو قتلنا يومئذ لدخلنا النار كلنا

هذا الخبر يرويه القاسم عن أبيه بدليل ذكره في آخر ، وقد ذكر أباه في سند الحاكم 8960 ، وإسناد الخبر قوي

وهنا ذكر قتل ابن النواحة بعد الاستتابة وفعل ابن مسعود كفعل علي ، وهذه الرواية تفسر لنا سبب عدم قتل ابن مسعود للبقية في الرواية السابقة ، وهي أنهم أظهروا التوبة ولكنه شك في أمرهم فنفاهم إلى الشام

والخلاصة أن المذهب الأقوى في المسألة هو أحد قولي الشافعي وهو أن المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل في الحال لا يلزم إمهاله ، وذلك لفعل علي وابن مسعود وعدم صحة الخبر المخالف عن غيرهم من الصحابة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مشروعية صلاة ركعتين قبل السفر..

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 4914- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا.

4915 -حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

4916 -حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

4917 -حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ صَلَّى حِينَ أَرَادَ

أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَاجُمَيْرا فِي الْحُجْرَةِ ضُحًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ.

أقول : الخبر المرفوع معضل وخبر علي فيه الحارث كذاب

غير أن خبر ابن عمر صحيح ، وكذلك خبر الحارث بن أبي ربيعة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب تضليل من خالف الدليل في مسألة فقهية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه:[6736]

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ:

سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ؟

فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي.

فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ.

أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ

الشاهد من هذا الخبر قول ابن مسعود (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ) في نفسه إذا خالف الدليل في مسألة فقهية

وعليه فإن من خالف الدليل (الذي وقف عليه) ولو في مسألة فقهية يوصف بالضلال وهذا المراد بيانه

ولم يكن أبو موسى ضالاً لأنه لم يقف على الدليل ، وأما ابن مسعود فلو كان خالف الدليل (وحاشاه) لوصف بما ذكر

وهذا يبطل الإطلاق في عدم الإنكار في مسائل (الفروع) أو مسائل (الخلاف)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقد شيخ الإسلام لمصطلح (المعجزة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (5/ 412) :" وَالْآيَاتُ وَالْبَرَاهِينُ الدَّالَّةُ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ آيَاتِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ،

وَيُسَمِّيهَا مَنْ يُسَمِّيهَا مِنَ النُّظَّارِ (مُعْجِزَاتٍ) ، وَتُسَمَّى (دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ) وَ (أَعْلَامَ النُّبُوَّةِ).

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ إِذَا سُمِّيَتْ بِهَا آيَاتُ الْأَنْبِيَاءِ، كَانَتْ أَدَلَّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ لَفْظِ الْمُعْجِزَاتِ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَفْظُ (الْمُعْجِزَاتِ) مَوْجُودًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ لَفْظُ (الْآيَةِ) وَ (الْبَيِّنَةِ) وَ (الْبُرْهَانِ) ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى:

}فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ. {

فِي الْعَصَا وَالْيَدِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

}يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا. {

وَقَدْ قَالَ فِي مُطَالَبَةِ أَهْلِ الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ بِالْبُرْهَانِ:

}وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. {

وَقَالَ تَعَالَى: {أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

وَقَالَ:

}وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ. {

وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ}.

وَأَمَّا لَفْظُ (الْآيَاتِ) فَكَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

}وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ. {

وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

}وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ. {

وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ} آيَةً أُخْرَى.

وَقَوْلِ فِرْعَوْنَ لَهُ:

}فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ. {

وَقَالَ قَوْمُ صَالِحٍ لَهُ:

}فَأْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ.{

وَقَالَ:

}هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً.{

وَقَالَ الْمَسِيحُ:

}قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ {
.

وَقَالَ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ:

{وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} " إلى آخر بحثه النفيس

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقد شيخ الإسلام لاصطلاح (الأداء) و (القضاء) في استخدام بعض الفقهاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في مجموعة الرسائل والمسائل (3/82) :

"لفظ القضاء فإنه في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك في وقتها كما قال تعالى: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " وقوله " فإذا قضيتم مناسككم " ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول، ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر، ولهذا يتنازعون في مراد النبي صلى الله عليه وسلم: " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " وفي لفظ " فأتموا " فيظنون أن بين اللفظين خلافاً وليس الأمر كذلك بل قوله " فاقضوا " كقوله " فأتموا " لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام ووقت خاص لأهل الأعذار كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به، وأن هذا ليس وقتاً في حق غيرهما.

ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"

أقول : وكذلك حمل كلام السلف على المصطلحات التي اعتدناها من أعظم أسباب الغلط إذا كان اصطلاح السلف مختلفاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل الباجوري والسنوسي وهابية ؟!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

إنك لو سألت أزهرياً جهمياً يسير على خطى أحمد الطيب عن الوهابية لقال : هؤلاء خوارج يكفرون المسلمين الذين

يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ويصومون لأنهم يستغيثون بالأولياء

وقد صنف الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب كتابه العظيم (كشف الشبهات) نقضاً لهذا الهذيان

ولكن الواقع أن المناهج الأزهرية فيها تكفير لمن يشهد أن لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ويحجون إذا خالف مقالاتهم الذي تناقض الأدلة النقلية والنظر العقلي الصحيح

من مذهب الأشاعرة نفي تأثير الأسباب وأن الفاعل هو الله وحده فليست النار التي تحرق وليس فيها قوة الإحراق وإنما الله عز وجل هو الذي يحرق والنار إنما هي صورة وهذا هو التوحيد!

قال ابن القيم في الصواعق المرسلة (3/ 931) :" التوحيد الثالث توحيد القدرية الجبرية وهو إخراج أفعال العباد أن تكون فعلا لهم وأن تكون واقعة بكسبهم أو إرادتهم بل هي

نفس فعل الله فهو الفاعل لها دونهم فنسبتها إليهم وأنهم فعلوها مناف للتوحيد عندهم"

وقد أثبت الله عز وجل التأثير للأسباب فقال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ)

وقال الله تعالى : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)

والآن مع موقف الأزهريين من مخالفهم في هذه المسألة

قال الباجوري في شرح جوهرة التوحيد :" عليه فمن اعتقد أن شيئاً من الأسباب العادية يؤثر بطبعه فلا نزاع في كفره، وإن كان يعتقد حدوث الأسباب العادية، وأنها ليست مؤثرة بطبعها، وإنما الله تعالى خلق فيها قوة، هي التي تؤثر، فهو فاسق مبتدع، ومن اعتقد حدوث الأسباب وأنها لا تؤثر بطبعها ولا بقوة جعلها الله فيها، وإنما المؤثر هو الله تعالى، لكن التلازم بينها وبين ما قارنها عقلي لا يمكن تخلفه، فهذا جاهل بحقيقة الحكم العادي وربما جره ذلك إلى الكفر، بأن يجحد بعث الأجساد لأنه خلاف المعتاد، وكذلك المعجزات"

فهنا يكفر من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلون ويصومون

ومن بدع الأشاعرة إيجاب النظر والقول بفسق أو كفر المقلد (الذي لا يعرف الأدلة الكلامية)

قال الباجوري في شرح جوهرة التوحيد :" أما من عرفها بالتقليد فقد اختلف فيه، والصحيح أنه مؤمن عاص، إن قدر على النظر، وغير عاص إنّ لم يقدر على النظر. وقيل: إنه كافر، وجرى على هذا السنوسي في شرح الكبرى وشنع على القول بكفاية التقليد، لكن حكي عنه أنه رجع إلى القول بكفايته"

فهذا يكفر المقلدة وإن صلوا وصاموا

قال ابن حجر في فتح الباري (31/1) :" وَقَدْ نَقَلَ الْقُدْوَة أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة عَنْ أَبِي الْوَلِيد الْبَاجِيّ عَنْ أَبِي جَعْفَر السِّمْنَانِيّ - وَهُوَ مِنْ كِبَار الْأَشَاعِرَة - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُول : إِنَّ

هَذِهِ الْمَسْأَلَة مِنْ مَسَائِل الْمُعْتَزِلَة بَقِيَتْ فِي الْمَذْهَب ، وَاَللَّه الْمُسْتَعَان"

وقال الهروي في ذم الكلام 1273 - سمعت أحمد بن الحسن أبا الأشعث يقول:

))قال رجل لبشر بن أحمد أبي سهل الإسفراييني: إنما أتعلم الكلام لأعرف به الدين. فغضب وسمعته قال: أوكان السلف من علمائنا كفاراً؟.((!

أقول : على قول السنوسي نعم!

وما أحسن ما قال محمد بن حسين الفقيه في الكشف المبدي ساخراً من ابن جرجيس الذي أنكر تكفير عباد القبور وكفر من يثبت التأثير للمخلوق :" وقد حكم العراقيّ بأنّ دعوى الاستقلال كفر بالاتّفاق، وعلى قول غلاة عبّاد القبور: مصدر التّصريف عنهم يستقلّون به؛ لأنّ الوكيل يستقلّ بتدبير ما وُكّل إليه، وحينئذٍ فإذا لم يعرف العبادة ومسألة النّزاع؛ كيف يجادل عن قوم جزم بكفرهم وحكى عليه الاتّفاق؟! فالرّجل مخلّط لا يدري ما يقول!

وأمّا قوله: «ولا يخطر ببال مسلم جاهل فضلًا عن عالم» ؛ فيقال: أين العَنقاء لُتطلب، وأين السّمندل ليُجلب؟! إذا صحّ الإسلام لم يرغب أهله إلى دعاء غير الله من العبّاد والأوثان والأصنام.

وأمّا قوله: «بل ليس هذا خاصًّا بنوع الأموات؛ فإنّ الأحياء وغيرهم من الأسباب العاديّة ـ كالقطع للسّكين، والشّبع للأكل، والرّي، والدفء ـ لو اعتقد أحد أنّها فاعلة [ذلك] بنفسها من غير استنادها إلى الله يكفر إجماعًا: «

فيُقال: إذا كان إسناد الفعل إليها استقلالًا يكفر فاعله إجماعًا، وهي من الأسباب العاديّة التي أودع الله فيها قوّة فاعلة؛ فكيف لا يكفر مَن أسند ما لا يقدر عليه إلّا الله ـ من إغاثة اللهفات وتفريج الكربات وإجابة الدّعوات ـ إلى غير الله من الصّالحين أو غيرهم، وزعم أنّها وسائل، وأنّ الله وكّل إليهم التّدبير كرامة لهم؟! هذ أولى بالكفر وأحقّ به ممن قبله.

ويُقال للعراقيّ: أنتَ لا ترضى تكفير أهل القبور لاحتمال العذر والشّبهة، وأنّه شرك أصغر يثاب مَن أخطأ فيه؛ فكيف جزمتَ بكفر مَن أسند القطع للسّكين من غير إسناد إلى الله؟؟!! وما الفرق بين مَن عذرتَه وجزمتَ بإثابته، وبين مَن كفّرته وجزمتَ بعقابه؟؟؟! ليست إحدى المسالتين بأظهر من الأخرى، وما يُقال من الجواب فيما أثبتَه من الكفر يُقال فيما نفيتَه:

يومًا بحُزوي ويومًا بالعقيق ... وبالعُذيب يومًا ويومًا بالخُليصاء"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل كان ذو الكفل نبياً ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن أركان الإيمان الستة الإيمان بالرسل ، وهذا الإيمان إجمالاً وتفصيلاً ينبغي أن يسير على هدي السلف الصالح

قال الله تعالى : (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ (84) وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ)

وقال الله تعالى : (وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ (47) وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ)

ظن كثيرون من هذه الآيات أن ذا الكفل كان نبياً بل عده بعضهم رسولاً أيضاً وذكروه في شجرة الأنبياء والرسل الذين ذكروا في القرآن

غير أن كثيراً من السلف نصوا على عدم نبوته

قال الطبري في تفسيره (510/18) متحدثاً عن ذي الكفل :" : رجلا تكفل من بعض الناس ، إما من نبيّ وإما من ملك من صالحي الملوك بعمل من الأعمال ، فقام به من بعده ، فأثنى الله عليه حسن وفائه بما تكفل به ، وجعله من المعدودين في عباده ، مع من حمد صبره على طاعة الله، وبالذي قلنا في أمره جاءت الأخبار عن سلف العلماء"

قال الطبري في تفسيره (509/18) : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال: ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، في قوله(وَذَا الْكِفْلِ) قال رجل صالح غير نبيّ ، تكفل لنبيّ

قومه أن يكفيه أمر قومه ، ويقيمه لهم ، ويقضي بينهم بالعدل ، ففعل ذلك ، فسمي ذا الكفل.

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء جميعا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال: ويقضي بينهم بالحق.

وهذا صحيح عن مجاهد

وقال الطبري أيضاً حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال وهو يخطب الناس: إن ذا الكفل لم يكن نبيا ولكن كان عبدا صالحا ، تكفل بعمل رجل صالح عند موته ، كان يصلي لله كل يوم مائة صلاة ، فأحسن الله عليه الثناء في كفالته إياه

قتادة لم يدرك الأشعري غير أن ذكره لهذه الرواية عد تعقيبه عليها يدل على أنه يقول بها

وقال ابن كثير في تفسيره :" وأما ذو الكفل فالظاهر من السياق أنه ما قرن مع الأنبياء إلا وهو نبي. وقال آخرون:

إنما كان رجلا صالحًا، وكان ملكًا عادلا وحكمًا مقسطًا، وتوقف ابن جرير في ذلك، فالله أعلم"

وقال البغوي في تفسيره :" واختلفوا في أنه كان نبيا، فقال بعضهم: كان نبيا . وقيل: هو إلياس. وقيل: زكريا. وقال أبو موسى: لم يكن نبيا ولكن كان عبدا صالحا"

في الحقيقة لم أجد أحداً من السلف نص على نبوته إلا ما يروى عن وهب بن منبه

قال الحاكم في المستدرك 4118- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : كَانَ عُمْرُ أَيُّوبَ ثَلاَثًا وَتِسْعِينَ سَنَةً ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَى ابْنِهِ حَوْمَلٍ ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ ابْنَهُ بِشْرَ بْنَ أَيُّوبَ نَبِيًّا وَسَمَّاهُ ذَا الْكِفْلِ ، وَأَمَرَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَى تَوْحِيدِهِ ، وَأَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا بِالشَّامِ ، عُمْرَهُ حَتَّى مَاتَ وَكَانَ عُمْرُهُ خَمْسًا وَسَبْعِينَ سَنَةً وَإِنَّ بِشْرًا أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ عَبْدَانَ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُمْ شُعَيْبًا.

عبد المنعم ضعيف جداً وكذلك أبوه

وأنا أميل لقول مجاهد في عدم نبوته لعدم وجود المعارض القوي له من طبقته وقد قال سفيان (إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك)

وبقية الروايات عن السلف ليس فيها التنصيص على نبوته أو عدمها وإن كان ظاهرها عدم الاثبات

وقال ابن عثيمين في القول المفيد :" وأما تفسير الصحابي، فإنه حجة عند أكثر المفسرين، وأما التابعين، فإن أكثر العلماء يقول: إنه ليس بحجة إلا من اختص منهم بشيء، كمجاهد، فإنه عرض المصحف على ابن عباس عشرين مرة أو أكثر، يقف عند كل آية ويسأله عن معناها، وأما من بعد التابعين، فليس تفسيره حجة على غيره، لكن إن أيده سياق القرآن كان العمدة سياق القرآن"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من قال إدريس هو إلياس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المشهور في شجرة الأنبياء المشهورة بين الناس أن إلياس غير إدريس وقد جاء عن جماعة من السلف أنهما واحد

قال الطبري في تفسيره 13515 - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود قال:"إدريس"، هو"إلياس"، و"إسرائيل"، هو"يعقوب."

وهذا إسناد محتمل في التفسير ، وقد حسنه السيوطي في الدر المنثور

وقال الطبري (95/21) : وقيل: إنه إدريس، حدثنا بذلك بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان يقال: إلياس هو إدريس. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى قبل.

وقال ابن كثير في تفسيره (7/ 36) :" وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة ، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: إلياس هو إدريس. وكذا قال الضحاك".

وقال البغوي في تفسيره (7/ 59) :" وقال الفراء: هو جمع أراد إلياس وأتباعه من المؤمنين، فيكون بمنزلة الأشعرين والأعجمين بالتخفيف، وفي حرف عبد الله بن مسعود: سلام على إدراسين يعني: إدريس وأتباعه، لأنه يقرأ: وإن إدريس لمن المرسلين"

وقد خالف في هذا ابن إسحاق ووهب بن مبنه ، ويروى عن ابن عباس أنه ابن عم اليسع واختاره الطبري والبغوي

وما روي عن ابن عباس لا ينفي كونه وإدريس واحداً ، ولم أقف على إسناد له عن ابن عباس وأما وهب وابن إسحاق

إذا رجع الأمر إلى الأثر فقتادة والضحاك أعلى سنداً منهما وإذا تعارض المأثور قدم الأعلى سنداً وقد اعتضد المأثور عن قتادة والضحاك بما روي عن ابن مسعود

والمشهور عند أهل النسب أن إدريس قبل نوح ، وقال جماعة من أهل العلم أنه من أنبياء بني إسرائيل ولعل مما يعضد القول الثاني ما ورد في حديث الإسراء أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم :" مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ"

ولو كان جداً للنبي صلى الله عليه وسلم لقال (الابن الصالح) كما قال إبراهيم وآدم

وعليه فالقول بأن إدريس هو إلياس هو قول قوي ومأثور عن جماعة من السلف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل كان آدم رسولاً ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فمن المشهور عند عامة الناس أن الأنبياء والرسل الذين ذكروا في القرآن 25 نفساً ، وأن آدم عليه الصلاة والسلام كان رسولاً

والصواب أن آدم عليه الصلاة والسلام كان نبياً ولم يأت دليل بين في أنه كان رسولاً

فإن قيل : هذا يقودنا إلى البحث في الفرق بين النبي والرسول

فيقال : أجمع ما قيل في الباب ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في النبوات من أن النبي هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه ولم يرسل إلى قومٍ كافرين

وأما الرسول فمن أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه والفرق بينه وبين النبي أن الرسول أرسل إلى قومٍ كافرين ، ودعم شيخ الإسلام قوله بما ثبت في الصحيح من ان نوحاً هو أول الرسل إلى أهل الأرض ،

قال شيخ الإسلام في النبوات ص714 :" والمقصود هنا: الكلام على النبوة؛ فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبىء بما أنبأ الله به؛ فإن أُرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه؛ فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله، ولم يُرسل هو إلى أحد [يبلغه] عن الله رسالة؛ فهو نبي، وليس برسول؛ قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ في أُمْنِيَّتِه}، وقوله: {مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيّ}؛ فذكر إرسالاً يعمّ النوعين، وقد خص أحدهما بأنّه رسول؛ فإنّ هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله؛ كنوح.

وقد ثبت في الصحيح أنّه أول رسول بُعث إلى أهل الأرض

نوح إنما أرسل عند ظهور الشرك في الأرض قد كان قبله أنبياء؛ كشيث، وإدريس عليهما السلام، وقبلهما آدم كان نبيّاً مكلّماً. قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح، عشرة قرون كلهم على الإسلام فأولئك الأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنين الذين عندهم؛ لكونهم مؤمنين بهم؛ كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلّغه العلماء عن الرسول.

وكذلك أنبياء [بني] إسرائيل يأمرون بشريعة التوراة، وقد يُوحى إلى أحدهم وحي خاص في قصّة معينة، ولكن كانوا في شرع التوراة كالعالِم الذي يُفهّمه الله في قضية معنى يطابق القرآن؛ كما فهَّم الله سليمان [حكم] القضية التي حكم فيها هو وداود

فالأنبياء ينبئهم الله؛ فيُخبرهم بأمره، ونهيه، وخبره. وهم يُنبئون المؤمنين بهم ما أنبأهم الله به من الخبر، والأمر، والنهي. فإن أُرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، ولا بُدّ أن يكذّب الرسلَ قومٌ؛ قال تعالى: {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُون}1، وقال: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ}؛ فإنّ الرسل تُرسَل إلى مخالفين؛ فيكذّبهم بعضهم.

وقال: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نوحي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ القُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا في الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيفَ كَانَ عَاقِبَة

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوا أَفَلا [تَعْقِلُونَ] حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُنْجِي مَنْ نَشَاءُ وَلا يُرَدُّ بأْسُنَا عَنِ القَوْمِ المُجْرِمِين}وقال:{إِنّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا والَّذِينَ آمَنُوا في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ}.

فقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ} دليلٌ على أن النبيّ مرسل، ولا يسمى رسولاً عند الإطلاق؛ لأنّه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنّه حقّ؛ كالعالِم، ولهذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء"

وقد ذكر بعض الناس فرقاً بين النبي والرسول ، وهو أن الرسول من أتى بشريعة جديدة والنبي هو من سار على شريعة رسول قبله وقد نقض شيخ الإسلام هذا القول حيث قال في النبوات في ص718 :" وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة؛ فإنّ يوسف كان على ملة إبراهيم، وداود وسليمان كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة فهو رسول. فالرسل: من أُرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له. ولا بُدّ أن يُكذّب الرسلَ قومٌ؛ قال تعالى: {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ}، وقال تعالى: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ}؛ فإنّ الرسل ترسل إلى

مخالفين، فيكذبهم بعضهم. والرسول يُسمّى رسولاً على الإطلاق؛ لأنّه يُرسل إلى قوم بما لا يعرفونه. وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة؛ فإنّ يوسف عليه السلام كان رسولاً، وكان على ملة إبراهيم عليه السلام، وداود وسليمان عليهما السلام كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ في شَكّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً}، وقال تعالى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً}"

وعلى هذا التقرير من شيخ الإسلام لا يكون آدم رسولاً إذ أنه لم يرسل إلى قوم مكذبين ، وإنما هو نبي وهذا صريح في كلام شيخ الإسلام وحتى إدريس يرى شيخ الإسلام أنه نبي وليس رسولاً بناءً على القول بأنه كان بين آدم ونوح ، وقد ذهب بعض أهل العلم أنه من أنبياء بني إسرائيل ،وحتى على هذا القول قد لا يكون رسولاً

وتأويل حديث البخاري في أن نوح أول الرسل إلى أهل الأرض ، بأن المراد به أول الرسل إلى المشركين وأن آدم ان قبله رسولاً للمؤمنين ، تأويل فيه نظر إذ أننا لا نسلم أن الرسالة تكون للمؤمنين وإنما تكون لهم النبوة والرسول لا يكون رسولاً إلا إذا أرسل إل قومٍ مكذبين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصحابي الذي تكلم بعد الموت !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البيهقي في دلائل النبوة:[2305]

أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أنبأنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا أبو علي محمد بن عمرو كشمرد ، أنبأنا القعنبي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب:

أن زيد بن خارجة الأنصاري ، ثم من بني الحارث بن الخزرج توفي زمن عثمان بن عفان ، فسجى في ثوبه ، ثم أنهم سمعوا جلجلة ، في صدره ، ثم تكلم ، ثم قال : أحمد أحمد في الكتاب الأول ، صدق صدق أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه القوي في أمر الله في الكتاب الأول ، صدق صدق عمر بن الخطاب القوي الأمين في الكتاب الأول ، صدق صدق عثمان بن عفان على منهاجهم مضت أربع وبقيت اثنتان ، أتت الفتن وأكل الشديد الضعيف ، وقامت الساعة وسيأتيكم من جيشكم خبر بئر أريس وما بئر أريس .

قال يحيى : قال سعيد : ثم هلك رجل من خطمة فسجي بثوبه فسمع جلجلة

في صدره ثم تكلم ، فقال : إن أخا بني الحارث بن الخزرج صدق صدق

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأنا قريش بن الحسن ، حدثنا القعنبي ، فذكره بإسناده نحوه وهذا إسناد صحيح وله شواهد.

قلت : قال أبو نعيم في المعرفة :" سعد بن خارجة الأنصاري أخو زيد بن خارجة ، استشهد هو وأبوه يوم أحد ، وزيد هو الذي تكلم على لسانه"

وكذا أثبت هذا الخبر ابن عبد البر في الإستيعاب 849 فقال في زيد بن خارجة :" هو الذي تكلم بعد الموت"

والشواهد التي عناها البيهقي تجدها في حديث (108/1) والطبراني في الكبير 5144

وقد وهم بعض الرواة فجعل المتكلم خارجة بن زيد وليس زيد بن خارجة

قال الطبراني في الكبير 4031- حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عمير بن هاني ، أن النعمان بن بشير حدثه ، قال : مات رجل منا يقال له : خارجة بن زيد فسجيناه بثوب ، وقمت أصلي إذ سمعت ضوضاءة وانصرفت ، فإذا أنا به يتحرك ، فقال : أجلد القوم أوسطهم عبد الله ، عمر أمير المؤمنين القوي في جسمه القوي في أمر الله عز وجل ، عثمان بن عفان أمير المؤمنين العفيف المتعفف الذي يعفو عن ذنوب كثيرة حلت ليلتان

، وبقيت أربع ، واختلف الناس ولا نظام لهم ، يا أيها الناس أقبلوا على إمامكم واسمعوا له وأطيعوا ، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحة ، ثم قال : ما فعل زيد بن خارجة يعني أباه ، ثم قال : أخذت سراريس ظلما ثم خفت الصوت.

قلت : وهذا يخالف الروايات السابقة وما رجحه الحفاظ الذين سلف ذكرهم ، ولعل الحمل على الوليد بن مسلم إذ كان مدلساً وقد عنعن

وهذا الخبر يدخل في بابين من أبواب العقيدة

الأول : فضل الصحابة

الثاني : كرامات الأولياء

وقد استوقفني كثيراً قوله في الصديق :" الضعيف في نفسه القوي في أمر الله"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل عصير الكوكتيل محرم ؟!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد رأيت من يذهب إلى تحريم عصير الكوكتيل محتجاً بحديث (نهى عن الخليطين) وقال هذا خليط بين ثمرتين

وهذا في الحقيقة غلط فإن النهي عن الخلط بين شراب التمر وشراب الرطب بأن ينبذ التمر والرطب معاً في الماء إنما نهي عنه لأن أحدهما يقوي الآخر على أن يكون مسكراً فنهي عن ذلك سداً للذريعة وهذه العلة متفق عليها بين من ذهب إلى العمل بهذا الحديث

قال مسلم في صحيحه 5190- [17-...] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

قال النسائي في سننه ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ الْخَلِيطَيْنِ وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ 5578 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنِّبَ مِنْ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ.

وهذه العلة لا تنطبق على كل الثمار ، فيما أعلم فإن انطبقت كان لهذا القول وجاهته

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (32/ 225) :" ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما أنه ليس في الخمر شيؤ محترم لا خمرة الخلال ولا غيرها وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر بأن يصب في العصير خلا وغير ذلك مما يمتنع

تخميره بل كان النبي نهى عن الخليطين لئلا يقوى أحدهما على صاحبه فيفضي إلى أن يشرب الخمر المسكر"

ثم إن الناس قد اختلفوا في هذا الحديث هل النهي فيه نهي تحريم أم نهي كراهة ، وأغرب أهل الرأي فلم يكرهوه ولم يحرموه فاشتد عليهم بعض شراح الحديث

قال ابن عبد البر في الاستذكار (19/8) :" رد أبو حنيفة هذه الآثار برأيه وقال لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة البسر والتمر والزبيب والتمر وكل ما لو طبخ على الانفراد حل كذلك إذا طبخ مع غيره

وهو قول أبي يوسف الآخر"

وقال النووي في شرح مسلم (6/ 485) :" وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَبُو يُوسُف فِي رِوَايَة عَنْهُ : لَا كَرَاهَة فِيهِ ، وَلَا بَأْس بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا حَلَّ مَخْلُوطًا ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُور ، وَقَالُوا : مُتَابَذَة لِصَاحِبِ الشَّرْع ، فَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة فِي النَّهْي عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَكْرُوهًا"

وكلمة (منابذة لصاحب الشرع) شديدة لهذا غضب بدر الدين العيني على النووي واعتبره طاعناً في إمامه

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (183/31) :" قلت هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك أحاديث"

ثم ذكر عدة أحاديث واهية لمعارضة الأحاديث الصحيحة وقد أحسن المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي الرد عليه

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (93/5) :" وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ : هَذِهِ جُرْأَةٌ شَنِيعَةٌ عَلَى إمَامٍ أَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَإِنَّمَا مُسْتَنَدُهُ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَيْبِيِّ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اِمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ زِيَادٍ الْحَسَّانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلْت مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقِيسِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْنَا عَنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَتْ :

كُنْت آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأُلْقِيهِ فِي الْإِنَاءِ فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْآثَارِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ اِبْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَقَاهُ شَرَابًا فَكَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا الشَّرَابُ مَا كِدْت أَهْتَدِي إلَى مَنْزِلِي ؟ فَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ : مَا زِدْنَاك عَلَى عَجْوَةٍ وَزَبِيبٍ.

فَإِنْ قُلْت : قَالَ اِبْنُ حَزْمٍ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِأَبِي دَاوُدَ اِمْرَأَةٌ لَمْ تُسَمَّ ، وَفِي الثَّانِي أَبُو بَحْرٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ ، عَنْ عَتَّابٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْ صَفِيَّةَ وَلَا يُدْرَى مَنْ هِيَ.

قُلْت : هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا اِنْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ.

قُلْت : فِي سَنَدِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْأَوَّلِ اِمْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ وَفِي سَنَدِ حَدِيثِهَا الثَّانِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ وَهِيَ أَيْضًا مَجْهُولَةٌ ، وَفِيهِ أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ بَعْضَهَا يَشُدُّ بَعْضًا فَغَايَةُ مَا فِيهَا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْجَوَازِ فَهِيَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْفُوعَةِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ

أَنْكَرُوا عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ بِالْجَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ فَاعْتِرَاضُ الْعَيْنِيِّ عَلَى النَّوَوِيِّ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ جُرْأَةٌ شَنِيعَةٌ إلَخْ لَيْسَ مِمَّا يَنْبَغِي"

والقول بالتحريم رواية عن أحمد وهو الأصل في النهي والله أعلم

والخلاصة أن عصير الكوكتيل المعاصر الذي يجمع فيه أصناف من الفواكه إن لم يكن فيها خاصية التخمر بالخلطة فليس مما يدخل في هذا الحديث والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صلابة امرأة في السنة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (111/69) :" 9329 - حولا بنت بهلول المتعبدة أخت مؤمنة كانت صوفية شهدت عند محمد بن يحيى بن حمزة وكان قاضيا على دمشق وكان لا يجيز شهادة إلا من امتحنه بخلق القرآن يعني أيام ابن أبي دؤاد فقال للحولا ما تقولين في القرآن فنشرت كفيها وفرقت بين أصابعها وأشارت بهما على وجهه وقالت سخام على وجهك ثم ولت فخرجت قيل لم تر أن تشهد عنده بعدما سمعت من امتحانه إياها في القرآن"

أقول : وكانت محمد بن يحيى قاضي المأمون والمعتصم ، ويبدو أنها كانت عالمةً بمذهبه السوء فقبحته ثم انصرفت لا حرمها الله عز وجل أجر غيرتها على السنة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تحرق سفيان الثوري على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال أبو نعيم في الحلية (14/7) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ، يَقُولُ: " لَقِيَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ جَبَلِ بَنِي فَزَارَةَ فَقَالَ: " أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: لَا , قَالَ: «جِئْتُ مِنْ دَارَ الصَّيَادِلَةِ نَهَيْتُهُمْ عَنْ بَيْعِ الذَّاذِيَّ , إِنِّي لَأَرَى الشَّيْءَ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ آمُرَ فِيهِ وَأَنْهَى عَنْهُ , فَلَا أَفْعَلُ , فَأَبُولُ دَمًا«

أبو هشام الرفاعي ضعيف يحتمل في هذا

فانظر إليه يرى منكراً لا ينكره فيبول دماً من شدة الهم ، امتلأ قلبه بتعظيم الله عز وجل فصار يكره أن يرى معصيته ، فأين الباردين المثبطين الذين يحاربون الدعوة باسم مصلحة الدعوة من هذه الحمية وهذه الحرقة

قال أبو نعيم في الحلية (14/7) : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الغِطْرِيفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ , حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، قَالَ: " مَرِضَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ , فَبُعِثَ بِمَائِهِ إِلَى مُتَطَبِّبٍ بِالْكُوفَةِ , فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: وَيْلَكَ بَوْلُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا تَسْأَلُ؟

انْظُرْ مَا تَرَى فِيهِ , قَالَ: أَرَى بَوْلَ رَجُلٍ قَدْ أَحْرَقَ الْخَوْفُ كَبِدَهُ وَالْحَزَنُ جَوْفَهُ"

وهذا إسناد قوي

وقال أبو نعيم في الحلية (20/7) : حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا بَشَّرٌ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: " إِذَا أَثْنَى عَلَى الرَّجُلِ جِيرَانُهُ أَجْمَعُونَ فَهُوَ رَجُلُ سُوءٍ , قَالُوا لِسُفْيَانَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: يَرَاهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي فَلَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ , وَيَلْقَاهُمْ بِوَجْهٍ طَلْقٍ"

يحيى بن المتوكل ضعيف وربما احتمل في هذا ، والمعنى صحيح وأما اليوم فيداهن أحدهم في دين الله عز وجل حتى إذا اجتمع الناس حوله قال مخادعاً نفسه (وضع لي القبول في الأرض) ! ، وما يدري أنه ربما كان داخلاً في وعيد (ليقال قاريء وقد قيل) ، وأنه أراد شيئاً عاجلاً فحصله

وقد قال الله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

فما أثقل هذه على الذين يأكلون بأديانهم وليس بالضرورة أن يكون هذا الذي يأخذه في مقابل بيع دينه مالاً بل ربما كان جاهاً أو شهرة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جيش أرسلان الذي به غلب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن كثير في البداية والنهاية (111/12) :" دخلت سنة ست وخمسين وأربعمائة فيها قبض السلطان ألب أرسلان

على وزير عمه عميد الملك الكندري، وسجنه ببيته ثم أرسل إليه من قتله، واعتمد في الوزارة على نظام الملك، وكان وزير صدق، يكرم العلماء والفقراء، ولما عصى الملك شهاب الدولة قتلمش (2)، وخرج عن الطاعة، وأراد أخذ ألب أرسلان، خاف منه ألب أرسلان فقال له الوزير: أيها الملك لا تخف، فإني قد استدمت لك جندا ما بارزوا عسكرا إلا كسروه، كائنا من كان.

قال له الملك: من هم ؟ قال: جند يدعون لك وينصرونك بالتوجه في صلواتهم وخلواتهم، وهم العلماء والفقراء الصلحاء.

فطابت نفس الملك بذلك، فحين التقى مع قتلمش لم ينظره أن كسره، وقتل خلقا من جنوده، وقتل قتلمش في المعركة، واجتمعت الكلمة على ألب أرسلان"

ونظام الملك هو الذي تنسب إليه المدارس النظامية ، وهو أول من بنى المدارس للشافعية والأشاعرة وقد كان منهم وبه استعانوا في معركتهم مع أصحابه أبي يعلى فما تقرأه من الثناء على عقيدته في بعض كتب التراجم فإنما انعكاس لعقيدة أولئك المؤرخين

وهذه القصة الجميلة فيها عبرة وربما تحاذق متحاذق وقال هذه دروشة وأين الأخذ بالأسباب المادية

فيقال : مراعاة هذه الأسباب لا ينافي الأخذ بالأسباب المادية ، غير أن الأسباب نفسها لا يوفق إليها إلا من وفقه الله عز وجل وما هي إلا أسباب والنصر بيد الله

قال الله تعالى : (بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (125) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)

وأعظم أركان القوة في كل جيش المحبة والتفاهم بين أبنائه ، والشجاعة والإقدام

قال الله تعالى : (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِن حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

والشجاعة تستمد من مثل قوله تعالى : (وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)

وقوله تعالى: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ)

وقوله تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

وما أمر بذلك إلا لما له من الأثر في نفوس المؤمنين وإلقاء الرعب في قلوب الكافرين

وغيرها من النصوص ، وهذا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ما أهمل هذا السلاح الماضي وهو سلاح الدعاء والالتجاء إلى الله عز وجل

قال البخاري في صحيحه 2915 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ}

واعتبر ذلك بحال العرب قبل دخول الإسلام عليهم من الذل والهوان ، وما دخل عليهم من العزة والرفعة بتوحيد الله عز وجل واتباع أمره ، ثم لما فارقوا سير الأولين عادوا لحالهم القديمة والله المستعان

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (177/13) :"وَهَذَا الْجَعْدُ إلَيْهِ يُنْسَبُ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْدِيُّ آخِرُ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ شُؤْمُهُ عَادَ عَلَيْهِ حَتَّى زَالَتْ الدَّوْلَةُ؛

فَإِنَّهُ إذَا ظَهَرَتْ الْبِدَعُ الَّتِي تُخَالِفُ دِينَ الرُّسُلِ انْتَقَمَ اللَّهُ مِمَّنْ خَالَفَ الرُّسُلَ وَانْتَصَرَ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا ظَهَرَتْ الْمَلَاحِدَةُ الْبَاطِنِيَّةُ وَمَلَكُوا الشَّامَ وَغَيْرَهَا ظَهَرَ فِيهَا النِّفَاقُ وَالزَّنْدَقَةُ الَّذِي هُوَ بَاطِنُ أَمْرِهِمْ وَهُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ فِرْعَوْنَ " إنْكَارُ الصَّانِعِ وَإِنْكَارُ عِبَادَتِهِ " وَخِيَارُ مَا كَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِهِ الرَّفْضُ فَكَانَ خِيَارُهُمْ وَأَقْرَبُهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ الرَّافِضَةُ وَظَهَرَ بِسَبَبِهِمْ الرَّفْضُ وَالْإِلْحَادُ حَتَّى كَانَ مَنْ كَانَ يَنْزِلُ الشَّامَ مِثْلُ بَنِي حَمْدَانَ الْغَالِيَةِ وَنَحْوِهِمْ مُتَشَيِّعِينَ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي بويه فِي الْمَشْرِقِ"

بل يرى شيخ الإسلام أن سبب دخول التتر لبلاد المسلمين انتشار ضلال الفخر الرازي وأشياعه عقوبة من الله

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (180/13) :" كان بعض المشايخ يقول هولاكو ملك الترك التتار الذى قهر الخليفة بالعراق وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جدا يقال قتل منهم ألف ألف وكذلك قتل بحلب دار الملك حينئذ كان بعض الشيوخ يقول هو للمسلمين بمنزلة بخت نصر لبنى اسرائيل

وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الالحاد والنفاق والبدع حتى أنه صنف الرازى كتابا فى عبادة الكواكب والأصنام وعمل السحر سماه السر المكتوم فى السحر ومخاطبة النجوم ويقال أنه صنفه لام السلطان علاء الدين محمد بن لكش بن جلال الدين خوارزم شاه وكان من أعظم ملوك الأرض وكان للرازى به اتصال قوى حتى انه وصى اليه على أولاده وصنف له كتابا سماه الرسالة العلائية فى الاختيارات السماوية"

وأنني لأخشى أن وجود أمثال طارق السويدان والقرضاوي وعدنان إبراهيم وأشياعهم ، وتأييد المؤيدين لهم سبب شر عظيم على هذه الأمة والله المستعان

فأن قيل : ما ذنب بقية الناس ؟

فيقال : قال مالك في الموطأ 1799 - و عن إسماعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول :كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم.

فاستدفعوا عذاب الله عز وجل بالأخذ على أيدي هؤلاء
بارك الله فيكم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والعجب كل العجب من رافضي ينتسب لأب ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال قال الشيخ الشريف محمود شكري الآلوسي الهاشمي البغدادي في صب العذاب على من سب الأصحاب :" والعجب كل العجب من رافضي ينتسب لأب؛ فإن من نظر إلى أحوال الروافض في المتعة في هذا الزمان لا يحتاج في حكمه عليهم بالزنا إلى شاهد ولا برهان. فإن المرأة الواحدة منهم تزني بعشرين رجلا في يوم وليلة، وتقول إنها متمتعة، وقد هيئت عندهم أسواق عديدة للمتعة

توقف فيها النساء، ولهن قوادون يأتون بالرجال إلى النساء، وبالنساء إلى الرجال، فيختارون ما يرضون، ويعينون أجرة الزنا، ويأخذون بأيديهن إلى لعنة الله تعالى وغضبه، فإذا خرجن من عندهم وقفن لآخرين، وهكذا.

كما أخبر بذلك الثقات الذين دخلوا بلادهم، وإن جماعة نحو خمسة أو أقل أو أكثر يأتون إلى امرأة واحدة، فتقول لهم: من الصبح إلى الضحى في متعة هذا، ومن الضحى إلى الظهر في متعة هذا، ومن الظهر إلى العصر

في متعة هذا، ومن العصر إلى المغرب في متعة هذا، ومن المغرب إلى العشاء في متعة هذا، ومن العشاء إلى نصف الليل في متعة هذا، ومن نصف الليل إلى الصبح في متعة هذا، ويسمونها "المتعة الدورية"

وإن امرأة واحدة تتمتع بخمسة رجال ولا يدري أحدهم بالآخرين.

وقد ذكر بعض الثقات أن ثلاثة من علمائهم اجتمعوا للغسل في حمام فسأل بعضهم بعضا، فإذا الثلاثة قد زنوا تلك الليلة بامرأة واحدة ولم يدر بعضهم ببعض.!

ولله تعالى در القائل:

قال الروافض نحن أطيب مولدا ... كذبوا على دين النبي محمد

أخذوا النساء تمتعا فولدن من ... تلك النساء فأين طيب المولد ؟"!

وقد يعجب بعض الناس من ذكر هذا غير أنني أراه آية من آيات الله عز وجل فإنه لما وقعوا في عرض خير الخلق ابتلوا في أعراضهم وقد رأينا من الرافضة دياثة عجيبة ، وحبا لشيوع الفاحشة ولساناً ذلقاً في قذف المحصنات

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هكذا نهار الجنة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال المروذي في كتابه النفيس أخبار الشيوخ وأخلاقهم 310_ سمعت أبا عبد الله _ يعني أحمد ابن حنبل _ يقول :

كانوا عند أنس قبل طلوع الشمس ، فقال : هكذا نهار الجنة.

وذكر أحمد لهذا الخبر يدل على أنه يصححه

قال أبو نعيم في صفة الجنة 212 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:، خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو الْعَالِيَةِ، مُتَوَجِّهَيْنِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمَّا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَظَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَهَارُ الْجَنَّةِ

وأسنده المروذي في أخبار الشيوخ عن أبي العالية موقوفاً عليه ، ولعل الصواب رواية قتيبة عن أبي بكر لاعتماد أحمد عليها

وهذا الأثر عن أنس فاتني في الصحيح المسند من أخبار أنس

وشاهد هذا الأثر في القرآن قوله تعالى (لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا)

وهذه الساعة من الفجر ساعة نسيمها عليل لا يكدرها إلا شدة البرد أو طلوع الشمس فنفى الأمرين في الآية ، نسأل الله العظيم من فضله ، وأن يجعلنا من أهل اليقظة الذين يذكرهم كل ما حولهم بعظمة الله عز وجل ويعظهم في مآلاتهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام: كفر منكري العلو أظهر من كفر القائلين بخلق القرآن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة ص164: "مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها."

أقول : وقد علم إجماع السلف على تكفير القائلين بخلق القرآن ، فكذلك يكون منكر العلو مكفراً أيضاً، وسواء قلنا هذا تكفير بالعموم أو الأعيان فإن السلف كانوا يطلقونه وينكرون على من لا يطلقه

جاء في زوائد كتاب الورع للمروذي قال ابو بكر بن عبد الخالق سألت عبد الوهاب عمن لا يكفر الجهمية قلت يا ابا الحسن يصلي خلفه قال لا يصلي خلفه هذا ضال مضل منهم على الاسلام.

والجهمية هم القائلون بخلق القرآن وإن لم ينفوا العلو فكيف بنفاة العلو ؟!

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل عليها إجماع أهل الحديث في عصره :" والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أكفر من الأول وأخبث قولًا، ومن زعم إن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع، ومن لم يكفرها ولا القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم".أ.هـ

فانظر كيف نقل الاتفاق على تكفير المخلوقية واللفظية والواقفة ثم أنكر على من لا يكفرهم وإنما أراد التكفير العام لا التعيين؛ فما بالك بمن ينكر العلو بل يضيف إلى إنكار العلو إنكار صفات أخرى بل ويقول بخلق القرآن وأن القرآن الذي بين أيدينا حكاية أو عبارة عن كلام الله.

وقول الأشاعرة في القرآن شر من قول الواقفة لأنهم يصرحون بأن ما بين أيدينا مخلوق؛ قال شيخ الإسلام ابن

تيمية في درء تعارض العقل والنقل (283/1) :" قال الشيخ أبو الحسن: (وكان الشيخ أبو حامد الإسفراييني شديد الإنكار على الباقلاني وأصحاب الكلام)، قال: (ولم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن ينسبوا إلى الأشعري ويتبرؤون مما بنى الأشعري مذهبه عليه وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه على ما سمعت عدة من المشايخ والأئمة - منهم الحافظ المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي - يقولون : سمعنا جماعة من المشايخ الثقات قالوا : كان الشيخ أبو حامد أحمد ابن أبي طاهر الإسفراييني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علما وأصحابا إذا سعى إلى الجمعة من قطعية الكرج إلى جامع المنصور يدخل الرباط المعروف بالزوزي المحاذي للجامع ويقبل على من حضر ويقول : اشهدوا علي بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كما قاله الإمام ابن حنبل لا كما يقوله الباقلاني."

وقال الدارمي في الرد على الجهمية وهو يعدد أسباب تكفير الجهمية ص198: "قال الله تبارك وتعالى : (بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء)،و (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي)و(بيدك الخير إنك على كل شيء قدير)وقال: (يد الله فوق أيديهم)، قال هؤلاء : ليس لله يد ، وما خلق آدم بيديه ، إنما يداه نعمتاه ورزقاه . فادعوا في يدي الله أوحش مما ادعته اليهود (قالت اليهود يد الله مغلولة)،

وقالت الجهمية : يد الله مخلوقة ، لأن النعم والأرزاق مخلوقة لا شك فيها ، وذاك محال في كلام العرب فضلا أن يكون كفرا ؛ لأنه يستحيل أن يقال : خلق آدم بنعمته ، ويستحيل أن يقال : في قول الله تبارك وتعالى: (يدك الخير): بنعمتك الخير ؛ لأن الخير نفسه هو النعم نفسها ، ومستحيل أن يقال في قول الله عز وجل : (يد الله فوق أيديهم): نعمة الله فوق أيديهم ، وإنما ذكرنا هاهنا اليد مع ذكر الأيدي في المبايعة بالأيدي ، فقال: (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه)، ويستحيل أن يقال: (يداه مبسوطتان): نعمتاه ، فكأن ليس له إلا نعمتان مبسوطتان ، لا تحصى نعمه ، ولا تستدرك ، فلذلك قلنا : إن هذا التأويل محال من الكلام فضلا أن يكون كفرا".أ.هـ.

فجعل تأويل صفة اليد بدعة مكفرة وقد وقع الأشاعرة في هذا فيا ليت شعري ما يقال في منكر العلو أيضاًومنكر الحرف والصوت ومنكر الحكمة ، وأضاف إلى مقالة جهم في الإيمان وهي كفر عند السلف، وإذا لم يكن العلو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة إنكاره كفراً فما الذي إنكاره كفر؟!

وقال البربهاري في شرح السنة [73] والإيمان بأن الله تبارك وتعالى هو الذي كلم موسى بن عمران يوم الطور وموسى يسمع من الله الكلام بصوت وقع في مسامعه منه لا من غيره، فمن قال غير هذا فقد كفر.

فما بالك بمن قال غير هذا وشنع على مخالفه واعتقد مع ذلك نفي علو الله عز وجل على خلقه، وقد أحسن الباحث الدكتور خالد كبير علال (ولا أعرف منهجه) حيث قال في كتابه الأزمة العقيدية بين أهل الحديث والأشاعرة:" أولا إن من علماء أهل الحديث من كفّر الأشاعرة ضمنيا دون تسميتهم ، و منهم من كفّرهم صراحة ، فمن الصنف الأول أبو محمد البربهاري الحنبلي البغدادي(ت 329ه) ، كفّر من أنكر تكليم الله تعالى لنبيه موسى-عليه السلام- بصوت . و حكمه هذا ينطبق على الأشاعرة ، لأنه سبق أن ذكرنا - في التمهيد – إنهم يُنكرون تكلّم الله تعالى بصوت.

و الثاني هو الحافظ اللالكائي (ت 418ه) ، قرر إن القرآن كلام الله تعالى ، تكلم به حقيقة ، و ليس هو عبارة و لا حكاية عنه ، و هو مكتوب في المصاحف ،و محفوظ في الصدور، و من قال غير ذلك فهو كافر ضال مضل . و حكمه هذا يندرج فيه الأشاعرة ، و قد أشار إليهم عندما قرر

إن كلام الله حقيقة ، ليس هو حكاية و لا عبارة عنه ، و المعروف عنهم إنهم هم الذين يقولون بذلك.

و أما الذين كفّروا الأشاعرة صراحة فمنهم الحافظ أبو نصر السجزي (ت 444ه) ، فقرر إن من قال بمقالة أبي الحسن الأشعري في القرآن الكريم ، فهو كافر بإجماع الفقهاء . و منهم أيضا ابن حزم الظاهري ، فإنه كفّر من يقول بمقالة الأشعري في كلام الله تعالى ، و جعلها من أعظم الكفر ، و هي مقالة مخالفة للقرآن و تكذيب لله تعالى."

وقد نص شيخ الإسلام على أن علو عز وجل مما يعلم من الدين بالاضطرار؛ قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (27/7): "وجواب هذا أن يقال القول بأن الله تعالى فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة بعد تدبر ذلك كالعلم بالأكل والشرب في الجنة والعلم بإرسال الرسل وإنزال الكتب والعلم بأن الله بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير والعلم بأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما بل نصوص العلو قد قيل إنها تبلغ مئين من المواضع، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين متواترة موافقة لذلك فلم يكن بنا حاجة إلى نفي ذلك من لفظ معين قد يقال إنه يحتمل التأويل ولهذا لم يكن بين الصحابة والتابعين

نزاع في ذلك كما تنطق بذلك كتب الآثار المستفيضة المتواترة في ذلك وهذا يعلمه من له عناية بهذا الشأن أعظم مما يعلمون أحاديث الرجم والشفاعة والحوض والميزان وأعظم مما يعلمون النصوص الدالة على خبر الواحد والإجماع والقياس وأكثر مما يعلمون النصوص الدالة على الشفعة وسجود السهو ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها ومنع ميراث القاتل ونحو ذلك مما تلقاه عامة الأمة بالقبول.

ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس إما لإعراضه عن سماع ما في ذلك من المنقول فيكون حين انصرافه عن الاستماع والتدبر غير محصل لشرط العلم بل يكون ذلك الامتناع مانعا له من حصول العلم بذلك كما يعرض عن رؤية الهلال فلا يراه مع أن رؤيته ممكنة لكل من نظر إليه وكما يحصل لمن لا يصغي إلى استماع كلام غيره وتدبره لا سيما إذا قام عنده اعتقاد أن الرسول لا يقول مثل ذلك فيبقى قلبه غير متدبر ولا متأمل لما به يحصل له هذا العلم الضروري."

وتأمل قوله أن السلف (مطبقون على تكفير من أنكر ذلك) يعني علو الله عز وجل على خلقه ، ولا شك أن الجهمية الذين كفرهم السلف كان عندهم شبهات وتأويلات لم تدفع عنهم التكفير بالاطلاق سواء قلنا بالعموم أو التعيين

وليعلم أن متأخري الأشاعرة ينكرون الرؤية أيضاً وخلافهم من المعتزلة في ذلك لفظي؛ قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (2/ 369): "ولهذا تجد هؤلاء الذين يثبتون الرؤية دون العلو عند تحقيق الأمر منافقين لأهل السنة والإثبات يفسرون الرؤية التي يثبتونها بنحو ما يفسرها به المعتزلة وغيرهم من الجهمية فهم ينصبون الخلاف فيها مع المعتزلة ونحوهم ويتظاهرون بالرد عليهم وموافقة أهل السنة والجماعة في اثبات الرؤية وعند التحقيق فهم موافقون المعتزلة انما يثبتون من ذلك نحو ما اثبته المعتزلة من الزيادة في العلم ونحو ذلك مما يقوله المعتزلة في الرؤية او يقول قريبا منه ولهذا يعترف هذا الرازي بأن النزاع بينهم وبين المعتزلة في الرؤية قريب من اللفظي."

والخلاصة أن من أنكر تكفير منكري العلو سواء قلنا بالاطلاق أو التعيين أو تكفير القائلين بخلق القرآن فقد

خالف اتفاق السلف وأنكر أمراً معروفاً عندهم نعوذ بالله من الجهل والهوى.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : كل بدعة شرك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي ص219:" وهو سبحانه إنما يعبد بما شرع من الدين لا يعبد بما شرع من الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك قال الله تعالى«أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» وقال تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه» والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب فكل من عبد

عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع"

فتأمل وصف شيخ الإسلام كل عبادة أحدثها الناس ولم يأذن بها الله (وهذا حد البدعة) أنها (شرك) ، ولا يريد الشيخ تكفير أهل البدع فإن الشرك هنا هو الشرك الأصغر ، وهناك من البدع ما هو مكفر مخرج من الملة

وقريب من قول شيخ الإسلام هذا قوله في اقتضاء الصراط المستقيم (36/2) :" وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع ، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا ، قال تعالى« أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ» فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله"

وهذا الكلام من شيخ الإسلام فيه الرد على من زعم أن بعض البدع لا يفسق فاعلها وإن أقيمت عليه الحجة أو كان داعية ، فكيف يكون الشرك لا يفسق فاعله

وكذلك فيه الرد على من قارن بعض المعاصي ، وبعض البدع وزعم أن بعض المعاصي شرٌ من بعض البدع ، إذ كيف يكون الشرك ـ وإن كان أصغراً ـ دون المعاصي الشهوانية كالزنا وأكل الربا وشرب الخمر

وممن بين أن البدع شرك - وإن كان ليس الشرك الأكبر - لأنها تشريع مع الله الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب حيث قال في رسالته فضل الإسلام :" باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ«

فاستدل بوعيد الشرك على البدعة ، لأن البدعة شرك

قال ابن باز في شرحه لكلامه هذا :" والمعنى: أن البدعة أكبر من الكبائر لأنها تنقص للإسلام وإحداث في الإسلام واتهام للإسلام بالنقص، فلهذا يبتدع ويزيد. وأما المعاصي فهي اتباع للهوى وطاعة للشيطان فهي أسهل من البدعة وصاحبها قد يتوب ويسارع ويتعض، أما صاحب البدعة فيرى أنه مصيب وأنه مجتهد فيستمر بالبدعة نعوذ بالله، ويرى الدين ناقص فهو بحاجة إلى بدعته. ولهذا صار أمر البدعة أشد وأخطر من المعصية قال تعالى في أهل

المعاصي: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». فأهل المعاصي تحت المشيئة، وأما أهل البدع فذنبهم عظيم وخطرهم شديد لأن بدعتهم معناها التنقص للإسلام وأنه محتاج لهذه البدعة ويرى صاحبها أنه محق ويستمر عليها ويبقى عليها ويجادل عنها نسأل الله العافية"

واعلم أنه من أعظم الناس تناقضاً أولئك يدعون أنهم فيهم غيرةً على شرع الله ، وعلى ما يسمونه ب(الحاكمية) ، ثم هم يسكتون عن أهل البدع ، الذين يشرعون مع الله عز وجل ، بل العامي إذا حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ، في بعض المسائل فإنه لا يكون مستحلاً في عامة أحواله ، ولا داعياً إلى ذلك بخلاف المبتدع ، فالمبتدع أولى بالرد من أئمة الجور بل دلت النصوص على أن أئمة الجور يصبر عليهم ، وأما أهل البدع فيرد عليهم

قال شيخ الإسلام "وكذلك أهل السنة أئمتهم خيار الأمة وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج ونهى عن قتال الولاة الظلمة" (مجموع الفتاوى 284/7)

فكيف إذا اجتمع في المرء الأمران البدعة ، والحكم بغير ما أنزل الله بل وتمجيد الديمقراطية وخلطها بالإسلام قسراً ، فهذا لا شك أنه اجتمع فيه شر عظيم ولا يثني على مثل هذا ، إلا غاش للمسلمين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى اسْمٌ يَتَضَمَّنُ الشَّرَّ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (96/8) :" وَلِهَذَا لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى اسْمٌ يَتَضَمَّنُ الشَّرَّ وَإِنَّمَا يُذْكَرُ الشَّرُّ فِي مَفْعُولَاتِهِ كَقَوْلِهِ { نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } { وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ } وَقَوْلُهُ { إنَّ رَبَّكَ

لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } وَقَوْلُهُ { اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَقَوْلُهُ { إنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ } { إنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ } { وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ } فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ بَطْشَهُ شَدِيدٌ وَأَنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ.

وَاسْمُ " الْمُنْتَقِمِ " لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مُقَيَّدًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ } وَقَوْلِهِ { إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ } وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي عَدَدِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ الْمُنْتَقِمُ فَذُكِرَ فِي سِيَاقِهِ { الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّءُوفُ } لَيْسَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هَذَا ذَكَرَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ إلَّا التِّرْمِذِيُّ"

كلام شيخ الإسلام هذا غاية في النفاسة

يبين لك طرفاً من بلاغة القرآن ففي قوله (نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ)

ذكر سبحانه لنفسه اسمين مشتقين فالغفور من المغفرة والرحيم من الرحمة ، ولما ذكر العذاب لم يجعل في أسمائه المعذب

وكذلك في قوله تعالى :(إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)

لم يجعل في أسمائه المعاقب ، وإنما جعل في أسمائه الغفور الرحيم

وكذلك لم يجعل في أسمائه الباطش سبحانه وتعالى

ثم إنه سبحانه أخبر أن رحمته وسعت كل شيء وما قال ذلك في عقابه ، وأخبر أن رحمته سبقت غضبه بل كتب على نفسه كتاباً في نفسه ومن أسمائه الرحمن والرحيم وليس من أسمائه الغاضب أو الغضوب أو الغضبان

وهذا ظاهر في التشريعات فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة لا يجزى العبد إلا بمثلها ولو شاء لجعل الأمر متساوياً ولكن رحمته سبحانه وسعت كل شيء

ومن رحمته أن جعل دائرة المباحات أوسع من دائرة حتى إنك لتجد في القرآن المحرمات لما ذكرت في سورة الأعراف سبقت بأداة الحصر (إنما) تقليلاً لها

قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

ولو شاء الله لجعل دائرة المحرمات مساوية لدائرة المباحات أو أعظم ليعظم الاختبار وتعظم المحنة ولكنه سبحانه رحمته سابقة لغضبه

ولما قلل سبحانه فرض الصلوات من خمسين إلى خمس أثبت الأجر خمسين ولو شاء لجعله أجر خمس فقط وما يريد العبد وحسنته أصلاً مضاعفة ، ولكنه سبحانه رحمته وسعت كل شيء

ومن رحمته سبحانه أن جعل التشريعات فيها سماحة ويسر ، فمن كل مال المزكي يؤخذ ربع العشر فقط ، ولو

شاء لجعله شطر المال أو معظمه فالمال كله لله ولكنه سبحانه رحم عباده وخفف عنهم

ومن رحمته أن جعل الصيام شهراً واحداً فقط من اثني عشر شهراً ، وجعل فيه ليلة خيراً من ألف شهر ، ولو شاء سبحانه لجعل أكثر من شهر ولما من علينا بليلة القدر ولكنه سبحانه رحمته وسعت كل شيء

وهذا باب يطول والمراد هنا الإشارة والتنبيه

تأمله أخي المسلم فإنه عظيم فإنك لن ترزق شيئاً أعظم من محبتك لله عز وجل ورجائك لثوابه وخوفك من عقابه

وهذا سفيان بن عيينة لما فهم سعة رحمة الله عز وجل أدرك وجه الرحمة من خلق النار

قال أبو نعيم في الحلية (7/ 275) : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْعَبَّاسِ , وَأَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ , قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يحيى بْنِ

أَبِي عمر، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «خُلِقَتِ النَّارُ رَحْمَةً يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَنْتَهُوا»

وهذا إسناد قوي وقد غلط محقق الحلية في قراءة الإسناد

ولعلي خرجت شيئاً عما وضعت له المقال أصلاً ، وكلام شيخ الإسلام لعله يصلح أن يكون شرحاً لمعنى قوله صلى الله عليه وسلم (والشر ليس إليك)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : الحكمة من كون عذاب قوم لوط أشد من غيرهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في النبوات ص211:

"إذ الدنيا ليست دار الجزاء التام وانما فيها من الجزاء ما تحصل به الحكمة والمصلحة

كما في العقوبات الشرعية فمن أراد أعداؤه من أتباع الانبياء أن يهلكوه فعصمه الله وجعل صورة الهلاك نعمة في حقه

ولم يهلك أعداءه بل أخزاهم ونصره فهو أشبه بإبراهيم واذا عصمه من كيدهم وأظهره حتى صارت الحرب بينه وبينهم سجالا ثم كانت العاقبة له فهو أشبه بحال محمد صلى الله عليه و سلم

فان محمدا سيد الجميع وهو خليل الله كما أن ابراهيم خليله والخليلان هما أفضل الجميع وفي طريقتهما من الرأفة والرحمة ما ليس في طريقة غيرهما

ولم يذكر الله عن قوم ابراهيم دينا غير الشرك وكذلك عن قوم نوح

وأما عاد فذكر عنهم التجبر وعمارة الدنيا

وقوم صالح ذكر عنهم الاشتغال بالدنيا عن الدين لم يذكر عنهم من التجبر ما ذكر عن عاد وإنما أهلكهم لما عقروا الناقة

وأما أهل مدين فذكر عنهم الظلم في الاموال مع الشرك قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد أباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء

وقوم لوط ذكر عنهم استحلال الفاحشة ولم يذكروا بالتوحيد بخلاف سائر الامم وهذا يدل على أنهم لم يكونوا مشركين وانما ذنبهم استحلال الفاحشة وتوابع ذلك وكانت عقوبتهم أشد إذ ليس في ذلك تدين بل شر يعلمون أنه شر وهذه الامور تدل على حكمة الرب وعقوبته لكل قوم بما يناسبهم فان قوم نوح أغرقهم اذ لم يكن فيهم خير يرجى"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس الشيخ ابن باز : عليهم جريمة السكوت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

جاء في شرح كشف الشبهات للشيخ عبد العزيز ابن باز _ رحمه الله _ ص43 :" سؤال : أحسن الله إليك العلماء الذين يرون العامة يفعلون الشرك ويطوفون حول القبور أو يذبحون أو ينذرون ، ويسكتون هل يقال بكفرهم ؟

فأجاب الشيخ : لا يقال ، هم مداهنون عليهم جريمة ، عليهم جريمة السكوت ، لا يكفرون إلا إذا رأوا أنهم مصيبون ، إذا اعتقدوا صحة فعلهم وأنهم على صواب"

قلت : في هذا عبرة لأصحاب الأعداد الهائلة من المتابعين في مواقع التواصل الاجتماعي وما علمهم بفشو الشرك في الأمة تجد تنبيههم على مسائل التوحيد والشرك قليل بل يكاد يكون معدوماً ، هذا مع شدة اهتمامهم بالكلام في أمور السياسة والحكم وكثرة كلامهم في ذلك ، حتى إن بعض الحوادث كحادثة سقوط مرسي لا تكاد تجد أحداً منهم إلا وتكلم في هذه الحادثة

يا معاشر من تسمون أنفسكم بالدعاة اهتموا بإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد

التوحيد أولاً ، أما أنه لو كان على كل الأخلاق الحميدة ويحفظ القرآن وعبد الله بكل العبادات المشروعة وكان مشركاً لم يقبل منه شيء من ذلك بإجماع علماء الأمة

ويستفاد من كلام الشيخ أن من يرى أن السكوت على القبورية صواب كالذين يقولون أن الإنكار يفرق الأمة واقع في الكفر الأكبر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : أنفع الدعاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن القيم في مدارج السالكين (78/1) :" فصل إذا عرفت هذا فالناس في هذين الأصلين وهما العبادة والإستعانة

أربعة أقسام

أجلها وأفضلها أهل العبادة والإستعانة بالله عليها فعبادة الله غاية مرادهم وطلبهم منه أن يعينهم عليها ويوفقهم للقيام بها ولهذا كان من أفضل ما يسأل الرب تبارك وتعالى الإعانة على مرضاته وهو الذي علمه النبي لحبه معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال يا معاذ والله إني لأحبك فلا تنس أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

فأنفع الدعاء طلب العون على مرضاته وأفضل المواهب إسعافه بهذا المطلوب وجميع الأدعية المأثورة مدارها على هذا وعلى دفع ما يضاده وعلى تكميله وتيسير أسبابه فتأملها

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه تأملت أنفع الدعاء فإذا هو سؤال العون على مرضاته ثم رأيته في الفاتحة في إياك نعبد وإياك نستعين"

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (14/ 227) :" وَفِي قَوْله تَعَالَى {فَمِنْ نَفْسِكَ} مِنْ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَطْمَئِنُّ إلَى نَفْسِهِ وَلَا يَشْتَغِلُ بِمَلَامِ النَّاسِ وَذَمِّهِمْ؛ بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ

وَأَعْظَمُهُ دُعَاءَ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْهُدَى كُلَّ لَحْظَةٍ وَيَدْخُلُ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَاجَاتِ"

وليعلم أن قوله تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين) فيه رد على الجبرية والقدرية معاً على وجازته

فقوله (إياك نعبد) إثبات لفعل العبد خلافاً للجبرية

وقوله : (إياك نستعين) فيه أن العبد ليس مستقلاً بفعله عن إرادة الله عز وجل كما يزعم القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أفعالهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس الشيخ ابن باز : ما يعد من أهل العلم يعد من أهل الجهل !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في شرح كشف الشبهات للشيخ ابن باز _ رحمه الله _ ص34 :" سؤال : بعض الناس يقول : لا ينبغي إشغال العوام بتقرير أمور العقيدة كالعلو وغيره ؟

فأجاب الشيخ : العقيدة هي أهم الأمور ، النبي صلى الله عليه وسلم جلس في تقرير العقيدة ثلاثة عشر سنة وهو في مكة كلها في العقيدة العقيدة هي أصل الدين

سؤال : هل من يقول هذا يعد من أهل العلم ؟

فأجاب الشيخ : لا يعد من أهل العلم ، يعد من أهل الجهل "

أقول : رحم الله الشيخ ، وهذا أبلغ فيمن يعتقد العقائد الباطلة من أكابر أهل البدع الذين يكبرونهم ويقولون عنهم (علماء) وهم عندنا (جهلة من اهل الجهل)

وعليه كل من زهد في العقيدة أو باب من أبوابها معدود من أهل الجهل ولو حاز من الرتب العلمية العصرية ما حاز

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : علاج اغتمام النفس من المحن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في مدارج السالكين (390/3) :" قال لي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مرة العوارض والمحن هي كالحر والبرد فإذا علم العبد أنه لا بد منهما لم يغضب لورودهما ولم يغتم لذلك ولم يحزن

فإذا صبر العبد على هذه العوارض ولم ينقطع بها رجى له أن يصل إلى مقام التحقيق فيبقى مع مصحوبه الحق وحده فتهذب نفسه وتطمئن مع الله وتنفطم عن عوائد السوء حتى تغمر محبة الله قلبه وروحه وتعود جوارحه

متابعة للأوامر فيحس قلبه حينئذ بأن معية الله معه وتوليه له فيبقى في حركاته وسكناته بالله لا بنفسه وترد على قلبه التعريفات الإلهية وذلك إنما يكون في منزل البقاء بعد الفناء والظفر بالمحبة الخاصة ويشهد الإلهية والقيومية والفردانية فإن على هذه المشاهد الثلاثة مدار المعرفة والوصول"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس ابن القيم : لا يكون الرجل إماما للمتقين حتى يأتم بالمتقين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في رسالته إلى أحد إخوانه ص11 :" وقد أثنى الله سبحانه على عباده المؤمنين الذين يسألونه أن يجعلهم أئمة يهتدى بهم فقال تعالى في صفات عباده والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما قال ابن عباس يهتدى بنا في الخير

وقال أبو صالح يقتدى بهدانا وقال مكحول أئمة في التقوى يقتدي بنا المتقون وقال مجاهد اجعلنا مؤتمين بالمتقين مقتدين بهم وأشكل هذا التفسير على من لم يعرف قدر فهم السلف وعمق علمهم وقال يجب أن تكون الآية على هذا القول من باب المقلوب على تقدير واجعل المتقين لنا أئمة ومعاذ الله أن يكون شيء مقلوبا على وجهه وهذا من تمام فهم مجاهد رحمه الله فإنه لا يكون الرجل إماما للمتقين حتى يأتم بالمتقين فنبه مجاهد على هذا الوجه الذي ينالون به هذا المطلوب وهو اقتداؤهم بالسلف المتقين من قبلهم فيجعلهم الله أئمة للمتقين من بعدهم وهذا من أحسن الفهم في القرآن وألطفه ليس من باب القلب في شيء فمن ائتم بأهل السنة قبله ائتم به من بعده ومن معه ووحد الله سبحانه"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (24/13) :" فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم وهم خير الناس بعد الانبياء فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس وأولئك خير أمة محمد كما ثبت فى الصحاح من غير وجه ان النبى قال خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ولهذا كان معرفة أقوالهم فى العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى جميع

علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ومعرفة اجماعهم ونزاعهم فى العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من اجماع غيرهم ونزاعهم وذلك أن اجماعهم لا يكون الا معصوما"

فأين هذا التقرير ممن يشترط لمن يقول بقولهم أن يقول به من بعدهم فما زاد على أن جعل من شرط اتباع الفاضل أن يوافقه المفضول ؟

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : الحكمة من إخفاء الحكمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (39/3) :" فامره لهم إرشاد وتعليم وتعريف بالخير فإن أعانهم على فعل المأمور كان قد أتم النعمة على المأمور وهو مشكور علىهذا وهذا وإن لم يعنه وخذله حتى فعل الذنب كان له في ذلك حكمة أخرى وإن كانت مستلزمة تألم هذا فإنما تألم بأفعاله الاختيارية التي من شأنها أن تورثه نعيما أو ألما وإن كان ذلك الإيراث بقضاء الله وقدره فلا منافاة بين هذا وهذا فجعله المختار مختارا من كمال قدرته وحكمته وترتيب آثار الاختيار عليه من تمام حكمته وقدرته لكن يبقى الكلام في نفس الحكمة الكلية في هذه الحوادث فهذه ليس على الناس معرفتها ويكفيهم التسليم لما قد علموا أنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها

ومن المعلوم ما لو علمه كثير من الناس لضرهم علمه ونعوذ بالله من علم لا ينفع وليس اطلاع كثير من الناس بل أكثرهم على حكم الله في كل شيء نافعا لهم بل قد يكون ضارا قال تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم

وهذه المسألة مسألة غايات أفعال الله ونهاية حكمته مسألة عظيمة لعلها أجل المسائل الإلهية"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : شوق المؤمنين إلى رؤية الله عز وجل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (72/6) :" وكذلك المعرفة بالله فطرية ضرورية كما قد بسط في موضعه وكذلك حب الله ورسوله حاصل لكل مؤمن ويظهر ذلك بما إذا خير المؤمن بين أهله وماله وبين الله ورسوله فإنه يختار الله ورسوله والمؤمنون متفاضلون في هذه المحبة ولكن المنافقون الذين أظهروا الإسلام ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ليسوا من هؤلاء وما من مؤمن إلا وهو إذا ذكر له رؤية الله اشتاق إلى ذلك شوقا لا يكاد يشتاقه إلى شيء

وقد قال الحسن البصري لو علم العابدون أنهم لا يرون ربهم في الآخرة لذابت أنفسهم في الدنيا

والحب لله يقوى بسبب قوة المعرفة وسلامة الفطرة ونقصها من نقص المعرفة ومن خبث الفطرة بالأهواء الفاسدة

ولا ريب أن النفوس تحب اللذة بالأكل والشرب والنكاح وقد تشتغل النفوس بأدنى المحبوبين عن أعلاهما لقوة حاجته العاجلة إليه كالجائع الشديد الجوع فإن ألمه بالجوع قد يشغله عن لذة مناجاته لله في الصلاة

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يصلين أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين

وإن كانت الصلاة قرة عين العارفين والإنسان إنما يشتاق إلى ما يشعر به من المحبوبات فأما ما لم يشعر به فهو لا يشتاق إليه وإن كان لو شعر به لكان شوقه إليه أشد من شوقه إلى غيره

ولما كانت الجنة فيها كل نعيم يتنعم به العباد من غير تنغيص مما يعرفونه وما لا يعرفونه

كما قال تعالى { فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين } سورة السجدة 17

وقال { وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين } سورة الزخرف 71

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى إني أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله ما اطلعتم عليه ثم قرأ { فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين } سورة السجدة 17 الآية

وكان النعيم الذي فيها منه ما له نظير عند المخاطبين إذا ذكر اشتاقوا إليه ومنه ما لا نظير له عندهم أخبرهم الله تعالى منه بما له نظير فإنه بذلك يحصل شوقهم ورغبتهم فيما أمروا به ثم إذا فعلوا ما أمروا به نالوا بذلك مالم يخطر بقلوبهم كما أخبر بذلك الكتاب والسنة

ولذة النظر وإن كانت أفضل اللذات وسببها وهو حب الله ورسوله موجود في قلب كل مؤمن لكن الظاهر من الحب هو الشهوات ومعرفة الناس لكون ذلك مشتهاة ومرغوبا فيها وأن محبتها غالبة وذكرهم لذلك أظهر من معرفتهم بما في حب الله ورسوله والنظر إليه من ذلك ومن ذكرهم لذلك وإن كان ذلك موجودا فيهم فوجود الشيء غير معرفته وذكره وظهوره فذكر الله في كتابه من اللذات الظاهرة كالأكل والشرب والنكاح ما يعرف كل أحد أنه لذة وما تشتاق إليه كل نفس ويعرفون أنه مما يرغب فيه وذلك لا ينال إلا بعبادة الله وطاعته

وهم إذا عبدوا الله فقد يحصل لهم من حلاوة المعرفة والعبادة ما هو أعظم من ذلك وإذا كشف الحجاب في

الآخرة فنظروا إليه كان ذلك أحب إليهم من جميع ما أعطاهم فكان ترغيبهم في العبادة بذلك شائقا لهم إلى هذا وكان كمن أسلم رغبة في الدنيا فلم تغرب الشمس إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس وكمن دخل في العلم والدين لرغبة في مال أو جاه أو رهبة من عزل أو عقوبة أو أخذ مال فلما ذاق حلاوة العلم والإيمان كان ذلك أحب إليه مما طلعت عليه الشمس

وإذا كان هذا في الدنيا فما الظن بما في الآخرة وإذا عرفت هذا عرفت شيئين أحدهما أن كل مؤمن تحقق إيمانه فإنما يعبد الله والله أحب إليه من كل ما سواه وإن كان لا يستشعر هذا في نفسه بل يكون ما يرجوه من الأكل والشرب والنكاح وما يخافه من العقاب باعثا له على العبادة لكن إذا ذاق حلاوة الإيمان وطعم العبادة كان الله أحب إليه من كل شيء وإن كان يغيب عن علمه بحاله حتى لا يرغب ولا يرهب إلا من غير ذلك فما كل محبوب واجب يستحضر في كل وقت ولا تحصل به الرغبة ولا من فواته الرهبة بل تحصل الرغبة الرهبة بالمحبوب الأدنى والمرهوب الأدنى ويقوده ذلك إلى المحبوب الأعلى وهذا موجود فيمن ذاق طعم المحبوب الأعلى فإنه قد يعرض له هوى في محبوب أدنى فيكون حضوره ودواعي الشهوة إليه يوجب تقديمه مع علمه بأنه يفوته بذلك ما هو أحب إليه منه وكمن يشتهي شيئا فيتناوله وهو يعلم أنه يضره وأنه يفوته به ما هو أحب إليه بل يعلم أنه يوجب

له ما يضره وأنه يفوته به ما هو أحب إليه بل يعلم أنه يوجب له ما يضره فإذا حصل له ترهيب يصده عن ذلك أو رغبة فيما ترغب فيه نفسه حتى يترك ذاك كان هذا دواء نافعا له يشتاق به إلى المحبوب الأعلى

والله قد أنزل كتابه شفاء لما في الصدور وهدى للخلق ورحمة لهم وبعث رسوله بالحكمة"

وهذا كلام نفيس غاية في غير مظانه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : ثبات أهل السنة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (4/ 50) :" أَنَّك تَجِدُ أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ انْتِقَالًا مِنْ قَوْلٍ إلَى قَوْلٍ وَجَزْمًا

بِالْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ وَجَزْمًا بِنَقِيضِهِ وَتَكْفِيرِ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِ الْيَقِينِ . فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَمَا قَالَ فِيهِ قَيْصَرُ لَمَّا سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ سَخْطَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إذَا خَالَطَ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ " وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ غَيْرُهُ - : " مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ " . وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فَمَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَلَا صَالِحِ عَامَّتِهِمْ رَجَعَ قَطُّ عَنْ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ امْتُحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمِحَنِ وَفُتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ وَهَذِهِ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَهْلِ الْأُخْدُودِ وَنَحْوِهِمْ وَكَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ حَتَّى كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : " لَا تَغْبِطُوا أَحَدًا لَمْ يُصِبْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلَاءٌ " . يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِيَ الْمُؤْمِنَ فَإِنْ صَبَرَ رَفَعَ دَرَجَتَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { الم } أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ { وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَالْعَصْرِ } { إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } { إلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } . وَمَنْ صَبَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى قَوْلِهِ فَذَاكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ إذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ

بِدْعَةٍ - عَلَيْهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ - مِنْ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوَافِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ : مَا يُوجِبُ قَبُولَهَا إذْ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يُقْبَلُ بِحَالِ.

وَبِالْجُمْلَةِ : فَالثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ أَضْعَافِ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ ؛ بَلْ الْمُتَفَلْسِفُ أَعْظَمُ اضْطِرَابًا وَحَيْرَةً فِي أَمْرِهِ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ"

قال ابن المبارك في الجهاد 118 - عن جعفر بن حيان ، والمبارك ، عن الحسن في قوله : « (وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير) قال جعفر : علماء صبر . وقال المبارك : أتقياء صبر»

أما وإن العلماء ورثة الأنبياء كما ورثوا علومهم ورثوا منهم صبرهم وثباتهم

فهذا نبي الله يوسف سجن ، وسجن من العلماء الصبر الإمام أحمد وابن تيمية وغيرهم

وهذا نبي الله يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام قتل ظلماً ، وقتل من ربيين هذه الأمة نعيم بن حماد في فتنة القول بخلق القرآن قتل صبراً ترك في مكان بلا طعام ولا شراب حتى مات ولم يقل بخلق القرآن ، وقتل أحمد بن نصر الخزاعي قتله الواثق في القول بخلق القرآن

وخرج نبي الله موسى _ عليه الصلاة والسلام _ من مدينته خائفاً يترقب ، وكم من إمام نفي في السنة وخرج من بلده خائفاً يترقب ومن آخرهم الإمام المجدد الذي خرج من العيينة كذلك لما نابه فيها ما نابه

فأين هذا الجهاد من مسالك أهل الأشر والبطر ، الذين لا يستحون من الله أن ينزلوا على انفسهم أخبار الغربة ، وأحدهم لا يريد أن يهجر الهجر الشرعي الذي أمر الله به

وما أكثر ما تسمع كلمة (المصلحة) وكأن سيوفاً قد أسلطت على أعناقهم ، وما بهم وما حولهم جلد ولا نفي فضلاً عن قتل وتهجير ، وما يقومون بعشر ما قام به أولئك الأئمة على تيه في أنفسهم وإزراء على الأوائل

وإن تكلم بعضهم بكلمة الحق كان دافعه إلى ذلك حسد أو منافسة على رياسة وبرهان ذلك أنك تجد أخاه أو صاحبه يقع في الأمر نفسه الذي أنكره على ذلك الشخص فلا ينكره على أخيه وصاحبه محاباةً ، أو لعدم وجود الدافع السابق

وفي الحقيقة لا أدري أين ذهبت بالقاريء فإن كلام شيخ الإسلام هيض أشجاني ، والذي يبدو أنه ينبغي أن أكمح جماح القلم وألزم الصمت وأسأل الله عز وجل أن يفرج

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : أخلصوا لله فشربوا خالصاً

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

ءقال الله تعالى في سورة الانسان : (إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (5) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا(6))

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رضي الله عنه _ كما في جامع الرسائل (70/1) معلقاً على هذه الآية :" وَذكر سُبْحَانَهُ أَن شراب الْأَبْرَار يمزج من شراب عباده المقربين لأَنهم مزجوا أَعْمَالهم ويشربه المقربون صرفا خَالِصا كَمَا أَخْلصُوا أَعْمَالهم وَجعل سُبْحَانَهُ شراب المقربين من الكافور الَّذِي فِيهِ من التبريد وَالْقُوَّة مَا يُنَاسب برد الْيَقِين وقوته لما حصل لقُلُوبِهِمْ وَوصل إِلَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا فِي ذَلِك من مُقَابلَته للسعير

وَأخْبر سُبْحَانَهُ أَن لَهُم شرابًا آخر ممزوجا من الزنجبيل لما فِيهِ من طيب الرَّائِحَة وَلَذَّة الطّعْم والحرارة الَّتِي توجب تغير برد الكافور وإذابة الفضلات وتطهير الأجواف وَلِهَذَا وَصفه سُبْحَانَهُ بِكَوْنِهِ شرابًا طهُورا أَي مطرها لبطونهم

فوصفهم سُبْحَانَهُ بِجَمَال الظَّاهِر وَالْبَاطِن كَمَا قَالَ { ولقاهم نَضرة وسرورا } فالنضرة جمال وُجُوههم وَالسُّرُور جمال قُلُوبهم كَمَا قَالَ تعرف فِي وُجُوههم نَضرة النَّعيم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كيف تجيب من دعاك إلى باطل (من نفائس الإمام المجدد) ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في الدرر السنية: (13/ 146)

"قال الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله: قوله تعالى: {قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ} آية: إلى قوله {وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ}

فيه مسائل: تجاوب بها من أشار عليك بشيء تصير به مرتدا:

الأولى: {أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا} ، يعني: كيف تدبر عن هذا وتقبل على هذا؟.

الثانية: {وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ} ، كيف إذا تصور التائه في المهامه التي تهلك إذا هدي إلى الطريق، ورأى بلده ينحرف على أثره في المهلكة؟

الثالثة: مشابهة من استجاب إلى الغيلان إذا دعته، مع علمه بأنها ستهلكه.

الرابعة: إذا زعم الداعي أنه ناصح مرشد للهدى - مع علمك أنه مضاد لهدى الله - قولك: {إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى}.

الخامسة: إجابتك إياه أني مأمور بالإسلام لرب العالمين، كيف أوافقك على التبرؤ من ذلك؟!

السادسة: أني مأمور بإقام الصلاة، ولا يمكنني إقامتها

فيما تدعوني إليه.

السابعة: أني مأمور بمخافة الله واتقائه، وأنت تدعوني إلى ترك ذلك.

الثامنة: أنك تأمرني بمقاطعة ومعاداة من ليس لي عنه ملاذ.

التاسعة: أن المسألة التي تدعوني إلى تركها هي التي لأجل فعلها خلقت السماوات والأرض.

العاشرة: أن الذي تدعوني إلى التهاون بأمره والاستهزاء به، لا بد من يوم يقول له فيه: كن فيكون، مع عظم شأن ذلك اليوم.

الحادية عشر: أن {قوله الحق} لا خلاف فيه، وقد قال فيما تأمرني به من الوعيد ما قال، وفيما تنهاني عنه من الوعد ما قال.

الثانية عشر: أن الملك كله له يوم ينفخ في الصور، فكيف تؤثر عليه مالا أو حالا أو جاها أو غير ذلك؟

الثالثة عشر: أنه عالم السر وأخفى، فكيف لي بفعل ما تأمرني به وهو لا يخفى عليه؟!

الرابعة عشر: أنه الحكيم الخبير، فلا يتصور أنه يشتبه عليه من يعصيه بمن يطيعه، ولا يتصور أنه يجعل من أطاعه كمن عصاه; لأنه الحكيم الخبير يضع الأشياء في مواضعها. والله أعلم"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : الحكمة من قرن إبراهيم بنوح في قوله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير آيات أشكلت (232/1) :" والرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم ثم يبعثه الله فيهم يكون أكمل وأعظم ممن كان من قوم يعرفون النبوة فإنه يكون تأييد الله له أعظم من جهة تأييده بالعلم والهدى ومن جهة تأييده بالنصر والقهر كما كان نوح وإبراهيم ولهذا يضيف الله الأمر إليهما في مثل قوله {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ} وقوله {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ}.

وذلك أن نوحًا أول رسول بعث إلى المشركين وكان مبدأ شرك قومه من تعظيم الموتى الصالحين وقوم إبراهيم كان مبدأهم شركهم من عبادة الكواكب ذاك الشرك الأرضي وهذا الشرك السماوي.

ولهذا سَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذريعة هذا وهذا فنهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إلى القبور وأمر عَلِيًّا أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سوَّاه ولا تمثالًا إلا طمسه وكل هذه الأحاديث في الصحيحين.

ونهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لأجل الشرك السماوي"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس ابن القيم : قوله (لكم دينكم ولي دين) لا يعني إقرار المشركين على دينهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (248/1) :" وأما المسألة الحادية عشرة وهي أن هذا الإخبار بأن لهم دينهم وله دينه هل هو إقرار فيكون منسوخا أو مخصوصا أو لا نسخ في الآية ولا تخصيص

فهذه مسألة شريفة من أهم المسائل المذكورة وقد غلط في السورة خلائق وظنوا أنها منسوخة بآية السيف لاعتقادهم أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم وظن آخرون أنها مخصوصة بمن يقرون على دينهم وهم أهل الكتاب وكلا القولين غلط محض فلا نسخ في السورة

ولا تخصيص بل هي محكمة عمومها نص محفوظ وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها فإن أحكام التوحيد التي اتفقت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيه

وهذه السورة أخلصت التوحيد ولهذا تسمى سورة الإخلاص كما تقدم ومنشأ الغلط ظنهم أن الآية اقتضت إقرارهم على دينهم ثم رأوا أن هذا الإقرار زال بالسيف فقالوا منسوخ

وقالت طائفة زال عن بعض الكفار وهم من لا كتاب لهم فقالوا هذا مخصوص ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريرا لهم أو إقرارا على دينهم أبدا بل لم يزل رسول الله في أول الأمر وأشده عليه وعلى أصحابه أشد على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه والنهي عنه والتهديد والوعيد كل وقت وفي كل ناد وقد سألوه أن يكف عن ذكر آلهتهم وعيب دينهم ويتركونه وشأنه فأبى إلا مضيا على الإنكار عليهم وعيب دينهم فكيف يقال إن الآية اقتضت تقريره لهم معاذ الله من هذا الزعم الباطل وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة كما تقدم وأن ما هم عليه من الدين لا نوافقكم عليه أبدا فإنه دين باطل فهو مختص بكم لا نشرككم فيه ولا أنتم تشركوننا في ديننا الحق فهذا غاية البراءة والتنصل من موافقتهم في دينهم فأين الإقرار حتى يدعي النسخ أو التخصيص أفترى إذا جوهدوا بالسيف كما

جوهدوا بالحجة لا يصح أن يقال لكم دينكم ولي دين الكافرون بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين إلى أن يطهر الله منهم عباده وبلاده

وكذلك حكم هذه البراءة بين أتباع الرسول أهل سنته وبين أهل البدع المخالفين لما جاء به الداعين إلى غير سنته إذا قال لهم خلفاء الرسول وورثته لكم دينكم ولنا ديننا لا يقتضي هذا إقرارهم على بدعتهم بل يقولون لهم هذه براءة منها وهم مع هذا منتصبون للرد عليهم ولجهادهم بحسب الإمكان"

فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذة المشيرة إلى عظمة هذه"

فخلاصة كلام ابن القيم أن الآية في تحقيق البراءة التامة من أهل الكفر وأنه لا سبيل للتقارب معهم ، وليست في إقرار المشركين على ما هم عليه فانظر كيف أن الآية تعاكس مقصود أصحاب (حرية الاعتقاد) ويذكرونها احتجاجاً وهي حجة عليهم

وتأمل كيف ابن القيم طردها حتى مع أهل البدع فلا سبيل إلى التقارب معهم ما داموا إلى بدعهم فانظر إلى هذا التقرير ما أنفسه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : الحكمة من النهي عن قوله (اسق ربك أطعم ربك)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ في درء تعارض العقل والنقل (341/9) :" ولهذا منع في شريعتنا من إضافة الرب إلى المكلفين كما قال صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك

بخلاف إضافته إلى غير المكلفين كقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن عوف الجشمي أرب إبل أنت أم رب شاء وقولهم رب الثوب والدار

فإنه ليس في هذه الإضافة ما يقتضي عبادة هذه الأمور لغير الله فإن هذا لا يمكن فيها فإن الله فطرها على أمر لا يتغير بخلاف المكلفين فإنهم يمكن أن يعبدوا غير الله كما عبد المشركون به من الجن والإنس غيره فمنع من الإضافة في حقهم تحقيقا للتوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ولهذا لم يكن شيء يستلزم وجود المفعولات إلا مشيئة الله وحده فما شاء الله كان وإن لم يشأ ذلك غيره وما لم يشا لا يكون ولو شاءه جميع الخلق"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس ابن القيم : مشاهد العبد في حال أذية الناس له

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في مدارج السالكين: (2/319)

"فصل قال : وهو على ثلاث درجات

الدرجة الأولى : أن تعرف مقام الخلق وأنهم بأقدارهم مربوطون وفي طاقتهم محبوسون وعلى الحكم موقوفون فتستفيد بهذه المعرفة ثلاثة أشياء : أمن الخلق منك حتى الكلب ومحبة الخلق إياك ونجاة الخلق بك

فبهذه الدرجة : يكون تحسين الخلق مع الخلق في معاملتهم وكيفية مصاحبتهم

وبالثانية : تحسين الخلق مع الله في معاملته

وبالثالثة : درجة الفناء على قاعدته وأصله

يقول : إذا عرفت مقام الخلق ومقاديرهم وجريان الأحكام القدرية عليهم وأنهم مقيدون بالقدر لا خروج لهم عنه ألبتة ومحبوسون في قدرتهم وطاقتهم لا يمكنهم تجاوزها إلى غيرها وأنهم موقوفون على الحكم الكوني القدري لايتعدونه استفدت بهذه المعرفة ثلاثة أشياء : أمن الخلق منك

وذلك : أنه إذا نظر إليهم بعين الحقيقة : لم يطالبهم بما لا يقدرون عليه وامتثل فيهم أمر الله تعالى لنبيه بأخذ العفو منهم فأمنوا من تكليفه إياهم وإلزامه لهم ما ليس في قواهم وقدرهم وأيضا

فإنهم يأمنون لائمته فإنه في هذه الحال عاذر لهم فيما يجري عليهم من الأحكام فيما لم يأمر الشرع بإقامته فيهم

لأنهم إذا كانوا محبوسين في طاقتهم فينبغي مطالبتهم بما يطالب به المحبوس وعذرهم بما يعذر به المحبوس

وإذا بدا منهم في حقك تقصير أو إساءة أو تفريط فلا تقابلهم به ولا تخاصمهم بل اغفر لهم ذلك واعذرهم نظرا إلى جريان الأحكام عليهم وأنهم آلة وههنا ينفعك الفناء بشهود الحقيقة عن شهود جنايتهم عليك

كما قال بعض العارفين لرجل تعدى عليه وظلمه : إن كنت ظالما فالذي سلطك علي ليس بظالم

وههنا للعبد أحد عشر مشهدا فيما يصيبه من أذى الخلق وجنايتهم عليه

أحدها : المشهد الذي ذكره الشيخ رحمه الله وهو مشهد القدر وأن ما جرى عليه : بمشيئة الله وقضائه وقدره فيراه كالتأذي بالحر والبرد والمرض والألم وهبوب الرياح وانقطاع الأمطار فإن الكل أوجبته مشيئة الله فما شاء الله كان ووجب وجوده وما لم يشأ لم يكن وامتنع وجوده وإذا شهد هذا : استراح وعلم أنه كائن لا محالة فما للجزع منه وجه وهو كالجزع من الحر والبرد والمرض والموت

فصل المشهد الثاني : مشهد الصبر فيشهده ويشهد وجوبه وحسن عاقبته وجزاء أهله وما يترتب عليه من الغبطة والسرور ويخلصه من ندامة المقابلة والانتقام فما

انتقم أحد لنفسه قط إلا أعقبه ذلك ندامة وعلم أنه إن لم يصبر اختيارا على هذا وهو محمود صبر اضطرارا على أكبر منه وهو مذموم

فصل المشهد الثالث : مشهد العفو والصفح والحلم فإنه متى شهد ذلك

وفضله وحلاوته وعزته : لم يعدل عنه إلا لعشي في بصيرته فإنه ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا كما صح عن النبي وعلم بالتجربة والوجود وما انتقم أحد لنفسه إلا ذل

هذا وفي الصفح والعفو والحلم : من الحلاوة والطمأنينة والسكينة وشرف النفس وعزها ورفعتها عن تشفيها بالانتقام : ما ليس شيء منه في المقابلة والانتقام

فصل المشهد الرابع : مشهد الرضى وهو فوق مشهد العفو والصفح وهذا لا

يكون إلا للنفوس المطمئنة سيما إن كان ما أصيبت به سببه القيام لله فإذا كان ما أصيب به في الله وفي مرضاته ومحبته : رضيت بما نالها في الله وهذا شأن كل محب صادق يرضى بما يناله في رضى محبوبه من المكاره ومتى تسخط به وتشكى منه كان ذلك دليلا على كذبه في محبته والواقع شاهد بذلك والمحب الصادق كما قيل:

من أجلك جعلت خدي أرضا ... للشامت والحسود حتى ترضى

ومن لم يرض بما يصيبه في سبيل محبوبه فلينزل عن درجة المحبة وليتأخر فليس من ذا الشأن

فصل المشهد الخامس : مشهد الإحسان وهو أرفع مما قبله وهو أن يقابل

إساءة المسيء إليه بالإحسان فيحسن إليه كلما أساء هو إليه ويهون هذا عليه علمه بأنه قد ربح عليه وأنه قد أهدى إليه حسناته ومحاها من صحيفته وأثبتها في صحيفة من أساء إليه فينبغي لك أن تشكره وتحسن إليه بما لا نسبة له إلى ما أحسن به إليك

وههنا ينفع استحضار مسألة اقتضاء الهبة الثواب وهذا المسكين قد وهبك حسناته فإن كنت من أهل الكرم فأثبه عليها لتثبت الهبة وتأمن رجوع الواهب فيها وفي هذا حكايات معروفة عن أرباب المكارم وأهل العزائم

ويهونه عليك أيضا : علمك بأن الجزاء من جنس العمل فإن كان هذا عملك في إساءة المخلوق إليك عفوت عنه وأحسنت إليه مع حاجتك وضعفك وفقرك وذلك فهكذا يفعل المحسن القادر العزيز الغني بك في إساءتك يقابلها

بما قابلت به إساءة عبده إليك فهذا لابد منه وشاهده في السنة من وجوه كثيرة لمن تأملها

فصل المشهد السادس : مشهد السلامة وبرد القلب وهذا مشهد شريف جدا لمن عرفه وذاق حلاوته وهو أن لا يشتغل قلبه وسره بما ناله من الأذى وطلب الوصول إلى درك ثأره وشفاء نفسه بل يفرغ قلبه من ذلك ويرى أن سلامته وبرده وخلوه منه أنفع له وألذ وأطيب وأعون على مصالحه فإن القلب إذا اشتغل بشيء فاته ما هو أهم عنده وخير له منه فيكون بذلك مغبونا والرشيد لا يرضى بذلك ويرى أنه من تصرفات السفيه فأين سلامة القلب من امتلائه بالغل والوساوس وإعمال الفكر في إدراك الانتقام

فصل المشهد السابع : مشهد الأمن فإنه إذا ترك المقابلة والانتقام:

أمن ما هو شر من ذلك وإذا انتقم : واقعه الخوف ولا بد فإن ذلك يزرع العداوة والعاقل لا يأمن عدوه ولو كان حقيرا فكم من حقير أردى عدوه الكبير فإذا غفر ولم ينتقم ولم يقابل : أمن من تولد العداوة أو زيادتها ولابد أن عفوه وحلمه وصفحه يكسر عنه شوكة عدوه ويكف من جزعه بعكس الانتقام والواقع شاهد بذلك أيضا

فصل المشهد الثامن : مشهد الجهاد وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من

جهاده في سبيل الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإقامة دين الله وإعلاء كلماته

وصاحب هذا المقام : قد اشترى الله منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن فإن أراد أن يسلم إليه الثمن فليسلم هو السلعة ليستحق ثمنها فلا حق له على من آذاه ولا شيء له قبله إن كان قد رضي بعقد هذا التبايع فإنه قد وجب أجره على الله

وهذا ثابت بالنص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولهذا منع النبي من سكنى مكة أعزها الله ولم يرد على أحد منهم داره ولا ماله الذي أخذه الكفار ولم يضمنهم دية من قتلوه في سبيل الله

ولما عزم الصديق رضي الله عنه على تضمين أهل الردة ما أتلفوه من نفوس المسلمين وأموالهم قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم : تلك دماء وأموال ذهبت في الله وأجورها على الله ولا دية لشهيد فأصفق الصحابة على قول عمر ووافقه عليه الصديق

فمن قام لله حتى أوذي في الله : حرم الله عليه الانتقام كما قال لقمان لابنه : وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور

فصل المشهد التاسع : مشهد النعمة وذلك من وجوه أحدها : أن يشهد نعمة

الله عليه في أن جعله مظلوما يترقب النصر ولم يجعله ظالما يترقب المقت والأخذ فلو خير العاقل بين الحالتين ولابد من إحداهما لاختار أن يكون مظلوما

ومنها : أن يشهد نعمة الله في التكفير بذلك من خطاياه فإنه ما أصاب المؤمن هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله به من خطاياه فذلك في الحقيقة دواء يستخرج به منه داء الخطايا والذنوب ومن رضي أن يلقى الله بأدوائه كلها وأسقامه ولم يداوه في الدنيا بدواء يوجب له الشفاء : فهو مغبون سفيه فأذى الخلق لك كالدواء الكريه من الطبيب المشفق عليك فلا تنظر إلى مرارة الدواء وكراهته ومن كان على يديه وانظر إلى شفقة الطبيب الذي ركبه لك وبعثه إليك على يدي من نفعك بمضرته

ومنها : أن يشهد كون تلك البلية أهون وأسهل من غيرها فإنه ما من محنة إلا وفوقها ما هو أقوى منها وأمر فإن لم يكن فوقها محنة في البدن والمال فلينظر إلى سلامة دينه

وإسلامه وتوحيده وأن كل مصيبة دون مصيبة الدين فهينة وأنها في الحقيقة نعمة والمصيبة الحقيقية مصيبة الدين ومنها : توفية أجرها وثوابها يوم الفقر والفاقة وفي بعض الآثار : أنه يتمنى أناس يوم القيامة لو أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض لما يرون من ثواب أهل البلاء

هذا وإن العبد ليشتد فرحه يوم القيامة بما له قبل الناس من الحقوق في المال والنفس والعرض فالعاقل يعد هذا ذخرا ليوم الفقر والفاقة ولا يبطله بالانتقام الذي لا يجدي عليه شيئا

فصل المشهد العاشر : مشهد الأسوة وهو مشهد شريف لطيف جدا فإن العاقل

اللبيب يرضى أن يكون له أسوة برسل الله وأنبيائه وأوليائه وخاصته من خلقه فإنهم أشد الخلق امتحانا بالناس وأذى الناس إليهم أسرع من السيل في الحدور ويكفي تدبر قصص الأنبياء عليهم السلام مع أممهم وشأن نبينا وأذى أعدائه له بما لم يؤذه من قبله وقد قال له ورقة بن نوفل : لتكذبن ولتخرجن ولتؤذين وقال له : ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي وهذا مستمر في ورثته كما كان في مورثهم

أفلا يرضى العبد أن يكون له أسوة بخيار خلق الله وخواص عباده : الأمثل فالأمثل ومن أحب معرفة ذلك فليقف على محن العلماء وأذى الجهال لهم وقد صنف في ذلك ابن عبدالبر كتابا سماه محن العلماء

فصل المشهد الحادي عشر : مشهد التوحيد وهو أجل المشاهد وأرفعها فإذا

امتلأ قلبه بمحبة الله والإخلاص له ومعاملته وإيثار مرضاته والتقرب إليه وقرة العين به والإنس به واطمأن إليه وسكن إليه واشتاق إلى لقائه واتخذه وليا دون من سواه بحيث فوض إليه أموره كلها ورضي به وبأقضيته وفنى بحبه وخوفه ورجائه وذكره والتوكل عليه عن كل ما سواه : فإنه لا يبقى في قلبه متسع لشهود أذى الناس له ألبتة فضلا عن أن يشتغل قلبه وفكره وسره بتطلب الانتقام والمقابلة فهذا لا يكون إلا من قلب ليس فيه ما يغنيه عن ذلك ويعوضه منه فهو قلب جائع غير شبعان فإذا رأى أي طعام رآه هفت إليه نوازعه وانبعثت إليه دواعيه وأما من امتلأ قلبه بأعلى الأغذية وأشرفها : فإنه لا يلتفت إلى ما دونها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم"

أقول : وهذا كلام جليل جداً ما أحوجنا إليه اليوم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : الحكمة من تكرار قصة موسى مع فرعون في القرآن الكريم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (12/9) :"

وَثَنَّى قِصَّةَ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ فِي الْحَقّ وَالْبَاطِلِ

فَإِنَّ فِرْعَوْنَ فِي غَايَةِ الْكُفْرِ وَالْبَاطِلِ حَيْثُ كَفَرَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَبِالرِّسَالَةِ

وَمُوسَى فِي غَايَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً مِنْ خَلْقِهِ فَهُوَ مُثْبِتٌ لِكَمَالِ الرِّسَالَةِ وَكَمَالِ التَّكَلُّمِ وَمُثْبِتٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ بِمَا اسْتَحَقَّهُ مِنْ النُّعُوتِ

وَهَذَا بِخِلَافِ أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْكُفَّارِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَجْحَدُونَ وُجُودَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا لِلرُّسُلِ مِنْ التَّكْلِيمِ مَا لِمُوسَى ؛ فَصَارَتْ قِصَّةُ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ أَعْظَمَ الْقِصَصِ وَأَعْظَمُهَا اعْتِبَارًا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَلِأَهْلِ الْكُفْرِ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ عَلَى أُمَّتِهِ عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَكَانَ يَتَأَسَّى بِمُوسَى فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَلَمَّا بُشِّرَ بِقَتْلِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَانَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ مِنْ الصَّابِئَةِ الْمُشْرِكِينَ الْكُفَّارِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَعْبُدُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : { وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ } وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى مُسْتَيْقِنًا لَهُ لَكِنَّهُ كَانَ جَاحِدًا مَثْبُورًا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : { فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ } { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } الْآيَةَ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس ابن القيم : الأشاعرة الظانون بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في زاد المعاد: (3/204)

" ثُمّ إنّهُ تَدَارَكَهُمْ سُبْحَانَهُ بِرَحْمَتِهِ وَخَفّفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْغَمّ وَغَيّبَهُ عَنْهُمْ بِالنّعَاسِ الّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ أَمْنًا مِنْهُ وَرَحْمَةً وَالنّعَاسُ فِي الْحَرْبِ عَلَامَةُ النّصْرَةِ وَالْأَمْنِ كَمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْر وَأَخْبَرَ أَنّ مَنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ النّعَاسُ فَهُوَ مِمّنْ أَهَمّتْهُ نَفْسُهُ لَا دِينُهُ وَلَا نَبِيّهُ وَلَا أَصْحَابُهُ

وَأَنّهُمْ يَظُنّونَ بِاَللّهِ غَيْرَ الْحَقّ ظَنّ الْجَاهِلِيّةِ وَقَدْ فُسّرَ هَذَا الظّنّ الّذِي لَا يَلِيقُ بِاَللّهِ بِأَنّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَأَنّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلّ وَأَنّهُ يُسْلِمُهُ لِلْقَتْلِ

وَقَدْ فُسّرَ بِظَنّهِمْ أَنّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَلَا حِكْمَةَ لَهُ فِيهِ فَفُسّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمّ أَمْرَ رَسُولِهِ وَيُظْهِرَهُ عَلَى الدّينِ كُلّهِ

وَهَذَا هُوَ ظَنّ السّوْءِ الّذِي ظَنّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُورَةِ الْفَتْحِ)حَيْثُ يَقُولُ { وَيُعَذّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظّانّينَ بِاللّهِ ظَنّ السّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السّوْءِ وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدّ لَهُمْ جَهَنّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }

وَإِنّمَا كَانَ هَذَا ظَنّ السّوْءِ وَظَنّ الْجَاهِلِيّةِ الْمَنْسُوبَ إلَى أَهْلِ الْجَهْلِ وَظَنّ غَيْرِ الْحَقّ لِأَنّهُ ظَنّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَذَاتِهِ الْمُبَرّأَةِ مِنْ كُلّ عَيْبٍ وَسُوءٍ

بِخِلَافِ مَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَتَفَرّدِهِ بِالرّبُوبِيّةِ وَالْإِلَهِيّةِ وَمَا يَلِيقُ بِوَعْدِهِ الصّادِقِ الّذِي لَا يُخْلِفُهُ وَبِكَلِمَتِهِ الّتِي سَبَقَتْ لِرُسُلِهِ أَنّهُ يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَخْذُلُهُمْ وَلِجُنْدِهِ بِأَنّهُمْ هُمْ الْغَالِبُونَ

فَمَنْ ظَنّ بِأَنّهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَلَا يُتِمّ أَمْرَهُ وَلَا يُؤَيّدُهُ وَيُؤَيّدُ حِزْبَهُ وَيُعْلِيهِمْ وَيُظْفِرُهُمْ بِأَعْدَائِهِ وَيُظْهِرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنّهُ لَا يَنْصُرُ دِينَهُ وَكِتَابَهُ وَأَنّهُ يُدِيلُ الشّرْكَ عَلَى التّوْحِيدِ وَالْبَاطِلَ عَلَى الْحَقّ إدَالَةً مُسْتَقِرّةً يَضْمَحِلّ مَعَهَا التّوْحِيدُ وَالْحَقّ اضْمِحْلَالًا لَا يَقُومُ بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَدْ ظَنّ بِاَللّهِ ظَنّ السّوْءِ وَنَسَبَهُ إلَى خِلَافِ مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَصِفَاتِهِ وَنُعُوتِهِ فَإِنّ حَمْدَهُ وَعِزّتَهُ وَحِكْمَتَهُ وَإِلَهِيّتَهُ تَأْبَى ذَلِكَ

وَتَأْبَى أَنْ يُذَلّ حِزْبُهُ وَجُنْدُهُ وَأَنْ تَكُونَ النّصْرَةُ الْمُسْتَقِرّةُ وَالظّفَرُ الدّائِمُ لِأَعْدَائِهِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ الْعَادِلِينَ بِهِ

فَمَنْ ظَنّ بِهِ ذَلِكَ فَمَا عَرَفَهُ وَلَا عَرَفَ أَسمَاءَهُ وَلَا عَرَفَ صِفَاتِهِ وَكَمَالَهُ

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَمَا عَرَفَهُ وَلَا عَرَفَ رُبُوبِيّتَهُ وَمُلْكَهُ وَعَظَمَتَهُ

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدّرَ مَا قَدّرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ لِحِكْمَةٍ صَدَرَ عَنْ مَشِيئَةٍ مُجَرّدَةٍ عَنْ حِكْمَةٍ وَغَايَةٍ مَطْلُوبَةٍ هِيَ أَحَبّ إلَيْهِ مِنْ فَوْتِهَا وَأَنّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ الْمَكْرُوهَةَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهَا لَا يَخْرُجُ تَقْدِيرُهَا عَنْ الْحِكْمَةِ لِإفْضَائِهَا إلَى مَا يُحِبّ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَهُ فَمَا قَدّرَهَا سُدًى وَلَا أَنْشَأَهَا عَبَثًا وَلَا خَلَقَهَا بَاطِلًا { ذَلِكَ ظَنّ الّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النّارِ } وَأَكْثَرُ النّاسِ يَظُنّونَ بِاَللّهِ غَيْرَ الْحَقّ ظَنّ السّوْءِ فِيمَا يَخْتَصّ بِهِمْ وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ وَلَا يَسْلَمُ عَنْ ذَلِكَ إلّا مَنْ عَرَفَ اللّهَ وَعَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَعَرَفَ مُوجِبَ حَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ فَمَنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَأَيِسَ مِنْ رُوحِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ جَوّزَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذّبَ أَوْلِيَاءَهُ مَعَ إحْسَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَيُسَوّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنْ يَتْرُكَ خَلْقَهُ سُدًى مُعَطّلِينَ عَنْ الْأَمْرِ وَالنّهْيِ وَلَا يُرْسِلَ إلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَلَا يُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ بَلْ يَتْرُكُهُمْ هَمَلًا كَالْأَنْعَامِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ أَنّهُ لَنْ يَجْمَعَ عَبِيدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلثّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارٍ يُجَازِي الْمُحْسِنَ فِيهَا بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ

وَيُبَيّنَ لِخَلْقِهِ حَقِيقَةَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَيُظْهِرَ لِلْعَالَمِينَ كُلّهِمْ صِدْقَهُ وَصِدْقَ رُسُلِهِ وَأَنّ أَعْدَاءَهُ كَانُوا هُمْ الْكَاذِبِينَ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ أَنّهُ يُضِيعُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ الصّالِحَ الّذِي عَمِلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَيُبْطِلُهُ عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ مِنْ الْعَبْدِ أَوْ أَنّهُ يُعَاقِبُهُ بِمَا لَا صُنْعَ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا إرَادَةَ فِي حُصُولِهِ بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ هُوَ سُبْحَانَهُ بِهِ

أَوْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَيّدَ أَعْدَاءَهُ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الّتِي يُؤَيّدُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَيُجْرِيهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ يُضِلّونَ بِهَا عِبَادَهُ

وَأَنّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ كُلّ شَيْءٍ حَتّى تَعْذِيبُ مَنْ أَفْنَى عُمْرَهُ فِي طَاعَتِهِ فَيُخَلّدُهُ فِي أَسْفَلَ السّافِلِينَ وَيُنَعّمُ مَنْ اسْتَنْفَدَ عُمُرَهُ فِي عَدَاوَتِهِ وَعَدَاوَةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَيَرْفَعُهُ إلَى أَعْلَى عِلّيّينَ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْحُسْنِ سَوَاءٌ وَلَا يُعْرَفُ امْتِنَاعُ أَحَدِهِمَا وَوُقُوعُ الْآخَرِ إلّا بِخَبَرٍ صَادِقٍ وَإِلّا فَالْعَقْلُ لَا يَقْضِي بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا وَحُسْنِ الْآخَرِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ .
وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيهٌ وَتَمْثِيلٌ وَتَرْكُ الْحَقّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ وَإِنّمَا رَمَزَ إلَيْهِ رُمُوزًا بَعِيدَةً وَأَشَارَ إلَيْهِ إشَارَاتٍ مُلْغِزَةً لَمْ يُصَرّحْ بِهِ وَصَرّحَ دَائِمًا بِالتّشْبِيهِ وَالتّمْثِيلِ وَالْبَاطِلِ وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ ان يُتْعِبُوا أَذْهَانَهُمْ وَقُوَاهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَيَتَطَلّبُوا لَهُ وُجُوهَ الِاحْتِمَالَاتِ

الْمُسْتَكْرَهَةِ وَالتّأْوِيلَاتِ الّتِي هِيَ بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْكَشْفِ وَالْبَيَانِ وَأَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ خِطَابِهِمْ وَلُغَتِهِمْ

مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصَرّحَ لَهُمْ بِالْحَقّ الّذِي يَنْبَغِي التّصْرِيحُ بِهِ وَيُرِيحَهُمْ مِنْ الْأَلْفَاظِ الّتِي تُوقِعُهُمْ فِي اعْتِقَادِ الْبَاطِلِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ سَلَكَ بِهِمْ خِلَافَ طَرِيقِ الْهُدَى وَالْبَيَانِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ فَإِنّهُ إنْ قَالَ إنّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى التّعْبِيرِ عَنْ الْحَقّ بِاللّفْظِ الصّرِيحَ الّذِي عَبّرَ بِهِ هُوَ وَسَلَفُهُ فَقَدْ ظَنّ بِقُدْرَتِهِ الْعَجْزَ

وَإِنْ قَالَ إنّهُ قَادِرٌ وَلَمْ يُبَيّنْ وَعَدَلَ عَنْ الْبَيَانِ وَعَنْ التّصْرِيحِ بِالْحَقّ إلَى مَا يُوهِمُ بَلْ يُوقِعُ فِي الْبَاطِلِ الْمُحَالِ وَالِاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ فَقَدْ ظَنّ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ظَنّ السّوْءِ

وَظَنّ أَنّهُ هُوَ وَسَلَفُهُ عَبّرُوا عَنْ الْحَقّ بِصَرِيحِهِ دُونَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنّ الْهُدَى وَالْحَقّ فِي كَلَامِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ . وَأَمّا كَلَامُ اللّهِ فَإِنّمَا يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِ التّشْبِيهُ وَالتّمْثِيلُ وَالضّلَالُ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُتَهَوّكِينَ ظَنّ السّوْءِ وَمِنْ الظّانّينَ بِهِ غَيْرَ الْحَقّ ظَنّ الْجَاهِلِيّةِ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ كَانَ مُعَطّلًا مِنْ الْأَزَلِ إلَى الْأَبَدِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا يُوصَفُ حِينَئِذٍ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ ثُمّ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَعْلَمُ الْمَوْجُودَاتِ وَلَا عَدَدَ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا النّجُومِ وَلَا بَنِي آدَمَ وَحَرَكَاتِهِمْ وَأَفْعَالَهُمْ وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْأَعْيَانِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ أَنّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَلَا إرَادَةَ وَلَا كَلَامَ يَقُولُ بِهِ وَأَنّهُ لَمْ يُكَلّمْ أَحَدًا مِنْ الْخَلْقِ وَلَا يَتَكَلّمُ أَبَدًا وَلَا قَالَ وَلَا يَقُولُ وَلَا لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ يَقُومُ بِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ (ليس)فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ وَأَنّ نِسْبَةَ ذَاتِهِ تَعَالَى إلَى عَرْشِهِ كَنِسْبَتِهَا إلَى أَسْفَلِ السّافِلِينَ وَإِلَى الْأَمْكِنَةِ الّتِي يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهَا وَأَنّهُ أَسْفَلُ كَمَا أَنّهُ أَعْلَى فَقَدْ ظَنّ بِهِ أَقْبَحَ الظّنّ وَأَسْوَأَهُ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يُحِبّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَيُحِبّ الْفَسَادَ كَمَا يُحِبّ الْإِيمَانَ وَالْبِرّ وَالطّاعَةَ وَالْإِصْلَاحَ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ لَا يُحِبّ وَلَا يَرْضَى وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَسْخَطُ وَلَا يُوَالِي أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ أَحَدٌ وَأَنّ ذَوَاتَ

الشّيَاطِينِ فِي الْقُرْبِ مِنْ ذَاتِهِ كَذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرّبِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُفْلِحِينَ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ أَنّهُ يُسَوّي بَيْنَ الْمُتَضَادّيْنِ أَوْ يُفَرّقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ كُلّ وَجْهٍ أَوْ يُحْبِطُ طَاعَاتِ الْعُمْرِ الْمَدِيدِ الْخَالِصَةِ الصّوَابِ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا فَيَخْلُدُ فَاعِلُ تِلْكَ الطّاعَاتِ فِي النّارِ أَبَدَ الْآبِدِينَ بِتِلْكَ الْكَبِيرَةِ وَيُحْبِطُ بِهَا جَمِيعَ طَاعَاتِهِ وَيُخَلّدُهُ فِي الْعَذَابِ كَمَا يُخَلّدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَقَدْ اسْتَنْفَدَ سَاعَاتِ عُمْرِهِ فِي مَسَاخِطِهِ وَمُعَادَاةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ ظَنّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ أَوْ عَطّلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ أَنّ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ أَوْ أَنّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَائِطَ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ أَوْ أَنّهُ نَصَبَ لِعِبَادِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ يَتَقَرّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَتَوَسّلُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُونَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَيَدْعُونَهُمْ وَيُحِبّونَهُمْ كَحُبّهِ وَيَخَافُونَهُمْ وَيَرْجُونَهُمْ فَقَدْ ظَنّ بِهِ أَقْبَحَ الظّنّ وَأَسْوَأَهُ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يَنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ كَمَا يَنَالُهُ بِطَاعَتِهِ وَالتّقَرّبِ إِلَيْهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ خِلَافَ حِكْمَتِهِ وَخِلَافَ مُوجَبِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَهُوَ مِنْ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ إذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعَوّضْهُ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ مَنْ فَعَلَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يَغْضَبُ عَلَى عَبْدِهِ وَيُعَاقِبُهُ وَيَحْرِمُهُ بِغَيْرِ جُرْمٍ وَلَا الْمَشِيئَةِ وَمَحْضِ الْإِرَادَةِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ إذَا صَدَقَهُ فِي الرّغْبَةِ وَالرّهْبَةِ وَتَضَرّعَ إلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ وَتَوَكّلَ عَلَيْهِ أَنّهُ يُخَيّبُهُ وَلَا يُعْطِيهِ مَا سَأَلَهُ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ وَظَنّ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يُثِيبُهُ إذَا عَصَاهُ بِمَا يُثِيبُهُ بِهِ إذَا أَطَاعَهُ وَسَأَلَهُ ذَلِكَ فِي دُعَائِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ وَخِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَا لَا يَفْعَلُهُ . وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ إذَا أَغْضَبَهُ وَأَسْخَطَهُ وَأَوْضَعَ فِي مَعَاصِيهِ ثُمّ اتّخَذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّا وَدَعَا مَنْ دُونِهِ مَلَكًا أَوْ بَشَرًا حَيّا أَوْ مَيّتًا يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبّهِ وَيُخَلّصَهُ مِنْ عَذَابِهِ فَقَدْ ظَنّ بِهِ ظَنّ السّوْءِ وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي بُعْدِهِ مِنْ اللّهِ وَفِي عَذَابِهِ.

وَمَنْ ظَنّ بِهِ أَنّهُ يُسَلّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمّدٍ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطًا مُسْتَقِرّا دَائِمًا فِي حَيَاتِهِ وَفِي مَمَاتِهِ وَابْتَلَاهُ بِهِمْ لَا يُفَارِقُونَهُ

فَلَمّا مَاتَ اسْتَبَدّوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيّةٍ وَظَلَمُوا أَهْلَ بَيْتِهِ وَسَلَبُوهُمْ حَقّهُمْ وَأَذَلّوهُمْ وَكَانَتْ الْعِزّةُ وَالْغَلَبَةُ وَالْقَهْرُ لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ وَلَا ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ

وَأَهْلِ الْحَقّ وَهُوَ يَرَى قَهْرَهُمْ لَهُمْ وَغَصْبَهُمْ إيّاهُمْ حَقّهُمْ وَتَبْدِيلَهُمْ دِينَ نَبِيّهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ وَجُنْدِهِ وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يُدِيلُهُمْ بَلْ يُدِيلُ أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ أَبَدًا أَوْ أَنّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَلَا مَشِيئَتِهِ.

ثُمّ جَعَلَ الْمُبَدّلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حُفْرَتِهِ تُسَلّمُ أُمّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلّ وَقْتٍ كَمَا تَظُنّهُ الرّافِضَةُ فَقَدْ ظَنّ بِهِ أَقْبَحَ الظّنّ وَأَسْوَأَهُ

سَوَاءٌ قَالُوا : إنّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ وَيَجْعَلَ لَهُمْ الدّوْلَةَ وَالظّفَرَ أَوْ أَنّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ قَادِحُونَ فِي قُدْرَتِهِ أَوْ فِي حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَذَلِكَ مِنْ ظَنّ السّوْءِ بِهِ

وَلَا رَيْبَ أَنّ الرّبّ الّذِي فَعَلَ هَذَا بَغِيضٌ إلَى مَنْ ظَنّ بِهِ

وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ لَكِنْ رَفَوْا هَذَا الظّنّ الْفَاسِدَ بِخَرْقٍ أَعْظَمَ مِنْهُ وَاسْتَجَارُوا مِنْ الرّمْضَاءِ بِالنّارِ فَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللّهِ وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ وَنَصْرِ أَوْلِيَائِهِ فَإِنّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ فَظَنّوا بِهِ ظَنّ إخْوَانِهِمْ الْمَجُوسِ وَالثّنَوِيّةِ بِرَبّهِمْ

وَكُلّ مُبْطِلٍ وَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ مَقْهُورٍ مُسْتَذَلّ فَهُوَ يَظُنّ بِرَبّهِ هَذَا الظّنّ وَأَنّهُ أَوْلَى بِالنّصْرِ وَالظّفَرِ وَالْعُلُوّ مِنْ خُصُومِهِ فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ بَلْ كُلّهُمْ إلّا مَنْ شَاءَ اللّهُ يَظُنّونَ بِاَللّهِ غَيْرَ

الْحَقّ ظَنّ السّوْءِ فَإِنّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنّهُ مَبْخُوسُ الْحَقّ نَاقِصُ الْحَظّ وَأَنّهُ يَسْتَحِقّ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللّهُ

وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ ظَلَمَنِي رَبّي وَمَنَعَنِي مَا أَسْتَحِقّهُ وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التّصْرِيحِ بِهِ وَمَنْ فَتّشَ نَفْسَهُ وَتَغَلْغَلَ فِي مَعْرِفَةِ دَفَائِنِهَا وَطَوَايَاهَا رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِنًا كُمُونَ النّارِ فِي الزّنَادِ

فَاقْدَحْ زِنَادَ مَنْ شِئْت يُنْبِئْك شَرَارُهُ عَمّا فِي زِنَادِهِ وَلَوْ فَتّشْت مَنْ فَتّشْته لَرَأَيْت عِنْدَهُ تَعَتّبًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ وَاقْتِرَاحًا عَلَيْهِ خِلَافَ مَا جَرَى بِهِ وَأَنّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا فَمُسْتَقِلّ وَمُسْتَكْثِرٌ وَفَتّشْ نَفْسَك هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ"

أقول : الملون بالأحمر كله من عقائد الأشاعرة الزائغين ، فانظر إلى ما قادهم إليه علم الكلام من القبائح

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (1/178) :"

ولهذا تجد من تعود معارضة الشرع بالرأي لا يستقر في قلبه الإيمان بل يكون كما قال الأئمة إن علماء الكلام زنادقة وقالوا قل أحد نظر في الكلام إلا كان في قلبه غل

على أهل الإسلام مرادهم بأهل الكلام من تكلم في الله بما يخالف الكتاب والسنة"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام الحكمة من عدم تكرار قصة يوسف في القرآن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في رسالته جواب أهل العلم والإيمان ص8:

"وَقَوْلُهُ : { نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ } بِالْفَتْحِ لَمْ يَقُلْ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ ظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ وَأَنَّ تِلْكَ الْقِصَّةَ قِصَّةُ يُوسُفَ وَذَكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ.

ثُمَّ ذَكَرُوا : لِمَ سُمِّيَتْ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ؟

فَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ قِصَّةٌ تَتَضَمَّنُ مِنْ الْعِبَرِ وَالْحِكَمِ وَالنُّكَتِ مَا تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

وَقِيلَ : لِامْتِدَادِ الْأَوْقَاتِ بَيْنَ مُبْتَدَاهَا وَمُنْتَهَاهَا.

وَقِيلَ لِحُسْنِ مُحَاوَرَةِ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَاهُمْ وَإِغْضَائِهِ عَنْ ذِكْرِ مَا تَعَاطَوْهُ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَكَرَمِهِ فِي الْعَفْوِ .

وَقِيلَ لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْأَنْعَامِ وَالطَّيْرِ وَسِيَرِ الْمُلُوكِ وَالْمَمَالِيكِ وَالتُّجَّارِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْجُهَّالِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمَكْرِهِنَّ وَحِيَلِهِنَّ

وَفِيهَا أَيْضًا ذِكْرُ التَّوْحِيدِ وَالْفِقْهِ وَالسِّيَرِ وَتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا وَالسِّيَاسَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَتَدْبِيرِ الْمَعَاشِ فَصَارَتْ أَحْسَنَ الْقَصَصِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَعَانِي وَالْفَوَائِدِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقِيلَ فِيهَا ذِكْرُ الْحَبِيبِ وَالْمَحْبُوبِ.

وَقِيلَ " أَحْسَنُ " بِمَعْنَى أَعْجَبَ.

وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ قِصَّةَ يُوسُفَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ " الْقَصَصَ " بِالْفَتْحِ هُوَ النَّبَأُ وَالْخَبَرُ

وَيَقُولُونَ هِيَ أَحْسَنُ الْأَخْبَارِ وَالْأَنْبَاءِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ بِالْكَسْرِ وَهَؤُلَاءِ جُهَّالٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : { أَحْسَنَ الْقَصَصِ } قِصَّةَ يُوسُفَ وَحْدَهَا بَلْ هِيَ مِمَّا قَصَّهُ اللَّهُ وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي أَحْسَنِ الْقَصَصِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ السُّورَةِ : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إلَّا رِجَالًا نُوحِي إلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ } { حَتَّى إذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ } { لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } فَبَيَّنَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي قَصَصِ الْمُرْسَلِينَ وَأَمَرَ بِالنَّظَرِ فِي عَاقِبَةِ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَعَاقِبَتُهُمْ بِالنَّصْرِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِصَّةَ مُوسَى وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِ أَعْظَمُ وَأَشْرَفُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ بِكَثِيرِ كَثِيرٍ وَلِهَذَا هِيَ أَعْظَمُ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ ثَنَّاهَا اللَّهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَبَسَطَهَا وَطَوَّلَهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.

بَلْ قَصَصُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - كَنُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُرْسَلِينَ - أَعْظَمُ مِنْ قِصَّةِ يُوسُفَ

وَلِهَذَا ثَنَّى اللَّهُ تِلْكَ الْقَصَصَ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يُثَنِّ قِصَّةَ يُوسُفَ

وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِينَ عَادُوا يُوسُفَ لَمْ يُعَادُوهُ عَلَى الدِّينِ بَلْ عَادَوْهُ عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً وَحَسَدُوهُ عَلَى مَحَبَّةِ أَبِيهِ لَهُ وَظَلَمُوهُ فَصَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ وَابْتُلِيَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَنْ ظَلَمَهُ وَبِمَنْ دَعَاهُ إلَى الْفَاحِشَةِ

فَصَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ فِي هَذَا وَفِي هَذَا

وَابْتُلِيَ أَيْضًا بِالْمُلْكِ فَابْتُلِيَ بِالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ فَصَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ فِي هَذَا وَهَذَا فَكَانَتْ قِصَّتُهُ مِنْ أَحْسَنِ الْقَصَصِ وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْ الْقَصَصِ الَّتِي لَمْ تُقَصَّ فِي الْقُرْآنِ

فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَظْلِمُونَ وَيَحْسُدُونَ وَيَدْعُونَ إلَى الْفَاحِشَةِ وَيُبْتَلَوْنَ بِالْمُلْكِ لَكِنْ لَيْسَ مَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ مِمَّنْ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ مِثْلَ يُوسُفَ

وَلَا فِيهِمْ مَنْ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَحْسَنَ الْعَوَاقِبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِثْلَ يُوسُفَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ قِصَّةَ أَهْلِ الْكَهْفِ وَقِصَّةَ ذِي الْقَرْنَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا هِيَ فِي جِنْسِهَا أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهَا.

فَقِصَّةُ ذِي الْقَرْنَيْنِ أَحْسَنُ قَصَصِ الْمُلُوكِ وَقِصَّةُ أَهْلِ الْكَهْفِ أَحْسَنُ قَصَصِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ الْفَتْرَةِ . فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ

} يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا قَصَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا لَمْ يَقُصَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ قِصَّةَ يُوسُفَ أَحْسَنُ مَا قُصَّ فِي الْقُرْآنِ.

وَأَيْنَ مَا جَرَى لِيُوسُفَ مِمَّا جَرَى لِمُوسَى وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الرُّسُلِ

وَأَيْنَ مَا عُودِيَ أُولَئِكَ مِمَّا عُودِيَ فِيهِ يُوسُفُ

وَأَيْنَ فَضْلُ أُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعُلُوُّ دَرَجَتِهِمْ مِنْ يُوسُفَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ؟

وَأَيْنَ نَصْرُ أُولَئِكَ مِنْ نَصْرِ يُوسُفَ ؟ فَإِنَّ يُوسُفَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } وَأَذَلَّ اللَّهُ الَّذِينَ ظَلَمُوهُ ثُمَّ تَابُوا فَكَانَ فِيهَا مِنْ الْعِبْرَةِ أَنَّ الْمَظْلُومَ الْمَحْسُودَ إذَا صَبَرَ وَاتَّقَى اللَّهَ كَانَتْ لَهُ الْعَاقِبَةُ وَأَنَّ الظَّالِمَ الْحَاسِدَ قَدْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَعْفُو عَنْهُ وَأَنَّ الْمَظْلُومَ يَنْبَغِي لَهُ الْعَفْوُ عَنْ ظَالِمِهِ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ"

أقول : في كلام شيخ الإسلام فوائد نفيسة يشد إليها الرحال

فمنها : أنه قوله تعالى (أحسن القصص) معناه أحسن الحديث ، وليس (القصص) جمع قصة كما يظن العامة

ومنها : أن قصة يوسف ليست أعظم قصة في القرآن كما يظن بعض العامة بل قصص الأنبياء الآخرين أعظم عبرة في الجملة

ومنها : أن سبب عدم تكرار قصة يوسف أن الذين عادوه حسدوه لدنيا ولم يعادوه لدين كبقية الأنبياء الذين ثني ذكرهم في القرآن لعظم أمر الدين

وغيرها من الفوائد الجليلة في كلام الشيخ - رحمه الله تعالى-

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : السلف ذموا نفاة العلو بأكثر مما ذموا به الخوارج والرافضة والقدرية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية: (2/45)

"ولا يقدر أحد ان ينقل عن أحد من سلف الامة وأئمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية أن الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة لان يكون فوق العرش لا نصا ولا ظاهرا بل هم مطبقون متفقون على أنه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك بأعظم مما يذم به غيره من أهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض ونحوهم

وإذا كان كذلك فليعلم ان الرازي ونحوه من الجاحدين لان يكون الله نفسه فوق العالم هم مخالفون لجميع سلف الأمة وأئمتها الذين لهم في الامة لسان صدق ومخالفون لعامة من يثبت الصفات من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية والمتكلمين مثل الكرامية والكلابية والأشعرية الذين هم الأشعري وأئمة اصحابه ولكن الذين يوافقونه على ذلك هم المعتزلة والمتفلسفة المنكرون للصفات

وطائفة من الأشعرية وهم في المتأخرين منهم اكثر منهم في المتقدمين وكذلك من اتبع هؤلاء من الفقهاء والصوفية وطائفة من أهل الحديث"

كلام شيخ الإسلام فيه عدة فوائد

الأولى : أن الأشاعرة نفاة العلو جهمية يتناولهم كلام السلف في الجهمية ، وفي هذا رد على من زعم أنهم من أهل السنة وهم تتناولهم نصوص تكفير السلف للجهمية

قال عبد الله بن أحمد في السنة 50 - حدثني عباس العنبري ، حدثنا شاذ بن يحيى ، سمعت يزيد بن هارون ، وقيل ، له : من الجهمية ؟ فقال : « من زعم أن الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي«

قال البخاري في خلق أفعال العباد (2/ 37) :" 63- وَحَذَّرَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجَهْمِيَّةِ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى خِلاَفِ مَا يَقِرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ ، وَمُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِيُّ جَهْمِيٌّ"

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 61 - حدثني زياد بن أيوب دلويه ، سمعت يحيى بن إسماعيل الواسطي ، قال : سمعت عباد بن العوام ، يقول : « كلمت بشر المريسي وأصحاب بشر فرأيت آخر كلامهم ينتهي أن يقولوا ليس في السماء شيء«

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 115 - حدثني عبد الله بن شبويه ، حدثنا محمد بن عثمان ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي : وسأله ، سهل بن أبي خدويه عن القرآن ، فقال : « يا أبا يحيى ما لك ولهذه المسائل هذه مسائل أصحاب جهم ، إنه ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهم يدورون على أن يقولوا ليس في السماء شيء ، أرى والله ألا يناكحوا ولا يوارثوا«

وقد قال شيخ الإسلام قبل كلامه السابق :" وسئل عبد الله بن ادريس عن الصلاة خلف اهل البدع فقال لم يزل في الناس اذا كان فيهم مرضي او عدل فصل خلفه قلت فالجهمية قال لا هذه من المقاتل هؤلاء لا يصلى خلفهم ولا يناكحون وعليهم التوبة قال وقال وكيع بن الجراح الرافضة شر من القدرية والحرورية شر منهما والجهمية

شر هذه الاصناف قال البخاري وقال زهير السجستاني سمعت سلام بن ابي مطيع يقول الجهمية كفار

وكلام السلف والائمة في هذا الباب اعظم واكثر من ان يذكر هنا الا بعضه كلهم مطبقون على الذم والرد على من نفى ان يكون الله فوق العرش كلهم متفقون على وصفه بذلك وعلى ذم الجهمية الذين ينكرون ذلك"

وهذا كله ينزله شيخ الإسلام على الرازي الأشعري الذي وصفه ب(الجاحد) ، ثم يأتي من يقول أنه لم يبدع الرازي

ولهذا كله كان شيخ الإسلام يسمى الرازي وهو من أئمة الأشاعرة الجهمي الجبري

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (16/ 213) : "هَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ مُتَقَدِّمِي الْجَهْمِيَّة وَمُتَأَخَّرِيهِمْ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِي الجهمي الْجَبْرِيُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَخْرُجُ إلَى حَقِيقَةِ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَوْثَانِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ"

وكان شيخ الإسلام يسميهم الجهمية الإناث

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول :" وهذا موضع لا بد من تحريره ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله القاضي أبا يعلي قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا وإنما وقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح"

وصرح شيخ الإسلام بأن الأشاعرة كلهم جهمية

حيث قال في الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز ص6 :" ثم أقرب هؤلاء الجهمية الأشعرية يقولون : إن له صفات سبعًا : الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع،

والبصر . وينفون ما عداها،وفيهم من يضم إلى ذلك اليد فقط، ومنهم من يتوقف في نفي ما سواها، وغلاتهم يقطعون بنفي ما سواها"

والدولة كانت لهم ومع ذلك كان هذا الشجاع البر التقي ينكل بهم بما ترى

وقد صرح شيخ الإسلام بأنهم وافقوا المعتزلة في الرؤية ، وأن إثباتهم محض نفاق ولا حقيقة له

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (2/ 369) :" ولهذا تجد هؤلاء الذين يثبتون الرؤية دون العلو عند تحقيق الأمر منافقين لأهل السنة والإثبات يفسرون الرؤية التي يثبتونها بنحو ما يفسرها به المعتزلة وغيرهم من الجهمية فهم ينصبون الخلاف فيها مع المعتزلة ونحوهم ويتظاهرون بالرد عليهم وموافقة أهل السنة والجماعة في اثبات الرؤية وعند التحقيق فهم موافقون المعتزلة انما يثبتون من ذلك نحو ما اثبته المعتزلة من الزيادة في العلم ونحو ذلك مما يقوله المعتزلة في الرؤية او يقول قريبا منه ولهذا يعترف هذا الرازي بأن النزاع بينهم وبين المعتزلة في الرؤية قريب من اللفظي"

الثانية : أن السلف ذموا هؤلاء الجهمية أكثر مما ذموا به الرافضة والقدرية والخوارج ، وليعلم أن الرافضة في زمن السلف كانوا كل من سب الصحابة وإن لم يصل ذلك إلى التكفير أو الطعن في أمهات المؤمنين والرافضة اليوم جمعوا بين التجهم والقدر والزندقة المحضة

وسبب ذمهم أكثر من القدرية والرافضة الأوائل والخوارج لأنهم الخصومة معهم في الله عز وجل

وقال ابن رجب في فضل علم السلف على علم الخلف ص3 :" ومن ذلك أعني محدثات الأمور ما أحدثه المعتزلة ومن حذا حذوهم من الكلام في ذات الله تعالى وصفاته بأدلة العقول وهو أشد خطراً من الكلام في القدر لأن الكلام في القدر كلام في أفعاله وهذا كلام في ذاته وصفاته"

بل إن الجهمية المتأخرين (الأشاعرة) أشر من الخوارج في باب التكفير لأن الخوارج في كثير من أحوالهم يكفرون بالمعاصي وأما هؤلاء فيكفرون بالتوحيد المحض

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (300/2) :" وهذه الحجة هي مثل الحجة الرابعة التي ذكرها في تأسيسه لكن فيها حشو وزيادة مستغنى عنها لا حاجة إليها وهؤلاء القوم من أعظم الناس إتيانا بحشو القول الكثير الذي نقل فائدته أو تعلم مضرته كما يروى فيهم عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه ذكر قال أنا ضمين وذمتي رهينة لا يهيج على التقوى زرع قوم ولا يظمأ على الهدى سبخ أصل وإن أبغض الناس إلى الله تعالى رجل قمش علما حتى إذا ارتوى من ماء آجن وامتلأ من غير طائل سماه أشباهه من الناس عالما فإن نزلت به احدى الشبهات هيأ له حشو الرأي من قيله فلا هو سكت عما لا يعلم فيسلم ولا تكلم بما يعلم فيغنم تصرخ منه الدماء وتبكي منه الفروج الحرام وهو من أحق الناس بهذا هؤلاء المتكلمون في أصول الدين بغير كتاب الله وسنة رسوله ويوقعون بين الأمة العداوة والبغضاء بما لا أصل له حتى قد يكفروا من خالفهم ويبيحوا قتلهم وقتالهم كما يفعل أهل الأهواء من الخوارج والرافضة والجهمية

والمعتزلة كما فعله هذا المؤسس في كتابه هذا وأمثاله حيث كفر الذين خالفوه وهم أحق بالإيمان بالله ورسوله منه بدرجات لا تحصى ولا حول ولا قوة إلا بالله

ولهذا كان التكفير لمن يخالفهم من أهل السنة والجماعة من شعار المارقين كما قال النبي صلى الله عليه و سلم فيما استفاض عنه من الأحاديث الصحيحة في صفة الخوارج يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وفي رواية يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان

وهؤلاء الذي يدعون الإيمان لأنفسهم دون أهل السنة والجماعة من المسلمين كالخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة لهم نصيب من قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وبعضهم مع بعض كما قال الله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون فهم كما قال الامام أحمد مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب قد جمعوا

وصفي الاختلاف الذي ذمه الله في كتابه فإنه ذم الذين خالفوا الأنبياء والذي اختلفوا على الأنبياء فآمن كل منهم ببعض وكفر ببعض قال في الأولين ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وقال في الثاني ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم وقال إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله وقال ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم

وهؤلاء الجهمية معروفون بمفارقة السنة والجماعة وتكفير من خالفهم واستحلال دمه كما نعت النبي صلى الله عليه و سلم الخوارج لكن قولهم في الله أقبح من قول الخوارج وإن كان للخوارج من المباينة للجماعة والمقاتلة لهم ما ليس لهم مع أن أهل المقالات ذكروا أن قول الخوارج في الصفات هو قول الجهمية والمعتزلة هذا ذكره الأشعري وغيره من المعتزلة وهذا والله أعلم يكون قول من تأخر من الخوارج إلى أن حدث التجهم في أول المائة الثانية وأما الخوارج الذين كانوا في زمن الصحابة وكبار التابعين فأولئك لم يكن قد ظهر في زمنهم التجهم أصلا ولا عرف في الأمة إذ ذاك من كان ينكر الصفات أو

ينكر أن يكون على العرش أو يقول أن القرآن مخلوق أو ينكر رؤية الله تعالى ونحو ذلك مما ابتدعته الجهمية من هذه الأمة"

الثالثة : تفريق شيخ الإسلام بين متقدمي الأشاعرة ومتأخريهم فإن متأخريهم أعظم تجهماً لنفيهم العلو ، وأما أكثر الأوائل من الكلابية الأشعرية فكانوا يثبتون العلو كما ذكر شيخ الإسلام نصوصهم في الحموية

قال شيخ الإسلام في شرح العقيدة الأصبهانية 78 :" وما في هذا الاعتقاد المشروح هو موافق لقول الواقفة الذين لا يقولون بقول الأشعري وغيره من متكلمة أهل الإثبات وأهل السنة والحديث والسلف بل يثبتون ما وافقه عليه المعتزلة البصريون فإن المعتزلة البصريين يثبتون ما في هذا الاعتقاد ولكن الأشعري وسائر متكلمة أهل الإثبات مع أئمة السنة والجماعة يثبتون الرؤية ويقولون القرآن غير مخلوق ويقولون: "إن الله حي بحياة عالم بعلم قادر بقدرة" وليس في هذا الاعتقاد شئ من هذا الإثبات"

وهذا الاعتقاد هو من متون متأخري الأشاعرة ، وقد تقدم أن إثباتهم للرؤية غير حقيقي

والأشاعرة زادوا القبورية في عامتهم على التعطيل والتجهم ، فكيف يجعلون من أهل السنة وفي إسلامهم كلام

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان بطلان قصة مبيت الإمام الشافعي عند الإمام أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فمن القصص المشهورة جداً هذه الأيام قصة مبيت الشافعي عند الإمام أحمد ، قد تعددت فيها الروايات ، وإليك أنموذجاً

عندما بات الإمام الشافعي عند الإمام أحمد بن حنبل

ماذا قال له

قال الإمام أحمد بن حنبل يا إمام ابنتي لاحظت عليك ثلاثه أمور

قال له ما هي يا أبا عبدالله

قال تلميذ ابن حنبل

1 -أكلت كثيرا

2 -لم تصل ركعتين في جوف الليل

3-صليت الفجر بغير وضوء

هذه الثلاثه أمور

يا له من عجب اخوتي اخواتي مابالنا في هذه الأيام إذا سألت هذه الأسئلة

ماذا يحدث ؟

لعلنا نعي جميعا الإمام ابن حنبل يسأله كي يستفاد من شيخة

لعل في هذه الأمور شيئ مبهم

الله يا إمام

رد الشافعي فقال

1 -أكلت كثيرا فطعامكم حلال وفيه شفاء

2 -أطفأت النور وأغلقت الباب فلم يراني أحد عندما كنت أصلي في جوف الليل

3 -صليت الفجر بصلاة العشاء

الإمام الشافعي غنى عن التعريف ما حدث له مع ابنة الإمام أحمد بن حنبل عندما ذهب لزيارة الامام احمد بن حنبل وبات عندهم ليلة وتركوا له الماء ووجدوا في الصباح الماء كما هو وسألها أبوها: ما رأيك في الشافعي؟ فقالت له : فيه ثلاث خصال ليست في الصالحين لم يقم الليل وصلى الفجر بدون وضوء وملأ بطنه من الطعام قال لها والدها : إذا عُرف السبب بطل العجب وعلينا أن نسأل الإمام الشافعي في ذلك فقال لهم عندما سألوه : في هذه الليلة أكرمني الله وحللت مائة مسألة كللها- تهم المسلمين فهل حل المائة مسألة أفضل ؟ أم صلاة ألف ركعة ؟ قال : والفجر صليته بدون وضوء لأني منذ صليت العشاء وأنا متوضأ ولم أنم فقيامه : أن يجلس بين يدي المتفضل يطلب العلم والفضل من الله ويستمطر كنوز المعرفة من الله

هذه رواية ، وبعضهم يذكر كمحمد العريفي أن الشافعي سهر في استنباط فوائد حديث (يا أبا عمير ما النقير)

وهذه القصة باطلة تاريخياً ، إذ لم يدرك أحد من أبناء الإمام أحمد الإمام الشافعي

فإن الشافعي توفي في مصر عام 204

وأحمد ولد عام 164

ولم يتزوج أحمد إلا بعد الأربعين من عمره يعني بعد عام (204) الذي توفي فيه الشافعي ، وعليه فلم يدرك ابنه الأكبر صالح الإمام الشافعي فضلاً عن ابنته الصغيرة

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (187/11) :" قَالَ الخَلاَّلُ: أَخْبَرَنَا المَرُّوْذِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا تَزَوَّجتُ إِلاَّ بَعْدَ الأَرْبَعِيْنَ"

فتبين بطلان القصة تاريخياً ، والذي استنبط فوائد كثيرة من حديث يا أبا عمير ما فعل النقير هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي (وليس الشافعي نفسه)!

وأذكرها للفائدة

قال ابن حجر في شرح البخاري (17/ 407) :" وَذَكَرَ اِبْنِ الْقَاصّ فِي أَوَّلِ كِتَابه أَنَّ بَعْض النَّاس عَابَ عَلَى أَهْل الْحَدِيث أَنَّهُمْ يَرْوُونَ أَشْيَاء لَا فَائِدَة فِيهَا ، وَمَثَّلَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي عُمَيْر هَذَا قَالَ : وَمَا دَرَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ وُجُوه الْفِقْهِ وَفُنُون الْأَدَب وَالْفَائِدَة سِتِّينَ وَجْهًا . ثُمَّ سَاقَهَا مَبْسُوطَة ، فَلَخَّصْتهَا مُسْتَوْفِيًا مَقَاصِده ، ثُمَّ أَتْبَعْته بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ الزَّوَائِد عَلَيْهِ فَقَالَ : فِيهِ اِسْتِحْبَاب التَّأَنِّي فِي الْمَشْي ، وَزِيَارَة الْإِخْوَان ، وَجَوَاز زِيَارَة الرَّجُل لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّة إِذَا لَمْ تَكُنْ شَابَّة وَأُمِنَتْ الْفِتْنَة ، وَتَخْصِيص الْإِمَام بَعْض الرَّعِيَّة بِالزِّيَارَةِ ، وَمُخَالَطَة بَعْض الرَّعِيَّة دُونِ بَعْض ، وَمَشْي الْحَاكِم وَحْده ، وَأَنَّ كَثْرَة الزِّيَارَة لَا تُنْقِص الْمَوَدَّة ، وَأَنَّ قَوْله " زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا " مَخْصُوص بِمَنْ يَزُور لِطَمَعٍ ، وَأَنَّ النَّهْي عَنْ كَثْرَة مُخَالَطَة النَّاس مَخْصُوص بِمَنْ يَخْشَى

الْفِتْنَة أَوْ الضَّرَر . وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّة الْمُصَافَحَة لِقَوْلِ أَنَس فِيهِ " مَا مَسِسْت كَفًّا أَلْيَن مِنْ كَفّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَتَخْصِيص ذَلِكَ بِالرَّجُلِ دُونِ الْمَرْأَة ، وَأَنَّ الَّذِي مَضَى فِي صِفَته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " كَانَ شَثْن الْكَفَّيْنِ " خَاصّ بِعَبَالَةِ الْجِسْم لَا بِخُشُونَةِ اللَّمْس . وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب صَلَاة الزَّائِر فِي بَيْت الْمَزُور وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ الزَّائِر مِمَّنْ يُتَبَرَّك بِهِ ، وَجَوَاز الصَّلَاة عَلَى الْحَصِير ، وَتَرْك التَّقَزُّز لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِي الْبَيْت صَغِيرًا وَصَلَّى مَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْت وَجَلَسَ فِيهِ . وَفِيهِ أَنَّ الْأَشْيَاء عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَة لِأَنَّ نَضْحهمْ الْبِسَاط إنَّمَا كَانَ لِلتَّنْظِيفِ . وَفِيهِ أَنَّ الِاخْتِيَار لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُوم عَلَى أَرْوَح الْأَحْوَال وَأَمْكَنهَا ، خِلَافًا لِمَنْ اِسْتَحَبَّ مِنْ الْمُشَدِّدِينَ فِي الْعِبَادَة أَنْ يَقُوم عَلَى أَجْهَدِهَا . وَفِيهِ جَوَاز حَمْل

الْعَالِم عِلْمه إلَى مَنْ يَسْتَفِيدهُ مِنْهُ ، وَفَضِيلَة لِآلِ أَبِي طَلْحَة وَلِبَيْتِهِ إذْ صَارَ فِي بَيْتهمْ قِبْلَة يَقْطَع بِصِحَّتِهَا . وَفِيهِ جَوَاز الْمُمَازَحَة وَتَكْرِير الْمَزْح وَأَنَّهَا إبَاحَة سُنَّة لَا رُخْصَة ، وَأَنَّ مُمَازَحَة الصَّبِيّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّز جَائِزَة ، وَتَكْرِير زِيَارَة الْمَمْزُوح مَعَهُ . وَفِيهِ تَرْك التَّكَبُّر وَالتَّرَفُّع ، وَالْفَرْق بَيْنَ كَوْن الْكَبِير فِي الطَّرِيق فَيَتَوَافَر أَوْ فِي الْبَيْت فَيَمْزَح ، وَأَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي صِفَة الْمُنَافِق أَنَّ سِرّه يُخَالِف عَلَانِيَته لَيْسَ عَلَى عُمُومه . وَفِيهِ الْحُكْم عَلَى مَا يَظْهَر مِنْ الْأَمَارَات فِي الْوَجْه مِنْ حُزْنٍ أَوْ غَيْره . وَفِيهِ جَوَاز الِاسْتِدْلَال بِالْعَيْنِ عَلَى حَالِ صَاحِبِهَا ، إذْ اِسْتَدَلَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُزْنِ الظَّاهِر

عَلَى الْحُزْن الْكَامِن حَتَّى حَكَمَ بِأَنَّهُ حَزِين فَسَأَلَ أُمّه عَنْ حُزْنِهِ . وَفِيهِ التَّلَطُّف بِالصَّدِيقِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، وَالسُّؤَال عَنْ حَالِهِ ، وَأَنَّ الْخَبَر الْوَارِد فِي الزَّجْر عَنْ بُكَاء الصَّبِيّ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا بَكَى عَنْ سَبَب عَامِدًا وَمِنْ أَذًى بِغَيْرِ حَقّ . وَفِيهِ قَبُول خَبَرِ الْوَاحِد لِأَنَّ الَّذِي أَجَابَ عَنْ سَبَب حُزْنِ أَبِي عُمَيْر كَانَ كَذَلِكَ . وَفِيهِ جَوَاز تَكْنِيَة مَنْ لَمْ يُولَد لَهُ ، وَجَوَاز لَعِبِ الصَّغِير بِالطَّيْرِ ، وَجَوَاز تَرْك الْأَبَوَيْنِ وَلَدهمَا الصَّغِير يَلْعَب بِمَا أُبِيحَ اللَّعِب بِهِ ، وَجَوَاز إِنْفَاق الْمَال فِيمَا يَتَلَهَّى بِهِ الصَّغِير مِنْ الْمُبَاحَات ، وَجَوَاز إِمْسَاك الطَّيْر فِي الْقَفَص وَنَحْوِهِ ، وَقَصُّ جَنَاح الطَّيْر إِذْ لَا يَخْلُو حَال طَيْر أَبِي عُمَيْر مِنْ وَاحِد مِنْهُمَا وَأَيّهمَا كَانَ الْوَاقِع اِلْتَحَقَ بِهِ الْآخَر فِي الْحُكْم . وَفِيهِ جَوَاز إِدْخَال الصَّيْد مِنْ الْحِلّ إِلَى الْحَرَم وَإِمْسَاكه بَعْد إِدْخَاله ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ مِنْ إِمْسَاكه وَقَاسَهُ عَلَى مَنْ صَادَ ثُمَّ أَحْرَمَ فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ الْإِرْسَال . وَفِيهِ جَوَاز تَصْغِير الِاسْم وَلَوْ كَانَ لِحَيَوَانٍ ، وَجَوَاز مُوَاجَهَة الصَّغِير بِالْخِطَابِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : الْحَكِيم لَا يُوَاجِه بِالْخِطَابِ إِلَّا مَنْ يَعْقِل وَيَفْهَم ، قَالَ : وَالصَّوَاب الْجَوَاز حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ طَلَب جَوَاب ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُخَاطِبهُ فِي السُّؤَال عَنْ حَالِهِ بَلْ سَأَلَ غَيْره . وَفِيهِ مُعَاشَرَة النَّاس عَلَى قَدْر عُقُولهمْ . وَفِيهِ جَوَاز قَيْلُولَة الشَّخْص فِي بَيْت غَيْر بَيْت زَوْجَته وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ زَوْجَته ، وَمَشْرُوعِيَّة الْقَيْلُولَة ، وَجَوَاز قَيْلُولَة الْحَاكِم فِي بَيْت بَعْض رَعِيَّته وَلَوْ كَانَتْ اِمْرَأَة ، وَجَوَاز دُخُول الرَّجُل بَيْت الْمَرْأَة وَزَوْجهَا غَائِب وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا إِذَا اِنْتَفَتْ الْفِتْنَة .

وَفِيهِ إِكْرَام الزَّائِر وَأَنَّ التَّنَعُّم الْخَفِيف لَا يُنَافِي السُّنَّة ، وَأَنَّ تَشْيِيع الْمَزُور الزَّائِر لَيْسَ عَلَى الْوُجُوب . وَفِيهِ أَنَّ الْكَبِير إِذَا زَارَ قَوْمًا وَاسَى بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ صَافَحَ أَنَسًا ، وَمَازَحَ أَبَا عُمَيْر ، وَنَامَ عَلَى فِرَاش أُمّ سُلَيْمٍ ، وَصَلَّى بِهِمْ فِي بَيْتهمْ حَتَّى نَالُوا كُلّهمْ مِنْ بَرَكَتِهِ ، اِنْتَهَى مَا لَخَّصْته مِنْ كَلَامِهِ فِيمَا اِسْتَنْبَطَ مِنْ فَوَائِد حَدِيث أَنَس فِي قِصَّة أَبِي عُمَيْر . ثُمَّ ذَكَرَ فَصْلًا فِي فَائِدَة تَتَبُّع طُرُق الْحَدِيث ، فَمِنْ ذَلِكَ الْخُرُوج مِنْ خِلَاف مَنْ شَرَطَ فِي قَبُول الْخَبَر أَنْ تَتَعَدَّد طُرُقه ، فَقِيلَ لِاثْنَيْنِ وَقِيلَ لِثَلَاثَةٍ وَقِيلَ لِأَرْبَعَةٍ وَقِيلَ حَتَّى يَسْتَحِقّ اِسْم الشُّهْرَة ، فَكَانَ فِي جَمِيع الطُّرُق مَا يَحْصُل الْمَقْصُود لِكُلِّ أَحَدٍ غَالِبًا ، وَفِي جَمِيع الطُّرُق أَيْضًا ، وَمَعْرِفَة مَنْ رَوَاهَا ، وَكَمِّيَّتهَا الْعِلْم بِمَرَاتِب الرُّوَاة فِي الْكَثْرَة وَالْقِلَّة . وَفِيهَا الِاطِّلَاع عَلَى عِلَّة الْخَبَر بِانْكِشَافِ غَلَط الْغَالِط وَبَيَان تَدْلِيس الْمُدَلِّس وَتَوْصِيل الْمُعَنْعَن . ثُمَّ قَالَ : وَفِيمَا يَسَّرَهُ اللَّه تَعَالَى مِنْ جَمْع طُرُق هَذَا الْحَدِيث وَاسْتِنْبَاط فَوَائِده مَا يَحْصُل بِهِ التَّمْيِيز بَيْنَ أَهْل الْفَهْم فِي النَّقْل وَغَيْرهمْ مِمَّنْ لَا يَهْتَدِي لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ الْعَيْن الْمُسْتَنْبَط مِنْهَا وَاحِدَة ، وَلَكِنْ مِنْ عَجَائِب اللَّطِيف الْخَبِير أَنَّهَا تُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِد ؛ وَنُفَضِّل بَعْضهَا عَلَى بَعْض فِي الْأُكُل هَذَا آخِر كَلَامِهِ مُلَخَّصًا . وَقَدْ سَبَقَ إِلَى التَّنْبِيه عَلَى فَوَائِد قِصَّة أَبِي عُمَيْر بِخُصُوصِهَا مِنْ الْقُدَمَاء أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ أَحَد أَئِمَّة الْحَدِيث وَشُيُوخ أَصْحَاب السُّنَن ، ثُمَّ تَلَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي " الشَّمَائِل " ثُمَّ تَلَاهُ الْخَطَّابِيُّ ، وَجَمِيع مَا ذَكَرُوهُ يَقْرَب مِنْ

عَشْرَة فَوَائِد فَقَطْ ، وَقَدْ سَاقَ شَيْخنَا فِي " شَرْح التِّرْمِذِيّ " مَا ذَكَرَهُ اِبْنِ الْقَاصّ بِتَمَامِهِ ثُمَّ قَالَ : وَمِنْ هَذِهِ الْأَوْجُه مَا هُوَ وَاضِح ، وَمِنْهَا الْخَفِيّ ، وَمِنْهَا الْمُتَعَسِّف . قَالَ : وَالْفَوَائِد الَّتِي ذَكَرَهَا آخِرًا وَأَكْمَلَ بِهَا السِّتِّينَ هِيَ مِنْ فَائِدَة جَمْع طُرُق الْحَدِيث لَا مِنْ خُصُوص هَذَا الْحَدِيث"

ثم ذكر ابن حجر فوائد أخرى استدركها ! ، ومناقشات لكلام ابن القاص من أراده فليرجع إليه

وتنبه إلى أن ابن حجر لم يذكر أن الشافعي استنبط فوائد الحديث ، ولو كان الخبر ثابتاً ما فات ابن حجر التنبيه عليه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما من مبطل إلا وفي القرآن ما يرد باطله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الهروي في ذم الكلام 197 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ حَدَّثَنَا وَهِيبٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ إِلَا فِي الْقُرْآنِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّا لَا نَهْتُدَي لَهُ

سعيد بن هبيرة مجروح بكلام شديد غير أن معنى الأثر صحيح

وقال الخلال في السنة 914- قَالَ حَنْبَلٌ : وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ دَاوُدَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ : مَا ابْتُدِعَ فِي الإِسْلاَمِ بِدْعَةٌ إِلاَّ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يُكَذِّبُهُ.

وهذا إسناد صحيح

وقال الخلال في السنة 912- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى , أَنَّ حَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَنُؤْمِنُ

بِالْقَدَرِ , خَيْرِهِ وَشَرِّهِ , قَالَ : وَمَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ وَعَظَّمَ الْمَعَاصِيَ فَهُوَ أَقْرَبُ , مِثْلُ الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ.

قُلْتُ : مَنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ ؟ قَالَ : عَلِيٌّ الرِّفَاعِيُّ , وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ , وَنَحْوُهُمْ , وَمَنْ قَالَ بِالإِبْطَالِ بِالرُّؤْيَةِ كَانَ أَشَدَّ قَوْلاً وَأَخْبَثَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَنُظَرَاؤُهُ يَقُولُونَ بِهَذَا : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فِي الْقُرْآنِ كَذَا وَكَذَا مَوْضِعٌ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ , قُلْتُ : فَالَّذِي يَلْزَمُ الْقَدَرِيَّةَ , قَالَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , {وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ} , وَقَالَ : {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} , وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ , وَلَوْ تَدَبَّرَ إِنْسَانٌ الْقُرْآنَ كَانَ فِيهِ مَا يَرُدُّ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ بِدْعَتَهُ.

موطن الشاهد قول أحمد (وَلَوْ تَدَبَّرَ إِنْسَانٌ الْقُرْآنَ كَانَ فِيهِ مَا يَرُدُّ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ بِدْعَتَهُ)

وقال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (57/5) :" فالقرآن قد دل على جميع المعاني التي تنازع الناس فيها دقيقها وجليلها كما قال الشعبي ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله بيانها وقال مسروق ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن علمنا قصر عنه "

وهذا يدل على عظيم عنايتهم بكتاب الله عز وجل في الرد على أهل الباطل خلافاً لشقشقات من شقشق

وليكن مقدمة هذا عند المرء المسلم أن يعلم بعض الأدلة التي استفيد منها قواعد كلية تنقض بها جميع البدع

قال الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)

فما لم يكن آنذاك ديناً فليس اليوم بدين فالدين قد اكتمل ولا يحتمل الزيادة

وقال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

فدل على أنه ليس لأحد أن يستغل بفهمه للقرآن اعتماداً على معرفته باللغة دون النظر في السنة المبينة فإذا كان الصحابة وهم العرب الأقحاح قد احتاجوا إلى بيان النبي

صلى الله عليه وسلم فما بالك بمن جاء بعدهم فليس لأحد أن ينتزع من القرآن أمراً ما عرفه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا الأئمة المهديون

قال الله تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

فهذه الآية نص في اتباع السابقين الأولين وأن سبيلهم هو الصراط المستقيم

قال الله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)

فجعل خيرية هذه الأمة مرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يتصور في السابقين الأولين أن يتكلم أحد بين ظهرانيهم بمنكر ويسكتوا عليه أو أن يضيع المعروف بينهم فلا يأمر به أحد

فأي استدلال لمبطل خارج عن هذه الأصول الكلية فهو من اتباع المتشابه ، وهذه الأصول الكلية تنقض على كل مبتدع بدعته ، مع ما في القرآن من النقض على كل مبتدع بخصوصه علمه من علمه وجهله من جهله

قال الشاطبي في الاعتصام (234/1) :" وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إلى الملة إِلَّا وَهُوَ يَسْتَشْهِدُ عَلَى بِدْعَتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَيُنْزِلُهُ عَلَى مَا وَافَقَ عَقْلَهُ وَشَهْوَتَهُ، وَهُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي الْحِكْمَةِ الْأَزَلِيَّةِ الَّتِي لَا مَرَدَّ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا} ، وَقَالَ: {كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} ، لَكِنْ إِنَّمَا يَنْسَاقُ لَهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَشَابِهُ مِنْهَا لَا الْوَاضِحُ، وَالْقَلِيلُ مِنْهَا لَا الْكَثِيرُ ، وَهُوَ أَدَلُّ الدَّلِيلِ عَلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْمُعْظَمَ وَالْجُمْهُورَ مِنَ الْأَدِلَّةِ إِذَا دَلَّ عَلَى أمر بظاهره فهو الحق، فإن جاء مَا ظَاهِرُهُ الْخِلَافُ فَهُوَ النَّادِرُ وَالْقَلِيلُ، فَكَانَ من حق الناظر رَدُّ الْقَلِيلِ إِلَى الْكَثِيرِ، وَالْمُتَشَابِهِ إِلَى الْوَاضِحِ، غَيْرَ أَنَّ الْهَوَى زَاغَ بِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ زَيْغَهُ، فَهُوَ فِي تِيهٍ، مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُبْتَدِعِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الْهِدَايَةَ إِلَى الْحَقّ أَوَّلَ مَطَالِبِهِ، وَأَخَّرَ هَوَاهُ ـ إِنْ كَانَ فَجَعَلَهُ بِالتَّبَعِ، فَوَجَدَ جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في المطلب الذي بحث عنه، فركب الجادة إليه ، وَمَا شَذَّ

لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكِلَهُ إِلَى عَالِمِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ الْبَحْثَ عَنْ تَأْوِيلِهِ"

وقد جاء في القرآن ما يفضح مسلك هؤلاء الذين ذكرهم الشاطبي

قال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقد عبارة (الله الوطن الأمير)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد انتشرت عبارة خبيثة توضع على السيارات وهي (الله الوطن الأمير) وهذه العبارة لا تجوز من وجوه

الأولى : أنها لم تؤثر عن أحد من السالفين أو الصالحين

الثانية : أنها تكرس الوطنية وهي دعوة حزبية تفرق المسلمين

قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (10/1) :" أما مجرد الوطنية فإنها نية باطلة لا تفيد الإسلام شيئاً، ولا فرق بين الإنسان الذي يقول إنه مسلم والإنسان الذي يقول إنه كافر إذا كان القتال من أجل الوطن لأنه وطن.

وما يذكر من أن حب الوطن من الإيمان وأن ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذب.

حب الوطن إن كان إسلامياً فهذا تحبه لأنه إسلامي، ولا فرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك أو الوطن البعيد عن بلاد المسلمين، كلها وطن إسلامي يجب أن نحميه.

على كل حال يجب أن نعلم أن النية الصحيحة هي أن نقاتل من أجل الإسلام في بلادنا أو من أجل وطننا لأنه إسلامي لا لمجرد الوطنية"

وقال في لقاء الباب المفتوح :" أما مجرد الوطنية فهذه دعوة فاشلة"

الثالثة : أنها لفظة توهم التشريك وكل لفظ يوهم التشريك لا بد من إنكاره بشدة

قال أحمد في مسنده 1839 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَجْلَحُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ«

قال مسلم في صحيحه 1965- [48-870] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوِيَ.

ولا شك أن الأمير دون النبي صلى الله عليه وسلم فالرسول مأمور بطاعته مطلقاً ، وأما الأمير فيطاع فيما فيه طاعة الله عز وجل ، وإن أمر فمعصية فلا يطاع ولا يخرج عليه إلا أن يكفر كفراً بواحاً فساعتئذ يشرع الخروج مع وجود القدرة

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

ويلاحظ أن هذه العبارة ليس فيها ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم

فإن قيل (لأن النبي طاعته من طاعة الله)

فيقال : وكذلك ولي الأمر إذا أمر بما ليس بمعصية فطاعته من طاعة الله عز وجل

ثم إنه ما المقدر المحذوف في هذه العبارة هل هو (أعيش لله والوطن والأمير)

فهذا لفظ شركي

قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

أم (أدافع عن الدين والوطن والأمير)

فالدفاع عن الوطن ينبغي أن يكون لله ولأنه وطن إسلامي وأما الدفاع عن الوطن لأنه وطن فهذا لا أجر فيه ويفعله المسلم والكافر

وعليه فإنه يجب ترك هذه العبارة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقد الدعوة إلى الوطنية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن الدعوة إلى «الوطنية» وأخوة المواطنة لا تقل خطورةً عن الدعوة إلى القومية العربية، بل هي أخطر، لما فيها من مزيد تشتيت لجمع المسلمين وتحزيبهم، وقد قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)، ومما يستدل به دعاة هذا المذهب ، الحديث المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «حب الوطن من الايمان»، وهذا الحديث لا أصل له، بل إن حب الوطن أمرٌ غريزي لا يترتب عليه حمدٌ ولا ذم حتى يرى مآل هذه المحبة.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة «110/1-ح:36»: «حب الوطن من الإيمان»؛ موضوع، كما قال الصغاني (ص 7) وغيره، ومعناه غير مستقيم إذ إن حب الوطن كحب النفس و المال و نحوه ، كل ذلك غريزي في الإنسان لا يمدح بحبه و لا هو من لوازم الإيمان، ألا ترى أن الناس كلهم مشتركون في هذا الحب لا فرق في ذلك بين مؤمنهم و كافرهم؟.ا.هـ

وقال ابن عثيمين «في شرح البيقونية ص70»: ومثله «حب الوطن من الإيمان» وهو مشهور عند العامة على أنه حديث صحيح، وهو حديث موضوع مكذوب، بل المعنى أيضاً غير صحيح بل حب الوطن من التعصب.ا.هـ

أقول : يعني بقوله «من التعصب» إذا ترتب عليه ولاء وبراء غير شرعيين.

وقال محمد رشيد رضا في مجلته المنار «391/2»: وذلك كحديث حب الوطن من الإيمان الذي لا يفهم منه بعد

التأويل والتحليل إلا الحث على تفرق (الجامعة الإسلامية) التي تنشد ضالتها الآن ، فإنه يقضي بتفضيل مسلمي مصر مثلاً على من سواهم ، وأن من في الشام يفضِّل إخوته هناك على غيرهم ، وهكذا ، وهو الانحلال بعينه والتفرق المنهي عنه والله يقول: (إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) ولم يقيد الأخوة بمكان ، ويقول: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) وأقل ما فيه تفويت فضيلة الايثار.ا.هـ

أقول : ومحمد رشيد رضا مع عقلانيته الجامحة وانحرافه عن السنة إلا أنه هنا قد أجاد.

وقد ذكر ابن علان «في دليل أرباب الفالحين 498/4» أن جمعاً من العلماء حملوا حديث «حب الوطن من الإيمان» على الجنة، ولا حاجة إلى هذا التأويل مع ضعف الحديث.

وقال ابن عثيمين «في شرح رياض الصالحين 42/1»: وما يذكر من أن «حب الوطن من الإيمان» وأن ذلك حديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كذب....حب الوطن إن كان لأنه وطن إسلامي فهذا تحبه لأنه إسلامي , ولا فرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك ، أو الوطن البعيد من بلاد المسلمين ؛ كلها وطن الإسلام يجب أن نحميه.ا.هـ

ويروى عن عمر أنه قال: «لولا حب الوطن لخرب بلد» ولم أقف عليه مسنداً ، ولو صح لما كان فيه حجة لهذا المذهب ، فغاية ما فيه ذكر فائدة هذا الحب الفطري، ويحتج أصحاب هذه الدعوة بقوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلا قَلِيلٌ مِنْهُمْ)، فقالوا : امتحنهم بالخروج من أوطانهم مما يدل على استحباب محبتها وأن ذلك من الإيمان.

والجواب : أن هذه المحبة فطرية ، وقد قرنت محبة الوطن هنا بمحبة النفس ، فهل من قائل أن حب النفس من الايمان؟

ولهذه الحزبية الوطنية مفاسد كثيرة يصعب حصرها.

منها: الولاء والبراء الضيق ، وذلك له مظاهر من أسوأها بغض السلفي للسلفي أو على الأقل نفرته منه من أجل أنه من بلد له مع بلده بعض المشاكل السياسية التي أوجبت نفرةً بين الشعبين ، وذلك كيرٌ ينفخ فيه الساسة القوميون ، وللأسف يؤثر ذلك على بعض أهل الاستقامة.

ومنها : تعطيل بعض الأوامر الشرعية ، مثل الهجرة من الديار التي لا يتمكن المرء من إقامة دينه فيها ، أو يفشو فيها البدع والمعاصي إلى بلد يسلم فيه المرء على دينه ، بحجة حب الوطن والولاء للأرض!

ومن مظاهر هذا الأمر دعوة بعضهم إلى ترك تسمية أهل البدع حفاظاً على الوحدة الوطنية! ودعوة بعضهم إلى إقرار بناء الكنائس حفاظاً على اللحمة الوطنية ! ودعوة بعضهم إلى تذويب الخلافات العقدية والفقهية حفاظاً على الوحدة الوطنية!

وقد قال الله تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

ومنها: حرف مسار الجهاد في سبيل الله ، إلى الجهاد من أجل الأرض! وهذا كثيرٌ في أطروحات القوميين بل والحزبيين الاسلاميين -زعموا.-

قال ابن أبي شيبة في المصنف «35585» : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَتْهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانِ وَعِمَامَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةِ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ فَلَنْ نَلْتَمِسَ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ.

وقال محمد بن صالح العثيمين «في شرح رياض الصالحين 17/1»: قال أهل العلم: ويجب علي المسلمين أن يكون منهم جهاد في العام مرة واحدة ، يجاهد أعداء الله ؛ لتكون كلمة الله هي العليا ، لا لأجل أن يدافعوا عن الوطن من حيث إنه وطن، لأن الدفاع عن الوطن من حيث هو وطن يكون من المؤمن والكافر ، حتى الكفار يدافعون عن أوطانهم ، لكن المسلم يدافع عن دين الله ، فيدافع عن وطنه ؛ لا لأنه وطنه مثلاً ، ولكن لأنه بلد إسلامي ؛ فيدافع عنه حماية للإسلام الذي حل في هذه البلد. ..

ولذلك يجب علينا في مثل هذه الظروف التي نعيشها اليوم النبي صلي الله عليه وسلم يجب علينا أن نذكر جميع العامة بأن الدعوة إلي تحرير الوطن ، وما أشبه ذلك دعوة غير مناسبة ، وأنه يجب أن يعبأ الناس تعبئة دينية ، ويقال إننا ندافع عن ديننا قبل كل شيء ؛ لأن بلدنا بلد دين، بلد إسلام يحتاج إلي حماية ودفاع ، فلابد أن ندافع عنها بهذه النية.

أما الدفاع بنية الوطنية ، أو بنية القومية ، فهذا يكون من المؤمن والكافر ، ولا ينفع صاحبه يوم القيامة ، وإذا قتل وهو يدافع بهذه النية فليس بشهيد ؛ لأن الرسول صلي الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل شجاعة ، ويقاتل ليري مكانه أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.«

انتبه إلي هذا القيد «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» لا لأنه وطنه وإذا كنت تقاتل لوطنك ؛ فأنت والكافر سواء ، لكن قلت لتكون كلمة الله هي العليا، ممثلة في بلدك؛ لأن بلدك بلد إسلام؛ ففي هذه الحال يكون القتال قتالاً في سبيل الله.ا.هـ

وقال أيضاً «44/1» : ونرجو منكم أن تنبهوا على هذه المسألة ؛ لأننا نري في الجرائد والصحف: الوطن ! الوطن ! الوطن ! وليس فيها ذكر للإسلام ، هذا نقص عظيم، يجب أن توجه الأمة إلى النهج والمسلك الصحيح ، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يجب ويرضي.ا.هـ.

أقول : ومن هذا الذي حذر منه الشيخ ابن عثيمين، ما يحصل في قناة الرحمة لـ«محمد حسان» من وضع الأناشيد الوطنية التي تتضمن عبارات مثل «أفديك بروحي يا وطني» ، وهذا ضلالٌ مبين ، ولم يؤثر عن أحد من السلف أنه تلفظ بهذه العبارات ، بل هي دعوةٌ صارخة للميتة الجاهلية والله المستعان.

و«محمد حسان» نفسه كان يصيح في بعض كلماته «الله ثم وطننا ، ديننا ثم وطننا» ، وهذه العبارة لم تؤثر عن أحد من السلف بل لم يؤثر ما هو أعم منها كقوله: «الله ثم العرب» فهذه دعوةٌ للحزبية الوطنية الجاهلية.

وهل يجوز محمد ابن حسان أن يقول أحد «الله عز وجل ثم قبيلتي»؟ وحب القبيلة غريزي ، وأقوى من حب الوطن عند عموم الأعراب.

ولا أدري أين ذهبت قطبية «محمد حسان»، فسيد قطب كان يعتبر الدعوة إلى الوطنية من الدعوات إلى عبادة الأوثان!!

قال سيد في ظلاله «339/3»: على أننا نرى في زماننا هذا صنوفاً وألواناً من الشرك؛ ممن يزعمون أنهم يوحدون الله ويسلمون له ، ترسم لنا صورة من مدارج الشرك التي ترسمها هذه النصوص.

إن الناس يقيمون لهم اليوم آلهة يسمونها « القوم » ويسمونها «الوطن» ، ويسمونها «الشعب» . . إلى آخر ما يسمون . وهي لا تعدو أن تكون أصناماً غير مجسدة كالأصنام الساذجة التي كان يقيمها الوثنيون . ولا تعدو أن تكون آلهة تشارك الله - سبحانه - في خلقه ، وينذر لها الأبناء كما كانوا ينذرون للآلهة القديمة ! ويضحون لها

كالذبائح التي كانت تقدم في المعابد على نطاق واسع!.ا.هـ

أقول : فـ«محمد حسان» في ميزان سيد قطب كمن يقول :«الله ثم اللات والعزى»! فهو داعية وثنية في تصور سيد قطب ومن يقلده!

وهنا تلبيس شيطاني ، يلبس به على بعضهم ، وهو أنه يجد لبلده الذي يسكنه بعض الفضائل ، فيتعصب لهذا البلد تعصباً غير شرعي ، ويعلل ذلك بما ورد لبلده من الفضائل.

وهذا يقال له: أن الأمر إذا كان كذلك فينبغي أن تحب كل بلدٍ وردت له الفضائل، وكل قبيلة وتتعصب له أو لها.

فإن كنت شامياً ، فاعلم أن لمكة والمدينة واليمن أيضاً فضائل كثيرة، وإن كنت أنصارياً تحتح بفضائل قومك ، فاعلم أن لقريش فضائل كثيرة، وعليه فعليك أن تخص القرشي بمزيد موالاة ، إن لم يمنع من ذلك مانع «كابتداع أو فسق» وإن كان أعجمياً.

قال شيخ الاسلام في منهاج السنة «300/4» : ولا ريب أنه لآل محمد -صلى الله عليه وسلم - حقا على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر بطون قريش كما أن قريشا يستحقون من المحبة والمالاة مالا يستحقه غير قريش من القبائل كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر أجناس بني ادم وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم وفضل قريش على سائر العرب وفضل بني هاشم على سائر قريش وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره.ا.هـ

ثم إن ما ورد لبعض البلدان من الفضائل لا ينبغي أن يستدل به على فضل بعض ساكنيها ، إذا ورد منهم ما يخالف الشرع ، فإن مخالفتهم للشرع اختيارية ، وانتسابهم إلى بلدٍ ما في عامة أحواله لم يقع اختياراً ، من هذا تعلم سفه بعض يأتي بفضائل الشام مثلاً ، وينزلها على بعض أهل الإحداث من أهل هذا البلد!

والأرض المقدسة لا تقدس أحداً كما روي عن سلمان « ولا يصح لانقطاعه وهو عند مالك في الموطأ » ، فلا ينفعه

كونه شامياً ، أو يمانياً إذا أحدث في دين عز وجل ، كما لا تنفع القرشي قرشيته إذا أحدث مع كل ما لقريش من الفضائل.

وأخيراً أقول : كل ما قاله أهل العلم في نقد الدعوة إلى القومية العربية ، ينبغي أن ينزل من باب على الدعوة إلى الوطنية ، فإن جنس العرب أفضل من جنس غيرهم باتفاق أهل السنة «نقله شيخ الاسلام في الاقتضاء (148/1)» ، ومع ذلك ذم العلماء الدعوة إلى القومية العربية، والدعوة إلى الوطنية أضيق وأبعد عن الشبهة.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من كره أن تنام المرأة مستلقية على قفاها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف:[17803]

حَدَّثَنَا حَفْصٌ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ , عَنْ حُمَيْدَةَ مَوْلاَةٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَتْ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : لاَ تَدَعِينَ بَنَاتِي يَنَمْنَ مُسْتَلْقِيَاتٍ عَلَى ظُهُورِهِنَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَظَلُّ يَطْمَعُ مَا دُمْنَ كَذَلِكَ.

17804 -حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ هِشَامٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً.

وقد أفتى الإمام أحمد بهذه الآثار وتابعه إسحاق بن راهوية

قال إسحاق الكوسج [3571-*] قلت: يكره للمرأة أن تستلقي على قفاها؟

فقال: إي والله. يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه.

قال إسحاق: كما قال.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتيا الإمامين أحمد وإسحاق في تطريب الأذان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

ءقال إسحاق الكوسج في مسائله للإمام أحمد وإسحاق ابن راهوية :" [178-] قلت: التطريب في الأذان؟

قال: كل شيء محدث. كأنه لم يعجبه.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه بدعة"

أقول : والتطريب ترجيع الصوت وتزيينه ومده وتحسينه. والمراد: تلحين الأذان، والتغني بألفاظه.

انظر: لسان العرب 557/1، والصحاح 172/1. (مستفاد من محقق المسائل)

تأمل كيف أن هذين الإمامين نهيا عن هذا الأمر ، وعللا ذلك بإحداثه ، فإذا كان تطريب الأذان بدعة فما عسانا أن نقول في تطريب الإقامة و تطريب الدعاء!

ولو سألت فقيهاً حركياً في هذه المسألة لقال لك (الأذان المطرب أبلغ في التأثير على الناس لا بأس به !)

ويبدو لي أن تطريب الدعاء كتطريب الأذان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح أن أبا لهب هلك بالعدسة ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 5471 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ ، قَالُوا: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ، وَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ مَخَافَةَ قَوْمِهِ ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ ، وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَالَ لَهُ: اكْفِنِي هَذَا الْغَزْوَ ، وَأَتْرُكُ لَكَ مَا عَلَيْكَ ، فَفَعَلَ

فَلَمَّا جَاءَ الْخَبَرُ ، وَكَبَتَ اللَّهُ أَبَا لَهَبٍ ، وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا أَنْحِتُ هَذِهِ الْأَقْدَاحَ فِي حُجْرَةٍ

فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ أَنْحِتُ أَقْدَاحِي ، وَعِنْدِي أُمُّ الْفَضْلِ إِذِ الْفَاسِقُ أَبُو لَهَبٍ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ أُرَاهُ ، قَالَ: عِنْدَ طُنُبِ الْحُجْرَةِ وَكَانَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِي

فَقَالَ النَّاسُ: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: هَلُمَّ إِلَيَّ يَا ابْنَ أَخِي ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ ، فَجَاءَ النَّاسُ ، فَقَامُوا عَلَيْهِمَا

فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ، كَيْفَ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ ، فَوَاللَّهِ إِنْ لَقِينَاهُمْ فَمَنَحْنَاهُمْ أَكْتَافَنَا يَقْتُلُونَنَا كَيْفَ شَاءُوا ، وَيَأْسِرُونَنَا كَيْفَ شَاءُوا ، وَايْمُ اللَّهِ مَا لُمْتُ النَّاسَ ، قَالَ: وَلِمَ

قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا بِيضًا عَلَى خَيْلٍ بُلْقٍ لَا وَاللَّهِ مَا تَلِيقُ شَيْئًا ، وَلَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ

قَالَ: فَرَفَعْتُ طُنُبَ الْحُجْرَةِ ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ ، فَرَفَعَ أَبُو لَهَبٍ يَدَهُ ، فَضَرَبَ وَجْهِي وَثَاوَرْتُهُ ، فَاحْتَمَلَنِي فَضَرَبَ بِي الْأَرْضَ حَتَّى بَرَكَ عَلَى صَدْرِي

فَقَامَتْ أُمُّ الْفَضْلِ فَاحْتَجَزَتْ ، وَرَفَعَتْ عَمُودًا مِنْ عُمُدِ الْحُجْرَةِ فَضَرَبَتْهُ بِهِ ، فَعَلَّقَتْ فِي رَأْسِهِ شَجَّةً مُنْكَرَةً ، وَقَالَتْ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، اسْتَضْعَفْتَهُ ، إِنْ رَأَيْتَ سَيِّدَهُ غَائِبًا عَنْهُ فَقَامَ ذَلِيلًا

فَوَاللَّهِ مَا عَاشَ إِلَّا سَبْعَ لَيَالٍ حَتَّى ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْعَدَسَةِ فَقَتَلَتْهُ فَلَقَدْ تَرَكَهُ ابْنَاهُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا يَدْفِنَانِهِ حَتَّى أَنْتَنَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِابْنَيْهِ: أَلَا تَسْتَحِيَانِ إِنَّ أَبَاكُمَا قَدْ أَنْتَنَ فِي بَيْتِهِ ؟

فَقَالَا: إِنَّا نَخْشَى هَذِهِ الْقُرْحَةَ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَّقِي الْعَدَسَةَ كَمَا تَتَّقِي الطَّاعُونَ

فَقَالَ رَجُلٌ: انْطَلِقَا فَأَنَا مَعَكُمَا ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا غَسَّلُوهُ إِلَّا قَذْفًا بِالْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ ، ثُمَّ احْتَمَلُوهُ فَقَذَفُوهُ فِي أَعْلَى مَكَّةَ إِلَى جِدَارٍ ، وَقَذَفُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ."

الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف أو متروك، قال المزي في تهذيب الكمال :" قال أبو بكر الأثرم ، عن أحمد بن حنبل : له أشياء منكرة.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : ضعيف .

و قال أحمد بن سعد بن أبى مريم ، عن يحيى : ليس به بأس ، يكتب حديثه.

و قال البخارى : قال على : تركت حديثه ، و تركه أحمد أيضا .

و قال أبو زرعة : ليس بقوى.

و قال أبو حاتم : ضعيف ، و هو أحب إلى من حسين بن قيس ، يكتب حديثه ، و لا يحتج به.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : لا يشتغل بحديثه.

و قال النسائى : متروك . و قال فى موضع آخر : ليس بثقة .

و قال أبو جعفر العقيلى : له غير حديث لا يتابع عليه.

و قال أبو أحمد بن عدى : أحاديثه يشبه بعضها بعضا ، و هو ممن يكتب حديثه ، فإنى لم أجد فى أحاديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار."

و هذا الخبر أورده محمود المصري في كتابه السيرة النبوية ص 110.

وقد قال في ص 8:" لقد حرصت كل الحرص على أن أجمع بين ثنايا هذا الكتاب كل الأحاديث الصحيحة والحسنة لأضع بين يدي إخواني وأخواتي مادة نقية خالية من الأحاديث الضعيفة والموضوعة."

ومع الأسف لم يف بهذا الوعد بل ذكر عدة أخبار لا تثبت ونصيحتي له أن يعيد مراجعة كتابه وينقحه حتى يصير كما وعد، على أن هلاك أبي لهب بهذا المرض يبدو أنه ثابت تاريخياً إذ لا سبب غيره مذكور ولكن المشكلة في إخلاف الباحث بمنهجيته وأخبار السيرة يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها فهو شدد على نفسه وما وفى بهذا التشديد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدفاع عن الصحابي عيينة بن حصن الفزاري رضي اللّه عنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا بحث في الصحابي عيينة بن حصن الفزاري -رضي الله عنه- ويتركز هذا البحث في عدة نقاط:

أولها : دعوى أنه من قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم (بئس أخو العشيرة).

الثانية : دعوى أنه نزل فيه قوله تعالى (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا).

الثالثة : دعوى أنه ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولحق بطلحة بن خويلد الأسدي.

الرابعة : في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه (هذا الأحمق المطاع).

الخامسة : في دعوى أنه أشار على أهل الطائف أن يبقوا على كفرهم ويقاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تبين لي بعد البحث أن هذه كلها لا تثبت.

قال إسحاق في مسنده 725 - أخبرنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة ، قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة فقلت : يا رسول الله قلت ما قلت فلما دخل ألنت له القول فقال يا عائشة : « إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء شره » أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن المنكدر ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال من تركه الناس اتقاء شره أو فحشه . قال معمر وبلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن أخبرنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ،

عن عائشة ، نحوه وقال إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم.

بلاغ معمر في أنه عيينة بن حصن لا يصح بل هو معضل.

وقال ابن حجر في شرح البخاري (17/ 180) :" قَالَ اِبْن بَطَّال هُوَ عُيَيْنَة بْن حِصْن بْن حُذَيْفَة بْن بَدْر الْفَزَارِيُّ ، وَكَانَ يُقَال لَهُ الْأَحْمَق الْمُطَاع ، وَرَجَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ تَأَلُّفه لِيُسْلِم قَوْمه لِأَنَّهُ كَانَ رَئِيسهمْ ، وَكَذَا فَسَّرَهُ بِهِ عِيَاض ثُمَّ الْقُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ جَازِمِينَ بِذَلِكَ ، وَنَقَلَهُ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيِّ لَكِنْ اِحْتِمَالًا لَا جَزْمًا ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْد الْغَنِيّ بْن سَعِيد فِي " الْمُبْهَمَات " مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن عَبْد الْحَكَم عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَة " اِسْتَأْذَنَ عُيَيْنَة بْن حِصْن عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بِئْسَ اِبْن الْعَشِيرَة " الْحَدِيث ، وَأَخْرَجَهُ اِبْن بَشْكُوَال فِي " الْمُبْهَمَات " مِنْ طَرِيق الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير أَنَّ عُيَيْنَة اِسْتَأْذَنَ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا ، وَأَخْرَجَ عَبْد الْغَنِيّ أَيْضًا مِنْ طَرِيق أَبِي عَامِر الْخَزَّاز عَنْ أَبِي يَزِيد الْمَدَنِيّ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ : " جَاءَ مَخْرَمَةُ بْن نَوْفَل يَسْتَأْذِن ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْته قَالَ : بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَة " الْحَدِيث وَهَكَذَا وَقَعَ لَنَا فِي أَوَاخِر الْجُزْء الْأَوَّل مِنْ " فَوَائِد أَبِي إِسْحَاق الْهَاشِمِيّ " وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيب ، فَيُحْمَل عَلَى

التَّعَدُّد . وَقَدْ حَكَى الْمُنْذِر فِي مُخْتَصَره الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ : هُوَ عُيَيْنَة ، وَقِيلَ مَخْرَمَةُ . وَأَمَّا شَيْخنَا اِبْن الْمُلَقِّن فَاقْتَصَرَ عَلَى أَنَّهُ مَخْرَمَةُ وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ حَاشِيَة بِخَطِّ الدِّمْيَاطِيّ فَقَصَّرَ ، لَكِنَّهُ حَكَى بَعْد ذَلِكَ عَنْ اِبْن التِّين أَنَّهُ جَوَّزَ أَنَّهُ عُيَيْنَة قَالَ : وَصَرَّحَ بِهِ اِبْن بَطَّال."

أما رواية عبد الغني في المبهمات فلا يعلم سندها إلى مالك وهي بلاغ معضل ، ومثل هذا يقال في رواية يحيى بن أبي كثير فهي أيضاً معضلة فلا تتقوى هذه الروايات لاحتمال عودها إلى مخرج واحد ، ثم أنها عارضت روايات أخرى.

والخلاصة أن ما بناه القاضي عياض والقرطبي من قصور على هذه الواهيات شبه لا شيء ، وفرعوه أيضاً على خبر ردة عيينة وسيأتيك أنه ضعيفٌ جداً.

قال الطبراني في الكبير 3693 - حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا أحمد بن عمرو القطراني ثنا يوسف بن موسى القطان قالا ثنا أحمد بن الفضل ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي سعد الأزدي عن أبي الكنود : عن خباب بن الأرت في قوله عز وجل: (وَلَا تَطْرُدِ

الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ)[الأنعام: ٥٢]، قال : جاء يعني النبي صلى الله عليه و سلم الأقرع بن حابس التميمي و عيينة بن حصن الفزاري فوجدوا النبي صلى الله عليه و سلم قاعدا مع بلال و عمار بن ياسر و صهيب و خباب بن الأرت رضي الله عنهم في أناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حوله حقروهم فأتوه فخلوا به فقالوا : إنا نحب أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف به العرب فضلنا فإن وفود العرب تأتيك فنستحبي أن ترانا العرب قعودا مع هؤلاء العبيد أو إذا نحن جئناك فأقمهم عنا وإذا نحن فرغنا فأقعدهم إن شئت فقال : نعم فقالوا : فاكتب لنا عليك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما أراد ذلك ونحن قعود في ناحية إذ نزل جبريل عليه السلام (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ)[الأنعام: ٥٢] الآية، ثم ذكر الأقرع بن حابس وصاحبه قال :(وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ)[الأنعام: ٥٣] ثم ذكره فقال : (وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)[الأنعام: ٥٤] فرمى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصحيفة فدعانا فأتيناه وهو يقول : سلام عليكم فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا فأنزل الله عز و جل (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ

رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[الكهف: ٢٨]، يقول : لا تجالس الأشراف (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا)[الكهف: ٢٨]، أما الذي أغفل قلبه فهو عيينة و الأقرع بن حابس وأما فرطا فهلاكا ثم ضرب مثل رجلين ومثل الحياة الدنيا قال : فكنا بعد ذلك نقعد مع النبي صلى الله عليه و سلم فإذا بلغنا الساعة التي كان يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم وإلا صبر حتى تقوم

أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ وهذا المتن فيه نكارة إذ أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، إنما أسلما والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وقول الله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) في سورة الكهف وهي مكية أي قبل إسلام هذين الرجلين

وقد أورد البزار هذا الخبر في مسنده المعلل ثم قال : "وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْكَلامِ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلاَّ خَبَّابٌ وَلاَ نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ خَبَّابٍ إِلاَّ هَذَا الطَّرِيقَ"، وهذا استنكار فيما يبدو.

وقال عبد الرزاق في تفسيره 797 - عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ)[الأنعام: 52]، قَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ سَرَّكَ أَنْ نَتَّبِعَكَ فَاطْرُدْ عَنْكَ فُلَانًا وَفُلَانًا , فَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي رِيحُهُمْ , يَعْنِي بِلَالًا , وَسَلْمَانَ , وَصُهَيْبًا , وَنَاسًا مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ)[الأنعام: 52].

الكلبي كذاب.

وقال الواحدي في أسباب النزول حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ إِمْلَاءً فِي "دَارِ السُّنَّةِ" يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي شُهُورِ سَنَةِ عَشْرٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدَوَيْهِ الْحِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِسْرَحٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ مَشْجَعَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: جَاءَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَذَوُوهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَوْ جَلَسْتَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَنَحَّيْتَ عَنَّا هَؤُلَاءِ وَأَرْوَاحَ

جِبَابِهِمْ - يَعْنُونَ سَلْمَانَ وَأَبَا ذَرٍّ وَفُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ عَلَيْهِمْ جِبَابُ الصُّوفِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ غَيْرُهَا - جَلَسْنَا إِلَيْكَ وَحَادَثْنَاكَ وَأَخَذْنَا عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا * وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ)[ألكهف:27-28]،حَتَّى بَلَغَ (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا)[ألكهف:29] يَتَهَدَّدُهُمْ بِالنَّارِ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْتَمِسُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصَابَهُمْ فِي مُؤَخَّرٍ.

أقول : سليمان بن عطاء ضعيف جداً قال أبو زرعة :" منكر الحديث " وقال البخاري في حديثه مناكير.

وقال ابن حبان :" شيخ يروى عن مسلمة بن عبد الله الجهنى ، عن عمه أبى مشجعة بن ربعى أشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات.

قلت : لا أدرى التخليط فيها منه أو من مسلمة."

وقد جاء نحواً من هذا الخبر في تفسير مقاتل بن سليمان وهو كذاب.

وقال الطبري في تفسيره (8/18) : حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت أن عيينة بن حصن قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم: لقد آذاني ريح سلمان الفارسي، فاجعل لنا مجلسا منك لا يجامعوننا فيه، واجعل لهم مجلسا لا نجامعهم فيه، فنزلت الآية.

وهذا معضل وابن جريج إذا (أخبرت) يأتي بالمناكير.

وقال الدارقطني في سننه 3 - نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى النيسابوري نا أبو غسان مالك بن إسماعيل نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال :كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك قال فأنزل الله تعالى ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن قال فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله صلى الله عليه و سلم وعنده عائشة فدخل بغير إذن فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم يا عيينة فأين الاستئذان فقال يا

رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت قال من هذه الحميرا التي إلى جنبك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه عائشة أم المؤمنين قال أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق فقال يا عيينة إن الله حرم ذلك قال فلما أن خرج قالت عائشة يا رسول الله من هذا قال أحمق مطاع وإنه على ما ترين لسيد قومه

إسحاق متروك.

وقال الطبراني في الأوسط 5325 - حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي قال : نا عبد الله بن الرومي قال : نا عمر بن يونس اليمامي قال : نا هلال بن الجهم قال : نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سركم أن تنظروا إلى الرجل الضفيط المطاع في قومه ، فانظروا إلى هذا » يعني : عيينة بن حصن « لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة إلا هلال بن الجهم ، تفرد به : عمر بن يونس«

هلال بن الجهم قال الذهبي في الميزان :" لا يعرف " وهو مجهول عين وانفراد مجهول عين عن إسحاق عن أنس يقرب من أن يكون منكراً.

وقال ابن حجر في الإصابة (2/ 324) :" قال إبراهيم النخعي: جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال: من هذه وذلك قبل أن ينزل الحجاب فقال: " هذه عائشة " فقال: ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت: من هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هذا الأحمق المطاع " يعني في قومه رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عنه مرسلا ورجاله ثقات."

وقد بين الذهبي نكارة هذا الخبر في سير أعلام النبلاء (3/ 447) فقال :" وأبو الحَسَنِ المَدَائِنِيُّ، عَنْ يَزِيْدَ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الحِجَابُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ الحُمَيْرَاءُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: "هَذِهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ" قَالَ: أَفَلاَ أَنْزِلُ لَكَ، عَنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ؟ قَالَ: "لاَ" فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ هَذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: "هَذَا الأَحْمَقُ المُطَاعُ فِي قَوْمِهِ."

هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ وَيَزِيْدُ مَتْرُوكٌ وَمَا أَسْلَمَ عُيَيْنَةُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الحِجَابِ. وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّ كُلَّ حَدِيْثٍ فِيْهِ: يَا حُمَيْرَاءُ لَمْ يَصِحَّ."

قال الطبري في تاريخه (2/ 262) : حدثنا عبيدالله بن سعد قال أخبرني عمي قال أخبرني سيف وحدثني السري قال حدثنا شعيب عن سيف عن طلحة بن الأعلم عن حبيب بن ربيعة الأسدي عن عمارة بن فلان الأسدي قال ارتد طليحة في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم فادعى النبوة فوجه النبي صلى الله عليه و سلم ضرار بن الأزور إلى عماله على بني أسد في ذلك وأمرهم بالقيام في ذلك على كل من ارتد فأشجوا طليحة وأخافوه ونزل المسلمون بواردات ونزل المشركون بسميراء فما زال المسلمون في نماء والمشركون في نقصان حتى هم ضرار بالمسير إلى طليحة فلم يبق أحد إلا أخذه سلما إلا ضربة كان ضربها بالجراز فنبا عنه فشاعت في الناس فأتى المسلمون وهم على ذلك بخبر موت نبيهم صلى الله عليه و سلم وقال ناس من الناس لتلك الضربة إن السلاح لا يحيك في طليحة فما أمسى المسلمون من ذلك اليوم حتى عرفوا النقصان وارفض الناس إلى طليحة واستطار أمره وأقبل ذو الخمارين عوف الجذمي حتى نزل بإزائنا وأرسل إليه

ثمامة بن أوس بن لأم الطائي إن معي من جديلة خمسمائة فإن دهمكم أمر فنحن بالقردودة والأنسر دوين الرمل وأرسل إليه مهلهل بن زيد إن معي حد الغوث فإن دهمكم أمر فنحن بالأكناف بحيال فيد وإنما تحدبت طيء على ذي الخمارين عوف أنه كان بين أسد وغطفان وطيء حلف في الجاهلية فلما كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه و سلم اجتمعت غطفان وأسد على طيء فأزاحوها عن دارها في الجاهلية غوثها وجديلتها فكره ذلك عوف فقطع ما بينه وبين غطفان وتتابع الحيان على الجلاء وأرسل عوف إلى الحيين من طيء فأعاد حلفهم وقام بنصرتهم فرجعوا إلى دورهم واشتد ذلك على غطفان فلما مات رسول الله صلى الله عليه و سلم قام عيينة بن حصن في غطفان فقال ما أعرف حدود غطفان منذ انقطع ما بيننا وبين بني أسد وإني لمجدد الحلف الذي كان بيننا في القديم ومتابع طليحة والله لأن نتبع نبيا من الحليفين أحب إلينا من أن نتبع نبيا من قريش وقد مات محمد وبقي طليحة فطابقوه على رأيه ففعل وفعلوا فلما اجتمعت غطفان على المطابقة لطليحة هرب ضرار وقضاعي وسنان ومن كان قام بشيء من أمر النبي صلى الله عليه و سلم في بني أسد إلى أبي بكر وارفض من كان معهم فأخبروا ابا بكر الخبر.

في سنده سيف بن عمر التميمي كذاب متهم بالزندقة وقد روى سيف أخباراً أخرى في ردة عيينة اكتفيت بهذا منها.

وقال البيهقي في سننه 16728 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ , أَنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، ثَنَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ , خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ غَازِيًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ نَقْعًا مِنْ نَحْوِ الْبَقِيعِ خَافَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ , وَأَمَّرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ سَيْفَ اللَّهِ , وَنَدَبَ مَعَهُ النَّاسَ , وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ فِي ضَاحِيَةِ مُضَرَ فَيُقَاتِلَ مَنِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ , ثُمَّ يَسِيرَ إِلَى الْيَمَامَةِ فَيُقَاتِلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ , فَسَارَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَاتَلَ طُلَيْحَةَ الْكَذَّابَ الْأَسَدِيَّ فَهَزَمَهُ اللَّهُ , وَكَانَ قَدِ اتَّبَعَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ , فَلَمَّا رَأَى طُلَيْحَةُ كَثْرَةَ انْهِزَامِ أَصْحَابِهِ قَالَ: وَيْلَكُمْ مَا يَهْزِمُكُمْ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَأَنَا أُحَدِّثُكَ مَا يَهْزِمُنَا , إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ صَاحِبُهُ قَبْلَهُ , وَإِنَّا لَنَلْقَى قَوْمًا كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ , وَكَانَ طُلَيْحَةُ شَدِيدَ الْبَأْسِ فِي الْقِتَالِ , فَقَتَلَ طُلَيْحَةُ يَوْمَئِذٍ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَابْنَ أَقْرَمَ , فَلَمَّا غَلَبَ الْحَقُّ طُلَيْحَةَ تَرَجَّلَ , ثُمَّ أَسْلَمَ [ص:305] وَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ , فَرَكِبَ يَسِيرُ فِي النَّاسِ آمِنًا حَتَّى

مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ , ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَكَّةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ , وَمَضَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِبَلَ الْيَمَامَةِ حَتَّى دَنَا مِنْ حَيٍّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِيهِمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ , وَكَانَ قَدْ صَدَّقَ قَوْمُهُ , فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَ الصَّدَقَةَ , فَبَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ سَرِيَّةً , فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قَتْلِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ قَالَ: وَمَضَى خَالِدٌ قِبَلَ الْيَمَامَةِ حَتَّى قَاتَلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ , فَاسْتَشْهَدَ اللّٰهُ مِنْ أَصْحَابِ خَالِدٍ أُنَاسًا كَثِيرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ , وَهَزَمَ اللّٰهُ مُسَيْلِمَةَ وَمَنْ مَعَهُ , وَقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ يَوْمَئِذٍ مَوْلًى مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ.

وهذا مرسل ومراسيل الزهري من أوهى المراسيل ومراسيله في السيرة يحتملونها غير أن هذا باب تشديد

وقال الطبري في تاريخه (362/2) : حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق قال لما فرغ خالد من أمر بني عامر وبيعتهم على ما بايعهم عليه أوثق عيينة بن حصن وقرة بن هبيرة فبعث بهما إلى أبي بكر فلما قدما عليه قال له قرة يا خليفة رسول الله إني قد كنت مسلما ولي من ذلك على إسلامي عند عمرو بن العاص شهادة قد مر بي فأكرمته وقربته ومنعته قال فدعا أبو بكر عمرو بن العاص فقال ما تعلم من أمر هذا فقص عليه الخبر حتى

انتهى إلى ما قال له من أمر الصدقة قال له قرة حسبك رحمك الله قال لا والله حتى أبلغ له كل ما قلت فبلغ له فتجاوز عنه أبو بكر وحقن دمه.

حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال أخبرني من نظر إلى عيينة بن حصن مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ينخسه غلمان المدينة بالجريد يقولون أي عدو الله أكفرت بعد إيمانك فيقول والله ما كنت آمنت.

محمد بن حميد الرازي متهم بالكذب وقد حقق ذلك أخونا حمود الكثيري في بحث مستقل.

وقال ابن سعد في الطبقات 245 - أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : دخل عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عنده ، فقال عيينة : من هذه الحميراء يا محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه عائشة بنت أبي بكر » ، فقال : ألا أنزل لك عن أحسن الناس ، عن ابنة جمرة فتنكحها ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « لا » قالت : فلما خرج قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا الحمق المطاع » قالوا : وكان عيينة قد ارتد حين ارتدت العرب ، ولحق بطليحة بن خويلد حين تنبأ ، فآمن به وصدقه على ما ادعى من النبوة ، فلما هزم طليحة وهرب أخذ خالد بن الوليد عيينة بن حصن ، فبعث به إلى أبي بكر الصديق في وثاق فقدم به المدينة ، قال ابن عباس : فنظرت إلى عيينة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ينخسه غلمان المدينة بالجريد ، ويضربونه ، ويقولون : أي عدو الله ، كفرت بالله بعد إيمانك ، فيقول : والله ما كنت آمنت . ووقف عليه عبد الله بن مسعود فقال : خبت وخسرت ، إنك لموضع في الباطل قديما ، فقال عيينة : أقصر أيها الرجل ، فلولا ما أنا فيه لم تكلمني بما تكلمني به ، فانصرف عنه ابن مسعود ، فلما كلمه أبو بكر رجع إلى الإسلام فقبل منه وعفا عنه وكتب له أمانا.

محمد بن عمر الواقدي كذاب.

وقال أبو نعيم في دلائل النبوة 460 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَاصَرُوا ثَقِيفًا أَنْ

يَقْطَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ نَخَلَاتٍ مِنْ دُومِهِمْ فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا عَفَاءٌ لَمْ تُؤْكَلْ ثِمَارُهَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا مَا أُكِلَتْ ثَمَرَتُهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. قَالَ: وَأَقْبَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي أَنْ أُكَلِّمَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْحِصْنَ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتُمْ تُمْسِكُوا بِمَكَانِكُمْ، وَاللَّهِ لَنَحْنُ أَذَلُّ مِنَ الْعَبِيدِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَتَمْلِكَنَّ الْعَرَبُ عِزًّا وَمَنَعَةً، فَتَمَسَّكُوا بِحِصْنِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَا يَتَكَابَرَنَّ عَلَيْكُمْ قَطْعُ هَذِهِ الشَّجَرِ. ثُمَّ رَجَعَ عُيَيْنَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا قُلْتَ لَهُمْ يَا عُيَيْنَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَدَعْوَتَهُمْ إِلَيْهِ وَحَذَّرْتُهُمُ النَّارَ وَدَلَلْتُهُمْ عَلَى الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبْتَ بَلْ قُلْتَ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا فَقَصَّ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ.

ابن لهيعة ضعيف وكان يلقن وهذا مرسل.

وقال ابن سعد في الطبقات 244 - أخبرنا علي بن محمد القرشي ، عن علي بن سليم ، عن الزبير بن خبيب قال : «

أقبل عيينة بن حصن إلى المدينة قبل إسلامه ، فتلقاه ركب خارجين من المدينة ، فقال : أخبروني عن هذا الرجل ، قالوا : الناس فيه ثلاثة ، رجل أسلم فهو معه يقاتل قريشا والعرب ، ورجل لم يسلم فهو يقاتله ، فبينهم التذابح ، ورجل يظهر له الإسلام ويظهر لقريش أنه معهم ، قال : ما يسمى هؤلاء القوم ، قالوا : يسمون المنافقين ، قال : ما في ما وصفتم أحزم من هؤلاء ، اشهدوا أني منهم » . قال : وشهد عيينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ائذن لي حتى آتي حصن الطائف فأكلمهم . فأذن له ، فجاءهم ، فقال : أدنو منكم وأنا آمن ؟ ، قالوا : نعم . وعرفه أبو محجن فقال : أدنوه . قال : فدنا فدخل عليهم الحصن ، فقال : فداكم أبي وأمي ، لقد سرني ما رأيت منكم ، والله إن في العرب أحد غيركم ، وما لاقى محمد مثلكم قط ، ولقد مل المقام ، فاثبتوا في حصنكم ، فإن حصنكم حصين وسلاحكم كثير ، ونبلكم حاضرة ، وطعامكم كثير ، وماءكم واتن ، لا تخافون قطعه . فلما خرج قالت ثقيف لأبي محجن : فإنا كرهنا دخوله علينا وخشينا أن يخبر محمدا بخلل إن رآه منا ، أو في حصننا . فقال أبو محجن : أنا كنت أعرف به ، ليس منا أحد أشد على محمد منه وإن كان معه « . فلما رجع عيينة إلى النبي قال له : » ما قلت لهم ؟ « قال : قلت : ادخلوا في الإسلام ، فوالله لا يبرح محمد عقر داركم حتى تنزلوا فخذوا لأنفسكم أمانا ، قد نزل بساحة أهل الحصون

قبلكم : قينقاع والنضير وقريظة وخيبر ، أهل الحلقة والعدة والأطام . فخذلتهم ما استطعت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت ، حتى إذا فرغ من حديثه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : » كذبت ، قلت لهم كذا وكذا ، للذي قال « ، قال : فقال عيينة : أستغفر الله ، فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أقدمه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » لا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي « ، ويقال : إن أبا بكر أغلظ له يومئذ وقال له : ويحك يا عيينة ، إنما أنت أبدا موضع في الباطل ، كم لنا منك من يوم : يوم الخندق ، ويوم بني قريظة ، والنضير ، وخيبر ، تجلبت وتقاتلنا بسيفك ، ثم أسلمت ، زعمت ، فتحرض علينا عدونا . فقال : أستغفر الله يا أبا بكر وأتوب إليه ولا أعود أبدا . فلما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فأذن الناس بالرحيل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » إنا قافلون إن شاء الله « ، فلما استقل الناس لوجههم نادى سعيد بن عبيد بن أسيد بن عمرو بن علاج الثقفي ، فقال : ألا إن الحي مقيم ، قال : ويقول عيينة بن حصن : أجل والله مجد كرام . فقال له عمرو بن العاص : قاتلك الله ، تمدح قوما مشركين بالامتناع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جئت تنصره ؟ ، فقال : إني والله ما جئت معكم أقاتل ثقيفا ، ولكني أردت إن افتتح محمد الطائف ، أصبت جارية من ثقيف فأتطيها ، لعلها تلد لي غلاما ، فإن ثقيفا قوم مناكير ، فأخبر عمرو

بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم بمقالته ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال :» هذا الحمق المطاع «ولما قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم السبي ، كان عيينة قد أخذ رأسا منهم ، نظر إلى عجوز كبيرة فقال : هذه أم الحي ، لعلهم أن يغلوا بفدائها ، وعسى أن يكون لها في الحي نسب ، فجاء ابنها إلى عيينة فقال : هل لك في مائة من الإبل ؟ قال : لا . فرجع عنه فتركه ساعة ، وجعلت العجوز تقول لابنها : ما أربك في بعد مائة ناقة ؟ اتركه ، فما أسرع ما يتركني بغير فداء . فلما سمعها عيينة قال : ما رأيت كاليوم خدعة ، والله ما أنا من هذه العجوز إلا في غرور ، لا جرم والله لأباعدن أثرك مني . قال : ثم مر به ابنها ، فقال عيينة : هل لك فيما دعوتني إليه . فقال : لا أزيدك على خمسين . فقال عيينة : لا أفعل ، ثم لبث ساعة فمر به وهو معرض عنه ، فقال له عيينة : هل لك في الذي بذلت لي ؟ قال له الفتى : لا أزيدك على خمس وعشرين فريضة . قال عيينة : والله لا أفعل ، فلما تخوف عيينة أن يتفرق الناس ويرتحلوا قال : هل لك إلى ما دعوتني إليه ؟ قال الفتى : هل لك في عشر فرائض ؟ قال : لا أفعل . فلما رحل الناس ناداه عيينة : هل لك إلى ما دعوتني إليه إن شئت ؟ قال الفتى : أرسلها وأحمدك . قال : لا والله ما لي حاجة بحمدك . فأقبل عيينة على نفسه لائما لها يقول : ما رأيت كاليوم امرءا أنكد ، قال الفتى :

أنت صنعت هذا بنفسك ، عمدت إلى عجوز كبيرة ، والله ما ثديها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ، ولا فوها ببارد ، ولا صاحبها بواجد ، فأخذتها من بين من ترى ؟ . فقال له عيينة : خذها ، لا بارك الله لك فيها . قال : يقول الفتى : يا عيينة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كسا السبي فأخطأها من بينهم الكسوة ، فهل أنت كاسيها ثوبا ؟ قال : لا والله ، ما لها ذاك عندي . قال : لا تفعل . فما فارقه حتى أخذ منه شمل ثوب ، ثم ولى الفتى وهو يقول : إنك لغير بصير بالفرص . وشكا عيينة إلى الأقرع ما لقي ، فقال له الأقرع : إنك والله ما أخذتها بكرا غريرة ، ولا نصفا وثيرة ، ولا عجوزا ميلة ، عمدت إلى أحوج شيخ في هوازن فسبيت امرأته . قال عيينة : هو ذاك . قال : وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن من غنائم حنين مائة من الإبل . وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية في خمسين رجلا من العرب ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري إلى بني تميم ، فوجدهم قد عدلوا من السقيا يؤمون أرض بني سليم في صحراء قد حلوا وسرحوا مواشيهم ، والبيوت خلوف ليس فيها أحد إلا الناس ، فلما رأوا الجمع ولوا ، فأغار عليهم وأخذ منهم أحد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا ، فجلبهم إلى المدينة ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسوا في دار رملة بنت الحارث ، فقدم فيهم عشرة من رؤسائهم وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله فيهم

القرآن إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسرى والسبي ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للوفد بجوائز.

علي بن محمد مجهول والخبر مرسل فالزبير من صغار التابعين.

والخلاصة أن هذه الأخبار لا تثبت وأن الرجل ثبتت صحبته وأنه ممن تألفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي الحط عليه بالروايات الواهية ، بل لو صحت رواية في ثلبه لاقتضت المصلحة كتمها خصوصاً في أزمنة الفتن هذه ، وإني لأعجب كيف احمرت أنوف لبعض أهل الرأي والمرجئة ، وتولد عن ذلك الدعوة إلى التصرف في كتب السلف ، حتى صار من يقول بقول السلف في مرجيء يرى السيف إمام في الرأي متهماً في دينه ، ولا نرى نصف هذه الحمية على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر في ترجمة الوليد بن عقبة وعبد الرحمن بن عديس ومعاوية وعيينة في عدد من الكتب ترى مصداق ما قلت لك والله المستعان.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على أن المرأة في الحداد لا يجب عليها لبس السواد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن العادت الشائعة عند النساء اليوم أنهن يلبسن اللون الأسود في فترة الحداد ، حتى ظن الكثيرون أن هذه سنة ، أو أن السواد هو الأفضل ولا أصل لهذا كله في السنة

قال البخاري في صحيحه 5341 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطَّيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

والثوب المصبوغ هو نوع من ثياب الزينة كانت النساء تتزين به لأزواجها ، ولا يراد به مطلق الملون ، ولو كان يراد به مطلق الملون لجاز لبس الأبيض أيضاً!

ونظير هذا اعتقاد بعض النساء أن إحرام النساء يجب أن يكون أبيض اللون ولا دليل على هذا من السنة بل لها أن تلبس ما توفر به شروط الحجاب الشرعي دون انتقاب أو لبس قفازين.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس ابن القيم : فائدة السر في حروف قوله تعالى (الم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: (3/1119)

"فائدة السر في حروف [الم]

تأمل سر [ألم] كيف اشتملت على هذه الحروف الثلاثة فالألف إذا بدىء بها أولا كانت همزة وهي أول المخارج من أقصى الصدر واللام من وسط مخارج وهي

أشد الحروف اعتمادا على اللسان والميم آخر الحروف ومخرجها من الفم وهذه الثلاثة هي أصول مخارج الحروف أعني الحلق واللسان والشفتين وترتيب في التنزيل من البداية إلى الوسط إلى النهاية

فهذه الحروف معتمد المخارج الثلاثة التي تتفرع منها ستة عشر مخرجا فيصير منها تسعة وعشرون حرفا عليها مدار كلام الأمم الأولين والآخرين مع تضمنها سرا عجيبا

وهو أن اللألف البداية واللام التوسط والميم النهاية فاشتملت الأحرف الثلاثة على البداية والنهاية والواسطة بينهما وكل سورة استفتحت بهذه الأحرف الثلاثة فهي مشتملة على بدء الخلق ونهايته وتوسطه فمشتملة على تخليق العالم وغايته وعلى التوسط بين البداية والنهاية من التشريع والأوامر فتأمل ذلك في البقرة وآل عمران وتنزيل السجدة وسورة الروم"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فبعض الأفاضل يقسم المعطلة إلى قوم (يقدمون العقل على النقل) وآخرين (لا يقدمون العقل على النقل)، وهذا غير صحيح

فما ألجأهم إلى التحريف الذي يسمونه تأويلاً ، أو التفويض إلا تقديم العقل على النقل وإليك بيان ذلك تفصيلاً

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (32/7) : وأهل العلم بالحديث أخص الناس بمعرفة ما جاء به الرسول ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان فإليهم المرجع في هذا الباب لا إلى من هو أجنبي عن معرفته ليس له معرفة بذلك ولولا أنه قلد في الفقه لبعض الأئمة لكان في الشرع مثل آحاد الجهال من العامة، فإن قيل قلت إن أكثر أئمة النفاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول واقوال السلف

في تفسير القرآن وأصول الدين وما بلغوه عن الرسول ففي النفاة كثير ممن له معرفة بذلك.

قيل هؤلاء أنواع نوع ليس لهم خبرة بالعقليات بل هم يأخذون ما قاله النفاة عن الحكم والدليل ويعتقدونها براهين قطعية وليس لهم قوة على الاستقلال بها بل هم في الحقيقة مقلدون فيها وقد اعتقد أقوال أولئك فجميع ما يسمعونه من القرآن والحديث.

وأقوال السلف لا يحملونه على ما يخالف ذلك بل إما أن يظنوه موافقا لهم وإما أن يعرضوا عنه مفوضين لمعناه، وهذه حال مثل أبي حاتم البستي وأبي سعد السمان المعتزلي ومثل أبي ذر الهروي وأبي بكر البيهقي والقاضي عياض وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي الحسن علي بن المفضل المقدسي وأمثالهم.

والثاني: من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد ويغلط فيها كما غلط غيره فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان لأئمة السنة وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما، وهذه حال أبي محمد بن حزم وأبي الوليد الباجي والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم، ومن

هذا النوع بشر المريسي ومحمد بن شجاع الثلجي وأمثالهما.

ونوع ثالث: سمعوا الأحاديث والآثار وعظموا مذهب السلف وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السنة والحديث لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها ولا من جهة الفهم لمعانيها وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية ورأوا ما بينهما من التعارض، وهذا حال أبي بكر بن فورك والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأمثالهم.

ولهذا كان هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل كما فعله ابن فورك وأمثاله في الكلام على مشكل الآثار، وتارة يفوضون معانيها ويقولون تجري على ظواهرها كما فعله القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك، وتارة يختلف اجتهادهم فيرجحون هذا تارة وهذا تارة كحال ابن عقيل وأمثاله"

كلام شيخ الإسلام هذا جليل جداً ، ولكنه يحتاج إلى إيضاح.

فقد ذكر شيخ الإسلام أن الذين يقدمون العقل على النقل لا خبرة لهم بالمنقولات أصلاً ، فأورد على نفسه اعتراضاً أن من النفاة (المعطلة) من كان لهم خبرة بالحديث وقد

عرفوا بروايته، فأجاب على هذا الاعتراض بأنهم على أقسام ثلاثة:

القسم الأول : قسم يقلد الجهمية في أصولهم العقلية ويعتقد أنها براهين قطعية ولهذا يؤول ويفوض كل ما خالفها من النصوص وكلام السلف، وهذه حال ابن حبان (أبي حاتم البستي) وابن الجوزي والبيهقي، فهؤلاء جميعاً يسميهم شيخ الإسلام (نفاة) ويجعلهم من أقسام المعطلة ولا يلحقهم بأهل الحديث في المعتقد بل يجعلهم قسيماً لأهل الحديث.

وحقيقة مذهب هؤلاء تقديم العقل على النقل، فهم أولوا أو فوضوا كل ما اعتقدوا مخالفته للأدلة العقلية عندهم ، فما منعهم من الأخذ بالظواهر إلا مخالفة الظواهر عندهم للعقل ، وهذه هي عين النتيجة التي يخرج بها الرازي وغيره من اعتقاد تقديم العقل على النقل، وفي بعض الصفات كالسمع والبصر والعلم يأخذون بظواهر لارتفاع الامتناع العقلي عنها عندهم.

القسم الثاني : من له اجتهاد في العقليات يوافق اجتهاد الجهمية وهؤلاء كابن حزم والباجي وابن العربي، بل جعل

شيخ الإسلام المريسي من هذه الطبقة ، وتقديم هؤلاء للعقل على النقل واضح جلي، وتأمل قول شيخ الإسلام (مع أنه لايكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان لأئمة السنة وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما) واضح في أنه لا يراهم من أئمة السنة.

القسم الثالث : قسم غلطوا في فهم مذهب السلف ، وشاركوا الجهمية في بعض أصولهم العقلية ولم يكن لهم اجتهاد في العقليات فوقعوا في التعطيل وهؤلاء كأبي يعلى وابن فورك وابن عقيل.

وتأمل قول ابن تيمية فيهم (ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السنة والحديث)، مما يدل على أنه لا يراهم من أهل السنة والحديث.

واعلم -رحمك الله- أن العقل لا يعارض النقل ، ولكن هؤلاء اقتنعوا بأصول فاسدة ظنوها عقليات صحيحة ، وقد آل بهم الأمر إلى التجهم تارة والقرمطة أخرى!

فأن قيل : ما معنى هذا ؟

فيقال : التجهم هو تحريف الصفات أو تفويضها ظناً أن ظواهرها تمتنع على رب العالمين

وأما القرمطة فالقول: بأن الأنبياء خاطبوا الناس بالتخييل ، وأنهم أوهموهم التشبيه ، مع أنه غير حقيقي لأن النفوس لا تركن إلا إلى التشبيه ، فينسبون الأنبياء إلى مخادعة الناس.

فإن قلت : أفيقول بهذا عالم ؟!

قلت لك : مع الأسف علم الكلام كان له أثره السيء على الكثير من هولاء ، فإن هذه الكلمة القبيحة قالها الكافر ابن سينا ، وتلقاها عنه المبتدع الغزالي وتلقاها عن الغزالي ابن الجوزي وسطرها في صيد الخاطر!

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (179/1) : "والمتفلسفة الذين أثبتوا النبوات على وجه يوافق أصولهم الفاسدة كابن سينا وأمثاله لم يقروا بأن الأنبياء يعلمون ما يعلمونه بخبر يأتيهم عن الله لا بخبر ملك ولا غيره بل زعموا أنهم يعلمونه بقوة عقلية لكونهم أكمل من غيرهم في قوة الحدس ويسمون ذلك القوة القدسية فحصروا علوم الأنبياء في ذلك، وكان حقيقة قولهم أن الأنبياء من جنس غيرهم وأنهم لم يعلموا شيئا بالخبر ولهذا صار هؤلاء لا يستفيدون شيئا بخبر الأنبياء بل يقولون إنهم خاطبوا الناس بطريق التخييل لمنفعة الجمهور وحقيقة

قولهم أنهم كذبوا لمصلحة الجمهور وهؤلاء في الحقيقة يكذبون الرسل فنتكلم معهم في تحقيق النبوة على الوجه الحق لا في معارضة العقل والشرع.

وهذا الذي ذكرته مما صرح به فضلاؤهم يقولون إن الرسل إنما ينتفع بخبرهم الجمهور في التخييل لا ينتفع بخبرهم أحد من العامة والخاصة في معرفة الغيب بل الخاصة عندهم تعلم ذلك بالعقل المناقض لأخبار الأنبياء والعامة لا تعلم ذلك لا بعقل ولا خبر والنبوة إنما فائدتها تخييل ما يخبرون به للجمهور كما يصرح بذلك الفارابي وابن سينا وأتباعهما."

فتأمل ما ذكره شيخ الإسلام عن ابن سينا وقارنه مع قال ابن الجوزي في صيد الخاطر ص116 : "من أضر الأشياء على العوام كلام المتأولين والنفاة للصفات والإضافات. فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالغوا في الإثبات، ليتقرر في أنفس العوام وجود الخالق، فإن النفوس تأنس بالإثبات، فإذا سمع العامي ما يوجب النفي، طرد عن قلبه الإثبات، فكان أعظم ضرر عليه، وكان هذا المنزه من العلماء -على زعمه- مقاومًا لإثبات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالمحو، وشارعًا في إبطال ما يفتون به.

وبيان هذا: أن الله تعالى أخبر باستوائه على العرش، فأنست النفوس إلى إثبات الإله ووجوده:

قال تعالى: (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ) . وقال تعالى: (يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) . وقال: (وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)

وأخبر أنه ينزل إلى السماء الدنيا.

وقال: "قلوب العباد بين أصبعين"

وقال: "كتب التوراة بيده". "وكتب كتابًا فهو عنده فوق العرش". إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

فإذا امتلأ العامي والصبي من الإثبات، وكاد يأنس من الأوصاف بما يفهمه الحس، قيل له: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)فمحا من قلبه ما نقشه الخيال، وتبقى ألفاظ الإثبات متمكنة.

ولهذا أقر الشرع مثل هذا، فسمع مُنْشِدًا يقول: "وفوق العرش رب العالمينا" فضحك.

وقال له آخر: أو يضحك ربنا؟ فقال: "نعم". وقال: "أنه على عرشه هكذا"، كل هذا ليقرر الإثبات في النفوس!

وأكثر الخلق لا يعرفون الإثبات إلا على ما يعلمون من الشاهد، فيقنع منهم بذلك، إلى أن يفهموا التنزيه.

ولهذا صحح إسلام من انفتل بالسجود.

فأما إذا ابتدئ بالعامي الفارغ من فهم الإثبات، فقلنا: ليس في السماء! ولا على العرش! ولا يوصف بيد! وكلامه صفة قائمة بذاته، وليس عندنا منه شيء! ولا يتصور نزوله: انمحى من قلبه تعظيم المصحف، ولم يتوضع في سره إثبات إله. وهذه جناية عظيمة على الأنبياء، توجب نقض ما تعبوا في بيانه، ولا يجوز لعالم أن يأتي إلى عقيدة عامي قد أنس بالإثبات فيهوشها، فإنه يفسده، ويصعب صلاحه.

فأما العالم، فإنا قد أمناه؛ لأنه لا يخفى عليه استحالة تجدد صفة الله تعالى، وأنه لا يجوز أن يكون استوى كما يعلم، ولا يجوز أن يكون محمولًا، ولا أن يوصف بملاصقة ومس، ولا أن ينتقل، ولا يخفى عليه أن المراد بتقليب القلوب بين إصبعين الإعلام بالتحكم في القلوب، فإن ما يديره الإنسان بين إصبعين هو متحكم فيه إلى الغاية، ولا يحتاج إلى تأويل من قال: الإصبع الأثر الحسن، فالقلوب بين أثرين من آثار الربوبية، وهما: الإقامة، والإزاغة. ولا إلى تأويل من قال: يداه: نعمتاه؛ لأنه إذا فهم أن المقصود الإثبات، وقد حدثنا بما نعقل، وضربت لنا الأمثال بما نعلم، وقد ثبت

عندنا بالأصل المقطوع به أنه لا يجوز عليه ما يعرفه الحس، علمنا المقصود بذكر ذلك."

فتأمل كيف يصرح أن هناك عقيدتان ، عقيدة للعوام (الجمهور) وعقيدة (للعلماء) ، فالعالم عنده لا يخفى عليه (استحالة تجدد صفة الله عز وجل) (يعني استحالة الصفات الفعلية) واستحالة أن يكون على شيء أو أن يمس شيء خلافاً لظواهر النصوص!

وأما العوام فنقرهم على (المستحيل) لأنهم لا يفهمون إلا الإثبات ! وابن الجوزي قد ناقض نفسه فصنف كتاباً أسماه (دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه) صرح فيه بتأويل الصفات ، والكتاب يقرؤه العامي والعالم!

ونحو من كلام ابن الجوزي قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام(202/1) : "وكل ذلك مما لا يمكن تصويب للمجتهدين فيه بل الحق مع واحد منهم , والباقون مخطئون خطأ معفوا عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه , ولا سيما قول معتقد الجهة فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به , ولا داخل فيه ولا خارج عنه لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة

في العادة , ولا يهتدي إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامي ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحدا ممن أسلم على البحث عن ذلك بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه , وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه ،وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين , ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين , ومن زعم أن الإله يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسم على الناس فإنهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعفى عنه."

فهنا العز بن عبد السلام يصرح أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون كانوا يقرون الناس على التجسيم ، ويا ليت شعري ألا يسعك ما وسعهم فلا تتكلم بتعطيلك البتة.

والعجيب أنه لم يؤثرلا كلمة واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن علماء الصحابة في نصرة مذهب المعطلة ، وهم يعترفون بذلك ولا شك أن الناس في زمنهم لم يكونوا كلهم أعراب ، بل كان الغالب على الناس رجاحة العقل وسداده ومع ذلك تركوا الناس ولم يذكروا التعطيل، مما يدل على بطلانه ، وإذا كان الناس في زمن السلف لم تستوعب عقولهم -على زعم العز- عقيدة التنزيه فهل يستوعبها الناس اليوم!

وللقرطبي (صاحب المفهم وليس صاحب التفسير) كلام نحواً من كلام العز وابن الجوزي، قال ابن حجر في الفتح (20/ 491) :" وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : أَصْل وَضْع الشَّخْص يَعْنِي فِي اللُّغَة لِجِرْمِ الْإِنْسَان وَجِسْمه ، يُقَال شَخْص فُلَان وَجُثْمَانه ، وَاسْتُعْمِلَ فِي كُلّ شَيْء ظَاهِر ، يُقَال شَخَصَ الشَّيْء إِذَا ظَهَرَ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُحَال عَلَى اللَّه تَعَالَى فَوَجَبَ تَأْوِيله ، فَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا مُرْتَفِع ، وَقِيلَ لَا شَيْء ، وَهُوَ أَشْبَهُ مِنْ الْأَوَّل ، وَأَوْضَحُ مِنْهُ لَا مَوْجُود أَوْ لَا أَحَد وَهُوَ أَحْسَنهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى ؛ وَكَأَنَّ لَفْظ الشَّخْص أُطْلِقَ مُبَالَغَة فِي إِثْبَات إِيمَان مَنْ يَتَعَذَّر عَلَى فَهْمه مَوْجُود لَا يُشْبِه شَيْئًا مِنْ الْمَوْجُودَات ، لِئَلَّا يُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى النَّفْي وَالتَّعْطِيل ، وَهُوَ نَحْو قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَةِ " أَيْنَ اللَّه ؟ قَالَتْ فِي السَّمَاء " فَحَكَمَ بِإِيمَانِهَا

مَخَافَة أَنْ تَقَع فِي التَّعْطِيل لِقُصُورِ فَهْمهَا عَمَّا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ تَنْزِيهه مِمَّا يَقْتَضِي التَّشْبِيه ، تَعَالَى اللَّه عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا."

سبحان الله ! ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول (مؤمنة) وهو يقول (قاصرة الفهم عن التنزيه) ، ويزعم أن النبي أقرها على التشبيه مخافة أن تقع في التعطيل ، فنسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإقرار على الباطل ! بل الإقرار على الكفر والله المستعان ، والعجيب أن ابن حجر ينقل هذا الكلام ولا يتعقبه، مع أنه قد قرر في آخر الفتح أنه لا يجوز استخدام الإشارة الدالة على تحقيق الإثبات أمام العامة لئلا يقعوا في التشبيه.

فإن قلت : ما الإشارة الحسية الدالة على الإثبات ؟

قلت لك : قال أبو داود في سننه 4728 - حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالا أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا حرملة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) إلى قوله تعالى (سميعا بصيرا)، قال رأيت رسول

الله صلى الله عليه و سلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرؤها ويضع إصبعيه قال ابن يونس قال المقري يعني إن الله سميع بصير يعني أن لله سمعا وبصرا

قال أبو داود وهذا رد على الجهمية.

فأشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى عينيه عند قوله بصيراً ، وإلى أذنيه عند قوله سميعاً يدل على تحقيق الصفة ولا يدل على التشبيه فإن مما استقر في نفوس الناس أن صفة الخالق غير صفة المخلوق.

هذه الإشارة الحسية مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها منع منها الحافظ ، وهنا يقف الأشعري في حيرة (هل نقر الناس على التشبيه أم لا نقرهم الكلام متضارب).

قال مسلم في صحيحه 7153- [25-...] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَنَا

اللَّهُ ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا ، أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟.

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم الإشارة الحسية على المنبر فهل هو غير حريص على عقائدة الناس!

قال عبد الله بن أحمد في السنة 423 - سمعت أبي رحمه الله ، ثنا يحيى بن سعيد ، بحديث سفيان عن الأعمش ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الله يمسك السماوات على أصبع » قال أبي رحمه الله : جعل يحيى يشير بأصابعه وأراني أبي كيف جعل يشير بأصبعه يضع أصبعا أصبعا حتى أتى على آخرها، وهذا يدل على أن المحدثين لم يفهموا خصوصية الإشارة الحسية بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحيى القطان يفعلها ويقره أحمد، وهذه الأخبار من أحسن ما يرد به على المفوضة، وهؤلاء قد أحسن ابن القيم وصفهم بأنهم يتجهمون تارة ويقرمطون أخر.

واعلم أن السلف قد ضللوا وكفروا ثلاث طوائف في صفة واحدة ، وهي صفة الكلام فكفروا الجهمية الصرحاء الذين

قالوا بخلق القرآن وجهموا اللفظية وجهموا الواقفة، وكان الإمام أحمد يغضب ممن يقول (اللفظية مبتدعة) فيقول (إيش مبتدعة بل هم جهمية)، فكيف لو رأى صنيع من عطل عامة الصفات ، وقد في النقليات قولاً منكراً ، فهذا الفخر الرازي الذي يزعم أن الأدلة النقلية لا تفيد العلم بحال.

قال الزركشي في البحر المحيط (1/ 29) : "وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ هَلْ تُفِيدُ الْقَطْعَ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا : نَعَمْ، وَحَكَاهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ " عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَعَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَا تُفِيدُ.

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ اخْتِيَارُ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيَّ أَنَّهَا تُفِيدُ الْقَطْعَ إنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرَائِنُ مُشَاهَدَةٌ ، أَوْ مَعْقُولَةٌ كَالتَّوَاتُرِ وَلَا يُفِيدُ الْيَقِينَ إلَّا بَعْدَ تَيَقُّنِ أُمُورٍ عَشَرَةٍ : عِصْمَةِ رُوَاةِ نَاقِلِيهَا ، وَصِحَّةِ إعْرَابِهَا ، وَتَصْرِيفِهَا ، وَعَدَمِ الِاشْتِرَاكِ ، وَالْمَجَازِ ، وَالتَّخْصِيصِ بِالْأَشْخَاصِ، وَالْأَزْمَانِ ، وَعَدَمِ الْإِضْمَارِ ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ اللَّفْظِيِّ ، قِيلَ : وَلَمْ يَذْكُرْ النَّسْخَ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ عِنْدَهُ فِي التَّخْصِيصِ بِالْأَزْمَانِ."

فانظر إلى هذه الشروط وضعها الرازي لإفادة الأدلة (قرآناً وسنة) القطع ، لا تنطبق على أي نص، وهذا إسقاط منه للنصوص، وقال الرازي وهو يبحث في مسألة تكليف ما لا يطاق في كتابه المحصول (222/1) :" لأنك قد علمت أن القواطع العقلية لا تعارضها الظواهر النقلية بل تعلم أن تلك الظواهر مأولة ولا حاجة إلى تعيين تأويلها."

وقد شيخ الإسلام أن المعتزلة أكثر تعظيماً للنصوص من الفخر الرازي، قال شيخ الإسلام درء التعارض (328/5) : "وهذا الذي ذكرناه من أن هذا الأصل يوجب عدم الاستدلال بكلام الله ورسوله على المسائل العلمية قد اعترف حذاقهم به بل التزمه من التزمه من متأخري أهل الكلام كالرازي كما التزمته الملاحدة الفلاسفة وأما المعتزلة فلا يقولون الأدلة السمعية لا تفيد اليقين بل يقولون لا يحتج بالسمع على مسائل التوحيد والعدل لأن ذلك بزعمهم يتوقف العلم بصدق الرسول عليه، وكذلك متأخرو الأشعرية يجعلون القول في الصفات من الأصول العقلية."

ومع هذا يعتبره السيوطي مجدداً بل قال (مسالك الحنفا) :" هذا كلام الإمام فخر الدين الرازي بحروفه، وناهيك به إمامة وجلالة، فإنه إمام أهل السنة في زمانه، والقائم في

بالرد على الفرق المبتدعة في وقته، والناصر لمذهب الأشاعرة في عصره، وهو العالم المبعوث على رأس المائة السادسة ليجدد لهذه الأمة أمر دينها اهـ

هذا مع تصنيفه (صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام) ، وهذا من تناقضه!

وكيف لو رأى الإمام أحمد قول ابن العربي المالكي في قانون التأويل 461 :" وتعجبوا من رأس المحققين -يعني الجويني- يعول في نفي الآفات على السمع ولا يجوز أن يكون السمع طريقاً إلى معرفة الباري ولا شيء من صفاته لأن السمع منه."

وهذه العبارة السيئة واضحة في أن النصوص لا يعتمد عليها في باب الصفات وأن التعويل على العقل فقط، قال شيخ الإسلام في درء التعارض (7/ 236) :" وهذا مثل ما ذكره أبو نصر السجزي في الإبانة قال حكى محمد بن عبد الله المغربي المالكي وكان فقيها صالحا عن الشيخ أبي سعيد البرقي وهو من شيوخ فقهاء المالكيين ببرقة عن أستاذه خلف المعلم وكان من فقهاء المالكيين قال أقام الأشعري أربعين سنة على الاعتزال ثم أظهر التوبة فرجع

عن الفروع وثبت على الأصول، قال أبو نصر وهذا كلام خبير بمذهب الأشعري وغوره.

قلت: ليس مراده بالأصول ما أظهروه من مخالفة السنة فإن الأشعري مخالف لهم فيما أظهروه من مخالفة السنة كمسألة الرؤية والقرآن والصفات ولكن أصولهم الكلامية العقلية التي بنوا عليها الفروع المخالفة للسنة مثل هذا الأصل الذي بنوا عليه حدوث العالم وإثبات الصانع فإن هذا أصل أصولهم كما قد بينا كلام أبي الحسين البصري وغيره في ذلك وأن الأصل الذي بنت عليه المعتزلة كلامها في أصول الدين هو هذا الأصل الذي ذكره الأشعري لكنه مخالف لهم في كثير من لوازم ذلك وفروعه وجاء كثير من أتباعه المتأخرين كأتباع صاحب الإرشاد فأعطوا الأصول التي سلمها للمعتزلة حقها من اللوازم فوافقوا المعتزلة على موجبها وخالفوا شيخهم أبا الحسن وأئمة أصحابه فنفوا الصفات الخبرية ونفوا العلو وفسروا الرؤية بمزيد علم لا ينازعهم فيه المعتزلةوقالوا ليس بيننا وبين المعتزلة خلاف في المعنى وإنما خلافهم مع المجسمة."

فهذا شيخ الإسلام يصحح قول من قال (الأشعري يوافق المعتزلة في الأصول) مع أنه يرد عليهم ويكفرهم ، فكيف لا يكون موافقاً للرازي في الأصول ما وافقه في المقدمة

وهي اعتقاد أن ظواهر النصوص تشبيه ، وفي النتيجة وهي التعطيل تأويلاً أو تفويضاً، وتأمل كيف أن شيخ الإسلام يصرح بأن متأخري الأشاعرة اقتربوا من المعتزلة كثيراً حتى لم يعد بينهم كبير فرق.

وقد قال شيخ الإسلام عن العقيدة الأصبهانية وهي من عقائد متأخري الأشاعرة ، أنها عين عقيدة المعتزلة البصريين ، بل إن عقيدة المعتزلة البصريين خيرٌ منها.

قال شيخ الإسلام في شرح العقيدة الأصبهانية ص79 : "ثم هذا الاعتقاد المشروح مع أنه ليس فيه زيادة على اعتقاد المعتزلة البصريين فاعتقاد المعتزلة البصريين خير منه فإن في هذا المعتقد من اعتقاد المتفلسفة في التوحيد ما لا يرضاه المعتزلة."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس شيخ الإسلام : أنما أخلصت للحكمة لم تخلص لله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل: (6/66)

"وكذلك كل من أراد الله لأمر من الأمور كما حكى أن أبا حامد بلغه أن من أخلص لله أربعين يوما تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه قال فأخلصت أربعين يوما فلم يتفجر شيء

فذكرت ذلك لبعض العارفين فقال لي إنك أنما أخلصت للحكمة لم تخلص لله

وذلك لأن الإنسان قد يكون مقصوده نيل العلم والحكمة أو نيل المكاشفات والتأثيرات أو نيل تعظيم الناس له ومدحهم إياه أو غير ذلك من المطالب

وقد عرف أن ذلك يحصل بالإخلاص لله وإرادة وجهه

فإذا قصد أن يطلب ذلك بالإخلاص لله وإرادة وجهه كان متناقضا

لأن من أراد شيئا لغيره فالثاني هو المراد المقصود بذاته والأول يراد لكونه وسيلة إليه

فإذا قصد أن يخلص لله ليصير عالما أو عارفا أو ذا حكمة أو متشرفا بالنسبة إليه أو صاحب مكاشفات وتصرفات

ونحو ذلك فهو هنا لم يرد الله بل جعل الله وسيلة له إلى ذلك المطلوب الأدنى

وإنما يريد الله ابتداء من ذاق حلاوة محبته وذكره"

وهذا نفيس جداً والحمد لله

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس ابن رجب : الرد على المعظم إذا أخطأ واجب ولا يعني ذلك انتقاصه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن رجب الحنبلي في رسالته الحكم الجديرة بالإذاعة المطبوعة ضمن رسائله: (1/ 244_ 247)

"فأما مخالفة بعض أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم خطأ من غير عمد ، مع الاجتهاد على متابعته.

فهذا يقع كثيراً من أعيان الأمة من علمائها وصلحائها ، ولا إثم فيه.

بل صاحبه إذا اجتهد فله أجر على اجتهاده ، وخطأه موضوع عنه.

ومع هذا فلا يمنع ذلك من علم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال خالفه هذا أن يبين ، نصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين ، ولا يمنع ذلك من عظمة من خالف أمره خطأ.

وهب ان هذا المخالف عظيم له قدر وجلالة ، وهو محبوب للمؤمنين إلا أن حق الرسول مقدم على حقه وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم الأمة.

فإن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ

ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد - لا بغضاً له

بل هو محبوب عندهم ، معظم في نفوسهم - لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليهم ، وأمره فوق كل أمر مخلوق.

فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أولى ان يقدم ويتبع.

ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافه.

بل يرضى بمخالفة أمره ومتابعة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ظهر أمره بخلافه.

كما أوصى الشافعي : إذا صح الحديث في خلاف قوله ؛ أن يتبع الحديث ويترك قوله.

وكان يقول : " ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ ، وما ناظرت أحداً فباليت أظهر الحق على لسانه أو على لساني " . لأن تناظرهم كان لظهور أمر الله ورسوله لا لظهور نفوسهم والانتصار لها.

وكذلك المشايخ والعارفون كانوا يوصون بقبول الحق من كل من قال الحق ؛ صغيراً كان أو كبيراً وينقادون لقوله.

وقيل لحاتم الأصم : أنت رجل عيي لا تفصح ، وما ناظرت أحداً إلا قطعته ، فبأي شيء تغلب خصمك ؟

قال : بثلاث : أفرح إذا أصاب خصمي ، وأحزن إذا أخطأ ، وأحفظ لساني عن أن أقول له ما يسوءه.

فذكر ذلك للإمام أحمد فقال : ما كان أعقله من رجل.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قيل له : أن عبد الوهاب الوارق ينكر كذا وكذا ، فقال : لا نزال بخير ما دام فينا من ينكر.

ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له اتق الله يا أمير المؤمنين فقال : " لا خير فيكم إن لم تقولها لنا ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم. "

وردت عليه امرأة قولته فرجع إليها وقال : " رجل أخطأ وامرأة أصابت. "

فلا يزال الناس بخير ما كان فيهم الحق وتبيين أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم التي يخطئ من خالفها وإن معذوراً مجتهداً مغفوراً له ، ولهذا مما خص الله به الأمة لحفظ دينها الذي بعث الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - أن لا تجتمع على ضلالة بخلاف الأمم السالفة.

فههنا أمران (أحدهما) : أن من خالف أمر الرسول في شيء خطأ مع اجتهاده في طاعته ومتابعة أوامره فإنه مغفور له لا ينقص درجته بذلك.

(والثاني) : أنه لا يمنعنا تعظيمه ومحبته من تبين مخالفة قوله لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونصيحة الأمة بتبيين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم . ونفس ذلك الرجل المحبوب المعظم لو علم ان قوله مخالف لأمر الرسول فإنه يجب من يبين للأمة ذلك ويرشدهم إلى أمر الرسول ، ويردهم عن قوله في نفسه ، وهذه النكتة تخفى على كثير من الجهال بسبب غلوهم في التقليد.

وظنهم أن الرد على معظم من عالم وصالح تنقص به ، وليس كذلك ، وبسبب الغفلة عن ذلك تبدل دين أهل الكتاب فإنهم اتبعوا زلات علمائهم ، وأعرضوا عما جاءت به أنبياءهم ، حتى تبدل دينهم واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله.

فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم.

فكان كلما كان فيهم رئيس كبير معظم مطاع عند الملوك قبل منه كل ما قال ، وتحمل الملوك الناس على قوله . وليس فيهم من يرد قوله ، ولا يبين مخالفته للدين.

وهذه الأمة عصمها الله عن الاجتماع على ضلالة ، فلا بد أن يكون فيها من يبين أمر الله ورسوله.

ولو اجتهدت الملوك على جمع الأمة خلافه لم يتم لهم أمرهم . كما جرى مع المأمون والمعتصم والواثق ، حيث

اجتهدوا على إظهار القول بخلق القرآن وقتلوا الناس وضربوهم وحبسوهم على ذلك

وأجابهم العلماء تقية وخوفاً ، فأقام الله إمام المسلمين في وقتهم أحمد بن حنبل ، فرد باطلهم حتى اضمحل أمرهم.

وصار الحق هو الظاهر في جميع بلاد الإسلام والسنة ، ولم يكن الإمام أحمد يحابي أحداً في مخالفة شيء من أمر الرسول وإن دق ,ولو عظم مخالفة في نفوس الخلق.

فقد تكلم في بعض أعيان مشايخ العلم والدين لمسئلة أخطأها ، فحمل أمره حتى لما مات لم يصل عليه إلا نحو أربعة أنفس ، وكان كلما تكلم في أحد سقط ، لأن كلامه تعظيم لأمر الله ورسوله لا هوى نفسه"

أقول : انتهى كلامه رحمه الله وللفائدة قصة (أصابت امرأة وأخطأ)ضعفها محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه وضعفها غيره

وقولنا (لا يعني انتقاصه) إذا كان خطؤه في مسألة اجتهادية وأما القول بأن الرد على الإنسان في المسائل العقدية (لا يعني انتقاصه) فهذا قول سوء كقول المرجئة (لا يضر مع الإيمان ذنب) وإذا كان خطأ العقيدة لا ينقص

من شأن المرء فما الذي ينقص من شأنه ، بل لو أخطأ في واضحات المسائل الفقهية لكان ذلك نقصاً بيناً فيه ولا يلام من أغلظ عليه أو حط حمية على السنة ، وأما من يقول في الواقع في مقالات الجهمية التي كفر بها السلف (لا تنقص من قدره) فهذا قول سوء لم يبلغه المرجئة الأوائل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في الصحابي عبد الرحمن بن عديس البلوي ودعوى كونه من قتلة عثمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا بحث في الصحابي (عبد الرحمن بن عديس البلوي) الذي قيل أنه من أصحاب الشجرة ، ومع ذلك كان في قتلة عثمان رضي الله عنه ، وعند البحث والتحقيق وجدت مدار

الخبر الذي يذكرون فيه أنه قتل عثمان على ابن لهيعة والواقدي وسيف التميمي

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة 4669 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَرْمَلَةُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، ثنا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُدَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُقْتَلُونَ بِجَبَلِ الْخَلِيلِ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ كَانَ ابْنُ عُدَيْسٍ مِمَّنْ أَخَذَهُ مُعَاوِيَةُ فِي الرَّهْنِ، فَسَجَنَهُمْ بِفِلَسْطِينَ، فَهَرَبُوا مِنَ السِّجْنِ، فَاتُّبِعُوا حَتَّى أُدْرِكُوا، فَأَدْرَكَ فَارِسٌ مِنْهُمُ ابْنَ عُدَيْسٍ، فَقَالَ ابْنُ عُدَيْسٍ: وَيْحَكَ، اتَّقِ اللهَ فِي دَمِي، فَإِنِّي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: الشَّجَرُ كَالْجَبَلِ كَثِيرٌ، فَقَتَلَهُ

ابن لهيعة ضعفه بعض الأئمة مطلقاً

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد في سؤالاته عن ابن معين : سمعت يحيى بن معين يسأل عن رشدين بن سعد

، قال : ليس بشىء ، و ابن لهيعة أمثل من رشدين ، و قد كتبت حديث ابن لهيعة

قلت ليحيى بن معين : ابن لهيعة و رشدين سواء ؟ قال : لا ، ابن لهيعة أحب إلى من رشدين ، رشدين ليس بشىء ثم قال لى يحيى بن معين : قال أهل مصر: ما احترق لابن لهيعة كتاب قط ، و ما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات .

ولهذا اختار أبو حاتم وأبو زرعة أن حديثه ضعيف مطلقاً إلى أن حديث المتأخرين أشد ضعفاً ،

قال ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل: نا عبد الرحمن قال سألت ابي وابا زرعة عن ابن لهيعة والافريقى ايهما احب اليكما فقالا: جميعا ضعيفان، بين الافريقى وابن لهيعة كثير، اما ابن لهيعة فأمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار.

قلت لابي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به ؟ قال: لا.

نا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه ؟ فقال: آخره واوله سواء الا ان ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان اصوله فيكتبان منه، وهؤلاء

الباقون كانوا يأخذون من الشيخ -قال محقق الطبعة: وقع في الاصلين والظاهر (النسخ)- وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه.

وهذا اختيار الذهبي

قال الذهبي :ولم يكن على سعة علمه بالمتقن حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه فحديث هؤلاء عنه أقوى وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا.

قد ضعفه غير واحد من أهل العلم قبل احتراق كتبه و بعده مثل:يحيى بن معين و عمرو بن علي الفلاس و سعيد بن أبي مريم.

وكلام ابن معين في أن ابن وهب كان يكتب عن ابن لهيعة حتى مات ، وكلام أبي حاتم وأبي زرعة جرحٌ مفسر لا يمكن دفعه ، يقدم على تعديل نمن سواهما ، وقد اختار الشيخ مقبل الوادعي هذا المذهب في ابن لهيعة

وقد اضطرب ابن لهيعة في الخبر

قال البيهقي في دلائل النبوة وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخَذَ ابْنَ عُدَيْسٍ فِي زَمَنِ أَهْلِ مِصْرَ فَجَعَلَهُ فِي بَعْلَبَكَّ فَهَرَبَ مِنْهُ فَطَلَبَهُ سُفْيَانُ بْنُ مُجِيبٍ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ رَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِنُشَّابَةٍ , فَقَالَ ابْنُ عُدَيْسٍ: أَنْشُدُكَ اللهُ فِي دَمِي , فَإِنِّي مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّجَرَ كَثِيرٌ فِي الْجَبَلِ أَوْ قَالَ: الْجَلِيلِ , فَقَتَلَهُ. قَالَ ابْنُ لَهِيعَةُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيّ سَارٍ بِأَهْلِ مِصْرَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ

وقال البغوي في معجم الصحابة 1944- حدثني محمد بن إسحاق نا أبو الأسود نا ابن لهيعة عن يزيد عن ابن شماسة: أن رجلا حدثت عبد الرحمن بن عديس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. [... عن النضر بن عبد الجبار ...].

وقد روى عمرو بن الحارث دون ذكر قصة مقتل عبد الرحمن

قال البغوي في معجم الصحابة 1943- حدثنا أحمد بن منصور نا نعيم بن حماد نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن عديس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يخرج ناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون بجبل لبنان أو الجليل [أو بالجليل أو بحبل] لبنان.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة (1155/4) : * حدثنا هارون بن عمر قال، حدثنا أسد بن موسى، عن أبي لهيعة قال، حدثنا يزيد بن أبي حبيب قال: كان الركب الذين ساروا إلى عثمان رضي اله عنه فقتلوه من أهل مصر ستمائة رجل،

وكان عليهم عبد الرحمن بن عديس البلوي، وكان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة

وهذا مرسل وابن لهيعة ضعيف

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 32718- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ , قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ , قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْمِيَّ يَقُولُ : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ , فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : فَدَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ , فَقُلْتُ : إنَّ فُلاَنًا ذَكَرَ كَذَا وَكَذَا , فَقَالَ عُثْمَان : وَمِنْ أَيْنَ وَقَدِ اخْتَبَأْتُ عِنْدَ اللهِ عَشْرًا : إنِّي لَرَابِعُ الإسْلاَمِ , وَقَدْ زَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ , ثُمَّ ابْنَتَهُ , وَقَدْ بَايَعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي هَذِهِ الْيُمْنَى فَمَا مَسِسْتُ بِهَا ذَكَرِي , وَلاَ تَغَنَّيْتُ , وَلاَ تَمَنَّيْت , وَلاَ شَرِبْت خَمْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ , وَلاَ إسْلاَمٍ , وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الزَّنقَةَ , وَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ , فَاشْتَرَيْتهَا وَزِدْتهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وهذا أيضاً فيه ابن لهيعة ، وقد أورده البزار في مسنده المعلل ولا أحسب إلا أنه استنكره ، وقد اعتمد ابن حجر في الفتح على هذه الرواية في شرح بعض الأحاديث فما أحسن

وقد ذكر ابن عدي أن ابن لهيعة فيه تشيع شديد ، ويبدو أنه لهذا كان يتجوز بالتحديث بهذا الخبر وكان مداره عليه

وقال الطبري في تاريخه (474/2) : كتب إليّ السريّ، عن شعيب عن سيف، عن محمد وطلحة وأبي حارثة وأبي عثمان، قالوا: لما كان في شوال سنة خمس وثلاثين خرج أهل مصر في أربع رفاق على أربعة أمراء؛ المقلّل يقول: ستمائة، والمكثّر يقول: ألف. على الرّفاق عبد الرحمن بن عديس البلويّ

وسيف بن عمر التميمي كذاب خبيث

وقال البيهقي في دلائل النبوة (494/6) :" وَبَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَلَوِيُّ هُوَ رَأْسِ الْفِتْنَةِ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُحَدَّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ
"

هذا بلاغ لا يصح لذا ما كان ينبغي للذهبي إيراده في التاريخ

وقال أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (1854/4) :" عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ

الشَّجَرَةِ، قُتِلَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بِجَبَلِ الْخَلِيلِ، قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ سَارَ إِلَى عُثْمَانَ"

قوله (قيل) يدل على تشككه في ثبوت الخبر

وقال ابن سعد في الطبقات 2975- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّ الرَّبِيعِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهَا (ح) قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمُودٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (ح) قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ الْمِصْرِيِّينَ لَمَّا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ يُرِيدُونَ عُثْمَانَ وَنَزَلُوا بِذِي خَشَبٍ ، دَعَا عُثْمَانُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِمْ ، فَارْدُدْهُمْ عَنِّي ، وَأَعْطِهِمُ الرِّضَى ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي فَاعِلٌ بِالأُمُورِ الَّتِي طَلَبُوا ، وَنَازِعٌ عَنْ كَذَا ، بِالأُمُورِ الَّتِي تَكَلَّمُوا فِيهَا ، فَرَكِبَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ إِلَيْهِمْ إِلَى ذِي خَشَبٍ . قَالَ جَابِرٌ : وَأَرْسَلَ مَعَهُ عُثْمَانُ خَمْسِينَ رَاكِبًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَا فِيهِمْ ، وَكَانَ رُؤَسَاؤُهُمْ أَرْبَعَةً : عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيَّ , وَسَوْدَانَ بْنَ حُمْرَانَ الْمُرَادِيَّ , وَابْنَ الْبَيَّاعِ , وَعَمْرَو بْنَ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيَّ لَقَدْ كَانَ الاِسْمُ غَلَبَ حَتَّى يُقَالَ : جَيْشُ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ , فَأَتَاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

يَقُولُ كَذَا وَيَقُولُ كَذَا وَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِهِ , فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى رَجَعُوا ، فَلَمَّا كَانُوا بِالْبُوَيْبِ رَأَوْا جَمَلاً عَلَيْهِ مِيسَمُ الصَّدَقَةِ فَأَخَذُوهُ , فَإِذَا غُلاَمٌ لِعُثْمَانَ فَأَخَذُوا مَتَاعَهُ فَفَتَّشُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ قَصَبَةً مِنْ رَصَاصٍ ، فِيهَا كِتَابٌ فِي جَوْفِ الإِدَاوَةِ فِي الْمَاءِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنِ افْعَلْ بِفُلاَنٍ كَذَا وَبِفُلاَنٍ كَذَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ شَرَعُوا فِي عُثْمَانَ ، فَرَجَعَ الْقَوْمُ ثَانِيَةً حَتَّى نَزَلُوا بِذِي خُشُبٍ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : اخْرُجْ فَارْدُدْهُمْ عَنِّي ، فَقَالَ : لاَ أَفْعَلُ ، قَالَ : فَقَدِمُوا فَحَصَرُوا عُثْمَانَ.

محمد بن عمر الواقدي كذاب

وقال أيضاً 2999- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ : كَانَ الْمِصْرِيُّونَ الَّذِينَ حَصَرُوا عُثْمَانَ سِتَّمِائَةٍ ، رَأْسُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ ، وَكِنَانَةُ بْنُ بِشْرِ بْنِ عَتَّابٍ الْكِنْدِيُّ , وَعَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ ، وَالَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْكُوفَةِ مِئَتَيْنِ , رَأْسُهُمْ مَالِكٌ الأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ , وَالَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْبَصْرَةِ مِئَةٌ رَجُلٍ رَأْسُهُمْ حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْعَبْدِيُّ ، وَكَانُوا يَدًا وَاحِدَةً فِي الشَّرِّ ، وَكَانَ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ ضَوَوْا إِلَيْهِمْ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ , مَفْتُونُونَ , وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه

وسَلَّم الَّذِينَ خَذَلُوهُ كَرِهُوا الْفِتْنَةَ ، وَظَنُّوا أَنَّ الأَمْرَ لاَ يَبْلُغُ قَتْلَهُ ، فَنَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِي أَمْرِهِ ، وَلَعَمْرِي لَوْ قَامُوا أَوْ قَامَ بَعْضُهُمْ فَحَثَا فِي وجُوهِهِمُ التُّرَابَ لاَنْصَرَفُوا خَاسِرِينَ.

محمد بن عمر الواقدي كذاب ، وللواقدي أخبار أخرى في أمر مقتل عثمان وفيها ذكر عبد الرحمن بن عديس جمعها الطبري في تاريخه

وما أحسن ترجمة عبد الرحمن بن عديس في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم حيث قال :" 1182- عَبد الرَّحمن بن عديس البلوي.

لَه صُحبةٌ.

رَوَى عَنه: أَبو ثور الفهمي، وأَبو الحصين الحجري، واسمه الهيثم بن شفى، وتبيع الحجري.

روى عَبد الرَّحمن بن شماسة، عن رجل، عنه.

حَدَّثنا عَبد الرَّحمن، سَمِعتُ أَبي يقول بعض ذلك، وبعضُهُ مِن قِبَلي"

فلم يذكر ذلك الأمر إما لأنه لا يصح عنده ، وهذا قريب عندي وإما أنه رأى أن يصون لسانه عن الصحابة

وقد تجوز كثيرٌ من المؤرخين بل وأئمة الحديث على ذكر تلك الواقعة مع عدم ورودها من سند يعتمد عليه ، ولو أصلنا للتساهل في الأخبار التاريخية فلا ينبغي التساهل في مثل هذا

فقد قال الإمام أحمد في مسنده 14778 - حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ"

وقال أحمد في مسنده 24566 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ ، وَقَالَ: " يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ

أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي " ثَلَاثًا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ ؟ قَالَتْ: نَسِيتُهُ، وَاللَّهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ . قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا

فكيف يكون رأس هؤلاء المنافقين رجلاً بايع تحت الشجرة ؟!

علماً بأن الخبر الوارد بأنه ممن بايع تحت الشجرة أيضاً مداره على ابن لهيعة، فخبر ابن لهيعة إلى النكارة أقرب منه إلى إثبات حكم نحوم فيه حول عدالة صحابي.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه : ترجمة كاملة محرفة في حلية الأولياء لأبي نعيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم في الحلية (196/4) :" زِيَادُ بْنُ جَرِيرٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَمِنْهُمْ مُعَظِّمُ الْأَمَانَةِ، وَمُنَظِّمُ الدِّيَانَةِ، الْفَقِيهُ التَّقِيُّ، الْعَامِلُ الْوَفِيُّ: زِيَادُ بْنُ جَرِيرٍ الْأَسْلَمِيُّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ خُنَاسِ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ مَعَ زِيَادِ بْنِ جَرِيرٍ مِنَ الْكُنَاسَةِ، فَقُلْتُ فِي كَلَامِي: لَا وَالْأَمَانَةِ. فَجَعَلَ زِيَادٌ يَبْكِي وَيَبْكِي، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي أَتَيْتُ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ يُكْرَهُ مَا قُلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْحَلِفِ بِالْأَمَانَةِ أَشَدَّ النَّهْيِ«

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ هُوَ ابْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَتَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ زِيَادِ بْنِ جَرِيرٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِالْأَمَانَةِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ هَذَا يَحْلِفُ بِالْأَمَانَةِ، فَلَأَنْ تُحَكَّ أَحْشَائِي حَتَّى تَدْمَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِالْأَمَانَةِ»

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: " يَا زِيَادُ، أَفِي هَدْمٍ أَنْتُمْ أَمْ فِي بِنَاءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ فِي بِنَاءٍ. فَقَالَ عُمَرُ: «أَمَا إِنَّ الزَّمَانَ يَنْهَدِمُ بِزَلَّةِ عَالِمٍ، وَجِدَالِ مُنَافِقٍ، أَوْ أَئِمَّةٍ مُضِلِّينَ»

أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِي: «هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ يَهْدِمُهُ زَلَّةُ عَالِمٍ، أَوْ جِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَحُكْمُ الْمُضِلِّينَ» . رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ زِيَادُ بْنُ جَرِيرٍ يَقُولُ: «تَجَهَّزْتُمْ؟» فَسَمِعَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَجَهَّزْتُمْ؟ فَيَقُولُ: «تَجَهَّزُوا لِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى»

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: «مَا فَقِهَ قَوْمٌ لَمْ يَبْلُغُوا الثُّقَى»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي فِي دِينٍ مِنْ حَدِيدٍ، مَعِي فِيهِ مَا يُصْلِحُنِي، لَا أُكَلِّمُ النَّاسَ وَلَا يكَلِّمُونِي، حَتَّى أَلْقَى اللهَ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي زِيَادُ بْنُ جَرِيرٍ: «خُذْ مِنْ شَعْرِكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ فِتْنَةً»

قَالَ: وَكَانَ زِيَادٌ يَقُولُ لَنَا: " سَلُوا اللهَ، يَعْنِي الشَّهَادَةَ، فَيقَالَ لَهُ: إِنَّهَا مَخْزُونَةٌ. فَيَقُولُ: سَلُوا الْخَازِنَ، فَإِنَّهُ يَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُهُ"

قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي زِيَادَ بْنَ جَرِيرٍ فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ رُسْتَاقَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ لَهُ: «اقْطَعْ طَرِيقَكَ بِذِكْرِ اللَّهِ«

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي زِيَادُ بْنُ جَرِيرٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ. وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ. الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ} [الشرح: 2] فَقَالَ: «يَا ابْنَ أُمِّ زِيَادٍ، أَنْقِضَ ظَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَجَعَلَ يَبْكِي كَمَا يَبْكِي الصَّبِيُّ«

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ جَرِيرٍ الْأَسَدِيَّ، قَالَ: " قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَيَّ طَيْلَسَانٌ وَشَارِبِي عَافٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ [ص:198] إِلَيَّ وَلَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَهُ عَاصِمًا، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ رَمَيْتَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الرَّأْسِ، فَقَالَ: سَأَكْفِيكَ ذَلِكَ. فَلَقِيَ أَبَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخُوكَ زِيَادُ بْنُ جَرِيرٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. فَقَالَ: " إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ عَلَيْهِ طَيْلَسَانًا، وَرَأَيْتُ شَارِبَهُ عَافِيًا قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَانْطَلَقْتُ فَقَصَصْتُ شَارِبِي، وَكَانَ مَعِي بُرْدٌ شَقَقْتُهُ فَجَعَلْتُهُ إِزَارًا وَرِدَاءً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، هَذَا أَحْسَنُ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ يَا زِيَادُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الْمَاصِ، فَكُنْتُ أَعْشُرُ بَنِي تَغْلِبَ كُلَّمَا أَقْبَلُوا وَأَدْبَرُوا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عَامِلَكَ زِيَادَ بْنَ جَرِيرٍ يَعْشُرُنَا كُلَّمَا أَقْبَلْنَا وَأَدْبَرْنَا. قَالَ: «سَأَكْفِيكَ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى زِيَادٍ أَنْ عَشِّرْهُمْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً"«

أقول : هذه الترجمة النفيسة تحرف فيها اسم العلم طوال الترجمة وهو (زياد بن حدير) وليس (زياد بن جرير) كما استظهر محقق الحلية!

ولا يوجد في الأعلام من اسمه زياد بن جرير أصلاً

وكتاب الحلية على كثرة فوائده مع الأسف الشديد لم يحظ بتحقيق علمي جاد ، ومحققه يخبط خبط عشواء ، فيحرف (ابن خفيف) إلى (ابن حنيف) وغيرها من التحريفات

وترى في قراءته للأسانيد أعاجيب لا تجيء

فأحث طلبة العلم الجادين أن يعنوا بهذا الكتاب الذي جمع نفائس عظيمة من أخبار السلف وينقحوا أسانيده

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على تصحيح صالح المغامسي لحديث مكذوب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال المغامسي في برنامج نضرة نعيم وقد فرغ هذا البرنامج: "فهؤلاء الثمانية عشر المذكورون في سورة الأنعام , جاءت السنة بذكر أنبياء ورسل لم يذكروا في القرآن والمذكور بمن ذكروا في السنة اثنان : شيث وقد جاء في سندٍ صحيح أنه أنزل عليه خمسون صحيفة."

الخبر الوارد في أن شيث نزلت عليه خمسون صحيفة موضوع مكذوب.

قال ابن حبان في صحيحه: [361]

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَالِسٌ وَحْدَهُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا.

قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟، قَالَ: خَيْرُ مَوْضُوعٍ، اسْتَكْثِرْ أَوِ اسْتَقِلَّ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟.

قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟.

قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟.

قَالَ: مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟

قَالَ: فَرْضٌ مُجْزِئٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ يُسَرُّ إِلَى فَقِيرٍ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟

قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

ثُمَّ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمِ الْأَنْبِيَاءُ؟

قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمِ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوَّلُهُمْ؟

قَالَ: آدَمُ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ؟.

قَالَ: نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قِبَلًا.

ثُمَّ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةٌ سُرْيَانِيُّونَ: آدَمُ، وَشِيثٌ، وَأَخْنُوخُ وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ

وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟

قَالَ: مِائَةُ كِتَابٍ، وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، أُنْزِلَ عَلَى شِيثٍ خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً ، وَأُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشَرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشَرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْقُرْآنُ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ؟

قَالَ: كَانَتْ أَمْثَالًا كُلُّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ.

وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ،

وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ.

وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى؟

قَالَ: كَانَتْ عِبَرًا كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ.

وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ

عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا.

وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي:، قَالَ: إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: انْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدَرَى نِعْمَةُ اللَّهِ عِنْدَكَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ وَلَا تَجِدْ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي.

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ.انتهى

ولا أعلم حديثاً في صحيح ابن حبان أنكر من هذا الحديث.

وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة في إبراهيم :" كذاب " وكذا علي بن الحسين بن الجنيد، ولهذا الخبر شاهد من حديث الماضي بن محمد عن أبى سليمان عن القاسم بن محمد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر الغفاري عند الطبري في تاريخه (103/1)، والماضي هذا ضعيف جداً.

قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : لا أعرفه ، و الحديث الذى رواه باطل.

و قال أبو أحمد بن عدى : منكر الحديث ، و عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، و لا أعلم روى عنه غير ابن وهب.

وقال الذهبي : قلت: له أحاديث منكرة، منها بإسناد فيه ضعف بمرة: الزنا يورث الفقر.

وله شاهد من حديث يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر في تاريخ دمشق.(278 /23)

وقد استنكر العقيلي هذا الخبر وكذا ابن عدي في الكامل حيث قال (107/9) :" وقولهما يَحْيى بن سعد هو الصواب وهذا حديث منكر من هذا الطريق، عنِ ابْنِ جُرَيج، عَن عَطاء، عَن عُبَيد بْنِ عُمَير، عَن أَبِي ذَرٍّ وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا من رواية أبي إدريس الخولاني والقاسم

بن مُحَمد، عَن أَبِي ذَرٍّ والثالث حديث بن جُرَيج وهذا أنكر الروايات.

ويحيى بن سعد هذا يعرف بهذا الحديث."

فإن قلت : ألم يقل أبو نعيم بعد إخراجه لهذا الحديث (ورواه المختار بن غسان، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي إدريس)؟

فيقال إنما أراد أبو نعيم أصل الحديث لا جميع ألفاظه

وإلا فرواية المختار بن غسان ذكرها محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش 58- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ غَسَّانَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا آيَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "آيَةُ الكرسي، ما السموات السَّبعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ"، وهذا لفظ مختصر ليس فيه موطن الشاهد على إسناده وغرابته الشديدة، وحتى رواية عبيد بن الحسحاس ليس فيها

موطن الشاهد ، ولا رواية ابن عائذ عن أبي ذر، وروي الخبر موقوفاً على ابن عباس في تاريخ دمشق (23/ 78) وسنده ضعيف جداً فيه جويبر ومقاتل كلاهما ضعيف جداً.

والأقرب أنه من كلام ابن إسحاق ، فهذه حال طرق هذا الحديث فأنى له الصحة أيها المغامسي هداك الله وتاب عليك من التعالم والتضليل.

فهذا الحديث لا يجوز ذكره فقط، بدون تصحيح لشدة ضعفه ونكارة متنه فكيف يذكر مقروناً بالتصحيح وهو لا يرتقي إلى الحسن لغيره فضلاً عن الصحيح لذاته.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

درسان في الإخلاص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما ينبغي أن يعنى به السلفي فقه السلف في أعمال القلوب ، وذلك آكد من كثير من العبادات البدنية والمعاملات التي لا يحتاجها إلا مرةً في عمره أو مرة في العام أو ربما لا يطبقها في عمره كله كبعض أحكام الطلاق والظهار ، والمؤمن محتاج إلى إصلاح قلبه في كل لحظة من حياته

قال ابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين ص8:" وأنت تجد الفقيه يتكلم فى الِّظهار، واللِّعان، والسبع، والرمى، ويفرع التفريعات التي تمضى الدهور فيها ولا يحتاج إلى مسألة منها، ولا يتكلم فى الإخلاص، ولا يحذر من الرياء، وهذا عليه فرض عين، لأن في إهماله هلاكه، والأول فرض كفاية . ولو أنه سئل عن علة ترك المناقشة للنفس فى الإخلاص والرياء لم يكن له جواب . ولو سئل عن علة تشاغله بمسائل اللعان والرمى، لقال : هذا فرض كفاية، ولقد صدق، ولكن خفي عليه أن الحساب فرض كفاية أيضاً، فهلا تشاغل به، وإنما تبهرج عليه النفس، لأن مقصودها من الرياء والسمعة يحصل بالمناظرة، لا بالحساب"!

وقد من السلف كلمات رائقة في التربية على الإخلاص والبعد عن الرياء أذكر بعض ما كان غريباً على الأسماع مستطرفاً لندرة ما يطرق فإن مثل هذا يعلق في الأذهان

قال ابن المبارك في الزهد 156 - أخبرنا : إسماعيل بن عياش قال : حدثني محمد بن زياد قال : رأيت أبا أمامة أتى على رجل في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده ، ويدعو ربه ، فقال أبو أمامة : « أنت ، أنت ، لو كان هذا في بيتك»

وهذا إسناد صحيح

قال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (50/1) :" شهدت ابا زرعة وأتاه أبو العباس الهسنجاني فكلمه أن يقبل يحيى بن معاذ رجل كان بالري يتكلم بكلام يشبه كلام منصور بن عمار أو نحو ذلك فقال إنه يقول أنا على مذهبك فأنا رجل نواح أنوح فقال أبو زرعة إنما النوح لمن يدخل بيته ويغلق بابه وينوح على ذنوبة فأما من يخرج إلى أصبهان وفارس ويجول في الأمصار في النوح فأنا لا نقبل هذا منه هذا من فعال المستأكلة الذين يطلبون الدراهم والدنانير ولم يقبله"

أقول : هذا الرجل سمي بالنواح لأنه يتكلم بكلام الزهاد ثم يغلبه البكاء تأثراً بما بما يقول ، فلما كانت هذه عادة له يجول البلدان ويشتهر بهذا حتى حصل لقب (النواح) كره أبو زرعة ذلك منه وقال له ما قال أبو أمامة لذلك الرجل ، والمرء يغلبه البكاء مرة أو مرتين ، أما من عادته أن يبكي أمام الناس حتى يشتهر بذلك فهذا يخشى عليه

وقال أبو زرعة كما سؤالات البرذعي له (67/1) :" عن إبراهيم قال : إني أقول أني لا أعلم وأنا لا أعلم وأكره أن أقول الله أعلم فيرى أن عندي علما"

انظر إلى هذه التربية ومثلها كلمة (سل العلماء) فبعض الناس يطلقها ويريد من ذلك إيهام السائل أن عنده علماً ولكنه يتورع عن إظهاره ويحيل على غيره على طريقة السلف في تدافع الفتيا والأقرب للإخلاص أن يعترف بجهله ويقول (لا أعرف فيها شيئاً) أو (لا أدري)

هذا باب ينبغي العناية لمن أراد الله عز وجل اليوم الآخر ومن أعرض فهو محروم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على صالح المغامسي في مسألة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن للمغامسي مقطعاً يذهب فيه إلى التوقف في مسألة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول أن هذا هو الحق، هذا هو أبطل الباطل إذ أنه رد صريح لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة

وتوقير النبي لا يكون بتكذيبه ورد خبره عليه.

قال الله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

والاتباع يكون الإيمان بالخبر والتسليم للأمر والعمل به ، وما سوى ذلك فليس بمحبة، والآن مع الأحاديث الواردة في أن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار:

(1)قال مسلم في صحيحه 2218- [105-976] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (3/ 402) :" فِيهِ جَوَاز زِيَارَة الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاة ، وَقُبُورهمْ بَعْد الْوَفَاة ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتهمْ بَعْد الْوَفَاة فَفِي الْحَيَاة أَوْلَى ، وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى : (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)، وَفِيهِ : النَّهْي عَنْ الِاسْتِغْفَار لِلْكُفَّارِ."

وكذا قال القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم، وهذا الحديث اتفق الأئمة على تصحيحه وما رأيت أحداً تكلم فيه ، وعند جمهور المتكلمين الحديث المتفق عليه يفيد القطع فكيف بأهل السنة.

قال شيخ الإسلام في الأجوبة على الاعتراضات ص43 :" القسم الثاني من الأخبار ما لم يَروِه إلّا الواحد العدلُ ونحوُه، ولم يتواتر لا لفظُه ولا معناهُ، ولكن تلقَّتْه الأمةُ بالقبول عملًا به أو تصديقًا له، كخبر أبي هريرة: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمتها ولا على خالتها». فهذا يُفيد العلم اليقيني أيضًا عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين. أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاعٌ، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة"

ومع صحة هذا الحديث وروده في صحيح مسلم ضاق صدر السيوطي به فلم يورده في جامعه الصغير ، الذي أورد فيه العديد من الأخبار الموضوعة التي جمعها الصوفي الشيعي أحمد الغماري في كتابه (المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير)!

وقد ضاق صدر السيوطي بحديث (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ ، لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي) لأنه يخالف مذهبه في الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم يرى يقظة الآن ! ، فلم يذكره في جامعه الصغير!

(2)قال مسلم في صحيحه 420- [347-203] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : فِي النَّارِ ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ.

وهذا حديث ثابت باتفاق أهل العلم:

قال المعلقون على مسند أحمد :" رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد -وهو ابن سلمة- فمن رجال مسلم، وقد تفرد برواية هذا الحديث بهذا اللفظ، وخالفه معمر عن ثابت -فيما قاله السيوطي في رسالته" مسالك الحنفا في والدي المصطفى" المدرجة في = "الحاوي" 402/2، 444 -فلم يذكر "إن أبي وأباك في النار" ، ولكن قال له: "إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار" ، ومعمر أثبت من حيث الرواية من حماد بن سلمة، فإن حمادا تكلم في حفظه، ووقع في أحاديثه مناكير ذكروا أن ربيبه ابن أبي العوجاء دسها في كتبه، فحدث بها فوهم فيها، أو أنه تصرف فرواه في المعنى، وأما معمر فلم يُتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه. قلنا: ورواية معمر هذه التي أشار إليها

السيوطي لم تقع لنا، لكن ورد من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عمر بإسنادين صحيحين بمثل لفظ رواية معمر، وسيأتي تخريجهما فيما بعد. قال السيوطي: فعُلم أن هذا اللفظ الأول (وهو لفظ رواية حماد) من تصرُّف الراوي، رواه بالمعنى على حسب فهمه، وقد وقع في "الصحيحين" روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي، وغيره أثبت منه."

أقول : ألا لعنة الله على الكاذبين، حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت ولم يستنكروا عليه شيئاً عن ثابت، وقد نقل مسلم الإجماع على هذا

قال مسلم في التمييز ص51 :" والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم، على أن أثبت الناس في ثابت البناني، حماد بن سلمة"، وأما رواية معمر عن ثابت فهي ضعيفة عند العامة من أهل الفن، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال :" إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا"، وثابت عراقي، بل قال ابن معين : "معمر عن ثابت ضعيف."

وقال الحافظ في ابن حجر في هدي الساري (377/1) : "معمر بن راشد صاحب الزهري كان من أثبت الناس فيه قال بن معين وغيره ثقة إلا أنه حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها قاله أبو حاتم وغيره وقال العلائي عن يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت البناني ضعيف وقال بن أبي خيثمة عن بن معين إذا حدثك معمر عن الزهري وابن طاوس فحديثه مستقيم وما عمل في حديث الأعمش شيئا وإذا حدث عن العراقيين خالفه أهل الكوفة وأهل البصرة وقال عمرو بن علي كان معمر من أصدق الناس وقال النسائي ثقة مأمون قلت أخرج له البخاري من روايته عن الزهري وابن طاوس وهمام بن منبه ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة وأيوب وثمامة بن أنس وعبد الكريم الجزري وغيرهم ولم يخرج له من روايته عن قتادة ولا ثابت البناني إلا تعليقا ولا من روايته عن الأعمش شيئاً ولم يخرج له من رواية أهل البصرة عنه إلا ما توبعوا عليه عنه واحتج به الأئمة كلهم."

وأما الإمام مسلم فلم يخرج من روايته عن قتادة إلا ما كان متابعةً فقد خرج له ثلاث أحاديث من هذا الضرب (انظر الأحاديث (933) ، (1776) ، (7255).

وأما روايته عن ثابت فهي كذلك فقد خرج له حديثين وهما الحديث رقم (393) ، وقد تابعه عليه حماد بن سلمة ، والحديث رقم (5448) ، وقد تابعه عليه سليمان بن المغيرة، والمعلقون على المسند يعلمون هذا ولكنهم تغابوا وقلدوا السيوطي ، وقد حكيت لك من حال السيوطي طرفاً، وهم قد ساروا في تحقيقهم للمسند على تصحيح أحاديث حماد بن سلمة غير ثابت ، فكيف بروايته عن ثابت وهنا تعنتوا للهوى،

ولا أجد أحسن من كلام السيوطي نفسه في الذب عن حماد بن سلمة.

قال السيوطي في اللآليء المصنوعة: (1/31)

"هذا الحديث صحيح رواه خلق عن حماد وأخرجه الأئمة من طرق عنه وصححوه

فأخرجه أحمد في مسنده من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن حماد ومن طريق روح عنه

وأخرجه الترمذي من طريق سليمان بن حرب عن حماد وقال حسن صحيح غريب

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة من طريق أسد بن موسى وحجاج بن المنهال كلاهما عن حماد

وأخرجه ابن مردويه في التفسير من طريق مسلم بن إبراهيم عن حماد

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عفان بن مسلم وسليمان بن حرب كلاهما عن حماد

وأخرجه البيهقي في كتاب الرؤية من طريق سليمان بن حرب ومن طريق محمد بن كثير عن حماد وأخرجه الضياء المقدسي في المختار وصححه وقد ذكر الزركشي في تخريج الرافعي أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم وإنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان وقال ابن طاهر في تذكرة الحفاظ أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة حماد بن سلمة ولعله أشار إلى تفرده به وحماد إمام ثقة."

سبحان الله أين كان هذا التحقيق لما صنف (الوفا)، والصوفية أنفسهم يحتجون بعدة أخبار رواها حماد بن سلمة:

(أ) عن أنس قال:كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقولون قالوا يقولون محمد عبد صالح.

قلت : هذا الحديث يحتج به المتصوفة على جواز الرقص ، وهو عند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس !! وليس له طريق غير هذا!!

فانظر -رحمني الله وإياك- كيف أنهم يضعفون حديثه في أبوي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أحاديثه في الصفات فلما وافق حديثه هواهم احتجوا به ! فيلزمهم أحد أمرين إما تضعيف هذا الحديث مع تلك الأحاديث ، أو تصحيحها جميعاً ، وأما صنيع المتصوفة فهو لعب تنفر منه الفطر السليمة، وليس في هذا الحديث حجة للمتصوفة إذ أن رقص الأحباش راجعٌ إلى ما ألفوه وأن هذا الأمر لا يخرم المروءة عندهم وأما بقية الصحابة فلم يقع ذلك منهم.

كما أن رقص الأحباش ليس فيه تكسر المخنثين ، ولم يصنعوه في المساجد مصحوباً بالدفوف والغناء فإن هذا صنيع مخانيث الرجال لا عبادهم.

(ب) عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً أعمى أتى النبي e فقال: إني أصبت في بصري، فادع الله لي. قال: "اذهب فتوضأ، وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي

محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أستشفع بك على ربي في رد بصري، اللهم فشفعني في نفسي، وشفع نبيي في رد بصري، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك". فرد الله عليه بصره.

قلت : الزيادة الأخيرة هي موطن احتجاج المتصوفة بهذا الخبر إذ أنهم يحتجون بها على أن هذا النوع من التوسل غير منقطع، وهذه الزيادة انفرد بها حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف -كما في تاريخ ابن أبي خيثمة على ما أفاد شيخ الإسلام في قاعدة جليلة-، وقد خالفه شعبة بن الحجاج فروى هذا الحديث دون هذه الزيادة وحديثه عند أحمد (138/4)، وقد روى هذا الحديث هشام الدستوائي وروح بن القاسم ولم يذكروا هذه الزيادة أيضاً، وحماد بن سلمة نفسه قد روى هذا الحديث عنه جمع ولم يذكروا هذه الزيادة.

فقد روى النسائي في السنن الكبرى (9171) هذا الحديث من طريق محمد بن معمر (وهو ثقة روى عن أبو داود والنسائي) قال حدثنا حبان (هو ابن هلال ثقة حافظ) قال حدثنا حماد أخبرنا أبو جعفر فذكره وفي آخره، ((اللهم شفع في نبيي وشفعني في نفسي)).

قلت : و قد تابع مؤمل بن إسماعيل حبان بن هلان عند أحمد في المسند (138/4) وروايته نحو من رواية شعبة، وجميعهم لم يذكروا هذه الزيادة، ومع ذلك فقد صحح عبد الله الغماري هذه الزيادة في رسالته التي صنفها في تصحيح حديث الأعمى، فانظر -رحمني الله وإياك- إلى تناقض الصوفية كيف ردوا رواية حماد بن سلمة عن أخص شيوخه وهو ثابت بن أسلم.

ثم قبلوا زيادةً انفرد بها من دون الأكثر والأوثق عن شيخٍ لم يعرف بملازمته -وقد علمت ما في رواية حماد عن غير ثابت- ولم يذكرها معظم تلاميذه، ومعلوم أن باب القبول في الزيادات أضيق منه في الانفرادات، وهذا الحديث (إن أبي وأباك في النار) أيضاً اجتنه السيوطي في جامعه الصغير.

(3)قال أحمد في مسنده 16189 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَمِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: «أُمُّكَ فِي النَّارِ» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ:

«أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي» قَالَ أَبِي: " الصَّوَابُ: حُدُسٌ"، وهذا إسناد حسن.

قال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح المشاهير :" هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، وَوَكِيعٌ هَذَا كُنْيَتُهُ أَبُو مُصْعَبٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَيَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ طَائِفِيٌّ، نَزَلَ وَاسِطَ، وَمَاتَ بِهَا، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ"، وقد صحح لوكيع بن حدس كل من الترمذي والطبري وابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار : فهذه الأحاديث قطعية الثبوت تلقاها المحدثون بالقبول ، ولم يضعفها أحد من أئمة الفن ، ولا يجوز معارضتها بخبر باطل في أن الله عز وجل أحيا أبوي النبي صلى الله عليه وسلم وأسلما فهذا باطل لم يخرجه أحد من الأئمة المعتبرين ، وهو منكر المتن إذ أن الأخبار لا تنسخ، ويقارن كلمة المغامسي بالسوء كلمة محمد بن ناصر العجمي ونظام يعقوبي في تعليقهما على المعجم المختص ص199 :" هذا من المؤلف -رحمه الله- اجتهاد في المسألة ، وهي مثار بحث طويل وجدال علمي ، الأولى تركه وعدم الاشتغال به."

وهذا كلمة خبيثة بل الواجب اعتقاد الأحاديث الصحيحة لا ترك اعتقادها كما يدعو إليه هؤلاء ، بل الأولى ترك تحقيق

هذه الكتب الملأى بالخرافات والشركيات ، ومن السخف زعمهم في مقدمة الكتاب أن الزبيدي سلفي المعتقد، ومع ذلك أقروا في الكتاب أن الزبيدي قال بشركيات كثيرة في باب توحيد الألوهية وعظم أصحاب وحدة الوجود، أليس توحيد الألوهية من العقيدة ؟! وتراهم يقولون (سامحه الله لما أورد هذا) وكلمات نحوها في عبارات من الشرك الصريح أوردها الزبيدي في كتابه هذا ، وليس من منهج أهل السنة إذا رأوا شخصاً على الشرك أن يقولوا (سامحه الله)، والله عز وجل يقول : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)، ولعل مدافعاً عن المغامسي سيأتي بكلام محمد الأمين الشنقيطي ، وكلام عبد الحميد بن باديس..

وأقول : الأخطاء لا تبرر الأخطاء ورد الأحاديث الواردة في المسألة قول باطل وإن قال به من قال.

ودعوى البعض في دفاعه عن ابن باديس أنه لا يرى تخصيص عموم القرآن بالسنة.

وأن هذا هو قول جماعة من الأصوليين، فهذا القول باطل.

فالقول بعدم تخصيص السنة للقرآن هو قول أهل البدع ولم يقل به لا أهل الرأي ولا أهل الحديث.

فالكل قد خصصوا آيات المواريث على عمومها ، بأحاديث عدم توريث الكافر للمسلم وأحاديث عدم توريث الرقيق.

والكل قد خصصوا قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)، وقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)، بأحاديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها، وخصصوا قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، بالأحاديث الواردة في نصاب السرقة ، ومقدار القطع، والأمثلة في ذلك كثيرة جداً بسطها الشافعي في مقدمة الرسالة، وكثير من كتب الأصول عليها مأخذان في مثل هذه المسائل:

الأول: أنهم يحكون مسائل فيها خلاف في العقيدة كأنها مسائل فقهية اجتهادية.

الثاني : أنهم يستفيدون مذهب الإمام من تخريج هم يفهمونه في مسألة ما ، وربما ناقضها في مسألة أخرى ، وانظر على سبيل المثال ما كتبه الزركشي حول موقف الشافعي من القراءة الشاذة في البحر المحيط.

وكلام ابن القيم في إعلام الموقعين حول موقف الشافعي من حجية قول الصحابي.

والقول بأن السنة لا تخصص القرآن قول خطير يفتح الباب لأهل البدع على مصراعيه ولا يقول به فقيه قط.

ولا ينبغي أن نشكك في الثوابت من أجل شخص رجل نعظمه.

فإنما يرتفع الناس بنصرتهم للسنة فما ينبغي أن يرفع فوق السنة.

فإن قيل هذه الأحاديث تخالف قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، فيقال : هذه الآية إنما فيها نفي التعذيب قبل إرسال الرسل ، وليس فيها أن أهل الفترة في الجنة.

والعامة من أهل العلم على أن أهل الفترات فيهم من يدخل النار ، والأحاديث في ذلك متواترة ونقل الأشعري في مقالات الإسلاميين أنهم يمتحنون يوم القيامة.

فإذا جاءنا خبر في أن بعض أهل الفترات سيدخل النار ، لم يكن معارضاً بحال للآية لأنهم يمتحنون يوم القيامة فمنهم من ينجو ومنهم من يهلك.

ولو فرضنا أن الآية تدل على نجاتهم فالسنة تخصص القرآن كما قدمنا.

وإن من ضيق العطن افتراض المعارضة بين الأخبار التي بابها الخصوص والعموم، ومن أعظم منافع علم الأصول القدرة على التوفيق بين الأخبار.

وأما أن يفهم المرء من القرآن فهماً ، ثم يعترض على أحاديث السنة بفهمه فهذا منهج خطير، سار عليه من أنكر أحاديث قتل المرتد، وسار عليه المعتزلة والخوارج في إنكارهم أحاديث الشفاعة.

وسار عليه العقيد معمر القذافي فيما ذكره عنه غازي القصيبي في مناظرته مع الملك خالد في مسألة تعدد الزوجات ، حيث قال أن قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)، فدلت الآية على أنها خاصة بمن أراد أن يحمي اليتيمات. !

ورفض الأحاديث التي تخالف هذا الفهم الغريب، بل سار عليه حتى مدعي النبوة فهموا من سورة الدخان فهماً ، ثم طعنوا في الأحاديث التي تخالف فهمهم.

وسار عليه الكثير من المبطلين.

وقد حمل لواء السنة حملاً مجيداً في الرد على هذا المسلك وما شابهه ابن القيم في الطرق الحكمية، وهم يعولون على أن النصوص القرآنية قطعية الثبوت ، وهذا لا إشكال فيه، ولكن النصوص ينظر إليها من جهة ثبوتها ومن جهة دلالتها على المقصود، ودلالتها على مقصودهم ظنية بدليل مخالفة بقية الأمة لهم ، فإن كان فهمهم ظني ، وفهمنا ظني فلا بد من مرجح، والمرجح الأدلة قطعية الدلالة التي في الأحاديث ، مع إجماع الأمة ودلالة القرآن القطعية على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، قال الله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)، وقد قدمنا قطعية ثبوت هذه الأدلة، ولا يجوز للمرء أن يكون مغروراً ينفرد بفهمه عن فهم السلف ، فإنك مهما قرأت في كتب الأصول واللغة والحديث لن تبلغ علم السلف وفقههم.

ومن أسوأ ما وقفت في هذا الباب ما نقله الأشعري وهبي سليمان غاوجي الألباني عن ابن العربي المالكي أنه يكفر من يأخذ بالأحاديث الواردة في أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا غاية في القبح ومن يكفر من يأخذ الأحاديث الصحيحة فهو أولى بالتكفير ، وأقل أحواله التبديع

والتضليل، ويلزم وهبي سليمان أن يكفر القاضي عياض والنووي وابن حجر والبيهقي.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على صالح المغامسي في قوله أن الواحد القهار هو اسم الله الأعظم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال صالح المغامسي - هداه الله - في مقطع له منشور في الشبكة : (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّـهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) نحن نذهب والعلم عند الله أن [الواحد القهار] هو اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى , وإن كان في المسألة خلاف معروف بين العلماء والجمهور على أنه الحي القيوم.

لكن إن صح تحرينا لآيات القرآن , فإن الواحد القهار هو اسم الله الأعظم , وذلك أنك لو تأملت هذا الاسم لوجدت التالي:

عندما نقول إن الله رحيم , نحن كذلك منا من يرحم من هو دونه , وعندما نقول إن الله رؤوف , نحن كذلك منا من يرأف بمن هو دونه

ونقول إن الله جل وعلا يحسن , وكذلك منا من هو يحسن إلى غيره ,مع الفارق العظيم ما بين صفات الخالق وصفات المخلوقين.

لكن لا أحد يمكن أن يطلق عله أنه الواحد لا شيء يماثله , إلا الله

ثم كل المخلوقين مقهورون من وجه ما , قهر الله خلقه كلهم بالموت فكل أحد يصدق عليه قول مقهور ولو كان جبرائيل أو محمد أو أولي العزم من الرسل عليهم السلام جميعاً , لكن لا يمكن أن يكون هذا في حقه] .اهـ

للاستماع

]للتحميل[

أقول : كلامه هذا باطل من وجوه

أولها : أنه لم يصح عن أحد من المتقدمين أنه قال أن اسم الله الأعظم الواحد القهار فالأقوال المنقولة عن السلف

1 -الحي القيوم وهو قول القاسم أبو عبد الرحمن

قال الفريابي في فضائل القرآن 45:

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا الوليد بن مسلم ، نا عبدالله بن العلاء ، حدثني القاسم أبو عبد الرحمن قال:

إن اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن ، في سورة البقرة ، وآل عمران ، وطه

قال الشيخ : التمستها ، فوجدت في البقرة [آية الكرسي] : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وفاتحة آل عمران الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وفي طه : وعنت الوجوه للحي القيوم.

2 -ذو الجلال والإكرام وهو قول مجاهد بن جبر

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 16384:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ الاسْمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَهُوَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ.

3 -رب رب ، وهو مروي عن ابن عباس وأبي الدرداء ولا يصح عنهما.

4 -الله ، وهو قول جابر بن زيد أبي الشعثاء ومروي عن الشعبي

قال ابن أبي شيبة فيالمصنف 29979:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلالٍ ، عَن حَيَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ اللَّهُ.

أقول : حيان وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وبه يثبت الخبر عن جابر بن زيد

فهل كل هؤلاء لم يصح تدبرهم للقرآن والمغامسي وحده الذي صحت عنايته وتدبره للقرآن ؟!

قال شيخ الإسلام في مقدمة التفسير:

"وفي الجملة من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه"

إنما يكون مجتهداً مغفوراً له خطؤه ، إذا كان من أهل الاجتهاد ، أما إذا كان جريئاً يتوسع في تفسير القرآن برأيه كالمغامسي فهذا ينبغي أن يعاقب على جرأته على كتاب الله عز وجل ، وليست بأولى عوراته

ثانيها : أن السيوطي صنف رسالة في اسم الله الأعظم اسمها [الدر المنظم في اسم الله الأعظم] ، ذكر فيها عشرين قولاً عن السلف والخلف في اسم الله الأعظم ، لم يذكر فيها قول المغامسي هذا وهو أن اسم الله الأعظم (الواحد القهار)

فالمغامسي أغرب حتى على أهل البدع.

فالعلماء على مدى أربعة عشر قرناً ليس فيهم من صح تدبره للقرآن إلا المغامسي!

ثالثها : الأحاديث الواردة في اسم الله الأعظم صحيحها ومعلولها ليس فيها ذكر اسم القهار ، وقد بسطت الكلام عليها في مقال مستقل بعنوان [بحث في الأحاديث والآثار التي وردت في اسم الله الأعظم]

ولا ينبغي أن يشتغل بالتفسير من ليس له كبير عناية بالسنة ، فإن بذلك يكون معرضاً عن تفسير خير المفسرين وهو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام

رابعها : قوله أن الخلق يرحم بعضهم بعضاً ، ولكن اسم القهار لا ينطبق عليه ذلك فيه مكابرة للحس

فالخلق يقهر بعضهم بعضاً ، والخلق لا يخلق بعضهم بعضاً فلماذا لا يكون اسم الله الأعظم (الخالق) ؟!

خامسها : قوله بأنه ما من مخلوق إلا وهو تحت قهر رب العالمين ، صحيح ولكن ليس هذا من خصائص هذا الاسم فما من عبد إلا وهو مخلوق لله.

فلماذا لا يكون الخالق اسم الله الأعظم ؟

وما من مخلوق إلا والله عز وجل يعلم به { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } فلماذا لا يكون العليم هو اسم الله الأعظم ؟

وكلهم خلقوا بقدرة الله عز وجل فلماذا لا يكون (القدير) هو اسم الله الأعظم مع ما فيه من الدلالة على البعث هو واسم العليم ؟

وهكذا يورد على تعليله الكثير من الإيرادات

فهذه هي حقيقة تدبر المغامسي المزعوم والله المستعان ، والخلاصة أن الرجل غير مؤتمن يتوسع في التفسير بالرأي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن الإمام أحمد أنه علم رجلاً أن يقول (يا دليل الحيارى) ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (207/1) :" وَفِي الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ : يَادَلِيلَ الْحَيَارَى دُلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِك الصَّالِحِينَ"

لم يجزم شيخ الإسلام بصحة هذا الأثر فأردت بحثه خصوصاً أن الزركشي نقل خلافاً في هذا الإطلاق حيث قال في البحر المحيط": (1/21)

وَيُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى دَلِيلًا بِالْإِضَافَةِ.

وَأَنْكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي كِتَابِ " الْحُدُودِ " ، قَالَ : وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى : يَا دَلِيلَ الْمُتَحَيِّرِينَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعَكَّاكِينَ.

وَحَكَى غَيْرُهُ فِي جَوَازِ إطْلَاقِ الدَّلِيلِ عَلَى اللَّهِ وَجْهَيْنِ مُفَرَّعَيْنِ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ هَلْ تَثْبُتُ قِيَاسًا أَمْ لَا ؟"

والأثر رواه عن الإمام أحمد اللالكائي في كرامات الأولياء

قال اللالكائي في كرامات الأولياء 212 -أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقَ، يَقُولُ: يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى طَرَسُوسَ، قَالَ: قُلْ يَا دَلِيلَ الْحَيَارَى دُلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَأَصَابَهُ شِدَّةٌ وَانْقَطَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَحِقَ بِأَصْحَابِهِفَجَاءَ إِلَى أَحْمَدَ وَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: اكْتُمْهَا عَلَيَّ.

أقول : في سنده جهالة القاسم بن الحسين لم أجد له ترجمة ، ولم أره مذكوراً في طبقات الحنابلة وكذا الراوي عنه أبو أحمد القزويني وانفراده من دون أصحاب أحمد المعروفين بهذا النص محل ريبة ، ثم إنه لم يصرح بالسماع من أحمد بل قال (يروى) ، وهذا تصريح بالانقطاع

قال ابن القيم في كتاب الفروسية ص284 :" وكذلك أصحاب أحمد إذا انفرد راو عنه برواية تكلموا فيها وقالوا تفرد بها فلان ولا يكادون يجعلونها رواية إلا على إغماض ولا يجعلونها معارضة لرواية الأكثرين عنه وهذا موجود

في كتبهم يقولون انفرد بهذه الرواية أبو طالب أو فلان لم يروها غيره

فإذا جاءت الرواية عنه عن غير صالح وعبد الله وحنبل وأبي طالب والميموني والكوسج وابن هانئ والمروزي والأثرم وابن القاسم ومحمد بن مشيش ومثنى بن جامع وأحمد بن أصرم وبشر بن موسى وأمثالهم من أعيان أصحابه استغربوها جدا ولو كان الناقل لها إماما ثبتا ولكنهم أعلى توقيا في نقل مذهبه وقبول رواية من روى عنه من الحفاظ الثقات ولا يتقيدون في ضبط مذهبه بناقل معين كما يفعل غيرهم من الطوائف بل إذا صحت لهم عنه رواية حكوها عنه وإن عدوها شاذة إذا خالفت ما رواه أصحابه عودة إلى زيادة الثقة فإذا كان هذا في نقل مذاهب العلماء مع أنه يجوز بل يقع منهم الفتوى بالقول ثم يفتون بغيره لتغير اجتهادهم وليس في رواية من انفرد عنهم بما رواه ما يوجب غلطه إذ قد يوجد عنهم اختلاف الجواب في كثير من المسائل فكيف بأئمة الحديث مع رسول الله الذي لا يتناقض ولا يختلف كلامه"

من هذا تعلم تسامح الزركشي حين قال":

لَكِنْ صَحَّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَدْعُوَ ، فَيَقُولَ : يَا

دَلِيلَ الْحَيَارَى دُلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ"

بل الذي يبدو أنه لم يصح إذ أن فيه جهالةً مستحكمة ، وانقطاعا ولا وجود له في كتب الحنابلة التي عنيت بذكر ألفاظ أحمد عن مشاهير أصحابه ولم أجدها في مسائله ولا كتب طبقات الحنابلة والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح أن أم المؤمنين خديجة كان عمرها أربعين عاماً عند زواجها بالنبي الكريم؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فإن مما اشتهر عند الناس أن خديجة رضي الله عنها كان عمرها أربعين عاماً عند زواجها بالنبي صلى الله عليه

وسلم ، والحق أنني لم أجد سنداً صحيحاً أو ضعيفاً في ذلك عمرها أو عمر النبي صلى الله عليه وسلم عند زواجهما بل كلها أسانيد واهية

قال ابن سعد في الطبقات 10719- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ خَدِيجَةُ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم ابْنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَمَهْرُهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَكَذَلِكَ كَانَتْ مُهُورُ نِسَائِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ : وَنَحْنُ نَقُولُ وَمَنْ عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ إِنَّ خَدِيجَةَ وُلِدَتْ قَبْلَ الْفِيلِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم بِنْتَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

10720 -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحِزَامِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم خَدِيجَةَ وَهِيَ ابْنَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَكَانَتْ خَدِيجَةُ أَسَنَّ مِنِّي بِسَنَتَيْنِ وُلِدَتْ قَبْلَ الْفِيلِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَوُلِدْتُ أَنَا قَبْلَ الْفِيلِ بِثَلاَثِ عَشْرَةَ سَنَةً.

هشام وأبوه كذابان و محمد بن عمر الواقدي الذي اعترض عليهما كذابٌ أيضاً

فإن قيل : أليس الواقدي يؤخذ بكلامه في التواريخ

فيقال : إن الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن على شيء آخر

لهذا قال ابن المديني : الهثيم بن عدي أوثق عندي من الواقدي، لا أرضاه في الحديث ولا في الأنساب ولا في شيء

هذا ما يتعلق بسن خديجة وأما سن النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ابن هشام في سيرته ص187:" فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ، تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، فِيمَا حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَنِيِّ"

وهذا مرسل بل معضل

غير أن هذا محتمل في السيرة وعليه اتفاق أهل السير

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عمر بن الخطاب أنه قال : إني لا أحمل هم الإجابة ، وإنما أحمل هم الدعاء ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فمن الآثار المشهورة عن عمر بن الخطاب قوله (إني لا أحمل هم الإجابة ، وإنما أحمل هم الدعاء ، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه)

وقد ذكره شيخ الإسلام في الاقتضاء وابن القيم في المدارج ، ولم أقف له على إسناد وقد رأيت محقق الاقتضاء ينص على أنه لم يقف عليه وكذلك من خرج أحاديث وآثار تفسير الظلال!

فمن كان عنده إفادة حول هذا الأثر من إخواننا فليتفضل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن خالد بن مخلد القطواني أنه كان يطعن في الصحابة ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فخالد بن مخلد القطواني من شيوخ البخاري ، وقد بحثت في حاله كثيراً ، ودارست عدداً من طلبة العلم في حاله

ولكني الآن أود بحث ما ذكر عن مذهبه

قال الجوزجاني :" كان شتاما معلنا لسوء مذهبه"

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب :" وقال الاعين قلت له عندك أحاديث في مناقب الصحابة قال قل في المثالب أو المثاقب يعني بالمثلثة لا بالنون"

وهذه العبارة لم أجدها إلا في التهذيب ، ولا أظنها تصح فأود من الإخوة أن ينظروا في الأمر

وقال ابن سعد في الطبقات :" وقال ابن سعد كان متشيعا منكر الحديث مفرطا في التشيع وكتبوا عنه للضرورة"

أقول : وكلام ابن سعد فيه إفراط على الكلام عليه من جهة الرواية ، ولعله كذلك من جهة الرأي

قال ابن حجر في هدي الساري :" وقال بن سعد لا يحتجون به قلت بل احتج به الأئمة كلهم وقال أبو زرعة مأمون ولكن بن سعد يقلد الواقدي والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق فاعلم ذلك ترشد"

وقال العجلي : " فيه قليل تشيع"

وكلمة العجلي تخالف كلمة ابن سعد والجوزجاني في شأن مذهبه ، والعجلي كوفي وخالد بن مخلد كوفي وهو أعلم به

والجوزجاني فيه انحراف عن أهل الكوفة

وقال ابن حجر في مقدمة شرح البخاري :" وأما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه"

والقول بنصب الجوزجاني محل بحث

وأما قول صالح جزرة :" كان متهماً بالغلو " ، فهذا مجرد اتهام وليس إثباتاً للغلو

والخلاصة أن الذي أراه أن البخاري إنما خرج له لأنه لا يرى أنه كان غالياً ، ولو صح عنده سبه للصحابة لاجتنبه خصوصاً مع نزول طبقته والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت (سبحان من زين الرجال باللحى)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن الآثار المشهورة جداً عن أم المؤمنين عائشة _ رضي الله عنها _ قولها (سبحان من زين الرجال باللحى)

قال ابن قتيبة في عيون الأخبار (55/4) :" كانت عائشة ربّما قالت: والّذي زيّن الرجال باللحى"

قال الكلاباذي في معاني الأخبار (49/1) :" وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقسم فتقول : لا والذي زين الرجال باللحى"

ولم أقف له على إسناد فالذي يظهر أنه لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن ابن حبان أنه قال (النبوة العلم والعمل)؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الهروي في ذم الكلام 1293 - سمعت عبد الصمد بن محمد [بن محمد] بن صالح يقول: سمعت أبي يقول:

))أنكروا على ابن حبان قوله: ((النبوة العلم والعمل)). فحكموا عليه بالزندقة، وهجر، وكتب فيه إلى الخليفة؛ فكتب بقتله.((

أقول : هذا الخبر صحته نظر عندي ، وذلك أن عبد الصمد هذا بحثت له عن ترجمة طويلاً فلم ، وكذلك أبوه وإنما يروون أخبار أبي حاتم ابن حبان

وإن صح الخبر فسبب إنكارهم عليه ظنهم أن كلمته هذه يريد بها أن النبوة مكتسبة بمعنى أنها ليست اصطفاء بل يكتسبها المرء اكتساباً ، وهذا قول الفلاسفة وفرعوا عليه عدم انقطاع النبوة بل يستطيع المرء اكتسابها لهذا جاء التكفير والحكم بالزندقة

وقال الهروي في ذم الكلام 1292 - وسألت يحيى بن عمار عن أبي حاتم بن حبان البستي؛ قلت:

))رأيته قال: كيف لم أره ونحن أخرجناه من سجستان؟! كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين، قدم علينا، فأنكر الحد لله؛ فأخرجناه من سجستان.((

قد أنكر الذهبي وابن حجر على يحيى بن عمار السجزي هذا الامتحان بمسألة (الحد) ، والواقع أن الحق معه ولا يتطرق إليه النقد ، والنقد إنما يتطرق إليهم بل ابن حجر صرح بنفي الحد وهذا لا يستغرب منه فهو على عقيدة الجهمية في العلو

وذلك أن (الحد) ليس صفةً مستقلة وإنما هو لفظ توضيحي كقولهم (غير مخلوق) و (بائن من خلقه) ألفاظ يستخدمها السلف لمباينة الجهمية

فالجهمي لو قال (الله فوق العرش) فقد يريد أنه فوق العرش بقدرته وعلمه فليزمونه باستخدام لفظ يفيد اعتقاد أهل السنة قولاً واحداً كقوله (بائن من خلقه) و (بحد) أي أنه غير ممتزج بخلقه كما تزعم الجهمية ، وقد ثبت في النصوص أن الله عز وجل له حجاب لو كشف عنه لأحرقت سبحات وجهه ما نتهى إليه بصره

ولهذا تتابع السلف على إثبات الحد بهذا المعنى ، ومن أنكر عليهم لم يفهم مقصودهم

قال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل فيها إجماع أهل السنة في عصره :" وللعرش حملة يحملونه، وله حدٌّ الله أعلم بحده"

وقال حرب الكرماني في مسائله (1111/3) :" سألتُ إسحاق بن إبراهيم قلت: قول الله تبارك وتعالى: {مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ} كيف تقول فيه؟ قال: حيث ما كنت هو أقرب إليك من حبل الوريد، وهو بائن من خلقه.

قلت لإسحاق: العرش بحد؟ قال: نعم بحد، وذكر عن ابن المبارك قال: هو على عرشه بئن من خلقه بحد"

فهذا إسحاق راهوية وابن المبارك يثبتان الحد ، وقد أقرهم على ذلك الإمام أحمد ابن حنبل

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (428/1) : " قال الخلال في كتاب السنة أخبرنا أبو بكر المروذي قال سمعت

أبا عبدالله قيل له روى عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك أنه قيل له كيف نعرف الله عز و جل قال على بالعرش بحد قال قد بلغني ذلك عنه وأعجبه ثم قال أبو عبدالله هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ثم قال وجاء ربك والملك صفا صفا قال الخلال أخبرنا الحسن بن صالح العطار حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي سمعت أبي يعقوب بن العباس قال كنا عند أبي عبدالله قال فسألناه عن قول ابن المبارك قيل له كيف نعرف ربنا قال في السماء السابعة على عرشه بحد فقال أحمد هكذا على العرش استوى بحد فقلنا له ما معنى قول ابن المبارك بحد قال لا أعرفه ولكن لهذا شواهد من القرآن في خمسة مواضع إليه يصعد الكلم الطيب أأمنتم من في السماء تعرج الملائكة والروح إليه وهو على العرش وعلمه مع كل شيء قال الخلال وأخبرنا محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا محمد بن إبراهيم القيسي قال قلت لأحمد بن حنبل يحكى عن ابن المبارك قيل له كيف نعرف ربنا قال في السماء السابعة على عرشه بحد فقال أحمد هكذا هو عندنا"

فتأمل كيف استدل الإمام أحمد بآية المجيء على إثبات الحد مما يدل على أن معنى الحد عندهم أن الله ليس

ممتزجاً بخلقه وهذا معنى قولهم (بائن) الذي ينقله الذهبي نفسه ولا ينكره

قال الذهبي في كتاب العرش :" 211- وقال حدثنا علي بن الحسن بن يزيد السلمي، سمعت أبي يقول: سمعت هشام بن عبد الله الرازي، يقول: حُبس رجل في التجهم، فتاب، فجيء به إلى هشام ليمتحنه- فقال له: "أتشهد أن الله على عرشه بائن من خلقه؟. قال: لا أدري ما بائن من خلقه. فقال: رُدَّه فإنه لم يتب بعد"

أقول : فامتحان هشام بن عبيد الله ذاك الرجل بلفظ (بائن) من جنس امتحان يحيى بن عمار لابن حبان بلفظ (الحد)

قال الدارمي في الرد على المريسي :" وَادَّعَى الْمُعَارِضُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ وَلَا غَايَةٌ وَلَا نِهَايَةٌ. وَهَذَا هُوَ1 الْأَصْلُ الَّذِي بنى عَلَيْهِ جهم ضَلَالَاتِهِ وَاشْتَقَّ مِنْهَا أُغْلُوطَاتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ سَبَقَ جَهْمًا إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ"

وذلك أن نفي الحد يعني أن الله في كل مكان ، أو ليس في مكان وكلاهما عقيدة الجهمية ، ومعنى الحد وارد في

أخبار الحجاب بين الله عز وجل وخلقه ، واللفظ الذي انتقده الدارمي على المريسي والثلجي هو عين لفظ الطحاوي في عقيدته (تعالى عن الحدود والغايات) فتنبه

ثم إن من قرأ صحيح ابن حبان علم أن ابن حبان على غير عقيدة السلف في الصفات ، فيكون قد صدقت فيه فراسة يحيى بن عمار

وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية ابن حبان في نفاة الصفات ، ونص على تأثره بشبهات الجهمية والمعتزلة بل وتقليده لهم

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (33/7) :" فإن قيل قلت إن أكثر أئمة النفاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول واقوال السلف في تفسير القرآن وأصول الدين وما بلغوه عن الرسول ففي النفاة كثير ممن له معرفة بذلك

قيل هؤلاء أنواع نوع ليس لهم خبرة بالعقليات بل هم يأخذون ما قاله النفاة عن الحكم والدليل ويعتقدونها براهين قطعية وليس لهم قوة على الاستقلال بها بل هم

في الحقيقة مقلدون فيها وقد اعتقد أقوال أولئك فجميع ما يسمعونه من القرآن والحديث

وأقوال السلف لا يحملونه على ما يخالف ذلك بل إما أن يظنوه موافقا لهم وإما أن يعرضوا عنه مفوضين لمعناه

وهذه حال مثل أبي حاتم البستي وأبي سعد السمان المعتزلي ومثل أبي ذر الهروي وأبي بكر البيهقي والقاضي عياض وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي الحسن علي بن المفضل المقدسي وأمثالهم"

وابن حبان هو أبو حاتم البستي

غير ان ابن حبان ما كان أشعرياً بل كان شديداً على مرجئة الفقهاء فكيف بمرجئة الأشاعرة ، ومن أراد أن يعلم صدق قولي فلينظر ترجمة شداد بن حكيم البلخي في المجروحين ، وكذا ترجمة أبي حنيفة

وقد زعم عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه الانتقاء لابن عبد البر ، أن كلام ابن حبان على أبي حنيفة لا يقوله إلا المجانين

وهذا من سفه أبي غدة

وإلا فالعقيلي وعبد الله بن أحمد ويعقوب بن سفيان والخطيب البغدادي وابن الجوزي كلهم مجانين لأجل إيراد كلام السلف في أبي حنيفة

والسلف أنفسهم عند أبي غدة مجانين ومتعصبين كسفيان الثوري وابن عيينة ومالك بن أنس وأحمد ابن حنبل والأوزاعي وابن المبارك وغيرهم ممن تكلم في أبي حنيفة

وعبد الفتاح أبو غدة يريد إسقاط الأئمة الثقات الذين رووا لنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا بالزهد والورع والديانة ، تعصباً لإمامه الذي ليس حديث واحد في السنن والصحاح والمسانيد المشهورة

وفعل يحيى بن عمار هذا يدل على أنهم ما كان عندهم موازنات و لا (حمل مجمل على مفصل) ، وقول الذهبي في أن يحيى بن عمار كان عنده شدة متجاوزة للحد فيه نظر فقد علمت قوة مأخذه فيما أخذه الذهبي عليه ، ومع

ذلك ما حكم عليه الذهبي أنه (على منهج الخوارج في التجريح)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن علي بن أبي طالب أنه قال (اعرف الحق تعرف أهله) ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن العبارات البليغة المنتشرة نسبتها إلى علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ قوله (اعرف الحق تعرف أهله)

قال البلاذري في أنساب الأشراف (318/1) : وحدثني الحرمازي، عن العتبي قال: قام الحارث بن حوط الليثي إلى علي فقال له: أتراني أظن طلحة والزبير وعائشة اجتمعوا على باطل ؟!

فقال له علي يا حار إنك ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال؛ اعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف من أتاه.

العتبي هذا متهم بالكذب ولم يدرك علياً رضي الله عنه فالسند ضعيف جداً

ولم أقف على سند آخر للخبر وعليه فإنه لا يصح عنه والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان بطلان قصة توبة الفضيل بن عياض وأنه كان قاطع طريق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما اشتهر بين العامة بسبب القصاص ، أن الفضيل بن عياض كان قاطع طريق ، وأن لتوبته قصةً عجيبة يتناقلونها إليك نصها مع سندها

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (48/ 384) : أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأنا محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الحافظ حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري حدثنا أبو القاسم بن أخي أبي زرعة حدثنا أبو محمد بن إسحاق بن راهوية حدثنا أبو عمار عن الفضل بن موسى قال كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين أبي ورد وسرخس وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينا هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع تاليا يتلو " ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله " فلم سمعها قال بلى يا رب قد آن فرجع فأواه الليل إلى خربة وإذا فيها سابلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا قال ففكرت وقلت أنا أسعى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين ههنا يخافوني وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام.

أقول : أبو عبد الرحمن السلمي اسمه محمد بن الحسين السلمي صاحب طبقات الصوفية

قال الخطيب في تاريخه:

قال لي محمد بن يوسف النيسابوري القطان: كان السُلمي غير ثقة ، وكان يضع للصوفية.

وقدر أبي عبد الرحمن عند أهل بلدته جليل وكان مع ذلك مجودا صاحب حديث وله دويرة للصوفية.

وقال الذهبي في الميزان:

تكلموا فيه وليس بعمدة . روى عن الأصم وطبقته وعنى بالحديث ورجاله وسأل الدارقطني.

..وفي القلب مما يتفرد به .انتهى

وهناك قصةٌ أخرى لتوبة الفضيل تختلف سياقتها عن هذه

قال الخطيب في تاريخ بغداد":

3137 -إبراهيم بن الليث النخشبي قدم بغداد، وحدث بها عن علي بن خشرم المروزي، روى عنه: أبو عبيد بن حربويه، وذكر أنه سمع منه في مجلس الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني.

أخبرني الحسن بن علي بن محمد الواعظ من أصل كتابه، قال: حدثنا محمد بن العباس الخزاز، قال: حدثنا أبو عبيد القاضي علي بن الحسين بن حرب، قال: حدثنا إبراهيم بن الليث النخشبي في مجلس الزعفراني، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرني رجل من جيران الفضيل، يعني ابن عياض، من بيورد، قال: كان الفضيل يقطع الطريق وحده، قال: فخرج ذات ليلة ليقطع الطريق، فإذا هو بقافلة قد انتهت إليه ليلا، فقال: بعضهم لبعض: اعدلوا بنا إلى هذه القرية فإن أمامنا رجلا يقطع الطريق، يقال له: الفضيل، قال: فسمع الفضيل فأرعد، فقال: يا قوم أنا الفضيل جوزوا، والله لأجتهدن أن لا أعصي الله أبدا، فرجع فترك ما كان عليه"

إبراهيم بن الليث النخشبي مجهول إذ ليس له إلا هذا الخبر ، وجار الفضيل مبهم ، والقصتان مختلفتان وفي كل منهما زيادات على الأخرى

وهناك رواية ثالثة لتوبته تختلف عن القصتين السابقتين

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق: (48/ 384)

أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز المكي في كتابه أنبأنا الحسين بن يحيى ابن إبراهيم المكي أنبأنا الحسين بن علي بن محمد الشيرازي أنبأنا علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم حدثنا أبو القاسم عبد السلام بن محمد بن أبي موسى حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام قال سمعت علي بن سلمة بن قتيبة يقول قال إبراهيم بن الأشعث كان مبتدأ توبة فضيل بن عياض أنه خرج عشية يريد مقطعه وكان يقطع الطريق فإذا بقوم حمارة معهم ملح فسمع بعضهم يقول مروا مروا لا يفجأنا فضيل فيأخذ ما معنا فسمع ذلك فضيل فاغتم وتفكر وقال يخافني هذا الخلق الخوف العظيم فتقدم إليهم وسلم عليهم وقال لهم وهم لا يعرفونه تكونون الليلة عندي وأنتم آمنون من الفضيل قال فاستبشروا وفرحوا وذهبوا معه فأنزلهم

وخرج يرتاد لهم علفا فرجع إليهم فسمع قارئا يقرأ " ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق " فصاح الفضيل ومزق ثيابه على نفسه وقال بلى والله قد آن وكان هذا مبتدأ توبته

أقول : وهذه أقبح السياقات بذكر تمزيق الثياب ، وهذا السند مظلم ابن جهضم

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء": (13/59)

3793 -ابن جهضم:

الشَّيْخُ الإِمَامُ الكَبِيْر، شَيْخُ الصُّوْفِيَّة بِالحرمِ، أَبُو الحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ بن جهضم الهمذاني المجاور، مصنف "بهجة الأَسرَار". يَرْوِي فِيْهِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ بنِ سَلَمَةَ القَطَّانِ، وَأَحْمَد بن عُثْمَانَ الأَدَمِيّ، وَعَلِيّ بن أَبِي العَقبِ، وَخَلْق.

لَيْسَ بثِقَةٍ بَلْ مُتَّهَمٌ يَأْتِي بِمصَائِب.

قَالَ ابْنُ خَيْرُوْنَ: قِيْلَ: إِنَّهُ يكذب.

قُلْتُ: سُقتُ أَخْبَاره فِي "التَّارِيْخ" "والميزان"

وعلي بن سلمة ما عرفته

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان بطلان قصة مشهورة عن دخول طاوس على هشام بن عبد الملك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان: (2/510)

"وحكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجاً إلى بيت الله الحرام، فلما دخل الحرم قال: إيتوني برجل من الصحابة، فقيل: يا أمير المؤمنين قد تفانوا، قال: فمن التابعين.

فأتي بطاوس اليماني، فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بإمرة المؤمنين ولم يكنه وجلس إلى جانبه بغير إذنه وقال: كيف أنت يا هشام.

فغضب من ذلك غضباً شديداً حتى هم بقتله.

فقيل: يا أمير المؤمنين أنت في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لا يمكن ذلك.

فقال له: يا طاوس، ما حملك على ما صنعت

قال: وما صنعت

فاشتد غضبه له وغيظه وقال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بإزائي بغير إذني وقلت: يا هشام كيف أنت

قال: أما خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعها بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات فلا يعاتبني ولا يغضب علي.

وأما ما قلت: لم تسلم علي بإمرة المؤمنين فليس كل المؤمنين راضين بإمرتك فخفت أن أكون كاذباً.

وأما ما قلت: لم تكنني فإن الله عز وجل سمى أنبياءه، قال: يا داود يا يحيى يا عيسى، وكنى أعداءه فقال: " تبت يدا أبي لهب وتب. "

وأما قولك: جلست بإزائي، فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام.

فقال له: عظني، قال: إني سمعت أمير المؤمنين رضي الله عنه يقول: إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته. ثم قام وخرج"

هذه القصة نشرها وشهرها الكثير من الحركيين لغاية في نفس يعقوب ، وذكرها صاحب كتاب (فقه طاوس بن كيسان) في مقدمة كتابه وهي قصة باطلة سمجة التركيب

فقد صدرها ابن خلكان بقوله (حكي) ولم يذكر لها سنداً ولم أجدها إلا عنده ، وفي متنها نكارة بينة فإن طاوساً لم يسمع علي بن أبي طالب وليس له عنه رواية في الكتب ونص أبو حاتم على أن روايته عنه مرسلة ، وتخصيصه لعلي باسم إمارة المؤمنين يوحي بأن واضعها شيعي

والعجيب أن واضع الرواية نسب إلى طاوس أنه تورع عن تسمية الوليد أمير المؤمنين لأنهم لم يجمعوا عليه ، وعلي بن أبي طالب لم يجمعوا عليه!

وعليه فإنها قصة باطلة معضلة لا يجوز نشرها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان بطلان قصة عشق ابن عمر لجاريته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في الجواب الكافي ص275 :" وذكر الخرائطي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اشترى جارية رومية فكان يحبها حبا شديدا فوقعت ذات يوم عن بغلة له فجعل يمسح التراب عن وجهها ويفديها ويقبلها وكانت تكثر من أن يقول له: يا بطرون أنت قالون تعنييا

مولاي أنت جيد ثم إنها هربت منه فوجد عليها وجدا شديدا فقال:

قد كنت أحسبني قالون فانصرفت *** فاليوم أعلم أني غير قالون"

أقول : هذه القصة قد تكون انتشرت بين مجموعة من طلبة العلم ، بسبب ذكر الإمام ابن القيم لها في كتابه النفيس (الجواب الكافي) أو (الداء والدواء) وأيضاً ذكرها في روضة المحبين

وفي متن القصة غرابة ، ولم يذكر الإمام ابن القيم سندها ، وقد وجدت لها سنداً ، وهو مظلم

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (178/31) أخبرنا أبو نصر غالب بن أحمد بن المسلم أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن زهير المالكي أنا أبو الحسن علي بن محمد بن شجاع الربعي المالكي أنا أبو بكر محمد بن محمد الإسفرايني بمكة أنا عبد الله بن عدي الحافظ نا محمد بن خلف نا أبو زيد النميري نا أحمد بن معاوية حدثني شيخ من أهل المدينة عن مالك قال اشترى ابن عمر جارية رومية فأحبها حبا شديدا فوقعت يوما عن بغلة كانت عليها فجعل ابن

عمر يمسح التراب عنها ويفديها قال فكانت تقول له أنت قالون اي رجل صالح ثم هربت منه فقال ابن عمر * قد كنت أحسبني قالون فانطلقت * فاليوم اعلم أني غير قالون"

أقول: لم يذكر التقبيل في هذه القصة و أحمد بن معاوية

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (76/2) :" 159 - أحمد بن معاوية روى عن علي بن عاصم وغيره روى عنه عمر ابن شبة النميري"

وعليه فهو مجهول عين ، وشيخه مبهم ، ومالك لم يدرك ابن عمر

فالسند واه ، والقصة لا تثبت ، وقد يكون هذا هو عينه طريق الخرائطي ، أو يكون الخرائطي أعضله

وابن عمر كان رصين العقل ، قوي الجأش ، لا يتصور منه هذه الخفة والله أعلم ، وكان زاهداً جداً في الرقيق

قال البغوي في معجم الصحابة 1444- حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع نا عمر بن عبد الواحد العمري عن نافع قال: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد.

أقول : كذا جاء السند في المطبوع والصواب (عمر بن عبد الواحد عن العمري وهو عمر بن محمد العمري وهو ثقة من شيوخ عمر بن عبد الواحد الدمشقي وتلاميذ نافع و عمر بن عبد الواحد ليس عمرياً)

والتصحيح من الحلية لأبي نعيم (296/1) فقد قال حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو همام ثنا عمر بن عبدالواحد عن عمر بن محمد العمري عن نافع قال ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد

وكذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (218/3) :" عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا مَاتَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَعتقَ أَلْفَ إِنْسَانٍ، أَوْ زَادَ

إِسْنَادُهَا صَحِيْحٌ"

وهؤلاء يبعد أن يكون كلهم رجال ، بل فيهم نساء أيضاً ولا شك

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان بطلان قصة مشهورة يستدل بها الحركيون على ترك الطاعة لأئمة الجور

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الشعراوي في تفسيره عند قوله تعالى :{ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } :" لذلك سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ وكان على المنبر يخطب في الناس، ويقول: أيها الناس، اسمعوا وأطيعوا، فقام أعرابي وقال: لا سمعَ لك ولا طاعة، انظر إلى هذه الجرأة على مَنْ؟ على عمر وهو على المنبر ـ فقال له عمر: ولِمَ؟

قال: لأن ثيابك أطول من ثيابنا ـ وكان القماش يُوزَّع بين المسلمين بالتساوي لا فَرْق بين طويل وقصير ـ فقال عمر لابنه عبد الله: قُم يا عبد الله لتُرِي الناس، فقام عبد الله فقال: إن أبي رجل طِوَال ـ مبالغة في الطول ـ وثوبه في المسلمين لم يكْفِه، فأعطيته ثوبي فوصَله بثوبه، وها أنذا بمُرقَّعتي بينكم، عندها قال الأعرابي: إذنْ نسمع ونطيع"

وقال محمد قطب في كتابه (ولا يأتون بمثله) ص175 :" ولقد كان عمر رضى الله عنه، وهو من هو فى هيبته التى أضفاها الله عليه، يقبل النقد، ويقول لمن أراد أن يمنع أحد الرعية من قولة ينتقد فيها الخليفة: دعه! فلا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نسمعها منهم! ويقبل من سلمان الفارسى رضى الله عنه أن يقول له: لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذى ائتزرت به، وأنت رجل طوال لا يكفيك برد واحد كما نال بقية المسلمين"

وأورده أيضاً في كتابه (شبهات حول الاسلام) ص 131 وكتاب واقعنا المعاصر ص83 ، وغيرها من كتبه ، وقبله شقيقه سيد

وقال علي الشحود في كتابه المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه (197/3) :" والصحابة رضوان الله عليهم من جانب آخر لم يكونوا ليسكتوا على تغيير شرع الله أو إبطاله مهما يكن الشخص الذي قام بهذا التصرف ، عمر أو غير عمر . . ولنذكر جيداً أن عمر رضي الله عنه - برغم كل المهابة التي أضافها الله عليه ، وجعل من مظاهرها الجسم الطويل القوي والصوت الجهوري - قام يوما على المنبر فخطب الناس فقال : أيها الناس اسمعوا وأطيعوا ! فقال له سلمان الفارسي رضي الله عنه : لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة ! فقال عمر رضي الله عنه : ولمه ؟ قال : حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي ائتزرت به ، وأنت رجل طوال لا يكفيك برد واحد كما نال بقية المسلمين ! فلما بين له عمر رضي الله عنه أن البرد الذي ائتزر به هو برد ابنه عبد الله ، قال سلمان : الآن مُر ! نسمع ونطع" !

وكذا أورده في موسوعة الأسرة المسلمة(1/94)

وأورد هذه القصة سلمان العودة (لماذا نخاف النقد) ص26 ، ورددها في عدد من محاضراته

وكذا أوردها النفساني العقلاني طارق الحبيب في كتابه (نحو نفس مطمئنة) ص7

والعجيب أنني لم أجد أحداً منهم يعزو هذه القصة لشيء من كتب أهل العلم المعتبرة!!

وإليك إسناد هذه القصة التي تخالف الأمر بالصبر على الأئمة ، وإن جاروا واستأثروا

قال ابن الجوزي في صفة الصفوة (1/ 535) :" وعن أبي حاتم عن العتبي قال: بعث إلى (في الأصل إلي وهو غلط قبيح) عمر بحلل فقسمها فأصاب كل رجل ثوب. ثم صعد المنبر وعليه حلة، والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. فقال عمر: لم يا أبا عبد الله؟قال: إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حلة. فقال: لاتعجل يا أبا عبد اله. ثم نادى: يا عبد الله. فلم يجبه أحد فقال: يا عبد الله بن عمر. فقال: لبيك يا أمير المؤمنين. فقال: نشدتك الله، الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم قال سلمان: فقل الآن نسمع"

أقول : وهذا معضل فأبو حاتم هو السجستاني والعتبي هو محمد بن عبيد الله العتبي الإخباري البصري المعروف .

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد :" محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبى سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبا عبد الرحمن العتبي من أهل البصرة كان صاحب أخبار ورواية للآداب وكان من أفصح الناس وحدث عن أبيه وعن سفيان بن عيينة وأبي مخنف لوط بن يحيى الكوفى روى عنه أبو حاتم السجستاني وأبو الفضل الرياشي وإسحاق بن محمد النخعي وعبد العزيز بن معاوية القرشي وأبو العباس الكديمي وغيرهم وقدم بغداد وحدث بها فأخذ عنه غير واحد من أهلها أخبرني علي بن أحمد الرزاز حدثنا محمد بن إبراهيم الشافعي حدثني عنه عمر"

قلت : فهو لم يدرك عمر ولا أدرك من أدرك عمر

ولم أرَ من ذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا وصف الذهبي له بالعلامة وهذا ليس تعديلاً من جهة الرواية عند الذهبي فقد وصف بهذا الوصف (هشام الكلبي) ، بل يذكرونه بالأدب والشعر فقط وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أنه كان يشرب (11/ 96) ، وهذا طعنٌ في عدالته ولا شك ، ولكن يخشى أن تكون (كان يخضب) فتحرفت

وقد يكون تلقى القصة من شيخه الرافضي لوط بن يحيى ، هذا مع عدم العلم بصحة سند ابن الجوزي إلى العتبي

فهذا هو حال هذه القصة التي اغتبط بها الحركيون ، أيما اغتباط ، وطربوا لترديدها في المحافل ، مع كثرة كلامهم حول (التثبت) فيما ينسب للدعاة ، ولا يتثبتون فيما ينسبون للصحابة!

وهنا أثر عظيم يبين حقيقة مذهب الصحابة في هذا الأمر قال ابن أبي شيبة في المصنف34400- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ , إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاك بَعْدَ عَامِي هَذَا , فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْك عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ , إِنْ ضَرَبَك فَاصْبِرْ , وَإِنْ حَرَمَك فَاصْبِرْ , وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَك فَقُلْ : سَمْعٌ وَطَاعَةٌ , دَمِي دُونَ دِينِي , فَلاَ تُفَارِقَ الْجَمَاعَةَ. وإسناده قوي

وقد وجدت طريقاً أخرى للقصة (بدلالة بعض الإخوة) لا تزيدها إلا وهناً

قال الزبير بن بكار في الموفقيات

109 - حَدَّثَنِي الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِبُرُودٍ، فَقَالَ لِلَّذِي أَتَاهُ بِهَا: أَخْرِجْ لِي خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ بِالْحَسَنِ، فَلَمَّا أَتَاهُ دَفَعَ إِلَيْهِ خَيْرَهَا، ثُمَّ قَالَ لِشَرِّهَا: هَذَا نَصِيبُ عُمَرَ، وَقَسَّمَ الْبُرُودَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ حَدَثَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ حَدَثٌ، فَقَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، وَعَلَيْهِ حُلَّةُ بُرْدَيْنِ، ائْتَزَرَ بِأَحَدِهِمَا، وَارْتَدَى بِالأُخْرَى.

فَقَالَ سَلْمَانُ: لا نَسْمَعُ.

قَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ: كَسَوْتَنَا بُرْدًا، وَنَرَى عَلَيْكَ بُرْدَيْنِ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ.

فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ: نَاشَدْتُكَ اللَّهَ أَمَا كَسَوْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْبُرْدَيْنِ؟ قَالَ: بَلَى.

فَقَالَ سَلْمَانُ: قُلْ مَا شِئْتَ نَسْمَعُ لَكَ وَنُطِيعُ"

أقول : وهذا أشد إعضالاً من سابقه فإن أبا الحسن علي بن محمد المدائني من تلاميذ شعبة فروايته عن عمر معضلةٌ شديدة الإعضال

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان بطلان خبر اتهام حذيفة لأبي موسى الأشعري بالنفاق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (2/ 771) : حدثني ابن نمير حدثني أبي عن الأعمش عن شقيق قَالَ:

كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ جُلُوسًا، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى الْمَسْجِدَ فَقَالَ:

أَحَدُهُمَا مُنَافِقٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدْيًا وَدِلًّا وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

وهذا السند رجاله ثقات غير أن زيادة (أحدهما منافق) باطلة منكرة قد جاء الخبر من وجهين أصح من هذا بدونها

قال أحمد في مسنده 23341 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا وَسَمْتًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ لَا أَدْرِي

وقال أحمد أيضاً 23342 - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ حُذَيْفَةَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ لَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ "، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَسِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

زائدة ومحمد بن عبيد الطنافسي ثقات أثبات لا تقبل زيادة من هو دونهم في الحفظ من دونهم وعندي أن الحمل في تلك الزيادة على عبد الله بن جعفر راوي المعرفة والتاريخ

فإنه مع ثقته ضعفه بعضهم ، ونحن مع اعتقادنا ثقته إلى أنه مع وجود مثل هذا المتن الباطل نجعل الحمل عليه

قال البخاري:[4323]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي.

فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَا تَثْبُتُ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ.

ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ قَالَ فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ

قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ.

فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي

فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ النَّاسِ.

فَقُلْتُ وَلِي فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى

وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى لأهل اليمن فكيف يرسل منافقاً

وقال مسلم 6489- [164-2497] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ.

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : أَلاَ تُنْجِزُ لِي ، يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْشِرْ

فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ : أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ.

فَقَالَ : إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى ، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا فَقَالاَ : قَبِلْنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ.

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا ، وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا الْقَدَحَ ، فَفَعَلاَ مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

قال ابن سعد في الطبقات (4/ 108) قال: أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ووهب بن جرير بن حازم قالا: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال:

بعثني الأشعري إلى عمر فقال عمر: كيف تركت الأشعري؟

فقلت له: تركته يعلم الناس القرآن، فقال: أما إنه كبير(وفي رواية كيس) ولا تسمعها إياه.

ثم قال: كيف تركت الأعراب؟ قلت: الأشعريين؟ قال: بل أهل البصرة.

قلت: أما إنهم لو سمعوا هذا لشق عليهم، قال: فلا تبلغهم فإنهم أعراب إلا أن يرزق الله رجلا جهادا.

قال وهب في حديثه: في سبيل الله.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان صحة قصة تطليق خالد بن الوليد لزوجه لعدم مرضها عنده

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن كثير في البداية والنهاية (130/7) :" وروينا عن خالد أنه طلق امرأة من نسائه وقال: إني لم أطلقها عن ريبة، ولكنها لم تمرض عندي ولم يصبها شئ في بدنها ولا رأسها ولا في شئ من جسدها"

وهذا الأثر لم أجده إلا في هذا المكان وبلا إسناد

أقول : هذا ما قلته قديماً ثم وقفت له على إسناد صحيح

قال ابن أبي شيبة في المصنف 19599- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُطَلِّقْهَا مِنْ أَمْرٍ سَاءَنِي وَلَكِنْ لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بَلاَءٌ.

وهذا إسناد صحيح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان عدم صحة قصة مشهورة في ذكاء المغيرة بن شعبة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه قصة مشهورة يذكرها كثير من الناس في ذكاء المغيرة بن شعبة وقد ذكرها ابن القيم _ رحمه الله _ في الطرق الحكمية

قال الخطيب في تلخيص المتشابه بالرسم أَخْبَرَنِي أَبُو طَالِبٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْفَقِيهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، إِجَازَةً، وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرَيْثٍ الْكَاتِبُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: " خَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَفَتًى مِنَ الْعَرَبِ امْرَأَةً، وَكَانَ الْفَتَى طَرِيرًا، جَمِيلا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمَا قَدْ خَطَبْتُمَانِي، وَلَسْتُ أُجِيبُ أَحَدًا مِنْكُمَا دُونَ أَنْ أَرَاهُ وَأَسْمَعَ كَلامَهُ، فَاحْضَرَا إِنْ

شِئْتُمَا، فَحَضَرَا، فَأَجْلَسَتْهُمَا حَيْثُ تَرَاهُمَا، وَتَسْمَعُ كَلامَهُمَا، فَلَمَّا رَآهُ الْمُغِيرَةُ وَنَظَرَ إِلَى جَمَالِهِ وَشَبَابِهِ وَهَيْئَتِهِ أَيِسَ مِنْهَا وَعَلِمَ أَنَّهَا لَهُ مُؤْثِرَّةٌ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْفَتَى، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ أُوتِيتَ جَمَالا وَحُسْنًا وَبَيَانًا، فَهَلْ عِنْدَكَ سِوَى ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ، فَعَدَّدَ مَحَاسِنَهُ، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: كَيْفَ حِسَابِكَ؟ قَالَ: مَا يَسْقُطُ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنِّي لأَسْتَدْرِكُ مِنْهُ أَدَقَّ مِنَ الْخَرْدَلَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لَكِنِّي أَضَعُ الْبَدْرَةَ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ، فَيُنْفِقُهَا أَهْلِي عَلَى مَا يُرِيدُونَ، فَلا أَعْلَمُ بِنَفَادِهَا حَتَّى يَسْأَلُونِي غَيْرَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ الشَّيْخُ الَّذِي لا يُحَاسِبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذَا الَّذِي يُحْصِي عَلَيَّ مِثْلَ صَغِيرِ الْخَرْدَلِ، فَتَزَوَّجَتِ الْمُغِيرَةَ"

أقول : هذه القصة مدارها محمد بن خلف بن المرزبان وهو أخباري لين ، وشيخه مجهول وليس هو محمد بن المنتشر المترجم في التهذيب فإن ذلك وادعي همداني وهذا طائي ، وكذلك شيخ شيخه وكذلك ذلك الراوي عن المجهول

فهذه جهالة مستحكمة تجعل السند ضعيفاً جداً ، والمرء ينبغي أن يحترز فيما يتعلق بجناب الصحابة الكرام ، وفي الصحيح والضعيف ضعفاً محتملاً كفاية ، ولو كنا كل ما

رأينا في الكتب حكيناه لم يكن هناك للأسانيد فائدة ، ولخلطنا بين كذب الكذابين ، وصدق الصادقين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان عدم صحة قصة الأعمش مع القصاص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الطرطوشي في الحوادث والبدع ص112 :" ولما دخل سليمان بن مهران الأعمش البصرة؛ نظر إلى قاص يقص في المسجد، فقال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق، وحدثنا الأعمش عن أبي وائل." ...

قال: " فتوسط الأعمش الحلقة، ورفع يديه، وجعل ينتف شعر إبطيه! فقال له القاص: يا شيخ! ألا تستحي؟ نحن في علم وأنت تفعل هذا؟! فقال الأعمش: الذي أنا فيه خير من

الذي أنت فيه. قال: كيف ذلك؟ قال: لأني في سنة وأنت في كذب، أنا الأعمش، وما حدثتك مما تقول شيئا! !

فلما سمع الناس ذكر الأعمش؛ انفضوا عن القاص، واجتمعوا حوله، وقالوا: حدثنا يا أبا محمد" !

أقول : ونقلها عن الطرطوشي جمع كبير ولم أجد لها إسناداً وهذا أعلى مصدر وقفت على القصة فيه

فهذه من القصص في التحذير من القصاص !

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن شعبة أنه قال : (أقوال التابعين فى الفروع ليست حجة .....)؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في مقدمة التفسير :" وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟"!

وهذا الخبر لم أجد له إسناداً بهذا اللفظ فمن وقف عليه فليفدنا

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (4/ 485) :" وَالْأَكْثَرُونَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ ، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفُرُوقِ ، عَلَى أَنَّ فِي الِاحْتِجَاجِ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُتُبَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَجَدَهَا مَشْحُونَةً بِالِاحْتِجَاجِ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ"

وقال شيخ الإسلام في أجوبة الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية ص16 :" ثم نعلم أن الصحابة إذا كانوا حفظوا فالتابعون لهم بإحسانٍ الذين أخذوا عنهم وتَلقَّوا منهم لا يجوز أن يكونوا عَدَلوا في ذلك عما بلَّغهم إيَّاه الصحابة، لا يجوز ذلك في العادة العامة، ولا في عادةِ القوم وما عُرِف من عقلهم ودينهم، مع ما علموه من وجوب ذلك عليهم في دينهم"

وقال الدارمي في الرد على المريسي ص594 :" وَاجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ سَمَّوْهُمُ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَأْثِرُونَ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ كَمَا يَأْثِرُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَيَحْتَجُّونَ بِهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَيَرَوْنَ آرَاءَهُمْ أَلْزَمَ مِنْ آرَاءِ من بعدهمْ، للاسم تَابِعِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: "وَلَا تُفْتِ النَّاسَ بِرَأْيِكَ" فَقَالَ: "رَأْيُنَا لَهُمْ خَيْرٌ مِنْ آرَائِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح أثر في تلقيب علي بن أبي طالب ب(المرتضى)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

يذكر بعض أهل العلم إذا ذكر ألقاب الراشدين فيقول (أبو بكر الصديق) و (عمر الفاروق) و (عثمان ذو النورين) و (علي المرتضى)

ولقب المرتضى هذا لم أقف له على أثر صحيح

بل ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أخباراً من طريق بعض وضاعي الشيعة يلقبون فيها علياً بهذا اللقب ومثل هذا لا يعتمد عليه

وأخشى أن يكون الأمر جاء من الشيعة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن ابن عباس أنه قال حجب الذات بالصفات وحجب الصفات بالأفعال؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في الفوائد :" قال ابن عباس: حجب الذات بالصفات وحجب الصفات بالأفعال فما ظنك بجمال حجب بأوصاف الكمال وستر بنعوت العظمة والجلال"

هذا الأثر الذي نسبه الإمام ابن القيم _ رحمه الله _ لابن عباس انتشر بعض المدرسين والخطباء وقد بحثت عنه طويلاً فلم أجده ، وترتيب الكلام كأنه متأخر عن عصر الصحابة

فمن وجد عنه علماً فليفدني بارك الله فيكم

أما على بحثي فلم أجد له أصلاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح أن زيد بن علي أخذ عن واصل بن عطاء ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما ينتشر في بعض كتب التراجم المتأخرة أن زيد بن علي (الذين ينتسب إليه الزيدية) أخذ عن واصل بن عطاء ، وهذه دعوى عارية عن الدليل

فأقدم من ذكرها الشهرستاني وقد نقضها ابن الوزير

قال ابن الوزير في العواصم (308/5) :" وأما ما نقله محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر المعروف بالشهرستاني في كتابه " الملل والنحل " من كون زيد بن علي قلَّد واصل بن عطاء، وأخذ عنه مذهب الاعتزال تقليداً، وكانت بينه وبين أخيه الباقر عليهما السلام مناظراتٌ في ذلك، فهذا من الأباطيل بغير شكٍّ، ولعله من أكاذيب الروافض، ولم يورد له الشهرستاني سنداً ولا شاهداً من رواية الزيدية القدماء، ولا من رواية علماء التاريخ، ولا الشهرستاني ممن

يُوثَقُ به في النقل، وكم قد روى في كتابه هذا من الأباطيل المعلوم بطلانها عند أئمة هذا الشأن؟ وكيف يُقَلِّده زيد مع أن زيداً أكبر منه قدراً وسناً، فإن واصلاً وُلِدَ سنة ثمانين، وزيد عليه السلام تُوفي سنة مئة؟! ولو كان الشهرستاني كامل الصرفة والإنصاف لذكر مع ما ذكره ما هو أشهر منه في كتب الرجال، وتواريخ العلماء، وأئمة السنة، وفي " الجامع الكافي " ثم ذكر الراجح من النقلين، وقواه بوجوه الترجيح.

والظاهر أنه اقتصر على نقل كلام بعض الروافض ولم يشعر بغيره. والله أعلم"

والتحقيق أن زيد بن علي في سن واصل بن عطاء ، وبقية الكلام جيد في نقض هذه الدعوى

وقال محماس الجلعود في كتابه الموالاة والمعاداة :" ونحو المعتزلة حيث إن زيد بن علي تتلمذ على يد واصل بن عطاء مؤسس مذهب الاعتزال في الأسماء والصفات "

وهذا غلط إذ لم يعرف عن زيد ولا واصل القول بالتعطيل الذي يقول به المعتزلة الذين تأخروا عن عمرو بن عبيد من

إنكار الرؤية وإثبات الأسماء بدون صفات ، ولعل واصلاً كان يقول بالقدر

قال الإمام أحمد في الرد على الجهمية ص97:" ستدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى، وذلك أن زنادقة النصارى يزعمون أن الروح الذي في عيسى هو روح الله من ذات الله، فإذا أراد أن يحدث أمرًا دخل في بعض خلقه فتكلم على لسان خلقه، فيأمر بما يشاء وينهى عما يشاء، وهو روح غائبة عن الأبصار.

فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة، فقال للسمني:

ألست تزعم أن فيك روحًا؟

قال: نعم.

فقال: هل رأيت روحك؟

قال: لا.

قال: فسمعت كلامه؟

قال: لا.

قال: فوجدت له حسًّا؟

قال: لا.

قال: فكذلك الله لا يرى له وجه، ولا يسمع له صوت، ولا يشم له رائحة، وهو غائب عن الأبصار، ولا يكون في مكان دون مكان. ووجد ثلاث آيات من المتشابه:

وقوله: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}.

}وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ. {

}لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ{

فبنى أصل كلامه على هذه الآيات، وتأوَّل القرآن على غير تأويله، وكذب بأحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدث عنه رسوله كان كافرًا، وكان من المشبهة، فأضل بكلامه بشرًا كثيرًا، وتبعه على قوله رجال من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب عمرو بن عبيد بالبصرة"

فقول الإمام أحمد (وتبعه رجال من أصحاب عمرو بن عبيد) يدل على أن عمرو نفسه ما كان يقول بمذهب جهم هذا وما عرف عنه إنكار ولا إنكار الرؤية ، وعمرو هو تلميذ واصل ما يقال فيه يقال في شيخه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن الإمام أحمد أنه ردد أبياتاً لأبي نواس ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فيذكر بعض الوعاظ والمشتغلين بالقصص أبياتآ تنسب لأبي نواس وبعضهم ينسبها لأبي العتاهية ويزعمون أن الإمام أحمد كان علقها عنه

وهذه الأبيات

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل ... خلوت ولكن قل علي رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة ... ولا أن ما يخفى عليه يغيب

لهونا عن الأيام حتى تتابعت ... علينا ذنوبا بعهدهن ذنوب

فيا ليت أن الله يغفر ما مضى ... ويأذن في توباتنا فنتوب

أقول إذا ضافت علي مذاهبي ... وحل بقلبي للهموم ندوب

لطول جناياتي وعظم خطيئتي ... هلكت ومالي في المتاب نصيب

وأغرق في بحر المخافة آيسا ... وترجع نفسي تارة فتتوب

وتذكر عفوا للكريم عن الورى ... فأجني وأرجو عفوه فأنيب

وأخضع في قولي وأرغب سائلا ... عسى كاشف البلوى علي يتوب

وهذه أبيات جميلة جداً

قال العلائي في إثارة الفوائد :" مشيخة شيخنا العدل زين الدين أبي إسحاق

إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَمَّد بن هبة الله بن مُحَمَّد بن الشيرازي في ثلاثة أجزاء خرجتها له عن خمسين شيخا بالسماع وسمعتها عليه بقراءة الحافظ أبي مُحَمَّد البرزالي في شهر ربيع الآخر سنة أربع عشرة وسبع مائة، وكانت وفاته في شهر جمادى الآخرة من هذه السنة، ومولده في أول يوم من سنة أربع وثلاثين وست مائة،

ومما خرجته فيها: أخبرنا إسماعيل بن أحمد العرفي، أنا أحمد بن منصور في كتابه، أنا أبو سهل بن أبي الفتح البيع، أنا عبد الله بن مُحَمَّد الشافعي، أنا علي بن أحمد، أنا مُحَمَّد بن الحسن النقاش، قال لي أحمد بن يحيى ثعلب: دخلت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل يوما فسمعته يقول: كنت بالبصرة في مجالس الفقهاء فرأيت شيخا، فسألت عنه، فقيل: أبو نواس، فقلت: له: أنشدني شيئا من شعرك، فأنشأ يقول:

ثم ذكر الأبيات"

أقول : في سند هذا الخبر محمد بن الحسن النقاش كذاب

قال أبو نعيم في الحلية (220/9) : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْجِيُّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ النَّحْوِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: «فِيمَ تَنْظُرُ؟» فَقُلْتُ: فِي النَّحْوِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالشِّعْرِ فَأَنْشَدَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ» :

]البحر الطويل[

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ ... خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ

وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ مَا مَضَى ... وَأَنَّ الَّذِي يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

لَهَوْنَا عَنِ الْأَيَّامِ حَتَّى تَتَابَعَتْ ... ذُنُوبٌ عَلَى آثَارِهِنَّ ذُنُوبُ

فَيَالَيْتَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ مَا مَضَى ... وَيَأْذَنَ لِي فِي تَوْبَةٍ فَأَتُوبُ«

عيسى بن محمد هو الطوماري يحتمل في هذا ، وفيه أن أحمد _ رحمه الله _ كان يحب هذه الأبيات ويذكرها ، ومن عجيب فقهه أنه لما جاءه مشتغل بالعربية محب للشعر أنشده هذه الأبيات التي تتضمن وعظاً قوياً ، وذلك أن المشتغلين باللغة يغلب عليهم تطلب الغرائب والأسمار والأمور التي إن لم يكن ذكرها محرماً فهو مكروه لما فيه من الإشغال

وليس في هذا الخبر أن الأبيات لأبي نواس ، والذي يبدو أنها للشافعي

قال البيهقي في الشعب 6909 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْشِدُ":

]البحر الطويل[

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا ... فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ

وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً ... وَلَا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

غَفَلْنَا الْعُمُرَ وَاللَّهِ حَتَّى تَدَارَكَتْ ... عَلَيْنَا ذُنُوبٌ بَعْدَهُنَّ ذُنُوبُ

فَيَا لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا مَضَى ... وَيَأْذَنُ فِي تَوْبَاتِنَا فَنَتُوبُ"

وقد أورد ابن عساكر من أسانيد لا تعتمد أن الأبيات لأبي نواس ، ونسبها بعضهم للحجاج بن يوسف التيمي ، وأما النسبة لأبي العتاهية فوهم محض

والخلاصة أنه ثبت عن الإمام أحمد ذكره لهذه الأبيات ويبدو أنها للشافعي أو الحجاج التيمي وأما نسبتها لأبي نواس فلا تثبت وأما لأبي العتاهية فبعيدة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن عمر بن الخطاب أنه قال فإنّ ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهناك متن حسن يتناقله الناس ينسب إلى عمر بن الخطاب

وهو قوله في رسالة كتبها إلى سعد بن أبي وقاص :" فإني آمرك ومن معك من الاجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب.

وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم.

وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لان عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة.

وإلا ننصر عليهم بفضلنا، لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله.

ولا تقولوا أن عدونا شرمنا، فلن يسلط علينا، فرب قوم سلط عليهم شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفار المجوس، فجاسوا خلال الديار، وكان وعدا مفعولاز

أسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم.

أسأل الله ذلك لنا ولكم"

وهذا متن حسن غير أنه لا يصح إلى عمر بن الخطاب وأقدم من رأيته ينسب هذا إلى عمر ابن عبد ربه في العقد

وهو إخباري متشيع لا يوثق به وبينه وبين عمر مفاوز فالسند معضل جداً

وقد انتشر هذا الأثر بفعل ذكر سيد سابق له في فقه السنة

ومعنى الأثر سليم فإن الله عز وجل يقول (وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً)

فمفهوم المخالفة أنكم إن لم تتقوا سيضركم كيد عدوكم

وعلى هذا شواهد عديدة في السيرة والسنة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح أن السامري رباه جبريل عليه السلام ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد رأيت بعض من يتكلم في التفسير ينبه على لطيفة وهي أن موسى السامري رباه جبريل ومع ذلك خرج كافراً وموسى بن عمران عليه الصلاة والسلام تربى في بيت فرعون ومع ذلك كان نبياً مكلماً

غير أن السؤال هنا هل صح أن السامري رباه جبريل عليه السلام ؟

قال القرطبي في تفسيره (7/ 284) :" وروي في قصص العجل: أن السامري، واسمه موسى بن ظفر، ينسب إلى قرية تدعى سامرة. ولد عام قتل الأبناء، وأخفته أمه في كهف جبل فغذاه جبريل فعرفه لذلك، فأخذ حين عبر البحر على فرس وديق ليتقدم فرعون في البحر- قبضة من أثر حافر الفرس"

وهذا الخبر ما وجدته في مكان آخر وليست هذه أول مرة أقف فيها على خبر لا أصل في مكان آخر في تفسير

القرطبي فلو تفرغ باحث لجمع ما يقف عليه في تفسير القرطبي من هذا الضرب لكان أمراً حسناً بشرط أن يكون محكماً للعقيدة السلفية فإن القرطبي كان أشعرياً

ثم وجدت للخبر أصلاً دون تسمية السامري موسى

قال الطبري في تفسيره 918 - حدثني به عبد الكريم بن الهيثم قال، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال، حدثنا سفيان بن عيينة قال، حدثنا أبو سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما هجم فرعون على البحر هو وأصحابه، وكان فرعون على فرس أدهم ذنوب حصان، فلما هجم على البحر، هاب الحصان أن يقتحم في البحر، فتمثل له جبريل على فرس أنثى وديق، فلما رآها الحصان تقحم خلفها. (1) قال: وعرف السامري جبريل، لأن أمه حين خافت أن يذبح خلفته في غار وأطبقت عليه، فكان جبريل يأتيه فيغذوه بأصابعه، فيجد في بعض أصابعه لبنا، وفي الأخرى عسلا وفي الأخرى سمنا، فلم يزل يغذوه حتى نشأ. فلما عاينه في البحر عرفه، فقبض قبضة من أثر فرسه. قال: أخذ من تحت الحافر قبضة. -قال سفيان: فكان ابن مسعود يقرؤها: " فقبضت قبضة من أثر فرس الرسول "

إبراهيم يغرب عن ابن عيينة وفي السند جهالة غير أن الخبر له أصل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تُعاشِر نفسًا شبِعت بعد جوع؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فمن الآثار المنتشرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

]لا تُعاشِر نفسًا شبِعت بعد جوع فإن الخير فيها دخيل وعاشر نفساً جاعت بعد شبع فإن الخير فيها أصيل[

وهذا كذب لا أصل له لا يجوز نسبته لعلي بن أبي طالب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح قول صبيغ : (نفعتني موعظة العبد الصالح)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقصة عمر بن الخطاب مع صبيغ معروفة ثابتة غير أن هناك رواية يذكر فيها أن الخوارج دعوا صبيغاً ليخرج معهم فقال :" نفعتني موعظة الرجل الصالح"

وأقدم من وقفت عليه ذكرها الفقيه ابن قدامة المقدسي في كتابه ذم التأويل

قال ابن قدامة في ذم التأويل:

:[10]وَلذَلِك لما بلغ عمرا رَضِي الله عَنهُ أَن صبيغا يسْأَل عَن الْمُتَشَابه أعد لَهُ عراجين النّخل

فَبَيْنَمَا عمر يخْطب قَامَ فَسَأَلَهُ عَن {والذاريات ذَروا فَالْحَامِلَات وقرا} وَمَا بعْدهَا

فَنزل عمر فَقَالَ مَا اسْمك قَالَ أَنا عبد الله صبيغ

قَالَ عمر وَأَنا عبد الله عمر إكشف رَأسك فكشفه فَرَأى عَلَيْهِ شعرًا فَقَالَ لَهُ لَو وَجَدْتُك محلوقا لضَرَبْت الَّذِي فِيهِ عَيْنَاك بِالسَّيْفِ.

ثمَّ أَمر فَضرب ضربا شَدِيدا وَبعث بِهِ إِلَى الْبَصْرَة وَأمرهمْ أَن لَا يجالسوه فَكَانَ بهَا كالبعير الأجرب لَا يَأْتِي مَجْلِسا إِلَّا قَالُوا عَزمَة أَمِير الْمُؤمنِينَ فَتَفَرَّقُوا عَنهُ

حَتَّى تَابَ وَحلف بِاللَّه مَا بَقِي يجد مِمَّا كَانَ فِي نَفسه شَيْئا فَأذن عمر فِي مُجَالَسَته

فَلَمَّا خرجت الْخَوَارِج أُتِي فَقيل لَهُ هَذَا وقتك فَقَالَ لَا نفعتني موعظة العَبْد الصَّالح"

وهنا قد ذكرها بلا إسناد كما ترى وذكرها أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواطن ولم أقف على إسناد لهذه الكلمة

فمن وقف على شيء من هذا فليفدني مشكوراً

ثم أرشدني بعض الأخوة لطريق لها

قال معمر في جامعه 20907 - خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ، فَقِيلَ لِصَبِيغٍ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ قَوْمٌ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: هَيْهَاتَ قَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَوْعِظَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ ضَرَبَهُ حَتَّى سَالَتِ الدِّمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ» ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَقِبَيْهِ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن ابن عباس قوله (فما يصنع الشيطان بقلب خرب)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

يردد محمد بن صالح بن عثيمين أثراً عن ابن عباس في عدد من دروسه

وهذا الأثر قوله: قيل لابن عباس: " إن اليهود يقولون: نحن لا نوسوس في الصلاة. قال: فما يصنع الشيطان بقلب خرب؟"!

وقد كانت لي تجربة متواضعة في جمع آثار ابن عباس وقد جهدت أن أقف على هذا الخبر بهذا اللفظ أو لفظ مقارب فلم أجد ، بل تطلبته في كتب المتأخرين فلم أجده

فأرجو من الأخوة أن يفيدوا بما عندهم فإن الأمر إذا انتهى على بحثي هذا فالخبر لا أصل له

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن الحسن البصري أنه أهدى رطباً لمن اغتابه ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الغزالي في إحياء علوم الدين (154/3) :" وروي عن الحسن أن رجلا قال له إن فلانا قد اغتابك فعبث إليه رطبا على طبق وقال قد بلغني أنك أهديت إلي من حسناتك فأردت أن أكافئك عليها فاعذرني فإني لا أقدر أن أكافئك على التمام"

وهذا الأثر منتشر انتشاراً كبيراً في مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، وهذا الأثر لا أصل له حسب بحثي ولا يستغرب من الغزالي أنه يورد أثراً لا أصل له فقد أورد عدداً من الأحاديث المرفوعة التي لا أصل لها حتى جمع السبكي في ذلك جزءاً

فلا يبعد أن يورد أثراً لا أصل له ، والأثر وإن كان معناه جميلاً إلا أنه لا ينبغي إيراد ما لا أصل له

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن الصديق أنه قال اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فإن مما اشتهر عند العامة والخاصة أن أبا بكر الصديق كان إذا أثنى عليه أحد يقول

)اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ واجعلني خيراً مما يظنون(

والحق أن هذا لا يصح عن الصديق وإنما ورد عن بعض السلف

قال البخاري في الأدب المفرد 761- حَدثنا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ: كَانَ

الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم إِذَا زُكِّيَ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ.

هذا اللفظ رواه حجاج بن محمد عن مبارك بن فضالة ويلاحظ فيه أمران

الأول : أنه لم يسم الصحابي

الثاني : أنه ليس فيه قوله (واجعلني خيراً مما يظنون)

وعدي بن أرطأة من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين وهذه الطبقة لم تدرك الصديق بل الذي يغلب على الظن أنه بينه وبين الصديق اثنان للتباعد القطري أيضاً فهو شامي والصديق مدني على أنه لم يصرح بالصديق ونصه يحمل على الصحابة الذين رآهم في الشام إن صح

وقد خولف حجاج بن محمد في سند الخبر خالفه هاشم بن القاسم وعفان بن مسلم

قال أحمد في الزهد 1150-حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ أَوْ مُدِحَ فَسَمِعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ وَاغْفِرْ لِي مَا لاَ يَعْلَمُونَ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 36853- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُبَارَكٌ بْنُ فَضَالة ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، قَالَ : كَانُوا إِذْ أَثْنُوا عَلَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ ، وَاغْفِرْ لِي مَا لاَ يَعْلَمُونَ.

وهذا أصح لأنه رواية الأكثر ويلاحظ في هذا الأثر أمران

الأول : أنه لم يسم الصحابي الذي من الصدر الأول فقد يكون الصديق وقد يكون غيره ويغلب على الظن الانقطاع لأن عدياً تابعي صغير

الثاني : أنه ليس فيه قوله (واجعلني خيراً مما يظنون)

وقد ورد الحث على دعاء نحواً من هذا عن الأوزاعي

قال البيهقي في الشعب 4875 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد يعقوب أنا العباس بن الوليد بن مزيد نا أبي قال : سمعت الأوزاعي يقول : إذا أثنى رجل على رجل في وجهه فليقل اللهم أنت أعلم بي من نفسي و أنا بنفسي من الناس اللهم لا تؤاخذني بما يقولون و اغفر لي مالا يعلمون

وهذا صحيح إلى الأوزاعي ويلاحظ في هذا أمران

الأول : أن الأوزاعي لم يرفع هذا الخبر إلى أحد أصلاً

الثاني : أنه خلاف الدعاء المشهور وليس فيه قوله (واجعلني خيراً مما يظنون)

قال البيهقي في الشعب 4876 - و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس نا أبو عتبة نا بقية نا محمد بن زياد عن بعض السلف : أنه كان يقول في الرجل يمدح في وجهه قال : التوبة منه أن يقول اللهم لا تؤاخذني بما يقولون و اغفر لي ما لا يعملون و اجعلني خيرا مما يظنون

وهذا إسناد ضعيف أبو عتبة أحمد بن الفرج تكلموا في حفظه وعدالته ويلاحظ في الخبر أمور

الأول : أنه لم يصرح باسم الرجل من السلف الذي حفظ عنه الدعاء فقد يكون الصديق وقد يكون غيره

الثاني : لو كان الصديق لكان الخبر منقطعاً فالألهاني تابعي صغير

ولو فرضنا جدلاً أن عدي بن أرطأة والألهاني رفعا الخبر صريحاً إلى الصديق لكان ضعيفاً لأنهما شاميان ومن طبقة واحدة فاحتمال عود الطريقين إلى واحدة وارد بقوة هذا مع تفرد الألهاني بزيادة (واجعلني خيراً مما يظنون)

فكيف وهم لم يصرحوا بذلك ؟

قال أبو نعيم في الحلية (240/5) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِيمَا بَلَغَنَا يَقُولُ: " إِذَا زَكَّاكَ رَجُلٌ فِي وَجْهِكَ فَأَنْكِرْ عَلَيْهِ وَاغْضَبْ، وَلَا تُقِرَّ بِذَلِكَ، وَقُلِ: اللهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ"

وهذا إسناد منقطع ويلاحظ أن يزيد بن ميسرة لم يرفع هذا الخبر إلى أحد ولم يقل فيه (واجعلني خيراً مما يظنون) ويزيد من أتباع التابعين

وقال ابن المبارك في الزهد 1666 - أنا إبراهيم بن نشيط قال : سمعت عمر مولى غفرة يقول : « أبعد الناس من النفاق أشدهم تخوفا على نفسه منه ، الذي يرى أنه لا ينجيه منه شيء ، وأقرب الناس منه إذا زكي بما ليس فيه ارتاح قلبه وقبله » وقال : « قل إذا زكيت بما ليس فيك : اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذني بما يقولون ، فإنك تعلم ولا يعلمون«

عمر مولى غفرة في نفسه ضعيف وهو لم يرفع الخبر إلى أحد وليس فيه قوله (واجعلني خيراً مما يظنون)

قال ابن الأثير في أسد الغابة:[3/ 221]

وَأَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا أَبُو السّعُودِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ محمد بن المجلّى، حدثنا محمد ابن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُكْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَلَفِ بْنِ خَاقَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دُرَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، عَنِ الأَصْمَعِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا مُدِحَ قَالَ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ بِي مِنْ نَفْسِي، وَأَنَا أَعْلَمُ بِنَفْسِي مِنْهُمْ، اللَّهمّ اجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ، وَلا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ.

ورواه أيضا ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب [9/ 4005]

وهذا هو الطريق الوحيد الذي ذكر فيه الصديق رضي الله عنه

وهذا معضل فالأصمعي من صغار أتباع التابعين ففي العادة يروي عن أبو بكر الصديق بواسطتين أو ثلاثة وابن دريد طعنوا في عدالته.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: 7405 - محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر صاحب اللغة.

أخذ عن أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرياشي، وطبقتهما.

وكان رأسا في الآداب، يضرب المثل بحفظه.

قال الدارقطني: تكلموا فيه.

وقال أبو منصور الأزهري اللغوي: دخلت على ابن دريد، فرأيته سكران.

قيل: مات سنة إحدى وعشرة وثلثمائة. اهـ

والخلاصة أن الأثر بهذا التمام عن الصديق إسناد ضعيف جداً فلا يصح بل إن لفظة (واجعلني خيراً مما يظنون) لا تصح عن الصديق ولا عن غيره من الصحابة والتابعين

بل قالها الإمام أحمد وحده وليس صحابياً أو تابعياً

قال المروذي في الورع 494 - قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَزْهَدْ فِي الدَّرَاهِمِ وَحْدَهَا قَدْ زَهِدَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَمَنْ أَنَا حَتَّى أَزْهَدَ فِي النَّاسِ النَّاسُ يُرِيدُونَ يَزْهَدُونَ فِيَّ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ وَيَغْفِرَ لَنَا مَا لَا يَعْلَمُونَ.

هكذا قالها من إنشائه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن خالد بن الوليد أنه قال (فلا نامت أعين الجبناء)؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن المبارك في الجهاد 111 - ح عن إسماعيل بن عياش قال : حدثني سعيد بن عبد الله ، عن الهيثم بن مالك

، عن شيخ من الجند ، وكان شجاعا ، فلما حضر قال : « كم من مشهد شهدته ، وكم من مجمع حضرته ، ولم أرزق الشهادة ، لا نامت عيون الجبناء«

لم يسم خالداً هنا ولو سماه لكان منقطعاً فالهيثم من صغار التابعين لم يدرك خالداً

قال الدينوري في المجالسة 836 - حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، نَا الْوَاقِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ؛ بَكَى ، وَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ كَذَا وَكَذَا زَحْفًا ، وَمَا فِي جَسَدِي شِبْرٌ إِلَّا وَفِيهِ ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ أَوْ رَمْيَةٌ بِسَهْمٍ أَوْ طَعْنَةٌ بِرُمْحٍ ؛ فَهَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي حَتْفَ أَنْفِي كَمَا يَمُوتُ الْعِيرُ ؛ فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْجُبَنَاءِ

والواقدي كذاب وأبو الزناد لم يدرك خالداً ، ومتنه أوعب من السابق

وعليه فهذا الأثر لا يصح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن الحسن البصري أنه قال استكثروا من الأصدقاء المؤمنين فإن ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه عبارة انتشرت جداً في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها تروى عن الحسن البصري وهي قوله : (استكثروا من الأصدقاء المؤمنين فإن لهم شفاعة يوم القيامة)

وقد كانت لي تجربة متواضعة في جمع آثار هذا الإمام الجليل _ رحمه الله _ ولا أذكر هذا بينها فبحثته فلم أقف له على سند أصلاً

وإنما ذكره البغوي في تفسيره بلا إسناد وتبعه عليه عدد من المصنفين وإلى هذه الساعة لم أقف له على سند

فمن كان عنده إفادة فليتفضل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

براءة رابعة العدوية مما ينسب إليها من الشطحات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :"من رَدَّ عن عرضِ أخيهِ ردَّ اللَّهُ عن وجهِهِ النَّارَ يومَ القيامةِ " رواه الترمذي (1996) وحسنه.

في هذا الحديث استحباب الذب عن الأعراض المسلمين بالحق لا سيما أهل العلم والفضل منهم لما يترتب على ثلبهم بالباطل من تسلط أهل البدع والفسق ، وأن ذلك من الأعمال الفاضلة التي تنجي صاحبها من عذاب النار.

ومن نسب إلى أحدٍ قولاً لم يقل به وربما لم يخطر على باله وإنما ورد عنه بلا خطام ولا زمام بلا شبهة ولا تأويل فإنه يخشى عليه من الدخول في قول الله تعالى :" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً "، والآن مع بعض الشطحات المنسوبة إلى رابعة العدوية:

وقال البيهقي في شعب الإيمان 433 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي حدثني عبد الصمد الصائغ مردويه قال : دخل سفيان الثوري على رابعة العدوية فقالت له : يا سفيان ما تعدون السخاء فيكم ؟ قال : أما عند أبناء الدنيا فالذي يجود بماله و أما عند أبناء الآخرة فهو الذي يجود بنفسه فقالت : يا سفيان أخطأت فيها فقال سفيان : فما السخاء عندك ـ رحمك الله ؟ ـ قالت : أن تعبدوه حبا له لا لطلب جزاء و لا مكافأة ثم أنشأت تقول:

لولاك ما طابت الجنان و لا نعيم لجنة الخلد

قوم أرادوا للجنان و قلبي سواك لم يرد

أقول : رجاله ثقات مترجمون في تاريخ بغداد و عبد الصمد بن يزيد مردويه بغدادي ثقة وهو مترجم في تاريخ بغداد غير أنه لم يدرك الثوري فهو خادم الفضيل ويروي عن سفيان بن عيينة ووكيع (كما في ترجمته في الجرح والتعديل) ولا تعرف له رواية عن سفيان وكونه عامة روايته عن الطبقة الأنزل من طبقة سفيان يدل على أنه لم يدركه.

فإن قيل : وكيع وابن عيينة أنزل طبقةً من الثوري ولكن الفضيل في طبقته.

قلنا : الفضيل مكي وسفيان كوفي وعبد الصمد إذا كان خدمه في مكة أو بغداد فمن أين لنا أنه دخل الكوفة في حياة سفيان والكوفي الذين يروي عنهم أنزل منه طبقة، وهذه هي أشهر الشطحات المنقولة عن رابعة إذ أنها هنا تلغي الرغبة والرهبة في العبادة وتقصرها على المحبة ، وقد تابعها على ذلك الكثير من أهل التصوف ، غير أن ذلك لا يثبت عنها ، وما كانت _ رحمها الله _ من أهل العلم

حتى يعتد بقولها ، ولكن في الرواية سكوت سفيان على قولها وهذا قد يحتج به بعضهم ، وإن كان السكوت لا يقتضي الإقرار، ولا أطيل في نقض هذا المنقول فإن عامة طلبة العلم - والحمد لله - يعرفون الجواب على هذا الكلام من وجوهٍ شتى وإنما المراد هنا بيان عدم ثبوت ذلك عن رابعة - رحمها الله -، وبقية الروايات المنقولة عنها في هذا المعنى لم أقف لها على أسانيد.

وقال ابن أبي الدنيا في الرضا عن الله بقضائه 21 - حدثنا الحسين قال حدثنا عبد الله قال حدثنى زياد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن أبى الحوارى قال حدثنى جعفر قال حدثنى جعفر ابن محمد من الأنبار قال ذكروا عند رابعة عابدا كان في بنى اسرائيل لا يطعم الا كل سنة مرة ينزل من متعبده فيأتى مزبلة على باب الملك فيطعم من فضول مائدته فقال رجل عنده وما على هذا اذا كان في هذه المنزلة أن يسأل الله أن يجعل رزقه من غير هذا فقالت رابعة يا هذا ان أولياء الله اذا قضى لهم قضاء يتسخطوه.

أقول : وهذه شطحة أخرى فيه تحسين عدم سؤال الله عز وجل الرزق الطيب وهذا خلاف السنة النبوية الثابتة بل والحث على ترك العمل والتقوت على فضلات الناس و جعفر بن محمد الأنباري لم أجد له ترجمة ، وقد راجعت

ترجمة أحمد بن أبي الحواري في تهذيب الكمال واسمه أحمد بن عبد الله بن ميمون ، ولم يذكر المزي له شيخاً اسمه جعفر.

وفي سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني (ص141-رقم 842-تح الأزهري) -لا كما نسبه أخي الشرفي -زاده الله شرفاً- للإمام أحمد !- : " 842 - سألت أبا داود عن رياح بن عمرو القيسي ؟ فقال : كان رجل سوء ,ثم قال : هو وأبو حبيب وحيان الجريري ورابعة رابعتهم في الزندقة.

قال أبو عبيد : أظن أن أبا داود قال : سمعت أحمد بن صالح يقول هذا . " اهـ

وثبوت زندقة شخص لا يكون بهذه السهولة ، وخصوصاً أنه ورد عن حماد بن زيد الثناء عليها ، وذكرها جمعٌ في الزهاد وذكروا أخبارها

فهنا عندنا تعديل ويقابله جرحٌ مجمل ولا تفسيرَ له، والآجري له تخاليط عن أبي داود، وقال الدكتور بشار عواد في تعليقه على تهذيب الكمال(173/32) في ترجمة يزيد بن عبدالله بن خصيفة، قال المزي (وقال أبو عبيد الآجري ، عن أبي داود : قال أحمد منكر الحديث).

قال الدكتور بشار في الحاشية: (هذا شي لم يثبت عن أحمد فيما أرى ، والله اعلم ، فقد تقدم قول الأثرم عنه، وفي العلل لابنه عبدالله ، أنه قال : ما أعلم إلا خيرا (35/2) وهو توثيق واضح) انتهى.

وكلام الدكتور بشار هذا مما يؤيد ما ذكر سابقا ، والله أعلم

وقع في تهذيب الكمال (377/10) في ترجمة (سعيد بن جهمان) (قال أبو عبيد الآجري ، عن أبي داود ثقة)، وقال في موضع آخر : هو ثقة إن شاء الله ، وقوم يضعفونه، إنما يخاف ممن فوقه ، وسمى رجلا-يعني : سفينة) انتهى.

أقول : سفينة صحابي متفق على صحبته فكيف يخشى منه ، راوي السؤالات عن الآجري هو محمد بن عدي ويقال بن أبي عدي بن زحر بن السائب , أبو والحسن التميمي

البصري , ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام وفيات 301-320, ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

والخلاصة أن هناك كثيرين رموا ببدع ولما يصح هناك إسناد في ذلك ، اجترأ بعض أهل العلم على نفي ذلك عنهم، كمثل نسبة النصب إلى حريز ، ونسبة الإباضية إلى جابر بن زيد وغيرهم.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن السلف أنهم كانوا يتركون مجالس العلم في رمضان؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما اشتهر في هذه الأعصار أن السلف كانوا يتركون مجالس العلم في شهر رمضان ويتفرغون لقراءة القرآن.

والحق أن ذلك قد روي عن ثلاثة من علماء السلف وهم الزهري وهو تابعي وعن الثوري ومالك وهما من أتباع التابعين ، ولم يرد شيءٌ عن الصحابة في ذلك.

قال ابن رجب في لطائف المعارف (183/1): كان الزهري إذا دخل رمضان يقول : إنما هو قراءة القرآن و إطعام الطعام.

قال ابن الحكم : كان مالك إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث و مجالسة أهل العلم.

قال عبد الرزاق : كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة و أقبل على قراءة القرآن .اهـ

وهذه الآثار الثلاثة لم أجد لها أسانيد بعد البحث الطويل ، ولم أجد أحداً ذكرها قبل الحافظ ابن رجب ، وقد استعنت ببعض البرامج البحثية.

ثم وجدت سنداً لأثر الزهري : قال ابن عبد البر في التمهيد (111/6) : حدثنا خلف بن أحمد , حدثنا أحمد بن سعيد قال : سمعت عبدالله ابن جعفر أبا القاسم القزويني يقول : سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول : سمعت أبي يقول سمعت القاسم بن مبرور يقول : سمعت يونس بن يزيد يقول : كان ابن شهاب إذا دخل رمضان فإنما هو تلاوة

القرآن وإطعام الطعام وكان ابن شهاب أكرم الناس وأخباره في الجود كثيرة جدا نذكر منها لمحة دالة.اهـ

أقول : وهذا سندٌ لا يصح فعبد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم القزويني، قال ابن عساكر في ترجمته من تاريخ دمشق (32/ 169) : قال ابن المقرئ هكذا حدثنا هذا الشيخ ورأيت اصحابنا ضعفوه بعد كتابنا عنه والله اعلم وأنكروا عليه أشياء.اهـ

وقال أيضاً (32/ 171) : أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني شفاها نا عبد العزيز بن احمد نا تمام بن محمد اجازة أنا أبو عبد الله بن مروان قال وكان خليفته يعني محمد بن العباس الجمحي على دمشق عبد الله بن محمد القزويني كتب إلي أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن مندة وحدثني أبو بكر اللفتواني عنه أخبرنا عمي عن أبيه ح قال اللفتواني وأنا أبو عمرو بن مندة اجازة عن أبيه أبي عبد الله قال قال أنا أبو سعيد بن يونس:

عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني يكنى أبا القاسم كان فقيها على مذهب الشافعي وكانت له حلقة بمصر.

وكان قد تولى قضاء الرملة وكان محمودا فيما يتولى وكان يظهر عبادة وورعا وكان قد ثقل سمعه شديدا وكان يفهم الحديث ويحفظ.

وكان له مجلس إملاء في داره وكان يجتمع إليه حفاظ الحديث وذوو الأسنان منهم.

وكان مجلسه وقيرا ويجتمع فيه جمع كثير فخلط في آخر عمره ووضع أحاديث على متون محفوظة معروفة وزاد في نسخ معروفة مشهورة فافتضح وحرقت الكتب في وجهه وسقط عند الناس وترك مجلسه فلم يكن يجئ إليه أحد توفي بعد ذلك بيسير.اهـ

وقال أيضاً : واخذ عليه انه كان إذا حدث يقول لأبي جعفر بن البرقي في حديث بعد حديث كتبت هذا عن أحد فكان ذاك يقول له نعم كتبته عن فلان وفلان فلما كثر هذا منه، قال له القزويني: "ما مثلي ومثلك إلا كشاعر جاء إلى رجل فمدحه بقصيدة فلما فرغ منها وانتظر جائزته قال له هذه قصيدة مقولة فحلف ذاك انه ما قالها إلا هو وانه سهر فيها حتى نظمها فقال له الممدوح أنا انشدك إياها حتى تعلم أنها مقولة فأنشده إياها فأنكر الناس هذا على القزويني مع ما أنكروا عليه واتهموه بأنه يفتعل الأحاديث".اهـ

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني : [115] سألت أبا الحسن عن عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني المحدث بمصر

فقال : كذاب يضع الحديث.اهـ

أقول : فهذا الأثر موضوع على الزهري والله أعلم.

وقال المزي في تهذيب الكمال (397/2) : وَقَال عَبد الله بن الحسين المصيصي : سمعت عَبد الله بن يوسف يقول : سماعي [الموطأ] من مالك عرض الحنيني ، عرضه عليه مرتين ، سمعت أنا وأبو مسهر.

قال : وكان الحنيني إذا دخل شهر رمضان ، ترك سماع الحديث، فقال له مالك : يا أبا يعقوب ، لم تترك سماع الحديث في رمضان ؟

إن كان فيه شيء يكره في رمضان ، فهو في غير رمضان يكره ؟ فقال له الحنيني : يا أبا عَبد الله ، شهر أحب أن أتفرغ فيه لنفسي.اهـ

المصيصي قال عنه ابن حبان في المجروحين : كَانَ يَقْلِبُ الأَخْبَارَ وَيَسْرِقُهَا، لاَ يَجُوْزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ .اهـ

أقول : وهذا الأثر – إن صح - يخالف ذلك الذي أورده ابن رجب عن الإمام مالك ، فظاهره أن الإمام مالك ينكر على من ترك مجالس الحديث في رمضان ، ويقيس في ذلك قياساً صحيحاً ، وهو أن ما كان قربةً في غير رمضان ، فهو قربة في رمضان أيضاً ، ولكن الأثر لا يصح عن مالك ، وحتى الأثر الذي ذكره ابن رجب لو صح إلى ابن عبد الحكم فلا يصح عن مالك فإن ابن عبد الحكم لم يدرك مالكاً.

وقبل أن أتيح المجال للإخوة ليفيدوا بما عندهم في هذا الموضوع : هنا عدة تنبيهات:

التنبيه الأول:

لا شك عند عموم المسلمين في فضل القرآن وضرورة العناية به لكل مسلم وأن ذلك يتأكد في رمضان.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [234] :

حدثنا حجاج ، عن شعبة ، عن محمد بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في ثلاث.

وقال ابن كثير في فضائل القرآن : ولهذا يستحب إكثار تلاوة القرآن فى شهر رمضان لأنه ابتدئ بنزوله ولهذا كان جبريل يعارض به رسول الله فى كل سنة فى شهر رمضان.اهـ

ولكن لا بد لقاريء القرآن من تدبره ، قال الله تعالى : {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ}.

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (74/1) : الوجه الخامس والخمسون : ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: [خيركم من تعلم القرآن وعلمه].

وتعلم القرآن وتعليمه يتناول تعلم حروفه وتعليمها وتعلم معانيه وتعليمها وهو اشرف قسمي علمه وتعليمه فإن المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة اليه فنعلم المعنى وتعليمه تعلم الغاية وتعليمها وتعلم اللفظ المجرد

وتعليمه تعلم الوسائل وتعليمها وبينهما كما بين الغايات والوسائل.اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (17/ 424) : و أما النوع الثانى الجهال فهؤلاء الأميون الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني و إن هم إلا يظنون.

فعن ابن عباس و قتادة فى قوله و منهم أميون أي غير عارفين بمعاني الكتاب يعلمونها حفظا و قراءة بلا فهم و لا يدرون ما فيه.

و قوله إلا أمانى أي : تلاوة.

فهم لا يعلمون فقه الكتاب إنما يقتصرون على ما يسمعونه يتلى عليهم.

قاله الكسائي و الزجاج و كذلك قال ابن السائب لا يحسنون قراءة الكتاب و لا كتابته إلا أمانى إلا ما يحدثهم به علماؤهم.

و قال أبو روق و أبو عبيدة أي تلاوة و قراءة عن ظهر القلب و لا يقرأونها فى الكتب ففي هذا القول جعل الأماني التى هي التلاوة تلاوة الأميين أنفسهم و في ذلك جعله ما يسمعونه من تلاوة علمائهم و كلا القولين حق و الآية تعمهما.اهـ

أقول : ولا شك أن تعلم السنة من أعظم ما يعين على فهم القرآن.

قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}.

فلا يجوز والحال هذه ، أن يجعل تعلم السنة المعين على فهم القرآن من الصد عن القرآن الذي يتأكد الإقبال عليه في شهر رمضان ، بل إن تعلم السنة من أعظم ما يعين على فهم القرآن.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 178) : والكلام في العلم أفضل من الأعمال ، وهو يجري عندهم مجرى الذكر والتلاوة إذا أريد به نفي الجهل ووجه الله تعالى والوقوف على حقيقة المعاني.اهـ

قال الله تعالى: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا}.

قال الشافعي في الرسالة [ص77] : فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله.اهـ

أقول : فإذا كانت الحكمة هي السنة ، فالأمر بذكرها شاملٌ لكل السنة ، لا فرق بين شهر وشهر.

والزهري ومالك وسفيان إذا قرأوا القرآن ، فقهوه على وجهه لما عندهم من علم الكتاب والسنة وآثار السلف ، واكتمال أدوات الاجتهاد عندهم ، وهذا لا يوجد في عامة أهل عصرنا.

قال زهير بن حرب في كتاب العلم [97]: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب قال قال رجل لمطرف : أفضل من القرآن تريدون ؟

قال : لا , ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وهذا يبين منهجية السلف في طلب فقه القرآن ، وأن ذلك يكون بطلب الأحاديث النبوية والآثار السلفية.

التنبيه الثاني:

الأثر الوارد عن سفيان فيه أنه كان يترك جميع العبادة ، يدل على أنه يترك فضول المباحات من باب أولى.

فلا يأتي شخصٌ مسرف في المباحات ولا يقبل على القرآن إقبال السلف ، بل إذا قرأه هذه هذاً , ولا يفقه كثيراً منه ، ثم يترك مجالس العلم بل ينكر على من يرى في يده كتاباً ، أو يحضر مجالس العلم بحجة اتباع السلف!

التنبيه الثالث:

قال البخاري في صحيحه [1902] : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ؟

وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

أقول : وأعظم الجود ، الجود بالعلم.

قال ابن رجب في لطائف المعارف [ص171] : فدل هذا على أنه - صلى الله عليه وسلم - أجود بني آدم على الإطلاق.

كما أنه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة.

وكان جوده بجميع أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل طريق من إطعام جائعهم ووعظ جاهلهم وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم، ولم يزل - صلى الله عليه وسلم - على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ.اهـ

وما قاله ابن رجب متجه فالصحابي قال (أجود بالخير) ولم يقل (أجود بالمال)، والألف واللام للاستغراق فتفيد العموم ، والمناسبة بين الجود بالعلم ومعارضة جبريل بالقرآن ، أظهر وأبين من المناسبة بين الجود بالمال ومعارضة جبريل بالقرآن وإن كان كلاهما واقعاً منه صلى الله عليه وسلم .اهـ

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (292/2) : الجود بالعلم وبذله وهو من أعلى مراتب الجود والجود به أفضل من الجود بالمال لأن العلم أشرف من المال .اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (42/4) : كما أن لله ملائكة موكلة بالسحاب والمطر فله ملائكة موكلة بالهدى والعلم هذا رزق القلوب وقوتها وهذا رزق الأجساد وقوتها قال الحسن البصري في قوله تعالى : { ومما رزقناهم ينفقون } قال إن من أعظم النفقة نفقة العلم أو نحو هذا الكلام وفي أثر آخر نعمت العطية ونعمت الهدية الكلمة من الخير يسمعها الرجل فيهديها إلى أخ له مسلم اهـ.

أقول : فإقامة مجالس للعلم تسد شيئاً من حاجة الناس إلى الوحي ، من أعظم ما يحصل به الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في جوده في شهر رمضان.

بل حاجة الناس إلى العلم أعظم من حاجتهم إلى المال قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (22/ 402) : فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَاجَةَ الْعِبَادِ إلَى الْهُدَى أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إلَى الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا؛ فَلِهَذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ هُوَ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِمْ.اهـ

التنبيه الرابع:

نجد بعض الناس يتركون مجالس العلم في شهر رمضان ، وربما أنكروا على من يحضرها في هذا الشهر ، والحجة اتباع السلف ! ، ثم نجده حريصاً حرصاً عظيماً على إعطاء كلمة بعد الركعات الأربع الأولى من صلاة التراويح ولم يثبت هذا عن أحدٍ من السلف فأين اتباعهم ؟!

التنبيه الخامس:

قال الذهبي في ترجمة يحيى بن محمد بن يحى الذهلي من سير أعلام النبلاء (12/ 288) وهو من رجال ابن ماجه:

وسمعت محمد بن صالح يقول : حضرنا آخر مجلس للاملاء عند يحيى بن محمد الشهيد في شهر رمضان من سنة سبع وستين ومئتين، وقيل في شوال.اهـ

وهذا - إن صح - يدل على شهرة تلك المجالس عند السلف في شهر رمضان.

وجاء في سند كتاب الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق ما يلي :" بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدنى علما أخبرتنا المسندة الخيرة الكاتبة أم عبد الله نشوان بنت عبد الله بن على الكنانية سماعا عليها في تاسع جماد الأول سنة 865 هـ .... وذكر سند الكتاب إلى أن

قال : نا أبو عبد الله الحسين بن عبد الجبار السكرى قراءة عليه في يوم السبت 15 شهر رمضان سنة 415 ه ... وأكمل السند .اهـ

وجاء في السماعات الموجود في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (151/3) :" وكتب يوسف بن خليل بن عبد الله ، سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الأوحد الحافظ شيخ الإسلام شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الدمشقي مد الله تعالى في عمره سماعه فيه بخطه بقراءة .....وذكر إسناده إلى أبي نعيم أن قال :

وذلك في يوم الجمعة لعشر خلون من شهر رمضان سنة سبع وأربعين وستمائة بدار المسمع بحلب حماها الله تعالى والسماع الصحيح والحمد لله على كل حال الحمد لله وحده."

وجاء في سند كتاب فضائل الصحابة للدارقطني : "خْبَرَنَا الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو بَكْرٍ مِسْمَارُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعُوَيْسِ النَّيَّارُ الْمُقْرِئُ الْبَغْدَادِيُّ ....وذكر السند إلى أن قال:

قال : أنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الحافظ ، قراءة عليه وأنا أسمع يوم الثلاثاء لست بقين من شهر رمضان من سنة خمس وثمانين وثلثمائة".اهـ

أقول : فأملى الدارقطني هذا الكتاب في شهر رمضان.

وجاء في أمالي ابن سمعون لأبي الحسن البغدادي المتوفى عام 387 هـ: وأول المجلس الخامس عشر : حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن سمعون إملاء يوم الثلاثاء النصف من شهر رمضان سنة سبع وثمانين وثلاث مئة.اهـ

وجاء في أمالي المحاملي (1/ 271) : مجلس يوم الأحد لأحد عشر بقين من شهر رمضان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.اهـ

وجاء في العمدة لفخر النساء شهدة بنت أحمد بن الفرج الإبري:

الشيخ الثالث والعشرون : [102] أخبرنا الشيخ الصالح والدي أبو نصر أحمد بن الفرج بن عمر الدينوري رحمه الله

بقراءة البونارتي في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة تسعين وأربعمائة .اهـ

وجاء في سند كتاب الغيلانيات لأبي بكر الشافعي : [1] أخبرنا أبو محمد الحسن بن عبد الملك بن محمد بن يوسف قراءة عليه فأقر به ، وأنا أسمع وهو يسمع وذلك في جمادى الأولى من سنة أربع وتسعين وأربعمائة قال : أنبأ أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان قراءة عليه في شهر ربيع الأول من سنة خمس وثلاثين وأربعمائة قال : ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله البزاز المعروف بالشافعي إملاء في يوم الجمعة لعشر خلون من شهر رمضان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وهو أول سماعي منه.اهـ

أقول:فأملى كتابه هذا في شهر رمضان.

وجاء في كتاب المجالس العشرة للحسن الخلال [30] : حدثنا الحسن بن محمد الشيخ الحافظ إملاء في يوم الجمعة بعد الصلاة لست خلون من شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بجامع المنصور .. وأكمل السند .اهـ

والمتأمل في سماعات أهل الحديث يجد كثيراً من هذا ، وقد وقعت هذه السماعات في تلك العصور ولم ينكرها أحد فتأمل.

وأما حديث مدارسة النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل القرآن في رمضان فليس معناه الحض على ترك ما يعين على فهم القرآن أو غيرها من القربات والنبي صلى الله عليه وسلم هو المفسر الأول ، للقرآن الكريم وعامة كتب العلم السلفية إنما المراد منها تحقيق فهم القرآن والسنة، وهذا الحديث حجة عليهم إذ أن شبه شيء بمدارسة النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل القرآن أن تكون هناك مدارسة بين اثنين أو أكثر وهذه حقيقة مجالس العلم التي ينفر عليها ، وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك مجالسة أصحابه وتعليمهم في شهر رمضان بل خرج إليهم في حديث معروف وحدثهم عن أمر ليلة القدر وتلاحي الرجلين

التنبيه السادس:

اشتهر عند أهل التواريخ والسير أن غزوة بدر وفتح مكة كانا في شهر رمضان ، فإذا كان الجهاد البدني مشروعاً في

شهر رمضان وليس من الأشهر الحرم فكذلك الجهاد العلمي ، وهو أجل من جهاد السيف.

قال ابن القيم في الفروسية [ص157] : فالفروسية فروسيتان فروسية العلم والبيان وفروسية الرمي والطعان، ولما كان أصحاب النبي أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان والبلاد بالسيف والسنان.

وما الناس إلا هؤلاء الفريقان ومن عداهما فإن لم يكن ردءا وعونا لهما فهو كل على نوع الإنسان.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بجدال الكفار والمنافقين وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين فعلم الجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء والرفعة وعلو المنزلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين وسائر الناس رعية لهما منقادون لرؤسائهما.اهـ

وقال في مفتاح دار السعادة (1/ 80) : وقد اختلف في تفضيل مداد العلماء على دم الشهداء وعكسه وذكر لكل قول وجوه من التراجيح والادلة ونفس هذا النزاع دليل على تفضيل العلم ومرتبته.

فإن الحاكم في هذه المسئلة هو العلم فيه واليه وعنده يقع التحاكم والتخاصم والمفضل منهما من حكم له بالفضل .فإن قيل : فكيف يقبل حكمه لنفسه قيل وهذا ايضا دليل على تفضيله وعلو مرتبته وشرفه.

فإن الحاكم إنما لم يسغ ان يحكم لنفسه لاجل مظنة التهمة والعلم تلحقه تهمة في حكمه لنفسه فإنه إذا حكم حكم بما تشهد العقول والنظر بصحته وتتلقاه بالقبول ويستحيل حكمه لتهمة فإنه إذا حكم بها انعزل عن مرتبته وانحط عن درجته فهو الشاهد المزكي العدل والحاكم الذي لا يجور ولا يعزل.اهـ

ولا يعزب عن ذهنك أن الرد على أهل البدع أولى من الرد على الكفار.

قال ابن حجر في شرح البخاري (12/ 34) : "قال ابن هبيرة وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ راس مال الاسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى".اهـ

وبهذا يدفع قول من كره الكلام في أهل البدع في شهر رمضان.

ويا ليت شعري إذا كان لا ينكر على من أفضى إلى امرأته في ليلة الصيام لقوله تعالى :{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}، مع كون هذا الأمر مباحاً في أصله ، وقاصر النفع على الرجل وامرأته ، فكيف ينكر على من اشتغل بما هو دائرٌ بين الفرض الكفائي ، والفرض العيني ، ونفعه متعدٍ للمسلمين ، ويتأكد في هذه الأعصار التي كثرت فيها الفتن والبدع.

قال الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث [ص225] : [179] : أخبرني عبد الغفار بن أبي الطيب المؤدب ، قال : حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، قال : حدثني جدي ، قال : سألت أحمد بن حنبل ، قلت : يا أبا عبد الله أيهما أحب إليك : الرجل يكتب الحديث أو يصوم ويصلي ؟

قال : يكتب الحديث.

قلت : فمن أين فضلت كتاب الحديث على الصوم والصلاة ؟

قال : لئلا يقول قائل : إني رأيت قوما على شيء فاتبعتهم .

قال الخطيب قلت : طلب الحديث في هذا الزمان أفضل من سائر أنواع التطوع لأجل دروس السنن وخمولها ، وظهور البدع واستعلاء أهلها.اهـ

أقول : هذا في زمن الخطيب فكيف في زماننا ؟

ولا يأتي زمان إلا والذي بعد شرٌ منه كما ورد في الخبر.

وقال معمر في جامعه [1092] : عن الزهري قال:
ما عُبد الله بمثل الفقه.

والزهري أحد المنقول عنهم ترك إقراء الحديث في رمضان فلا تنس ذلك.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله:(2/ 178)

والكلام في العلم أفضل من الأعمال ، وهو يجري عندهم مجرى الذكر والتلاوة إذا أريد به نفي الجهل ووجه الله تعالى والوقوف على حقيقة المعاني.اهـ

والناس في زمن ابن عبد البر لا شك أنهم أعلم بالحديث وآثار الصحابة والعربية من أهل عصرنا ، ومع ذلك قيل هذا ، فما يقال في أهل أعصرنا ؟

التنبيه الأخير:

قال البيهقي في شعب الإيمان : فصل في الاستكثار من القراءة في شهر رمضان و ذلك لأنه شهر القرآن.اهـ

أقول : ولا أعلم أحداً سبقه إلى تسمية رمضان ب (شهر القرآن).

فإن هذه التسمية لم تكن مشتهرةً عند السلف بل لم تكن موجودةً أصلاً ، وما رأيت أحداً تابعه عليها فلا تجد لهذه التسمية ذكراً في كلام شيخ الإسلام ولا تلميذه ابن القيم ولا ابن رجب ولا أئمة الدعوة النجدية ، ولكنها اشتهرت بين المعاصرين والله أعلم.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن أحد من السلف أنه قال طه من الحروف المقطعة في أوائل السور؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد سبق لي أن كتبت بحثاً في قوله تعالى (طه) ، وأنه لا يصح عن أحدٍ من السلف أنه قال (طه) اسم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هذا قولٌ محدث لم يعرض له ابن أبي حاتم والطبري وغيرهم أصلاً ، وإنما ذكره بعض المتأخرين ، فالواجب هجر هذا القول بل والإنكار على من يقول به.

قال شيخ الإسلام في مقدمة التفسير :" وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما

يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك بل مبتدعا، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه."

وهنا أبحث في قوله تعالى (طه) من قال من السلف أن (طه) من الحروف المقطعة في أوائل السور ويتعلق بذلك عدة فوائد.

الفائدة الأولى:

أن جمهور مفسري السلف على أن (طه) بمعنى (يا رجل).

قال ابن أبي حاتم في تفسيره [14241]: حَدَّثَنَا الحسين بن مُحَمَّد بن شيبة الواسطي، ثنا أبو أحمد يَعْنِي الزبيري، انبأنا إسرائيل، عَنْ سالم الأفطسي، ثنا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ثنا ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ{ طه}، يا رجل.

هكذا روي، عَنْ مُجَاهِدٍ، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كَعْبٍ، وأبي مالك عطيه العوفي، والحسن، قَتَادَة، الضحاك، السُّدِّيِّ، وابن أبزى أنهم قالوا{ طه}، بمعنى يا رجل.

أقول : وقد خولف إسرائيل.

قال ابن أبي شيبة في:[30596]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن سَالِمٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : { طه}، بِالنَّبَطِيَّةِ : ايطه يَا رَجُلُ.

وهذا أصح.

وقال الطبري في تفسيره (5/16) : حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { طه}،: بِالنَّبَطِيَّةِ: يَا رَجُلُ

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله {طه مَا أَنزلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى} فإن قومه قالوا: لقد شقي هذا الرجل بربه.

فأنزل الله تعالى ذكره { طه}، يعني: يا رجل {مَا أَنزلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى}.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن مسلم، أو يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير أنه قال: { طه}، يا رجل بالسريانية.

قال ابن جريج: وأخبرني زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، بذلك أيضا.

قال ابن جُرَيج، وقال مجاهد، ذلك أيضا.

حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: ثنا عمارة عن عكرمة، في قوله { طه}، قال: يا رجل، كلمه بالنبطية.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبد الله، عن عكرمة، في قوله { طه}، قال: بالنبطية: يا إنسان.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، عن قرة بن خالد، عن الضحاك، في قوله { طه}، قال: يا رجل بالنبطية.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حُصين، عن عكرمة في قوله { طه}، قال: يا رجل.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله { طه}، قال: يا رجل، وهي بالسريانية.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة والحسن في قوله { طه}، قالا يا رجل.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد، يعني ابن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله { طه}، قال: يا رجل.

وهنا وقفة مهمة : وهي أن هذا التفسير يستبعده الكثير من المعاصرين اليوم ، وهذا أمرٌ لا ينبغي فإن السلف أعلم منا بكل ما يحتاجه مفسر القرآن ، هذا ما من الله عز وجل به عليهم من علو الإسناد والاتصال بالصحابة الكرام الذين أخذوا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالأمر كما يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال :" فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر نافذ قد كفوا ، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى وبفضل لو كان فيه أجري فلئن قلتم : أمر حدث بعدهم ، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ، ورغب بنفسه عنهم ، إنهم لهم السابقون ، فقد تكلموا منه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم مخسر ، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم" رواه الآجري في الشريعة

والواجب التأدب معهم عند المخالفة خصوصاً إذا القول لجمهورهم ، فلا يأتي أحد لقول قال به الجمهور من التابعين في تفسير آية ويقول (هذا بعيد) ، (وهذا يليق بأسلوب القرآن).

فإن المرء منا إذا أراد مخالفة عالم معاصرٍ في مسألة فقهية مشهورة ، أو تصحيح حديث أو تضعيفه ، بدأ بالمعاذير وتلطف باللفظ قدر المستطاع ، فما بال أقوام هم أجرأ على السلف منهم على العلماء المعاصرين.

الفائدة الثانية:

أن الذي روي عنه القول بأن { طه}، من فواتح السور (يعني المقطعة) هو مجاهد وحده ولم أجد إسناداً لقوله هذا فإنه مذكور في تفسير ابن أبي حاتم 14248 ، وهو مما سقط إسناده من المطبوع لأنه مستدرك من الدر المنثور.

ثم وجدت إسناده في تفسير الثوري.

قال سفيان 594- عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فواتح السور.

أقول : خصيف هذا ضعيف قال الحافظ في التقريب :" صدوق سىء الحفظ ، خلط بأخرة ، و رمى بالإرجاء."

ولو قرأت ترجمته لوجدت حاله أنزل من هذه.

ومجاهد نفسه روي عنه موافقة الجمهور على القول بأن (طه) معناها (يا رجل) كما تقدم في تفسير الطبري من رواية ابن جريج عنه.

فإن قلت : أن ابن جريج مدلس.

قلت لك : بل الأمر أكبر من هذا هو لم يسمع التفسير من مجاهد جزماً إلى أن روايته عنه في التفسير ثابتة إذ أننا عرفنا الواسطة.

قال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ص231 :" القاسم بن أبى بزة أبو عاصم وقد قيل أبو عبد الله واسم أبى بزة يسار وكان من فارس أسلم على يدي السائب بن صيفي فأقام بمكة وبها ولد له ابنه القاسم وكان القاسم من المتقنين وقدماء مشايخ المكين مات سنة خمس وعشرين ومائة ما سمع التفسير عن مجاهد أحد غير القاسم بن أبى بزة نظر الحكم بن عتيبة وليث بن أبى

سليم وابن أبى نجيح وابن جريج وابن عيينة في كتاب القاسم ونسخوه ثم دلسوه عن مجاهد."

فروايته أصح من رواية خصيف

الفائدة الثالثة:

أن ابن جرير الطبري قال في تفسيره (18/ 266) :" وقال آخرون: هو اسم من أسماء الله، وقسم أقسم الله به.

*ذكر من قال ذلك:

حدثنا عليّ، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، في قوله(طَهَ) قال: فإنه قسم أقسم الله به، وهو اسم من أسماء الله.

وقال آخرون: هو حروف هجاء.

وقال آخرون: هو حروف مقطعة يدلّ كلّ حرف منها على معنى، واختلفوا في ذلك اختلافهم في الم.

وقد ذكرنا ذلك في مواضعه، وبيَّنا ذلك بشواهده.

والذي هو أولى بالصواب عندي من الأقوال فيه قول من قال: معناه: يا رجل، لأنها كلمة معروفة في عكّ فيما بلغني، وأن معناها فيهم: يا رجل، أنشدت لمتمم بن نويرة:

هَتَفْتُ بِطَهَ فِي القِتالِ فَلَمْ يُجِبْ... فَخِفْتُ عَلَيْهِ أنْ يَكونَ مُوَائِلا

وقال آخر:

إنَّ السَّفاهَةَ طَهَ مِنْ خَلائِقكُمْ... لا بارَكَ اللّٰهُ فِي القَوْمِ المَلاعِينِ

فإذا كان ذلك معروفا فيهم على ما ذكرنا، فالواجب أن يوجه تأويله إلى المعروف فيهم من معناه، ولا سيما إذا وافق ذلك تأويل أهل العلم من الصحابة والتابعين."

أقول : فالطبري يرجح تفسير { طه}، ب (يا رجل) ، ويحتج لذلك بالعربية ويوجب المصير إلى هذا القول لأنه تفسير الصحابة والتابعين ، وهو مطابق للسان العرب

فالقول بأن { طه}، معناها (يا رجل) هو قول الجمهور من مفسري السلف واختاره ابن جرير ولم يذكر البخاري غيره لما عرض في صحيحه لتفسير سورة (طه) ، ومن روي عنه خلافه لم أجد إسناداً يثبت لقوله هذا ، وقد روي عنه بسندٍ ثابت موافقة هذا القول.

وبقي هنا تحقيق ما ورد عن عن ابن عباس في هذا.

قال البيهقي في الأسماء والصفات 163 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو الحسن الطرائفي ، ثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : كهيعص وطه ، وطس ، وطسم ، ويس ، وص ، وحم عسق ، وق ، ونحو ذلك ، قسم أقسمه الله تعالى ، وهي من أسماء الله عز وجل.

أقول : هذه هي صحيفة علي بن أبي طلحة المعروفة عن ابن عباس ، والخلاف فيها كبير وإنما نفقت عند الناس مع علمهم بأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بتجويز أن يكون أخذ التفسير من عكرمة أو مجاهد عن ابن عباس.

ولكننا نرى هنا أن مجاهداً وعكرمة يقولان بخلاف هذا الذي يرويه عن ابن عباس ، ومعهما سعيد بن جبير ، فيبعد أن يكون هذا محفوظاً عن ابن عباس ويخالفه مشاهير أصحابه.

ومن أخذ بهذا الأثر يلزمه أن يأخذ به كاملاً فيقول بأن (طه) :" قسم أقسمه الله تعالى ، وهي من أسماء الله عز وجل" ، وأما أن يأخذ ببعض الأثر فيقول :" طة من الحروف المقطعة " ، ثم يترك بقيته ويقول :" ولا نعرف معناها " فهذا تحكم واجتزاء.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن عمر بن الخطاب أنه قال في رمضان مرحباً بمطهرنا من الذنوب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فينشر انتشاراً كبيراً في المنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي أثر يعزى إلى عمر بن الخطاب وهو قوله في شهر رمضان (مرحباً بمطهرنا من الذنوب)

وقد بحثت عن هذا الأثر طويلاً فلم أجده في شيء من الكتب المعتمدة ولا غير المعتمدة وما رأيت أحداً ممن ذكره عزاه إلى كتاب

فعلى بحثي يكون الأثر لا أصل له ، والتساهل في أمر الآثار لا يعني عزو آثار لا أصل لها للسلف وإنما التساهل يعني التسامح في بعض الضعف المحتمل إن وجدت الأسانيد

ويرافق هذا الأثر أثر آخر يروى عن علي وهو قوله : (من كان همه ما يدخل إلى جوفه كانت قيمته مايخرج منه)

وهذا الأثر هو الآخر لم أجد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن عمر أنه قال لأن يضعني الصدق وقلما يفعل أحب إلي من أن يرفعني الكذب وقلما يفعل؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فمن الآثار المنتشرة عن عمر بن الخطاب هذه الأيام بالذات لذا أفردته هذا الأثر وهو قوله

)لأن يضعني الصدق وقلما يفعل أحب إلي من أن يرفعني الكذب وقلما يفعل(

وهذا الأثر لم أجده مسنداً ، وإنما ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين بلا إسناد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح عن عمر بن الخطاب قصة (مات النصراني والسلام) ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 643) :" فَقَدْ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : " إنَّ بِالشَّامِ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَقُومُ خَرَاجُ الشَّامِ إلَّا بِهِ " فَكَتَبَ إلَيْهِ : " لَا تَسْتَعْمِلْهُ " . فَكَتَبَ : " إنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْهُ " فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ " لَا تَسْتَعْمِلْهُ " فَكَتَبَ إلَيْهِ " إذَا لَمْ نُوَلِّهْ ضَاعَ الْمَالُ " فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ"

أقول : وهذه القصة ذكرها بعضهم مع أبي موسى الأشعري وليس خالد بن الوليد

قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (404/1) :" 417 - قَوْله

عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه قَالَ لأبي مُوسَى فِي كَاتبه النَّصْرَانِي لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمْ الله وَلَا تَأْمَنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمْ الله وَلَا تدنوهم إِذْ أَقْصَاهُم الله قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَا قوام لِلْبَصْرَةِ إِلَّا بِهِ فَقَالَ مَاتَ النَّصْرَانِي وَالسَّلَام

قلت رَوَى الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب السَّادِس وَالسِّتِّينَ أخبرنَا زيد ابْن جَعْفَر بن مُحَمَّد الْعلوِي بِالْكُوفَةِ أَنا مُحَمَّد بن عَلّي بن دُحَيْم أَنا أَحْمد بن حَازِم أَنا عَمْرو بن حَمَّاد عَن أَسْبَاط عَن سماك عَن عِيَاض الْأَشْعَرِيّ عَن أبي مُوسَى فِي كَاتب لَهُ نَصْرَانِيّ عجب عمر بن الْخطاب من كِتَابه فَقَالَ إِنَّه نَصْرَانِيّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْتَهرنِي وَضرب فَخذي وَقَالَ أخرجه وَقَرَأَ يأيها الَّذين آمنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُود وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعضهم أَوْلِيَاء بعض وَمن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم إِن الله لَا يهدي الْقَوْم الظَّالِمين.

قَالَ أَبُو مُوسَى وَالله مَا تَوليته إِنَّمَا كَانَ يكْتب

قَالَ أما وجدت فِي أهل الْإِسْلَام من يكْتب لَك لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُم الله وَلَا تَأْمَنهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمْ الله وَلَا تُعِزَّهُمْ إِذْ أذلّهم الله فَأخْرجهُ انْتَهَى قَالَ وَقد ذَكَرْنَاهُ بِطُولِهِ فِي كتاب أدب القَاضِي من السّنَن انْتَهَى

يلاحظ أن القصة التي ذكرها الزيلعي ليس فيها قوله (مات النصراني)

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 26392- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي الزِّنْبَاعِ ، عَنْ أَبِي الدِّهْقَانَةِ ، قَالَ : قيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَاهُنَا غُلاَمًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْفَظُ مِنْهُ ، وَلاَ أَكْتُبُ مِنْهُ ، فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تَتَّخِذَهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْك ، إذَا كَانَتْ لَكَ الْحَاجَةُ شَهِدَك ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : قَدَ اتَّخَذْت إذًا بِطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.

وليس في هذا قوله (مات النصراني والسلام) ثم إن الخبر هنا مع أبي موسى وزيادة على ذلك في سنده جهالة

وبعد البحث لم أقف على سند قائم لرواية (مات النصراني والسلام)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على كلمات مشكلة في متن الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة ص301 :

" وصفاته الذاتية والفعلية، أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة.

وأما الفعلية فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته"

القول بأن صفة الكلام ذاتية مشكل بل باطل لأن صفة الكلام ذاتية فعلية ، فالله يتكلم بما شاء متى شاء.

قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، والقول بأن صفة الكلام ذاتية إنما يجري على أصول الكلابية القائلين بالكلام النفسي فالكلام عندهم لا يتعلق بالمشيئة، وحتى السمع والبصر هي قديمة النوع حادثة الآحاد.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح العقيدة الواسطية :" الأشاعرة والماتريدية وجماعات يقولون سمعه قديم،

يثبتون السمع ولكن السمع عندهم ليس بحادث، السمع قديم، فسمع الكلام في القدم لعلمه به هكذا يزعمون.

وهذا الكلام فيه التكذيب للقرآن ولولا التأويل لكانوا كفارا بذلك ، لأن الله جل وعلا يقول (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا) وقال (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ) وإذا كان السماع في الماضي قبل مجيء الكلام وقبل حصوله وقبل حصول المجادلة بين المرأة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصح أن يقال (قَدْ سَمِعَ) بصيغة الماضي؟

وإنما يقال: (قَدْ سَمِعَ) إذا كان الأمر قد وقع وانتهى ولهذا قال نجد في النصوص لفظ الماضي ولفظ المضارع فقد يكون في إثبات السمع القديم البصر القديم دون البصر الحادث والسمع الحادث والكلام الحادث فيه نفي لدلالات النصوص وفيه تكذيب لها لأن الله جل وعلا يقول: (قَدْ سَمِعَ) وهؤلاء يقولون سمعه قديم.

كيف ؟ سمع في القدم قبل حدوث الكلام ؟

هذا لا يصح أن يقال: (قَدْ سَمِعَ).

قال جل وعلا (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا) هذا فعل مضارع دلالته على الحال يعني يسمع تحاوركما الآن.

قد قالت عائشة: (سبحان من وسع سمعه الأصوات، أتت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجادله في زوجها وليس بيني وبينها إلا جدار لم أسمعها).

الله يسمع ، حين الكلام سمع ذلك جل وعلا.

وهذا ما يثبته أهل السنة والجماعة ، هذا ولا شك يعظم الصفة في نفس المؤمن لأنه يعلم أن الله جل وعلا يسمع سره ونجواه (أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ) يسمع جل وعلا السر والنجوى فلا يخفى عليه شيء ، سمعه وسع الأصوات ، ما من شيء يُسْمَع إلا والله جل وعلا يسمعه ، يسمع صوت دبيب النمل فوق الصفا ، وهذه الصفة يجب الإيمان بها كما ذكرت بدلالاتها."

أقول : وهذا الكلام الذي ذكره الشيخ صالح في صفة السمع والبصر يقال أيضاً في صفة الإرادة إذ أن لها آحاداً حادثة، قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية كلاماً لابن رشد الفيلسوف ينقض فيه مذهب المتكلمين القائل بأن الله عز وجل أراد بإرادة قديمة جميع المحدثات.

وقال الشيخ صالح الفوزان في التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية: "وأما أفعاله سبحانه، فهي قديمة النوع حادثة الآحاد"، وعلى قول الشيخ هذا يصح إطلاق (قديمة النوع حادثة الآحاد) في جميع الصفات الفعلية.

من هذا تعلم خطأ الشيخ الدكتور محمد الخميس حين أورد هذا النص في كتابه اعتقاد الأئمة الأربعة على أنه اعتقاد سلفي، وكذلك أحمد النجار في كتاب له في القواعد في الأسماء والصفات، وهناك نصوص أخرى مشكلة أو باطلة في كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة.

فمن ذلك قوله:

"ولفظنا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق وكتابتنا لَهُ مخلوقة وقراءتنا لَهُ مخلوقة وَالْقُرْآن غير مَخْلُوق"

وهذا قول اللفظية الذين بدعهم السلف ، وهذا من براهين بطلان نسبة هذه الرسالة لأبي حنيفة فإنه لم يدرك مبحث اللفظ هذا.

ومن ذلك قوله في الفقه الأكبر:

"وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وهم فِي الْجنَّة بأعين رؤوسهم بِلَا تَشْبِيه وَلَا كَيْفيَّة وَلَا يكون بَينه وَبَين خلقه مَسَافَة."

فنفي وجود المسافة إنما يجري على أصول القائلين بأنه يرى إلى غير جهة وهو قول الأشعرية الجهمية ومذهب السلف أن الإثبات والنفي بحسب الوارد بالنصوص ، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم رؤية الله عز وجل برؤية القمر ، والقمر يرى بالبصر وهو فوقنا.

ومن ذلك قوله:

"والأنبياء عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام كلهم منزهون عَن الصَّغَائِر والكبائر وَالْكفْر والقبائح وَقد كَانَت مِنْهُم زلات وخطايا."

القول بتنزيه الأنبياء عن الصغائر هو قول الأشاعرة، وقد بينت بطلانه في الرد على الداني آل زهوي.

وقوله:

"وَمُحَمّد عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام حَبِيبه وَعَبده وَرَسُوله وَنبيه وَصفيه ونقيه وَلم يعبد الصَّنَم وَلم يُشْرك بِاللَّه تَعَالَى طرفَة عين قطّ وَلم يرتكب صَغِيرَة وَلَا كَبِيرَة قطّ."

هذا يخالف القرآن في قوله تعالى: (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا)، وقوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)، ويخالف الأحاديث الكثيرة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ ، وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ) رواه مسلم.

وكذلك قوله في الفقه الأكبر:

"وَالْقُرْآن منزل على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ فِي الْمَصَاحِف مَكْتُوب وآيات الْقُرْآن فِي معنى الْكَلَام كلهَا مستوية فِي الْفَضِيلَة وَالْعَظَمَة الا ان لبعضها فَضِيلَة الذّكر وفضيلة الْمَذْكُور مثل آيَة الْكُرْسِيّ لِأَن الْمَذْكُور فِيهَا جلال الله تَعَالَى وعظمته وَصِفَاته فاجتمعت فِيهَا فضيلتان فَضِيلَة الذّكر وفضيلة الْمَذْكُور ولبعضها فَضِيلَة الذّكر فَحسب مثل قصَّة الْكفَّار وَلَيْسَ للمذكور فِيهَا فضل وهم الْكفَّار وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاء وَالصِّفَات كلهَا مستوية فِي العظمة وَالْفضل لَا تفَاوت بَينهَا."

القول بأن آيات القرآن مستوية في الفضيلة هو قول الأشاعرة ويدفع ذلك حديث أبي في فضل آية الكرسي ،

والأحاديث في فضل سورة الإخلاص وما ذكره في الفضل تأويل لحقيقة الفضيلة.

وكذلك القول بأن أسماء الله مستوية في الفضل هو قول الأشعري ويدفعه الأخبار الواردة في اسم الله الأعظم، وقوله: (وَالْإِيمَان هُوَ الْإِقْرَار والتصديق) وهذا تعريف مرجئة الجهمية والمعروف أن أبا حنيفة كان من مرجئة الفقهاء.

وقوله: (وَلَيْسَ قرب الله تَعَالَى وَلَا بعده من طَرِيق طول الْمسَافَة وقصرها وَلَكِن على معنى الْكَرَامَة والهوان والمطيع قريب مِنْهُ بِلَا كَيفَ والعاصي بعيد مِنْهُ بِلَا كَيفَ والقرب والبعد والإقبال يَقع على المناجي وَكَذَلِكَ جواره فِي الْجنَّة وَالْوُقُوف بين يَدَيْهِ بِلَا كَيْفيَّة)

وهذا تأويل للقرب والبعد بل هو قرب وبعد حقيقي.

قال البخاري في صحيحه:[2441]

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟

فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ.

قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ (هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ).

وقال الخلال في السنة:[320]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:

(وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى) قَالَ : ذَكَرَ الدُّنُوَّ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضَهُ.

321 :حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي , قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ , قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ :

وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : (وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى) قَالَ : ذَكَرَ الدُّنُوَّ مِنْهُ.

والخلاصة أن الملحوظات على هذا الكتاب ليست محصورةً في باب الإيمان والواقع أنه يبعد جداً صحة نسبة هذا الكتاب لرجل عاش في ذاك الزمان.

وقد أحسن الدكتور الخميس حيث لم يورد عامة هذه العبارات في كتابه (اعتقاد الأئمة الأربعة) وأخطأ في إيراده العبارة المتعلقة بكون صفة الكلام والسمع والبصر صفات ذاتية.

علماً أنه أخطأ في إهماله لمسألة النبوات في الجمع وقد صنف الكتاب ليثبت أن اعتقاد الأئمة الأربعة واحد إلا في مسائل الإيمان غير أن كتاب الفقه الأكبر الذي اعتمده ينغص على ذلك كثيراً، بل وحتى كتاب الفقه الأبسط ففيه قوله :" يَد الله فَوق أَيْديهم لَيست كأيدي خلقه وَلَيْسَت جارحة."

وهذه عقيدة الكلابية في صفة اليد يثبتون لله يدا واحدة ولا يقولون بالتثنية ، وينفون الجارحة وعقيدة أهل السنة أنهم لا ينفون ولا يثبتون ما لم يرد به النص ، وليس في

الفقه الأبسط إثبات شيء من الصفات الفعلية كالمجيء والنزول وغيرها ، وكتاب الفقه الأبسط أيضاً لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على الدكتور عادل الشيخاني في حشره لكتب أهل البدع في كتب أهل السنة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدكتور عادل الشيخاني في كتابه قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند السلف ص90:

" وسنذكر جملة من مصنفات أهل السنة والجماعة في الاعتقاد على حسب الترتيب الزمني:

(1)الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة.

(38)الأسماء والصفات للبيهقي.

(54)أقاويل الثقات في الأسماء والصفات لمرعي الحنبلي.

(55)العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ. "

لقد حذفت الكتب التي لا اعتراض عليها ، وإنما اكتفيت بالكتب التي لا ينبغي أن تذكر في الكتب السلفية، أما كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة فلا يصح عنه أصلاً وفيه مواطن كثيرة تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة.

جاء في كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة ص301: "وصفاته الذاتية والفعلية، أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة، وأما الفعلية فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته."

القول بأن صفة الكلام ذاتية مشكل بل باطل لأن صفة الكلام ذاتية فعلية ، فالله يتكلم بما شاء متى شاء والقول بأنها ذاتية إنما يجري على أصول الكلابية، قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، والقول بأن

صفة الكلام ذاتية إنما يجري على أصول الكلابية القائلين بالكلام النفسي فالكلام عندهم لا يتعلق بالمشيئة، وحتى السمع والبصر هي قديمة النوع حادثة الآحاد.

قال صالح آل الشيخ في شرح العقيدة الواسطية: "الأشاعرة والماتريدية وجماعات يقولون سمعه قديم، يثبتون السمع ولكن السمع عندهم ليس بحادث، السمع قديم، فسمع الكلام في القدم لعلمه به هكذا يزعمون، وهذا الكلام فيه التكذيب للقرآن ولولا التأويل لكانوا كفارا بذلك ، لأن الله جل وعلا يقول: (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا)، وقال (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ) وإذا كان السماع في الماضي قبل مجيء الكلام وقبل حصوله وقبل حصول المجادلة بين المرأة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصح أن يقال: (قَدْ سَمِعَ) بصيغة الماضي؟

وإنما يقال: (قَدْ سَمِعَ) إذا كان الأمر قد وقع وانتهى ولهذا قال نجد في النصوص لفظ الماضي ولفظ المضارع فقد يكون في إثبات السمع القديم البصر القديم دون البصر الحادث والسمع الحادث والكلام الحادث فيه نفي لدلالات النصوص وفيه تكذيب لها لأن الله جل وعلا يقول ?قَدْ سَمِعَ? وهؤلاء يقولون سمعه قديم، كيف؟ سمع في القدم قبل حدوث الكلام؟

هذا لا يصح أن يقال (قَدْ سَمِعَ).

قال جل وعلا: (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا) هذا فعل مضارع دلالته على الحال يعني يسمع تحاوركما الآن.

قد قالت عائشة: (سبحان من وسع سمعه الأصوات أتت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجادله في زوجها وليس بيني وبينها إلا جدار لم أسمعها)، الله يسمع ، حين الكلام سمع ذلك جل وعلا.

وهذا ما يثبته أهل السنة والجماعة ، هذا ولا شك يعظم الصفة في نفس المؤمن لأنه يعلم أن الله جل وعلا يسمع سره ونجواه (أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ) يسمع جل وعلا السر والنجوى فلا يخفى عليه شيء ، سمعه وسع الأصوات ، ما من شيء يُسْمَع إلا والله جل وعلا يسمعه ، يسمع صوت دبيب النمل فوق الصفا ، وهذه الصفة يجب الإيمان بها كما ذكرت بدلالاتها."

أقول: وهذا الكلام الذي ذكره الشيخ صالح في صفة السمع والبصر يقال أيضاً في صفة الإرادة إذ أن لها آحاداً حادثة، قال الله تعالى : (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية كلاماً لابن رشد الفيلسوف ينقض فيه مذهب المتكلمين القائل بأن الله عز وجل أراد بإرادة قديمة جميع المحدثات.

وقال صالح بن فوزان الفوزان في التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية: "وأما أفعاله سبحانه، فهي قديمة النوع حادثة الآحاد"، وعلى قول الشيخ هذا يصح إطلاق (قديمة النوع حادثة الآحاد) في جميع الصفات الفعلية، من هذا تعلم خطأ الشيخ الدكتور محمد الخميس حين أورد هذا النص في كتابه اعتقاد الأئمة الأربعة على أنه اعتقاد سلفي، وكذلك أحمد النجار في كتاب له في القواعد في الأسماء والصفات.

وهناك نصوص أخرى مشكلة أو باطلة في كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة، فمن ذلك قوله: "ولفظنا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق وكتابتنا لَهُ مخلوقة وقراءتنا لَهُ مخلوقة

وَالْقُرْآن غير مَخْلُوق"، وهذا قول اللفظية الذين بدعهم السلف، وهذا من براهين بطلان نسبة هذه الرسالة لأبي حنيفة فإنه لم يدرك مبحث اللفظ هذا.

ومن ذلك قوله في الفقه الأكبر: "وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وهم فِي الْجنَّة بأعين رؤوسهم بِلَا تَشْبِيه وَلَا كَيْفيَّة وَلَا يكون بَينه وَبَين خلقه مَسَافَة"، فنفي وجود المسافة إنما يجري على أصول القائلين بأنه يرى إلى غير جهة وهو قول الأشعرية الجهمية ومذهب السلف أن الإثبات والنفي بحسب الوارد بالنصوص، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم رؤية الله عز وجل برؤية القمر ، والقمر يرى بالبصر وهو فوقنا.

ومن ذلك قوله: "والأنبياء عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام كلهم منزهون عَن الصَّغَائِر والكبائر وَالْكفْر والقبائح وَقد كَانَت مِنْهُم زلات وخطايا"، القول بتنزيه الأنبياء عن الصغائر هو قول الأشاعرة ، وقد بينت بطلانه في الرد على الداني آل زهوي.

وقوله: "وَمُحَمّد عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام حَبِيبه وَعَبده وَرَسُوله وَنبيه وَصفيه ونقيه وَلم يعبد الصَّنَم وَلم يُشْرك

بِاللَّه تَعَالَى طرفَة عين قطّ وَلم يرتكب صَغِيرَة وَلَا كَبِيرَة قطّ"

هذا يخالف القرآن في قوله تعالى: (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا)، وقوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)، ويخالف الأحاديث الكثيرة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ ، وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ))، رواه مسلم.

وكذلك قوله في الفقه الأكبر: "وَالْقُرْآن منزل على رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ فِي الْمَصَاحِف مَكْتُوب وآيات الْقُرْآن فِي معنى الْكَلَام كلهَا مستوية فِي الْفَضِيلَة وَالْعَظَمَة الا ان لبعضها فَضِيلَة الذّكر وفضيلة الْمَذْكُور مثل آيَة الْكُرْسِيّ لِأَن الْمَذْكُور فِيهَا جلال الله تَعَالَى وعظمته وَصِفَاته فاجتمعت فِيهَا فضيلتان فَضِيلَة الذّكر وفضيلة الْمَذْكُور ولبعضها فَضِيلَة الذّكر فَحسب مثل قصَّة الْكفَّار وَلَيْسَ للمذكور فِيهَا فضل وهم الْكفَّار وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاء وَالصِّفَات كلهَا مستوية فِي العظمة وَالْفضل لَا تفَاوت بَينهَا."

القول بأن آيات القرآن مستوية في الفضيلة هو قول الأشاعرة ويدفع ذلك حديث أبي في فضل آية الكرسي، والأحاديث في فضل سورة الإخلاص وما ذكره في الفضل تأويل لحقيقة الفضيلة، وكذلك القول بأن أسماء الله مستوية في الفضل هو قول الأشعري ويدفعه الأخبار الواردة في اسم الله الأعظم.

وقوله: (وَالْإِيمَان هُوَ الْإِقْرَار والتصديق) وهذا تعريف مرجئة الجهمية.

وقوله: (وَلَيْسَ قرب الله تَعَالَى وَلَا بعده من طَرِيق طول الْمسَافَة وقصرها وَلَكِن على معنى الْكَرَامَة والهوان والمطيع قريب مِنْهُ بِلَا كَيفَ والعاصي بعيد مِنْهُ بِلَا كَيفَ والقرب والبعد والإقبال يَقع على المناجي وَكَذَلِكَ جواره فِي الْجنَّة وَالْوُقُوف يبن يَدَيْهِ بِلَا كَيْفيَّة).

وهذا تأويل للقرب والبعد بل هو قرب وبعد حقيقي

قال البخاري في صحيحه 2441 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ (هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ).

وقال الخلال في السنة 320- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : (وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى) قَالَ : ذَكَرَ الدُّنُوَّ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضَهُ.

321 -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي , قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ , قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ , وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: (وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى) قَالَ : ذَكَرَ الدُّنُوَّ مِنْهُ.

والخلاصة أن هذا أن هذا الكتاب ما ينبغي ذكره في كتب العقيدة السلفية والشيخاني يزعم أنه صنف رسالته المذكورة للرد على المرجئة، فكيف يصدر كتب العقيدة بكتاب يقرر عقيدة المرجئة!!

أما كتاب الأسماء والصفات للبيهقي فالمعروف أن البيهقي أشعري وكان يتحرز من إثبات الصفات الفعلية على طريقة الكلابية.

قال المعلمي في التنكيل (1/ 242): "والبيهقي أرعبته شقاشق أستاذه ابن فورك المتجهم الذي حذا حذو ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات والطعن فيها."

ومخالفته لأهل السنة في الصفات التي أنكرها واضح ، غير أنه حتى الصفات التي أثبتها ، قام بإثباتها على غير طريقة أهل السنة بل على طريقة الكلابية، قال البيهقي في فصلٍ عقده لإثبات صفة اليدين (118/2) ط الحاشدي ((اليدين صفتين لا من حيث الجارحة)).

قوله: (لا من حيث الجارحة)؛ نفي الجارحة هي طريقة الكلابية وأهل السنة لا يثبتون ولا ينفون، وقال البيهقي (114/2): ((العين صفة لا من حيث الحدقة))، وهذا كالسابق ، وعلى هذا فقس.

وأما كتاب أقاويل الثقات للكرمي فهو كتاب تفويض!

قال مرعي في كتابه هذا في ص 120: "ومن المتشابه الإستواء في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله (ثم استوى على العرش)، وهو مذكور في سبع آيات من القرآن، فأما السلف فإنهم لم يتكلموا في ذلك بشيء جريا على عادتهم في المتشابه من عدم الخوض فيه مع تفويض علمه إلى الله تعالى والإيمان به."

وقال أيضاً: "وجمهور أهل السنة - منهم السلف وأهل الحديث - على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها."

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (13/294-295): "وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض

ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم، فإنهم وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم فالكلام على هذا من وجهين؛ الأول: من قال: إن هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه فنقول أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية، ونفى أن يعلم أحد معناه، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم ولا قالوا: إن الله ينزل كلاما لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لها معان صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: "تمر كما جاءت"، ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطلوها التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه، ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها."

ودعواه أن السلف لم يفسروا آية الاستواء غير صحيح بل فسروها على الاثبات؛ قال ابن جرير الطبري في تفسيره (192/1) : " الاستواء في كلام العرب منصرف على وجوه: منها انتهاء شباب الرجل وقوته، فيقال إذا صار كذلك: قد

استوى الرجل، ومنها استقامة ما كان فيه أود من الأمور والأسباب، يقال منه: استوى لفلان أمره: إذا استقام له بعد أود. ومنه قول الطرماح بن حكيم:

طال على رسم مهدد *** أبده وعفا واستوى به بلده

يعني: استقام به.

ومنها الإقبال على الشيء بالفعل، كمايقال: استوى فلان على فلان بما يكرهه ويسوءه بعد الإحسان إليه. ومنها الاحتيازوالاستيلاء كقولهم: استوى فلان على المملكة، بمعنى احتوى عليها وحازها. ومنها العلو والارتفاع، كقول القائل: استوى فلان على سريره، يعني به علوه عليه. وأولى المعاني في قول الله جل ثناؤه: (ثم استوى إلى السماء فسواهن) علا عليهن وارتفع فدبرهن بقدرته وخلقهن سبع سموات."

قلت: هذا واضح في أنه اختار معنى العلو والإرتفاع ومثل له بعلو الرجل على سريره وهذا لا يكون معنوياً فقط كما لا يخفى.

وقال صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية :" ولهذا شيخ الإسلام انتبه لقوة هذا المعنى في الرد في المبتدعة الصفاتية والجهمية وغيرهم، فقرَّرَهُ في كتابه التدمرية كما تعلمون.

إذاً فتفويض المعنى، المعنى أصلاً متفاوت فإذا فوضنا المعنى معناه أننا لا نعلم أي قدر من المعنى، وهذا لاشك أنه نفي وجهالة بجميع دلالات النصوص على دالاً على ماالأمور الغيبية، وهذا باطل؛ لأنَّ القرآن حجة، وجعله الله من نعوت الجلال والجمال والكمال. وما يتّصف به ربنا يجب له التفويض يحتاج إلى مزيد بسط؛ لكن يمكن أن ترجعوا إليه في مظانه، وكثير من العلماء فهم وظنْ أنَّ مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والسلف هو التفويض، حتى إنهم ينقلون كلام شيخ الإسلام ويحملونه على التفويض مثل السَفَّارِيني ومثل مرعي بن يوسف في أقاويل الثقات، وجماعة من المتأخرين ينقلون كلام شيخ الإسلام وفهموا أنَّ مذهب الإمام أحمد ومذهب شيخ الإسلام ومذهب السلف الذي هو أسلم أنه التفويض، وهذا ليس بصحيح."

وأما كتاب العلم الشامخ للمقبلي؛ فالمقبلي وإن كان قد رد على الزيدية في عدة مسائل إلا أنه واقفي ويطعن في الإمام أحمد

وكتابه الذي ينصح به دكتور العقيدة ويحشره في كتب أهل السنة والجماعة فيه الطعن في معاوية والدفاع عن عمرو بن عبيد، وقد أنكر العلو وطعن في شيخ الإسلام.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب ما غلط فيه الكلوذاني والأشعري على أهل الحديث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن لأبي الخطاب الكلوذاني دالية في العقيدة زعم فيها أنه يذكر اعتقاد الإمام أحمد ، وقد ذكرها كما هي الدكتور محمد الخميس في كتابه اعتقاد أئمة الحديث ، والحق أن الكلوذاني كان متأثراً بالكلابية في عدة مسائل، وقد قال في مقدمة داليته:

واسمع مقالي إن أردت تخلصاً *** يوم الحساب وخذ بهديي تهتدي

واقصِد فإني قد قصدت مُوَفَّقاً *** نهج ابن حنبل الإمام الأوحدِ

فهو يزعم أنه سائر على منهج الإمام أحمد فهو لا يذكر عقيدة نفسه فحسب بل ينسب المعتقد إلى إمام أهل الحديث.

قال الكلوذاني في داليته:

قالوا:

بم عرف المكلَّف ربه؟ *** فأجبت: بالنظر الصحيح المرشِدِ

هذا الإطلاق فيه نظر.

قال أبو الفرج المقدسي في امتحان السني من البدعي ص8:"يُسأل عن معرفة الله – تعالى – هل يعرف بالشرع أم بالعقل ؟

فإن قال بالشرع : فهو سني، و إن قال بالعقل فهو معتزلي .

و دليلنا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ(2))،وقوله: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)، وقوله: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)، وقوله تعالى: (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْإِيمَانُ)، الآية.

وقال شيخ الإسلام في النبوات:(1/173)

"تنازع الناس في معرفة الله وتوحيده وأصول الدين هل يجب ويحصل بالشرع أو يجب بالشرع ويحصل بالعقل أو يجب ويحصل بالعقل

على ثلاثة أقوال مشهورة لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة

فطائفة يقولون يجب بالشرع ويحصل به وهو قول السالمية وغيرهم مثل الشيخ أبي الفرج المقدسي وهذا هو الذي حكاه عن أهل السنة من أصحاب أحمد وغيرهم وكذلك من شابههم مثل ابن درباس وابن شكر وغيرهما من أصحاب الشافعي وهو المشهور عن أهل الحديث والفقه الذين يذمون الكلام

وهذا مما وقع فيه النزاع بين صدقة بن الحسين الحنبلي المتكلم وبين طائفة من أصحاب أحمد وكذلك بين أبي الفرج بن الجوزي وطائفة منهم أولئك يقولون الوجوب والحصول بالشرع

وهؤلاء يقولون الحصول بالعقل والوجوب بالشرع وقد ذكر الآمدي ثلاثة اقوال في طرق العلم قيل بالعقل فقط والسمع لا يحصل به كقول الرازي

وقيل بالسمع فقط وهو الكتاب والسنة وقيل بكل منهما ورجح هذا وهو الصحيح والقول الثاني أنها لا تجب إلا بالشرع لكن يحصل بالعقل وهو قول الأشعري وأصحابه ومن وافقهم كالقاضي أبي يعلى وابن الزاغوني وابن عقيل وغيرهم

والقول الثالث أنها تحصل بالعقل وتجب به وهو قول من يوجب بالعقل كالمعتزلة والكرامية وغيرهم من أتباع الأئمة كأبي الحسن الآمدي وأبي الخطاب وغيرهم وهو قول طائفة من المالكية والشافعية وعليه أكثر الحنفية ونقلوه

عن أبي حنيفة نفسه وقد صرح هؤلاء قبل المعتزلة وقبل أبي بكر الرازي وأبي الخطاب وغيرهم أن من لم يأته رسول يستحق العقوبة في الآخرة لمخالفته موجب العقل

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن أعدل الأقوال أن الأفعال مشتملة على أوصاف تقتضي حسنها ووجوبها وتقتضي قبحها وتحريمها وأن ذلك قد يعلم بالعقل لكن الله لا يعذب أحدا إلا بعد بلوغ الرسالة."

في كلام شيخ الإسلام فوائد من أهمها أن الذين قالوا أن المعرفة لا تكون إلا بالعقل وبه تجب ، هم المعتزلة ، وأن القول بأن المعرفة تحصل بالشرع وبه تجب هو قول أهل الحديث ، وقد تحصل المعرفة بالعقل ، ولا يعذب الله عز وجل حتى يبعث رسولاً.

وهذا يبين غلط العبارة المشهورة على لسان العامة (الله عرفناه بالعقل ما رأيناه بالعين) ، وقد انتقد ابن حزم القائلين بوجوب المعرفة بالعقل بأن معرفة الله عز وجل ضرورية فطرية ، وفعلاً معرفة وجوده فطرية ضرورية ، غير أن تفاصيل الأسماء والصفات لا بد فيها من الشرع ، فالأمر لا يدرك بالفكر كما قال الشافعي وإن كانت هناك صفات يستدل لها بالعقل كالعلو والسمع والبصر وغيرها.

وقال الكلوذاني:

قالوا:

فهل تلك الصفات قديمةٌ *** كالذات؟ قلت: كذاك لم تتجددِ

القول بأن الصفات كلها قديمة قول الكلابية وذلك أن هناك صفات فعلية متعلقة بالمشيئة، وهذه صفة الكلام ذاتية فعلية، فالله يتكلم بما شاء متى شاء والقول بأنها ذاتية إنما يجري على أصول الكلابية، قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، والقول بأن صفة الكلام ذاتية إنما يجري على أصول الكلابية القائلين بالكلام النفسي فالكلام عندهم لا يتعلق بالمشيئة، وحتى السمع والبصر هي قديمة النوع حادثة الآحاد، قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح العقيدة الواسطية: "الأشاعرة والماتريدية وجماعات يقولون سمعه قديم.

يثبتون السع ولكن السمع عندهم ليس بحادث ، السمع قديم.

فسمع الكلام في القدم لعلمه به هكذا يزعمون.

وهذا الكلام فيه التكذيب للقرآن ولولا التأويل لكانوا كفارا بذلك ، لأن الله جل وعلا يقول (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا)، وقال: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ)، وإذا كان السماع في الماضي قبل مجيء الكلام وقبل حصوله وقبل حصول المجادلة بين المرأة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصح أن يقال (قَدْ سَمِعَ) بصيغة الماضي؟

وإنما يقال (قَدْ سَمِعَ) إذا كان الأمر قد وقع وانتهى ولهذا قال نجد في النصوص لفظ الماضي ولفظ المضارع فقد يكون في إثبات السمع القديم البصر القديم دون البصر الحادث والسمع الحادث والكلام الحادث فيه نفي لدلالات النصوص وفيه تكذيب لها لأن الله جل وعلا يقول ?قَدْ سَمِعَ? وهؤلاء يقولون سمعه قديم.

كيف ؟ سمع في القدم قبل حدوث الكلام ؟

هذا لا يصح أن يقال (قَدْ سَمِعَ).

قال جل وعلا (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا) هذا فعل مضارع دلالته على الحال يعني يسمع تحاوركما الآن.

قد قالت عائشة: ((سبحان من وسع سمعه الأصوات أتت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجادله في زوجها وليس بيني وبينها إلا جدار لم أسمعها))، الله يسمع ، حين الكلام سمع ذلك جل وعلا.

وهذا ما يثبته أهل السنة والجماعة ، هذا ولا شك يعظم الصفة في نفس المؤمن لأنه يعلم أن الله جل وعلا يسمع سره ونجواه (أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ) يسمع جل وعلا السر والنجوى فلا يخفى عليه شيء ، سمعه وسع الأصوات ، ما من شيء يُسْمَع إلا والله جل وعلا يسمعه ، يسمع صوت دبيب النمل فوق الصفا ، وهذه الصفة يجب الإيمان بها كما ذكرت بدلالاتها."

أقول : وهذا الكلام الذي ذكره الشيخ صالح في صفة السمع والبصر يقال أيضاً في صفة الإرادة إذ أن لها آحاداً حادثة

قال الله تعالى : (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية كلاماً لابن رشد الفيلسوف ينقض فيه مذهب المتكلمين القائل بأن الله عز وجل أراد بإرادة قديمة جميع المحدثات.

وقال صالح بن فوزان الفوزان في التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية: "وأما أفعاله سبحانه، فهي قديمة

النوع حادثة الآحاد"، وعلى قول الشيخ هذا يصح إطلاق (قديمة النوع حادثة الآحاد) في جميع الصفات الفعلية.

قال الكلوذاني:

قالوا:

فتزعم أنْ على العرش استوى؟ *** قلت:الصواب كذاك أخبر سيدي

قالوا:

ما معنى استواه أبن لنا؟ *** فأجبتهم: هذا سؤالٌ المعتدِ

قلت: بل معنى الاستواء معروف عند السلف وقد فسروه بعلا وارتفع واستقر وصعد وفسره خارجة بن مصعب وعبد الوهاب الوراق بـ(قعد)، وهذا البيت يجري على أصول المفوضة.

هذا ما غلط به أبو الخطاب الكلوذاني.

وأما أبو الحسن الأشعري فنقل في كتابه مقالات الإسلاميين اعتقاد أهل الحديث وقد غلط عليهم في عدة مسائل.

قال الأشعري في مقالات الإسلاميين: "وقالوا أن أحداً لا يستطيع أن يفعل شيئاً قبل أن يفعله."

هذا هو قول الأشعرية الجبرية وليس قول أهل السنة ، وقول أهل السنة أنها تكون قبل الفعل ولا تكليف إلا باستطاعة وتكون مقارنة للفعل أيضاً.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (371/8): "قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي " اسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ " هَلْ هِيَ مَعَ فِعْلِهِ أَمْ قَبْلَهُ ؟

وَجَعَلُوهَا قَوْلَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فَقَوْمٌ جَعَلُوا الِاسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ فَقَطْ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مُثْبِتَةِ الْقَدَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَقَوْمٌ جَعَلُوا الِاسْتِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى النُّفَاةِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ وَجَعَلَ الْأَوَّلُونَ الْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ إلَّا لِفِعْلِ وَاحِدٍ إذْ هِيَ مُقَارِنَةٌ لَهُ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ وَجَعَلَ الْآخَرُونَ الِاسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إلَّا صَالِحَةً لِلضِّدَّيْنِ وَلَا تُقَارِنُ الْفِعْلَ أَبَدًا وَالْقَدَرِيَّةُ أَكْثَرُ انْحِرَافًا ؛ فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ قُدْرَةٌ بِحَالِ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ

عَلَى الْأَثَرِ لَا يُقَارِنُهُ بِحَالِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْأَمْرُ."

وقال شيخ الإسلام وهو ينقض قول الأشاعرة بأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل (يريدون بذلك أن العبد لا قدرة عنده وهو الجبر الصريح) كما في مجموع الفتاوى (8/480):

"بَلْ نُصُوصُهُمْ مُسْتَفِيضَةٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ إثْبَاتِ اسْتِطَاعَةٍ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، وقَوْله تَعَالَى: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ((صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَجِبُ إلَّا عَلَى مُسْتَطِيعٍ وَأَنَّ الْمُسْتَطِيعَ يَكُونُ مُسْتَطِيعًا مَعَ مَعْصِيَتِهِ وَعَدَمِ فِعْلِهِ كَمَنْ اسْتَطَاعَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَإِنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ الَّذِي اسْتَطَاعَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ لَا عَلَى تَرْكِ مَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ.

وَصَرَّحُوا بِمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْفِعْلِ تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ الْفِعْلِ مُسْتَطِيعًا أَيْضًا عِنْدَهُمْ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْفِعْلِ وَمَعَ الْفِعْلِ وَهُوَ حِينَ الْفِعْلِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا تَارِكًا فَلَا يَقُولُونَ : إنَّ الِاسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إلَّا قَبْلَ الْفِعْلِ ، كَقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَلَا بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا مَعَ الْفِعْلِ كَقَوْلِ الْمُجَبِّرَةِ بَلْ يَكُونُ مُسْتَطِيعًا قَبْلَ الْفِعْلِ وَحِينَ الْفِعْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : الْعُلَمَاءُ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُهَا قَسْرًا.

يُقَالُ لَهُ : لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَكَابِرِ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا يُصَرِّحُ بِهَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ سَلَكُوا مَسْلَكَ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَلَيْسَ هُوَ لِأَهْلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ بَلْ وَلَا جُمْهُورِهِمْ وَلَا أَئِمَّتِهِمْ بَلْ هُمْ عِنْدَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ."

فالقول الذي نسبه الأشعري لأهل السنة هو في الحقيقة عند السلف من البدع المنكرة وهو قول الجبرية، والجويني شنع على إمامه الأشعري في هذه المسألة وتهكم به وقال أن مذهبه لا يرتضيه عاقل.

قال الزركشي في البحر المحيط (55/2): "[التَّنْبِيهُ] الْأَوَّلُ أَنَّ إمَامَ الْحَرَمَيْنِ لَمَّا حَكَى الْقَوْلَ بِأَنَّ الْفِعْلَ حَالَ حُدُوثِهِ مَأْمُورٌ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ الشَّيْخِ فِي الْقُدْرَةِ -يعني أبا الحسن الأشعري-، ثُمَّ قَالَ : وَمَذْهَبُهُ مُخْتَبَطٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ قَالَ : لَوْ سَلَّمَ مُسْلِمٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مَا قَالَهُ فِي الْقُدْرَةِ جَدَلًا فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ كَوْنُ الْحَادِثِ مَأْمُورًا ، هَذَا حَاصِلُهُ.

وَمَذْهَبُهُ فِي الْقُدْرَةِ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ ، ثُمَّ أَلْزَمَ الشَّيْخُ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ.

ثُمَّ قَالَ : فَقَالَ فِي الْحَادِثِ : هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَّجِهَ الْقَوْلُ فِي تَعَلُّقِ الْأَمْرِ طَلَبًا وَاقْتِضَاءً مَعَ حُصُولِهِ ، فَلَا يَرْضَى هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي لَا يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ عَاقِلٌ."

وهذا يدل على أن الأشعري بقي جبرياً حتى بعد تحسنه في باب الصفات.

وقال الأشعري في مقالاته ناسباً إلى أهل الحديث: "ويقولون: أسماء الله هي الله"، وهذه مسألة الاسم والمسمى ونسبة هذا القول لأهل الحديث غلط، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 1106 - حدثنا خلف نا الحسن نا سعيد بن أحمد بن زكريا نا يونس بن عبد

الأعلى قال : سمعت الشافعي يقول : «إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير المسمى أو الاسم المسمى فاشهد عليه أنه من أهل الكلام ولا دين له.«

وقال اللالكائي في السنة 305 - أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران ، عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال : من زعم أن الاسم غير المسمى فقد زعم أن الله غير الله ، وأبطل في ذلك ؛ لأن الاسم غير المسمى في المخلوقين؛ لأن الرجل يسمى محمودا وهو مذموم، ويسمى قاسما ولم يقسم شيئا قط، وإنما الله جل ثناؤه واسمه منه ولا نقول : اسمه هو، بل نقول : اسمه منه، فإن قال قائل : إن اسمه ليس منه، فإنه قال : إن الله مجهول ، فإن قال : إن له اسما وليس به فقال : إن مع الله ثانيا.

فتأمل قوله (ولا نقول اسمه هو) فالاسم للمسمى ودال عليه كما في قوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى) ولا نقول الاسم هو المسمى ولا غيره.

وقال الطبري في صريح السنة (17/1): "وأما القول في الاسم : أهو المسمى أم غير المسمى ؟ فإنه من الحماقات

الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع ، ولا قول من إمام فيستمع ، فالخوض فيه شين ، والصمت عنه زين.

وحسب امرئ من العلم به ، والقول فيه أن ينتهي إلى قول الله، عز وجل ثناؤه ، الصادق ، وهو قوله : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) وقوله تعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ويعلم أن ربه هو الذي على العرش استوى، (له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى)."

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(6/186)

" الاسم والمسمى، هل هو هو أو غيره او لا يقال هو هو ولا يقال هو غيره أو هو له أو يفصل فى ذلك.

فإن الناس قد تنازعوا فى ذلك والنزاع اشتهر فى ذلك بعد الائمة بعد احمد وغيره

والذى كان معروفا عند أئمة السنة احمد وغيره الانكار على الجهمية الذين يقولون اسماء الله مخلوقة فيقولون الاسم غير المسمى واسماء الله غيره وما كان غيره فهو مخلوق وهؤلاء هم الذين ذمهم السلف وغلظوا فيهم القول.

لأن أسماء الله من كلامه وكلام الله غير مخلوق بل هو المتكلم به وهو المسمى لنفسه بما فيه من الأسماء

والجهمية يقولون كلامه مخلوق واسماؤه مخلوقة وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته ولا سمى نفسه باسم هو المتكلم به بل قد يقولون انه تكلم به وسمى نفسه بهذه الاسماء بمعنى انه خلقها فى غيره لا بمعنى انه نفسه تكلم بها الكلام القائم به فالقول فى اسمائه هو نوع من القول فى كلامه."

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: (6/187)

"فلهذا يروى عن الشافعى والاصمعى وغيرهما انه قال اذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة.

ولم يعرف ايضا عن أحد من السلف أنه قال الاسم هو المسمى بل هذا قاله كثير من المنتسبين الى السنة بعد الأئمة وانكره أكثر اهل السنة عليهم، ثم منهم من أمسك عن القول فى هذه المسألة نفيا واثباتا اذ كان كل من الاطلاقين بدعة كما ذكره الخلال عن ابراهيم الحربى وغيره وكما ذكره أبو جعفر الطبرى فى الجزء الذى سماه صريح السنة ذكر مذهب أهل السنة المشهور فى القرآن والرؤية والايمان والقدر والصحابة وغير ذلك."

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(6/198)

"ولهذا قال تعالى ولله الأسماء الحسنى كان المراد أنه نفسه له الأسماء الحسنى ومنها اسمه الله كما قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى

فالذى له الأسماء الحسنى هو المسمى بها ولهذا كان فى كلام الامام أحمد أن هذا الإسم من أسمائه الحسنى وتارة يقول الاسماء الحسنى له اى المسمى ليس من الأسماء ولهذا فى قوله ولله الأسماء الحسنى لم يقصد أن هذا الاسم له الأسماء الحسنى بل قصد أن المسمى له الأسماء الحسنى."

وليعلم أن القول الذي كفر به السلف هو أن الاسم غير المسمى وأن أسماء الله مخلوقة يقول به الماتردية كما بينه شمس الأفغاني في رسالته عداء الماتردية للعقيدة السلفية.

وقد غلط أبو نصر السجزي أيضاً في الرد على من أنكر الحرف والصوت ونسب القول بأن الاسم هو المسمى لأهل السنة ونسبه للشافعي والأصمعي وكلامهما أمامك واضح في أنهما لا يطلقان ذلك

وقد قلده على هذا عبد الرحمن الحجي.

وهناك مسائل أخرى تناقش والمراد التنبيه على هذا.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دفع تشنيع الأحباش على أهل السنة في صفة الجلوس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد وقفت على منشور للأحباش يذكرون فيه أخطاء الوهابية ! ، وأول ما بدأوا به إثبات صفة الجلوس ، وأن هذا تجسيم، وأوردوا ما جاء في فتح المجيد (260/2) :" قال الذهبي: حدث وكيع عن إسرائيل بحديث: "إذا جلس الرب على الكرسي" فاقشعر رجل عند وكيع، فغضب وكيع وقال: "أدركنا الأعمش وسفيان يحدثون بهذه الأحاديث ولا ينكرونها". أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب الرد على الجهمية."

والجواب على هذا التشنيع من وجوه:

أولها: أنه وردت أحاديث في صفة الجلوس أو القعود صححها بعض الحفاظ الذين يعتد بهم الأحباش.

قال الطبراني في الكبير 1364- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بن مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الطَّالْقَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ بن حَرْبٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بن الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا قَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِقَضَاءِ عِبَادِهِ : إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي ، وحُكْمِي فِيكُمْ ، إلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ ، عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ ، وَلا أُبَالِي.

وقد قوى السيوطي هذا الخبر في اللآليء المصنوعة (281/1) :" له طريق لا بأس به قال الطبراني حدثنا أحمد بن زهير التستري حدثنا العلاء بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم" فذكره

قال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " (3 / 141) : "إسناده جيد."

وقد ضعفه الألباني ، وأنتم لا تعتدون بالألباني فخذوا بقول الحفاظ واتركوا الألباني الوهابي الذي ليس بحافظ، وهناك حديث عمر بن الخطاب الذي ادعى الذهبي الاتفاق على تلقيه بالقبول بين السلف.

قال الذهبي في كتاب العرش ص155 :" ورواه أيضا عن أبيه، حدثنا وكيع بحديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر "إذا جلس الرب على الكرسي" فاقشعر رجل سماه أبي عند وكيع، فغضب وكيع، وقال: أدركنا الأعمش وسفيان يحدثون [بهذه الأحاديث] ولا ينكرونها.

قلت: وهذا الحديث صحيح عند جماعة من المحدثين، أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في صحيحه، وهو من شرط ابن حبان فلا أدري أخرجه أم لا؟

فإن عنده أن العدل الحافظ إذا حدث عن رجل لم يعرف بجرح، فإن ذلك إسناد صحيح.

فإذا كان هؤلاء الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والثوري و الأعمش، وإسرائيل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وغيرهم ممن يطول ذكرهم وعددهم الذين هم سُرُج الهدى ومصابيح الدجى قد تلقوا هذا الحديث بالقبول وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده، فمن نحن حتى ننكره ونتحذلق عليهم؟، بل نؤمن به ونكل علمه إلى الله عز وجل.

قال الإمام أحمد: "لا نزيل عن ربنا صفة من صفاته لشناعة شنّعت وإن نَبَت عن الأسماع."

فانظر إلى وكيع بن الجراح الذي خلف سفيان الثوري في علمه وفضله، وكان يشبه به في سمته وهديه، كيف أنكر على ذلك الرجل، وغضب لما رآه قد تلون لهذا الحديث" ، فإذا كان كل هؤلاء مجسمة ، فمن الموحدون ؟

وقال العلامة سليمان بن سحمان في كتابه الضياء الشارق ص معلقاً على كلام الذهبي 178:

"فإذا ثبت هذا عن أئمة أهل الإسلام، فلا عبرة بمن خالفهم من الطغام أشباه الأنعام. "

نعم هناك من ضعف هذا الحديث ممن تأخر عن سفيان ووكيع ، ولكنه لم يرمِ القائلين به بالتجسيم أو التشبيه، وقد نص شيخ الإسلام على أن أكثر أهل السنة قبلوا هذا الحديث حيث قال كما في مجموع الفتاوى (16/ 435) :" وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المقدسي فِي " مُخْتَارِهِ."

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرُدُّهُ لِاضْطِرَابِهِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبِلُوهُ. وَفِيهِ قَالَ: (إنَّ عَرْشَهُ أَوْ كُرْسِيَّهُ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ أَوْ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ إلَّا قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ)"، وهذه الأحاديث أقوى بكثير من الأحاديث التي يعتمدها هؤلاء في باب التوسل وشد الرحال إلى القبور.

ثانيها : أنه ورد عن جمع من السلف تفسير الاستواء بالقعود

قال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص158:

"وفي تفسير السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس الرحمن على العرش استوى قال قعد"

ورواية السدي يصححها جمع أهل العلم.

وقد بحث الشيخ أحمد شاكر بحثاً طويلاً في تفسير الطبري في تقويتها.

وجود الألباني خبراً من طريق السدي في التفسير في مختصر العلو.

وقال الدشتي في إثبات الحد ص82 :" وفيه: عن عباد بن منصور قال: سألت الحسن وعكرمة عن قوله: {الرحمن على العرش استوى} قالا: جالس.

فعلق الأخ أسامة عطايا بقوله : "رواه الحكم بن معبد في كتاب السنة-كتاب الرؤية- وإسناده حسن" ، وكذلك فسر الاستواء بالقعود عبد الوهاب الوراق صاحب الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (435/1) :" من زعم أن الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي وعن عبد الوهاب قال الرحمن على العرش استوى قال قعد وعن ابن المبارك قال الله على العرش بحد. "

قال الدشتي في إثبات الحد ص88:

"قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت عبدالوهاب يقول: {الرحمن على العرش استوى} قال: قعد ، وقيل للإمام أحمد بن حنبل: من نسأل بعدك؟

فقال: سل عبد الوهاب.

وقال الإمام أحمد: عبدالوهاب أهل يُقْتَدَى به، عافا الله عبدَالوهاب، عبدُالوهابِ إمامٌ، وهو موضعٌ للفتيا.

قيل له: كلما أجاب عبدُالوهاب في شيء تقبله؟

قال: «سبحان الله! الناس يختلفون في الفقه، هو موضعز

فإذا تبين هذا لم يجز تبديع من يثبت لله صفة الجلوس أو القعود ، كما هو شأن بعض الإخوة.

فإن قال قائل : هذا لم يثبت بدليل مستقل من الكتاب أو السنة.

فيقال : هذا تفسير التابعين للقرآن ، وهم أعلم الناس باللسان وهذا التفسير ، لا يناقض التفاسير الأخرى ولا

تحيله اللغة وقد رد ابن حجر تفسير العلو بالارتفاع بهذا التعليل.

وليس الأمر كذلك فهو نفسه قبل تفسير الصمد بالذي (لا جوف له) ، وهذه كتلك.

وما أحسن ما قال ابن عثيمين كما في لقاء الباب المفتوح (14/11) :" السؤال: عثمان الدارمي في رده على بشر المريسي أورد أن الاستواء يأتي بمعنى الجلوس، ما رأي فضيلتكم؟

الجواب:

الاستواء على الشيء في اللغة العربية يأتي بمعنى الجلوس، قال الله تعالى: {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ}، والإنسان على ظهر الدابة جالس أم واقف؟

هو جالس، لكن هل يصح أن نعديه إلى استواء الله على العرش؟ هذا محل نظر، فإن ثبت عن السلف أنهم فسروا ذلك بالجلوس فهم أعلم منا بهذا، وإلا ففيه نظر.

وإلا نقول: كيفية الاستواء مجهول، ومن جملة الجهل ألا ندري أهو جالس أو غير جالس، ولكن نقول: معنى الاستواء العلو، هذا أمر لا شك فيه، استوى على العرش يعني: علا علواً خاصاً غير العلو العام الذي على جميع المخلوقات. "

فعلق الحكم على ما ورد عن السلف وقد ورد عن جماعة منهم تفسير الاستواء بالقعود أو الجلوس، ولهذا أورد عبد الله بن أحمد في السنة ، والخلال في السنة قول خارجة بن مصعب :" وهل يكون الاستواء إلا بجلوس "، وحتى لو كان خارجة بن مصعب فيه كلام ، فإيراد الأئمة لكلامه يعني إقرارهم له، وقد صح عن التابعي الجليل محمد بن كعب القرظي ، أنه أثبت الجلوس لله عز وجل ، أمام عمر بن عبد العزيز وأقره.

قال ابن وهب في تفسيره 187 - قال: وحدثني حرملة بن عمران، عن سليمان بن حميد قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عمر بن عبد العزيز قال: إذا فرغ الله من أهل الجنة والنار أقبل الله في ظللٍ من الغمام والملائكة، قال: فيسلم على أهل الجنة في أول درجة فيردون عليه السلام، قال القرظي: وهذا في القرآن (سلامٌ قولا من ربٍ رحيمٍ)، فيقول: سلوني، فيقولون: ماذا نسألك أي رب، قال: بلى سلوني، قالوا: نسألك أي رب رضاك، قال: رضائي أدخلكم دار كرامتي، قالوا: يا رب، وما الذي نسألك فوعزتك وجلالك وارتفاع مكانك، لو قسمت علينا رزق الثقلين لأطعمناهم ولأسقيناهم ولألبسناهم ولأخدمناهم لا ينقصنا من ذلك شيئا؛ قال: إن لدي مزيدا؛ قال: فيفعل الله

ذلك بهم في درجتهم حتى يستوي في مجلسه؛ قال: ثم تأتيهم التحف من الله تحمله إليهم الملائكة، قال: وليس في الآخرة ليل ولا نصف نهارٍ، إنما هو بكرة وعشيا، وذلك في القرآن، في آل فرعون: (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا)، وكذلك قال لأهل الجنة: (لهم زرقهم فيها بكرة وعشيا)، قال: وقال: والله، الذي لا إله إلا هو، لو أن امرأة من حور العين أطلعت سوارها لأطفأ نور سوارها الشمس والقمر، فكيف المسورة وإن خلق الله شيئاً يلبسه إلا عليه مثلما عليها من ثياب أو حلي.

الشاهد قوله رحمه الله : "فيفعل الله ذلك بهم في درجتهم حتى يستوي في مجلسه" ، والسند رجاله ثقات إلا سليمان بن حميد المزني وثقه ابن حبان، قال الذهبي في تاريخ الإسلام :" سليمان بن حميد المزني. عن أبيه عن أبي هريرة وعن محمد بن كعب القظي وعامر بن سعد، وعنه الليث بن سعد وضمام بن إسماعيل وجماعة، مات بمصر سنة خمس وعشرين ومائة"

فرواية جماعة من الثقات عنه ، مع توثيق ابن حبان يجعل خبره مقبولاً في خبر مقطوع.

وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي كما في الأجوبة السعدية على الأسئلة الكويتية ص146:

" نثبت أنه على عرشه استواء يليق بجلاله ، سواءً فسر ذلك : بالارتفاع ، أو بعلوه على عرشه ، أو بالاستقرار ، أو الجلوس فهذه التفاسير واردة عن السلف. "

والأمر كما قال : وعليه قد أثبت صفة الجلوس مع من تقدم ذكرهم في كلام الذهبي ، الحسن البصري وعكرمة و عثمان الدارمي وعبد الله بن أحمد وعبد الوهاب الوراق وشيخ الإسلام وابن القيم والذهبي وابن كثير (فقد قوى حديثاً في الباب) والدشتي وعامة أئمة الدعوة النجدية وغيرهم.

الوجه الثالث : إيرادهم لقوله تعالى (ليس كمثله شيء) ، لا يرد على إثبات صفة الجلوس ، فإننا كما أثبتا ذاتاً ليست كذوات المخلوقين ، فكذلك له صفات لا كصفات المخلوقين، هذه القاعدة العامة، وأما في صفة الجلوس؛ فكما أثبت لله علماً وسمعاً وبصراً لا كالمخلوقين فكذلك نثبت له جلوساً لا كجلوسهم ، وهذه قاعدة عامة أخرى في أن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر.

وكذلك جلوس المخلوقين لا يتشابه، فما بالك بجلوس الخالق ، ولله المثل الأعلى، قال شيخ الإسلام في شرح حديث النزول ص149:

"وإذا كان قعود الميت في قبره ليس هو مثل قعود البدن فما جاءت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من لفظ " القعود والجلوس " في حق الله تعالى كحديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهما أولى أن لا يماثل صفات أجسام العباد."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على عجيل النشمي في تجويزه زواج السنية من الرافضي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد أفتى الأشعري الكويتي عجيل النشمي بجواز إنكاح السنية من الرافضي

واليكم هذه الفتوى للشيخ من موقعه الرسمي:

رقم الفتوى1337 تاريخ النشر2006-03-22

عنوان الفتوى زواج السنية من الشيعي

السؤال

هل يجوز زواج فتاة سنية من شيعى طائفة الاثنى عشر ؟

الفتوى

نعم يجوز زواج المرأة السنية من الشيعي والعكس صحيح لأنهم مسلمون . ولا يخرج المرء من الإسلام إلا بقول يقتضي الكفر قطعا سواء أكان سنيا أو شيعيا أو كانت هي كذلك. فالعقد صحيح بلا شك . وما قد يحدث بعد ذلك من خلاف من مثل تربية الأبناء فهذا لا أثر له في صحة العقد . وقد لا يحدث خلاف .انتهى

وهذه الفتيا الآثمة الفاجرة مخالفة لإجماع أهل السنة ، بل وأهل البدعة أيضاً وبيان ذلك من وجوه

أولها : أن الرافضة الأثني عشرية عامة أهل العلم على تكفيرهم

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول: (3/1110)

"اما من جاوز ذلك الى أن زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا او انهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب ايضا في كفره

فانه مكذب لما نصه القران في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فان كفره متعين

فان مضمون هذه المقالة ان نقلة الكتاب والسنة كفار او فساق وان هذه الامة التي هي كنتم خير أمة أخرجت للناس وخيرها هو القرن الاول كان عامتهم كفارا او فساقا

ومضمونها ان هذه الامة شر الامم وان سابقي هذه الامة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الاقوال فانه يتبين انه زنديق وعامة الزنادقة انما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات"

ونصوصه الأخرى تحمل على من ظهر منه السب لبعض أفرادهم فإن مسمى الرافضي يشمل كل من سب الشيخين وإن لم يكفرهم ، وهنا لم يفرق بين عامي وعالم

قال البخاري في خلق أفعال العباد :" 51- وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يُعَادُونَ ، وَلاَ يُنَاكَحُونَ ، وَلاَ يُشْهَدُونَ ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

52 -وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : هُمَا مِلَّتَانِ : الْجَهْمِيَّةُ ، وَالرَّافِضِيَّةُ"

أقول : هنا يفرق ابن مهدي بين الرافضة والجهمية ، وأما اليوم فقد اتحدوا فالرافضة اليوم يقولون بخلق القرآن وإنكار الرؤية ، ويزيدون على ذلك عبادة القبور ، والقول بتحريف القرآن وغيرها من المقالات القبيحة

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته الرد على الرافضة ص19 وهو يتكلم عن تكفير الرافضة:

"والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد، كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلا لفرضيتها، فإنه بهذا الجهل يصير كافرا.

وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر، لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء، فإن اعتقد حقية

سبه أو إباحته فقد كفر، لتكذيبه ما ثبت قطعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكذبه كافر.

وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته فقد تفسق، لأن سباب المسلم فسوق؛ وقد حكم بعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقا والله أعلم"

وقال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية (10/ 393) :" ولو قال إنسان عن الرافضة في هذا الزمان: إنهم معذورون في سبهم الشيخين وعائشة، لأنهم جهال مقلدون، لأنكر عليه الخاص والعام"

وقال العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية: (8/450)

"وأما حكم الرافضة - فيما تقدم -، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في الصارم المسلول: ومن سب الصحابة أو أحداً منهم، واقترن بسبه أن جبرئيل غلط في الرسالة، فلا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في كفره.

ومن قذف عائشة فيما برأها الله منه، كفر بلا خلاف

-إلى أن قال - وأما من لعن أو قبح، يعني: الصحابة، رضي الله عنهم، ففيه الخلاف: هل يفسق أو يكفر؟ وتوقف أحمد في تكفيره، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس، حتى يموت أو يتوب.

قال، رحمه الله: وأما من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، وأنهم فسقوا، فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك، بل لا ريب في كفر من لم يكفّره. انتهى كلامه، رحمه الله.

فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما الآن، فحالهم أقبح وأشنع، لأنهم أضافوا إلى ذلك: الغلو في الأولياء، والصالحين من أهل البيت وغيرهم، واعتقدوا فيهم النفع والضر، في الشدة والرخاء، ويرون أن ذلك قربة تقربهم إلى الله، ودين يدينون به؛ فمن توقف في كفرهم والحالة هذه، وارتاب فيه، فهو جاهل بحقيقة ما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، فليراجع دينه قبل حلول رمسه. ومن تأمل القرآن، والسنة"

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (3/ 492) :" س2: ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية ؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

ج2: من شايع من العوام إمامًا من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيًا وعدوًا - حكم له بحكمهم كفرًا وفسقًا، قال الله تعالى: { يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ } ... إلى أن قال: { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ }{ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا } (1) واقرأ الآية رقم 165، 166، 167 من سورة البقرة، والآية رقم 37، 38، 39 من سورة الأعراف، والآية رقم 21، 22 من سورة إبراهيم، والآية رقم 28، 29 من سورة الفرقان، والآيات رقم 62، 63، 64 من سورة القصص والآيات رقم 31، 32، 33 من سورة سبأ، والآيات رقم 20 حتى 36 من سورة الصافات، والآيات 47 حتى 50 من سورة غافر.

وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع"

وقال ابن القيم في مدارج السالكين: (1/ 362)

"وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب"

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل اتفاق السلف عليها:

"والرافضة: الذين يتبرأون من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسبونهم وينقصونهم، ويكّفرون الأمة إلا نفرًا يسيرًا، وليست الرافضة من الإسلام في شيء".

وقال صالح ابن الإمام أحمد في سيرة أبيه ص75:

قَالَ أبي لَا يصلى خلف الرافضي إذا كَانَ يتَنَاوَل أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

وقد كان السلف ينكرون على من يطلق القول بعدم تكفير الجهمية

قال أبو بكر بن عبد الخالق في زوائد الورع للمروذي ص89 سألت عبد الوهاب يجالس من لايكفر الجهمية قال لا تجالسون ولا يكلمون المرء على دين خليله.

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل عليها اتفاق أهل الحديث : ومن لم يكفرها _ يعني فرق الجهمية _ ولا القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم"

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 436 - حدثني عباس بن محمد الدوري ، سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام ، يقول : « كلمت الناس وكلمت أهل الكتاب ، فلم أر قوما أوسخ ولا أقذر ولا أطفس من الرافضة ، ولقد نفيت ثلاثة رجال إذ كنت بالثغر قاضيا جهميين ورافضيا أو رافضيين وجهميا وقلت مثلكم لا يجاور أهل الثغور.

وقال الخلال في السنة 794- أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ زِيَادٍ , قَالَ : سَمِعْتُ الْفِرْيَابِيُّ , وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : كَافِرٌ , قَالَ : فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لاَ , وَسَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ وَهُو يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ قَالَ : لاَ تَمَسُّوهُ بِأَيْدِيكُمْ , ارْفَعُوهُ بِالْخَشَبِ حَتَّى تُوَارُوهُ فِي حُفْرَتِهِ.

الوجه الثاني : أن السلف كرهوا إنكاح أهل البدع مطلقاً فكيف بالرافضة وهم فوق المبتدعة

قال اللالكائي في السنة 1102 - أخبرنا الحسن بن عثمان ، أخبرنا أحمد بن جعفر ، ثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا عبد الصمد مردويه قال : سمعت رجلا يقول للفضيل : من زوج

كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ، فقال له الفضيل : « من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها«

ونقل هذه الكلمة البربهاري في السنة

وقال البخاري في خلق أفعال العباد 80- وَسُئِلَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، فَقَالَ فِيهِمْ مَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قيل فالْجَهْمِيَّةِ ، وَقَالَ : لاَ أَعْرِفُهُ.

قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، قَالَ : لاَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، أَوْرَدْتَ عَلَى قَلْبِي شَيْئًا لَمْ يَسْمَعْ بِهِ قَطُّ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يقولونَهُ ، قَالَ : هَؤُلاَءِ لاَ يُنَاكَحُونَ وَلاَ تَجوزُ شَهَادَتُهُمْ.

وقال أيضاً 79- وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الصَّلاَةِ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ فَقَالَ : لَمْ يَزَلْ فِي النَّاسِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مرضي أَوْ عَدْلٌ ، فَصَلِّ خَلْفَهُ ، قُلْتُ : فَالْجَهْمِيَّةُ ؟ قَالَ : لاَ ، هَذِهِ مِنَ الْمَقَاتِلِ ، هَؤُلاَءِ لاَ يُصَلَّى خَلفَهُمْ ، وَلاَ يُنَاكَحُونَ ، وَعَلَيْهِمُ التَّوْبَةُ

وهذا ينطبق على الرافضة فإنهم جهمية ، وكفروا من وجوه أخرى كثيرة

وقال البخاري في خلق أفعال العباد :" ما أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ الرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يُعَادُونَ ، وَلاَ يُتَاكَحُونَ ، وَلاَ يُشْهَدُونَ ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ"

وجاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (32/ 61) :" وسئل رحمه الله

عن الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه هل يقر على ما كان عليه من النكاح

فأجاب لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح"

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول: (5/568)

"وهذا قول كثير أصحابنا منهم ابن أبي موسى قال: "ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعقد له نكاح على مسلمة إلا أن يتوب ويظهر توبته وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين"

وقال بعدها :" وقال أحمد بن يونس: "لو أن يهوديا ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام."

وكذلك قال أبو بكر بن هاني: "لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد وأهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية."

وكذلك قال عبد الله بن إدريس من أعيان أئمة الكوفة: "ليس لرافضي شفعة إلا لمسلم."

وقال فضيل بن مرزوق: سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: "والله إن قتلك لقربة إلى الله وما امتنع من ذلك إلا بالجواز وفي رواية قال: رحمك الله قذفت إنما

تقول هذا تمزح قال: لا والله ما هو بالمزاح ولكنه الجد قال: وسمعته يقول: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم."

وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم.

وقال أبو بكر عبد العزيز في المقنع: "فأما الرافضي فإن كان يسب فقد كفر فلا يزوج"

واعلم رحمك الله أن الإنكاح أضيق من النكاح فيجوز للمسلم الزواج باليهودية والنصرانية ، ولا يجوز له أن ينكح يهودياً موليته ، وأما الرافضة المقيمين على الشرك فلا هذا ولا ذاك

وكل ما قيل في هجر أهل البدع ينبغي تطبيقه هنا

الوجه الثالث : قد يقال هذه فتاوى سلفية متشددة!

فيقال هذا هو القول المعروف في جميع المذاهب الفقهية المتبوعة وينص عليه حتى الأشاعرة منهم

قال النووي في روضة الطالبين (2/ 474) :" وإذا لم يكن الفاسق كفءا للعفيفة فالمبتدع أولى أن لا يكون كفءا للنسيبة وقد نص عليه الروياني"

فكيف بالرافضي؟!

وقال عبد الرحمن ابن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير (466/7) :" والدليل على اعتبار الدين قول الله تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) ولان الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولايات ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا يجوز ان يكون كفؤا لعفيفة ولا مساويا لها لكن يكون كفؤا لمثله"

وقال ابن القيم في زاد المعاد: (5/144)

"فَالّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اعْتِبَارُ الدّينِ فِي الْكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا فَلَا تُزَوّجُ مُسْلِمَةٌ بِكَافِرٍ وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ وَلَمْ يَعْتَبِرْ الْقُرْآنُ وَالسّنّةُ فِي الْكَفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنّهُ حَرّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزّانِي الْخَبِيثِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ نَسَبًا

وَلَا صِنَاعَةٌ وَلَا غِنًى وَلَا حُرّيّةً فَجَوّزَ لِلْعَبْدِ الْقِنّ نِكَاحَ الْحُرّةِ النّسِيبَةِ الْغَنِيّةِ إذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا وَجَوّزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيّات وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيّاتِ وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ.

وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه إنها الدين وفي رواية عنه : إنها ثلاثة : الدين والحرية والسلامة من العيوب

وقال أبو حنيفة : هي النسب والدين

وقال أحمد في رواية عنه : هي الدين والنسب خاصة وفي رواية أخرى : هي خمسة : الدين والنسب والحرية والصناعة والمال وإذا اعتبر فيها النسب فعنه فيه روايتان إحداهما : أن العرب بعضهم لبعض أكفاء الثانية : أن قريشا لا يكافئهم إلا قرشي وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي

وقال أصحاب الشافعي : يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة"

فتأمل ما نقله عن جميع المذاهب من اعتبار الدين في الكفاءة فكيف إذا الرجل ليس فاسقاً بل مبتدعاً بدعته مكفرة

وحتى أهل الرأي فهذا ابن عابدين يقول في حاشيته رد المحتار (50/3) :" وبهذا ظهر أن الرافضي إن كان ممن يعتقد الالوهية في علي، أو أن جبريل غلط في الوحي.

أو كان ينكر صحبة الصديق، أو يقذف السيدة الصديقة فهو كافر لمخالفته القواطع المعلومة من الدين بالضرورة، بخلاف ما إذا كان يفضل عليا أو يسب الصحابة فإنه مبتدع لا كافر، كما أوضحته في كتابي تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الانام أو أحد أصابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام"

ما قاله في السب ليس على إطلاقه بل استحلال السب كفر أكبر ، وسب عامتهم كفر أكبر على ما شرح شيخ الإسلام في الصارم المسلول

وقال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (179/13) :" لِأَنَّ الرَّافِضِيَّ كَافِرٌ إنْ كَانَ يَسُبُّ الشَّيْخَيْنِ وَمُبْتَدِعٌ إنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ سَبٍّ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الرِّدَّةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَفَادَ بِعَطْفِهِ يَا فَاجِرٌ عَلَى يَا فَاسِقٌ التَّغَايُرَ بَيْنَهُمَا"

وقد صنف علي بن محمد المرادي الحنفي كتاباً أسماه (الروض الرائض في عدم مناكحة الروافض) ادعى فيه الإجماع على عدم جواز مناكحتهم ، هذا مع إرجائهم يكفرون من يتدين بسب الشيخين ، فكيف بمن يكفرهما ويكفر بقية الصحابة ، ويعبد علياً من دون الله عز وجل ، ويقول في أمهات المؤمنين قولاً منكراً ، ويقول بتحريف القرآن مع ما دخل على الرافضة من التجهم والقول بخلق القرآن وإنكار الرؤية والصفات

وهذا السبكي الأشعري يقول في مجموع فتاويه (28/5) :" بَلْ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُكَفِّرُ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ مِنْ الْعَشَرَةِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ"

وقال أيضاً (35/5) :" وَأَمَّا الرَّافِضِيُّ فَإِنَّهُ يُبْغِضُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَا اسْتَقَرَّ فِي ذِهْنِهِ بِجَهْلِهِ وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ الْفَسَادِ عَنْ اعْتِقَادِهِ ظُلْمَهُمَا لِعَلِيٍّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا عَلِيٌّ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ فَاعْتِقَادُ الرَّافِضِيِّ ذَلِكَ يَعُودُ عَلَى الدِّينِ بِنَقْصٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ هُمَا أَصْلٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا مَأْخَذُ التَّكْفِيرِ بِبُغْضِ الرَّافِضَةِ لَهُمَا وَسَبِّهِمْ لَهُمَا وَقَدْ رَأَيْت فِي الْفَتَاوَى الْبَدِيعِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ قَسَّمَ الرَّافِضَةَ إلَى كُفَّارٍ وَغَيْرِهِمْ وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي

بَعْضِ طَوَائِفِهِمْ وَفِيمَنْ أَنْكَرَ إمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُكَفَّرُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إنْكَارُ الْإِمَامَةِ دُونَ السَّبِّ.

وَرَأَيْت فِي الْمُحِيطِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الرَّافِضَةِ ثُمَّ قَالَ : لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى خِلَافَتِهِ.

وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ فَهُوَ كَافِرٌ"

فهذا يكفرهم بمجرد البغض فكيف بتكفير عامة الصحابة ، وقولهم في أمهات المؤمنين قولاً منكراً وغيرها من الكفريات التي اشتمل عليها مذهب الرافضة

الوجه الرابع : أن الرافضة أنفسهم لا يرون جواز مناكحة أهل السنة

فقد جاء في رسائل الشريف المرتضى في أجوبته على المسائل الواسطيات: (4/37)

"الناصب كالغالي في الكفر والخروج عن الإيمان، ولا

يجوز مناكحة كل واحد منهما مع الاختيار. ولا فرق بينهما في أنهما كافران لا

يتعلق عليهما أحكام أهل الاسلام"

و في مستطرفات السرائر للحلي ص 68: قال محمد بن علي بن عيسى كتبت إليه (أي الامام موسى الكاظم) أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتها؟

فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب.

الجبت والطاغوت عند هؤلاء الكفار هما أبو بكر وعمر

فقول النشمي (الشيعية الجعفرية مسلمون في عمومهم لا نكفرهم) باطل مخالف للإجماع

وقد ظهر التفريط جلياً في هذا الجانب عند كثيرين في الكويت ، ولولا أنني لا أحب إشاعة الفاحشة لفصلت في ذكر صنيع بعض الخنازير من إنكاح الرافضة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على قولهم (الملائكة مخلوقات لها خلق عظيم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد رأيت بعض المصنفين في أركان الإيمان يصف الملائكة بأن لها خلقاً عظيماً ، ويستدل لذلك بما ورد من صفة جبريل وعظم خلقه وأن له ستمائة جناح كل جناح منها سد الأفق

والحق أن هذا الاستدلال على هذا المطلوب محل نظر من وجهين

الأول : أن ثبوت في حق جبريل _ عليه السلام _ أو في حق بعض حملة العرش لا يعني ثبوته في حق بقية الملائكة بل وثبوته في حق الملائكة لا يعني ثبوته في كل الملائكة وهذا باب لا يدخله القياس إذ أنه غيب محض ، وقد دل النص على تفاوت الملائكة في الخلقة

قال الله تعالى : (جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

الوجه الثاني : أنه قد ورد عن بعض السلف ما يدل على أن من الملائكة من ليس عظيم الخلقة

قال ابن مندة في الرد على الجهمية 83 - أخبرنا محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر النيسابوري ، ثنا صدقة بن سابق ، قال : قرأت على محمد بن إسحاق ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعته يقول : خلق الله الملائكة ، ثم قال : ليكن منكم ألف ألفين ، فيكونون ، فإن في الملائكة لخلقا هم أصغر من الذباب ، وقال غيره وزاد فيه وخلقهم من نور الذراعين والصدر

وهذا الأثر استيعاب متنه يدل على أن ابن إسحاق قد حفظ ، ولو لم نثبته فإنه يدل على جواز وقوع ذلك الأمر عند السلف إذ أنهم رووا الخبر ولم يستنكروه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على خطأ عقدي قبيح في منهج محو الأمية الكويتي الصف الثالث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في كتاب اللغة العربية للصف الثالث لمحو الأمية الفصل الثاني ص41 أسئلة اختر الإجابة الصحيحة: "أين أقيم ضريح النبي صلى الله عليه وسلم؟

(1)مكة المكرمة.

(2)مسجده في المدينة!

(3)بين مكة والمدينة".أ.هـ

وبالطبع الإجابة الصحيحة الثانية!

وهذا غلط قبيح فقبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يسمى ضريحاً، والضريح هو اسم للبنية التي تبنى على القبر ويعبدها الجهال وقد نزه الله عز وجل نبيه عن هذا الأمر؛ قال مالك في الموطأ 414 - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال البخاري في صحيحه 4441 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيته ، وأدخل القبر إلى المسجد في عصر الوليد بن عبد الملك بعد انقراض عصر الصحابة.

وهذا السؤال يرسخ في النفوس أن الصحابة كانوا قبورية، يفعلون كما يفعل عباد القبور اليوم، فيرجى ممن له

اتصال بالمسئولين في وزراة التربية أو معاهد محو الأمية أن ينبه على هذا الخطأ العظيم.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على حديث منكر ينشره محمد حسين يعقوب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد اشتهر بين الناس مقطع صوتي للداعية محمد حسين يعقوب يذكر فيه الحديث التالي ويحث على العمل به وهو حديث (من قال بعد صلاة الصبح : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، إلها واحدا صمدا ، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، ولم يكن له كفوا أحد ، كتب الله عز وجل له أربعين ألف حسنة).

وقد انتشر هذا الحديث انتشاراً عظيماً بين الناس بسبب مقطع محمد حسين يعقوب هذا بعد أن كان لا يعرفه أحد، وقد تحمس له بعض العامة وكتبه في كرت وطبعه ووزعه على الناس وكتب عليه (حديث ثابت ولكنه غير مشهور)، وإنما صححه لذكر محمد حسين يعقوب له، والحق أن هذا الحديث منكر رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة.

قال ابن السني في عمل اليوم والليلة 135 - أخبرني عبد الجواد بن محمد بن عبد الرحمن ، ثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد ، عن الخليل بن مرة ، عن الأزهر بن عبد الله ، عن تميم الداري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قال بعد صلاة الصبح : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، إلها واحدا صمدا ، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، ولم يكن له كفوا أحد ، كتب الله عز وجل له أربعين ألف حسنة.«

فيه الخليل بن مرة ضعيف جداً، قال أبو حاتم : ليس بقوى ، بابة بكر بن خنيس ، و إسماعيل بن رافع، وقال أبو زرعة : شيخ صالح، وقال البخارى : منكر الحديث، و قال فى موضع آخر لا يصح حديثه، و قال أبو أحمد بن عدى : لم أر

فى حديثه حديثا منكرا قد جاوز الحد ، و هو فى جملة من يكتب حديثه ، و ليس هو متروك الحديث.

أقول : قول أبي حاتم (ليس بقوي) جرح شديد يساوي قول البخاري (منكر الحديث) ويدل عليه قرنه بإسماعيل بن رافع المتروك، وقول أبي زرعة (شيخ صالح) أراد به صلاحه في دينه لا في حديثه، وزاد في التهذيب : "و قال الآجرى، عن أبى داود : قال أبو الوليد الطيالسى : خليل بن مرة ضال مضل . و قال أبو الحسن الكوفى : ضعيف الحديث متروك، و قال النسائى : ضعيف.

و قال ابن حبان فى " الضعفاء " : يروى عن جماعة من البصريين ، و المدنيين من المجاهيل ، و روى عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة نسخة طويلة كأنها مقلوبة ، روى عنه إنسان ليس بثقة يقال له : طلحة بن زيد الرقى ، و قد طول ابن عدى ترجمته ، و أورد له عدة مناكير."

ثم إن أزهر هذا لم يدرك تميم الداري، والخليل بن مرة رجل بصري لم يحتملوا انفراده عن أهل بلده فكيف ينفرد عن

أهل الشام بسنة لا يعرفها أهل الشام الثقات ولا الضعفاء حتى!

ولهذا ضعفه الترمذي بعد أن خرجه

قال الترمذي 3473 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ": «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وَالخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ

فإن قال قائل : الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل.

فيقال : لهذا شروط عند القائلين به والصواب خلافه ، وهذه الشروط لا تنطبق على هذا الحديث فمن هذه الشروط أن يكون ضعف الحديث محتملاً ، والضعف هنا

شديد ثم إنه يتعلق بأمر غيبي وهو عدد الحسنات التي ستكتب ، وليس له أصل يندرج تحته بهذا التفصيل ، واشترطوا ألا يعتقد المرء ثبوته ومحمد حسين يعقوب أوهم الناس ثبوته.

وليتق الله هؤلاء الدعاة في الجماهير التي تثق فيهم ثقة عمياء ، يترك كل الأحاديث والآثار الثابتة ثم يذهب إلى حديث منكر لا أعرف أحداً من أهل العلم صححه ويفشيه في العامة ، وليس من أهل الفن ولا المعرفة، قال زين دين العراقي في كتابه المسمى ((الباعث على الخلاص من حوادث القصاص)): ثم إنهم -يعني القصاص- ينقلون حديثه على التسليم من غير معرفةٍ بالصحيح والسقيم.

قال : وإن اتفق أنه نقل حديثاً صحيحاً كان آثماً في ذلك ، لأنه ينقل ما لا علم له به))، نقل هذا النص النفيس علي ملا القاري في كتابه ((الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة)) (ص 74.(

قلت فما بالك بمن ينقل حديثاً منكراً ويفشيه في العامة جازماً به.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على قولهم سأوقفك عند القنطرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمما ينتشر اليوم في كلام المتخاصمين قول بعض الناس إذا رأى نفسه مظلوماً لظالمه (سأوقفك عند القنطرة)، وهذه الكلمة فيها مخالفةٌ شرعية بينه فإن القنطرة كما ورد في الحديث مكان بعد الصراط يقف عنده أهل الإيمان لاستيفاء الحقوق ورد المظالم.

قال البخاري في صحيحه 6535 - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ { وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ } قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ

كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا.

وقوله عليه والسلام (يخلص المؤمنون من النار) أي بالجواز على الصراط كما ورد مبيناً في روايات أخرى (انظر السنة لعبد الله بن أحمد 855)، ولهذا قال شيخ الإسلام في الواسطية :" ومنهم من يمر كركاب الإبل ومنهم من يعدو عدوا ومنهم من يمشى مشيا ومنهم من يزحف زحفا ومنهم من يخطف فيلقى فى جهنم فإن الجسر عليه كلاليب تخطف الناس بأعمالهم فمن مر على الصراط دخل الجنة، فإذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة."

فإن قلت : إذا كانت هذه حقيقة القنطرة فما وجه المخالفة الشرعية في قول القائل (سأوقفك على القنطرة ؟)، فالجواب: أنه من أين علم أنه سيموت مسلماً فالقنطرة خاصةٌ لأهل الإسلام ، بل من أين له أن ظالمه هذا سيموت كذلك على الإسلام ؟

ثم من أين له أنه سيجوز الصراط فالقنطرة خاصة فيمن جاز الصراط من أهل الإيمان ؟ وقد نص على هذا ابن القيم وهو ظاهر النصوص

قال ابن القيم في شفاء العليل (260/1) :" أن أهلها يدخلونها قبل دخول أهل الجنة إليها فإن أهل الجنة إنما يدخلونها بعد عبورهم على الصراط وبعد حبسهم على القنطرة التي وراءه وأهل النار قد تبوءوا منازلهم منها فإنهم لا يجوزون على الصراط ولا يحبسون على تلك القنطرة" ، فنص على أن النار لا يوقفون على القنطرة ، ونص في موضع آخر على أنه لا يوقف على القنطرة إلا من جاز الصراط من أهل الجنة ، ومعلومٌ أنه ليس كل أهل الإيمان يجوزون الصراط.

قال في تحفة المودود (310/1): " فإذا جاوز المؤمنون الصراط ولا يجوزه إلا مؤمن أمن من دخول النار فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في دار الدنيا حتى إذا هذبوا أذن لهم في دخول الجنة."

وهذا الذي قاله هو ظاهر النصوص، ومن المخالفة الشرعية البينة ، أن يقول هذه الكلمة من اقتص من خصمه بغيبة أو تشهير أو رد سب

قال مسلم في صحيحه 6683- [68-2587] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ.

قال النووي في شرحه على مسلم (398/8) :" مَعْنَاهُ أَنَّ إِثْم السِّبَاب الْوَاقِع مِنْ اِثْنَيْنِ مُخْتَصّ بِالْبَادِئِ مِنْهُمَا كُلّه إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَز الثَّانِي قَدْر الِانْتِصَار ، فَيَقُول لِلْبَادِئِ أَكْثَر مِمَّا قَالَ لَهُ" ، ثم قال :" قَالُوا : وَإِذَا اِنْتَصَرَ الْمَسْبُوب اِسْتَوْفَى ظُلَامَته ، وَبَرِئَ الْأَوَّل مِنْ حَقِّهِ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْم الِابْتِدَاء ، أَوْ الْإِثْم الْمُسْتَحَقّ لِلَّهِ تَعَالَى . وَقِيلَ : يَرْتَفِع عَنْهُ جَمِيع الْإِثْم بِالِانْتِصَارِ مِنْهُ ، وَيَكُون مَعْنَى عَلَى الْبَادِئ أَيْ عَلَيْهِ اللَّوْم وَالذَّمّ لَا الْإِثْم."

فإذا جاء من اقتص من ظالمه أو زاد على حد الاقتصاص ثم قال (سأوقفك للحساب عند الله عز وجل) كان مستهيناً بالحدود الشرعية ، متكلماً بالغيب بما لا علم له فيه ، ولو

قالها ثم اقتص كان مكذباً لنفسه وكانت كلمته (سأوقفك للحساب عند الله عز وجل) مخالفة شرعية لأنه لا يدري هل يقتص فيسقط حقه أم لا ؟ ، بل لعله اقتص بأكثر مما نيل به منه فصار ظالماً بعد أن كان مظلوماً ، بل لا يدري هل يموت على الإسلام أم يكفر ولا تكون له تلك الحرمة التي للمسلم.

وتلخيص هذا الوجه في أن يقال (لو ضمنت أنك ستموت مسلماً وأن أعمالك ستوفيك القنطرة ، فهل تضمن أنك ستبقى عمرك كله لا تقتص من ظالمك وتصبر عليه ؟)، وهذا مقامٌ عظيم لا يدعيه ورع لنفسه إلا بالاستثناء والاستعانة بالله عز وجل على ذلك ، بدون جزم بأثر ذلك الفعل الغيبي، قال تعالى عن الذبيح (سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا)، فهذا نبي ابن نبي يستثني ، والقوم يجزمون والله المستعان، وقال تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى).

بل ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن من دعا على ظالمه فقد انتصر وما صبر، قال شيخ الإسلام كما في المستدرك على مجموع الفتاوى (5/ 79) :" وقوله: الله أكبر عليك، كالدعاء عليه، شتمه بغير فرية نحو: يا كلب، فله قوله له

أو تعزيره، ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جواز لعن المعين.

ومن لعن نصرانيا أدب أدبا خفيفا، إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (الدعاء قصاص، ومن دعا على ظالمه فما صبر وهذا أمر لا يطيقه إلا أهل العزم (يعني ترك كل صور الانتصار بما فيها الدعاء(

هذا في المظلوم حقاً، فكيف بمن ليس مظلوماً أصلاً بل ظالم فاجر ثم يتظلم ويكذب في تظلمه ؟

ثم هو يريد إيقاف الناس على القنطرة!

وبعضهم يطلق هذه الكلمات (سأوقفك عند القنطرة) و (سأوقفك للحساب عند الله عز وجل) ، وكأنه ما ظلم أحداً في حياته فيتكلم عن مثل هذا الموقف كلام الآمن المستفيد.

وقد رأيت فجاراً كذبة يقولون مثل هذه الكلمة فتعجبت من إطلاقهم لها على من أعرفه من حالهم.

وما ذلك إلا الجهل وضعف الإيمان والله والمستعان.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على تسمية دول الكفر بـ«الدول المتقدمة»

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فتخيم على كثير من المسلمين سحابة الهزيمة النفسية أمام دول الغرب الكافر ، وأمطرت هذه السحابة مطر سوء لطخ أبناء المسلمين بعدد من القيم والعقائد الوافدة المخالفة للشريعة الإسلامية، أو المشغلة عن تعلم ما افترض على كل مسلم من التعلم في أمر دينه.

فمن ذلك الديمقراطية الخبيثة ، والانحلال الأخلاقي وما يتعلق بالمرأة من قضايا صارت علكة لكل متمطق أفاك، وأحسنهم طريقة بل أسوأهم من يأتي إلى بعض الأفكار الوافدة ويحاول أسلمتها

كما رأينا ديمقراطية اسلامية و اشتراكية إسلامية

و اقتصاد إسلامي» وإذا به مليء بالحيل على الربا!

وربما تسلل لبعض الأخيار آثار هذا المد المجرم.

فمن ذلك قول بعض الناس في عدد من دول الكفر [الدول المتقدمة]، والحق أنني أتحفظ على مثل هذا الإطلاق

قال الله تعالى في وصف الكفار : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ).

وقال الله تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ).

وهذا حال أهل الكفر اليوم ، بل إن الكفار الذين قال الله عز وجل فيهم هذا ، في نواح عديدة أحسن من الكفار الغربيين اليوم.

إذ أنهم كان غيرة على محارمهم وحمية وإكرام للضيف وكثير منهم كان يوفي بالعهد ولا ينقضه ، ويعيرون بالكذب وغيرها من الأمور المعروفة.

أما دول الكفر اليوم فهي أولاً مختلفة عقائدياً فهي شعوب خرافية من الدرجة الأولى لم يكتفوا بالكفر القديم

حتى أضافوا إليه ألواناً من الخرافة كالتطير المنتشر عندهم من بعض الأيام والتواريخ ومن الرقم 13 ، وأسطورة سانتا كلوس ، وأسطورة الصعود للقمر وانتشر في أوروبا اعتقاد التناسخ هذه الأيام.

والكنيسة نفسها هي الرحم الذي يتولد منه الخرافة.

وقد ظهر الإحداث والخرافة في الكنيسة في أخص صور العبادة فعلى سبيل المثال تلك الصلاة التي عرفها العام والخاص ، لا أصل لها في الحقيقة في كتابهم المقدس!

وطقوس الزواج المضحكة التي يصنعونها لا أصل لها في الكتاب المقدس بل هي تناقض تعاليم بولس!

كما شرحته في مقال (موقف بولس من المرأة)، وذلك الصخب الذي يحدث في كنائسهم والموسيقى والرقص لا أصل له بل نبيهم الأخير بولس كان ينهى عن ظهور صوت المرأة في الكنيسة.

ومن لم يكن على شيء من هذه العقائد فإنه يكون ملحداً عابداً لهواه ، ومثل هذا لا يمكن العيش معه إذ لا يوجد عنده دين يردعه.

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل:(8/465)

" إن النفس لا تخلو عن الشعور والإرادة. بل هذا الخلو ممتنع فيها.

فإن الشعور و الإرادة من لوازم حقيقتها، بل هذا الخلو ممتنع فيها.

فإن الشعور والإرادة من لوازم حقيقتها، ولا يتصور أن تكون النفس إلا شاعرة مريدة.

ولا يجوز أن يقال: إنها قد تخلو في حق الخالق تعالى عن الشعور بوجوده وعدمه، وعن محبته وعدم محبته، وحينئذ فلا يكون الإقرار به ومحبته من لوازم وجودها، ولو لم يكن لها معارض، بل هذا باطل.

وذلك أن النفس لها مطلوب مراد بضرورة فطرتها، وكونها مريدة من لوازم ذاتها، لا يتصور أن تكون نفس الإنسان غير مريدة.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: [أصدق الأسماء الحارث وهمام] وهي حيوان وكل حيوان متحرك بالإرادة، فلا بد لها من حركة إرادية.

و إذا كان كذلك فلا بد لكل مريد من مراد.

والمراد إما أن يكون مراداً لنفسه أو لغيره، والمراد لغيره لابد أن ينتهي إلى مراد نفسه، فيمتنع أن تكون جميع المرادات لغيرها، فإن هذا تسلسل في العلل الغائية، وهو ممتنع كامتناع التسلسل في العلل الفاعلية، بل أولى.

و إذا كان لابد للإنسان من مراد لنفسه فهذا هو الإله الذي يألهه القلب، فإذا لابد لكل عبد من إله، فعلم أن العبد مفطور على أن يحب إلهه"

وهذا الملحد إنما يعبد هواه.

وقال شيخ الإسلام في العبودية ص29: "والقلب فقير بالذات إلى الله من جهتين: من جهة العبادة والعلة الغائية، ومن جهة الاستعانة والتوكل وهي العلة الفاعلية.

فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا يسر ولا يلتذ ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربه والإنابة إليه، ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن. إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه، من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه، وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة.

وهذا لا يحصل إلا بإعانة الله له، لا يقدر على تحصيل ذلك إلا الله، فهو دائماً مفتقر إلى حقيقة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ).

فإنه لو أعين على حصول ما يحبه ويطلبه ويشتهيه ويريده ولم يحصل له عبادة الله، بحيث يكون هو غاية مراده ونهاية مقصوده، وهو المحبوب له بالقصد الأول وكل ما سواه فإنه يحبه لأجله، لا يحب شيئاً لذاته إلا الله.

فمتى لم يحصل له هذا لم يكن قد حقق حقيقة (لا إله إلا الله) ولا حقق التوحيد والعبودية والمحبة. وكان فيه من النقص والعيب، بل ومن الآلام والحسرة والعذاب بحسب ذلك. ولو سعى في هذا المطلوب ولم يكن مستعيناً بالله متوكلاً على الله مفتقراً إليه في حصوله لم يحصل له، فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

فهو مفتقر إلى الله من حيث هو المطلوب المحبوب المراد المعبود، ومن حيث هو المسؤول المستعان به المتوكل عليه. فهو إلهه لا إله له غيره. وهو ربه لا رب له سواه.

ولا تتم عبوديته إلا بهذين. فمتى كان محباً لغير الله لذاته، أو ملتفتاً إلى غير الله أنه يعينه كان عبداً لما أحبه وعبداً لما رجاه، بحسب حبه ورجائه إياه.

و إذا لم يحب لذاته إلا الله، وكل ما أحبه سواه فإنما أحبه له. ولم يرج قط شيئاً إلا لله.

و إذا فعل ما فعل من الأسباب أو حصل ما حصل منها كان شاهداً أن الله هو الذي خلقها وقدرها، و أن كل من في السماوات و الأرض فالله ربه وخالقه هو فقير إليه.

كان قد حصل من تمام عبوديته لله بحسب ما قسم له من ذلك، والناس في هذا على درجات متفاوته لا يحصي طرقها إلا الله.

فأكمل الخلق وأفضلهم وأعلاهم وأقربهم إلى الله، وأقواهم وأهداهم أتمهم عبودية لله من هذا الوجه. وهذا هو حقيقة دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه. وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره، فالمستسلم له ولغيره مشرك والممتنع عن الاستسلام له مستكبر."

وأما على الصعيد الأخلاقي فهي دول متخلفة أيضاً فلا يوجد عندهم احترام للكبير إلا ما ندر ولا بر للوالدين

بل اختزلوا الأمر بأعياد يؤدون فيها بعض الطقوس الرسمية الباردة الخالية من حرارة العاطفة الصادقة.

وعلى مستوى النساء تفشى في تلك المجتمعات انحلال النساء وانتشار الدعارة المقننة ، وفشا الزنا حتى لم يصر عاراً.

وإنما العار عندهم في أن تكون غير ثابتة على عشيق واحد وتأخذ مالاً على الزنا ، فهذه هي العاهرة عندهم ، وأما التي تزني مع رجل وتكون معه علاقةً متصلة حتى إذا مل منها أو ملت منه انطلق كل واحد منهما ليبحث عن صديق يمارس معه الرذيلة فليس هذا الأمر مشيناً في المجتمع !

وما وقع في بعض بلاد الإسلام من مشابهة هذا الأمر أو مقاربته فناشيء عن التأثر بهم.

وأما على الصعيد الأمني ، فكل من ذهب إلى المملكة المتحدة (بريطانيا) رأى ذلك العدد الكبير من الكاميرات المنتشرة في الشوارع، فما سببها؟

وهل يوجد مثلها في معظم بلاد الإسلام الآمنة؟

إن سببها هو حفظ الأمن والخوف من الاعتداءات والاغتصابات وغيرها من الأمور.

وحتى على الصعيد الاقتصادي الذي صدعوا رؤوسنا به ، قد كشفت الأزمة الاقتصادية العالمية فشلاً ذريعاً عند هؤلاء القوم.

وها هي أسبانيا (وهي من الدول المتقدمة عند القوم) تقر خطة للتقشف ويخرج عدد من الشباب للتظاهر ضد هذه الخطة فيتم ضربهم بطريقة وحشية، وهذا ما لم يقع يوماً في شيء من بلدان الخليج (مثلاً)، على أن له نظائر في غيرها من البلدان الإسلامية.

وحدث ولا حرج عن التمييز العنصري المبني على لون البشرة، وعن الاحصائيات الطافحة بالأرقام المخيفة عن حالات الإدمان وما يترتب عليها من الوفيات يومياً في كثير من هذه البلدان.

والحريات التي تعني الانفلات والانحلال هذه مقياس للتخلف لا التقدم.

هذا مع كونهم غير صادقين في إطلاق هذا ففي فرنسا حصل ما حصل لمن يغطين رؤوسهن ويسمونهن ب(المحجبات) كما هو معلوم.

وجرح الاستعمار بعد لم يندمل فما الذي أنسانا إياه ؟

ودعوى أن الإبداع لا يوجد إلا تحت مظلة الحرية كلام فارغ ، فهذه الصين دولة قمعية لا تحكم بالديمقراطية ومعظم اهلها وثنيون ومع ذلك هي متقدمة صناعياً جداً ومن دول الفيتو.

وحتى التقدم في صناعة (السلاح) وهو مربط الفرس عند كثير ممن يتكلم في هذا الأمر ، هو من مخازيهم أيضاً فقد استخدموا هذه الأسلحة للفتك بالأمم الضعيفة طمعاً بما عندها من الخيرات ، وما فعلوه من الإسراف في القتل في عدد من البلدان على رأسها فييتنام دليل على ذلك.

والكلام على صور التخلف والانحلال في هذه البلدان يطول ، ولا يعني هذا تزكية أحوال المسلمين اليوم ، غير أن المراد إطلاق لفظ (التقدم) عليهم قد يرسخ للهزيمة النفسية الموجودة عند كثير من أبناء المسلمين ممن صار يتشبه بهؤلاء القوم ، ومنهم يتمنى المعيش في ديارهم.

ومنهم من يريد استيراد الأفكار التي يعيش عليها الغربيون كالديمقراطية وغيرها ، فإذا جابهته بالنصوص التي تخالف قناعاته إما يجهر برد النصوص صريحاً ، أو يحاول تأويلها ،

أو يحاول الاتيان بنصوص أخرى يفهمها فهماً يوافق فيه هواه.

وكونهم قد تقدموا صناعياً فهذا إن برر شيئاً فإنما يبرر تسميتها ب (الدول المتقدمة صناعياً) بهذا القيد ولا أحبذ هذا أيضاً.

ولله عز وجل في إدالة الكافر على المسلم في حال بعد المسلم عن ربه حكمة بالغة.

قال الله تعالى: (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ)، فدل على أنه إن لم يوجد الصبر والتقوى ضر الكيد.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ص191:

" فذكر سبحانه أنواعا من الحكم التى لأجلها أديل عليهم الكفار، بعد أن ثبتهم وقواهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أعطوه من الإيمان، وسلاهم بأنهم وإن مسهم القرح فى طاعته وطاعة رسوله فقد مس أعداءهم القرح فى عداوته وعداوة رسوله.

ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دولا بين الناس، فيصيب كلا منهم نصيبه منها، كالأرزاق والآجال، ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم، وهو سبحانه

بكل شيء عليم قبل كونه وبعد كونه، ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مشاهدين، فيعلم إيمانهم واقعا.

ثم أخبر أنه يحب أن يتخذ منهم شهداء، فإن الشهادة درجة عالية عنده، ومنزلة رفيعة لا تنال إلا بالقتل فى سبيله، فلولا إدالة العدو لم تحصل درجة الشهادة التى هى من أحب الأشياء إليه، وأنفعها للعبد.

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين: أى تخليصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع إليه واستغفاره من الذنوب التى أديل بها عليهم العدو، وأنه مع ذلك يريد أن يمحق الكافرين ببغيهم وطغيانهم، وعدوانهم إذا انتصروا"

فله سبحانه وتعالى الحكمة البالغة في تسليط العدو على المسلمين لكي يرجعوا إلى دينهم.

فلو رفعهم على الكفار في كل حال لمجرد وجود الإسلام معهم دون لوازمه لاتكلوا ولنتج عن ذلك فساد عريض، واليوم يوجد آلاف الأضرحة التي تعبد من دون الله عز وجل في بلاد المسلمين.

وغيرها من أسباب الهلاك والذل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري:(2/ 732)

" فقلت لهم هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد.

فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك ولحكمة الله عز و جل في ذلك.

ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله

ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة."

والعلاقة بين المسلم والكافر ما ينبغي أن تكون مبنية على الاستفادة من الكافر وتبادل الثقافات كما يقال.

بل ينبغي أن تكون مبنية أول ما تكون على دعوة المسلم للكافر وإنقاذه من الكفر

وشرط ذلك العلم الذي يقدر به على دفع الشبهات وتقرير الحق، وهكذا كان السلف أول علاقتهم مع الروم والفرس وغيرهم بدأت بجهادهم ودعوتهم ثم جاءت الاستفادة من خبراتهم الحياتية تبعاً.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(84 /2)

" وعند المسلمين من العلوم الإلهية الموروثة عن خاتم المرسلين ما ملأ العالم نورا وهدى."

وهذا الهدى والنور يجب أن نكون حريصين معتزين به أكثر من اعتزازهم بصناعاتهم ، وحريصين على إيصاله للناس.

على أن العاقل يبدأ بإصلاح نفسه قبل غيره ، فكثير ممن يسمون أنفسهم بالدعاة يحرصون على دعوة اليهود والنصارى للإسلام ، ويتركون المتلبسين بالشرك من المنتسبين للإسلام لا يدعونهم.

وهؤلاء أولى بالدعوة من وجوه:

أولها : أنهم ينسبون هذا للشريعة الإسلامية وهذا أخطر شيء.

ثانيها : أن هؤلاء يمكن دعوتهم بأدلة الكتاب والسنة لوجود الأرضية المشتركة كما يقال.

ثالثها : أن ممارسات هؤلاء القبورية هي في نفسها فتنة للكفار الأصليين فيقولون (ما نفعله مع المسيح يفعله هؤلاء مع علي والحسين والبدوي).

بل كثير من هؤلاء الدعاة يستكون على ما هو أكفر من مذهب اليهود والنصارى كمذهب الرافضة والاتحادية والنصيرية والاسماعيلية بحجة انتسابهم للإسلام.

ويقولون (أمة المليار مسلم) وما صارت ملياراً إلا بعدِّ هؤلاء معها وليسوا من الأمة ولا يجوز الشهادة لهم بالإسلام.

بل من المنهج الحادث في الدعوة أنهم يكتفون بتلقين الرجل (الشهادتين) ثم يرسلونه إلى الحج وبعد ذلك يتركونه وشأنه ويذهبون إلى غيره لدعوته إلى الإسلام.

وهذا كثير في الدعاة إلى الإسلام في أفريقيا ، وليس هذا منهجاً صحيحاً بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم بعث معاذاً أمره أن يدعوهم للتوحيد ثم للصلاة ثم للزكاة ، ويقيم معهم يعلمهم أمور دينهم.

فربما بقي معهم بقايا من خرافات أو عقائد فاسدة يزيلها الداعية بعلمه كما في حادثة (ذات أنواط).

ومن مخالفات هؤلاء الدعاة أن كثيراً منهم إذا أسلم على يديه رجل أوروبي لا يأمره بالهجرة وترك ديار الكفر إلى ديار الإسلام.

قال النسائي في سننه 2567 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ:

يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ

قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

قال الألباني في الصحيحة (6/ 356): "إن مما يؤسف لهأشد الأسف أن الذين يسلمون في العصر الحاضر - مع كثرتهم و الحمد لله - لا يتجاوبون مع هذا الحكم من المفارقة ، و هجرتهم إلى بلاد الإسلام ، إلا القليلمنهم ، و أنا أعزو ذلك إلى أمرين اثنين:

الأول : تكالبهم على الدنيا ، و تيسر وسائل العيش و الرفاهية في بلادهم بحكم كونهم يعيشون حياة مادية ممتعة ، لا روحفيها ، كما هو معلوم ، فيصعب عليهم عادة أن ينتقلوا إلى بلد إسلامي قد لا تتوفر لهم فيه وسائل الحياة الكريمة في وجهة نظرهم.

و الآخر - و هو الأهم - : جهلهم بهذا الحكم ، و هم في ذلك معذورون ، لأنهم لم يسمعوا به من أحد من الدعاة الذين تذاع كلماتهم مترجمة ببعض اللغات الأجنبية ، أو من الذين يذهبون إليهم باسم الدعوة لأن أكثرهم ليسوا فقهاء و بخاصة منهم جماعة التبليغ.

بل إنهم ليزدادونلصوقا ببلادهم ، حينما يرون كثيرا من المسلمين قد عكسوا الحكم بتركهم لبلادهم إلى بلاد الكفار ! فمن أين لأولئك الذين هداهم الله إلى الإسلام أن يعرفوا مثل هذا الحكم و المسلمون أنفسهم مخالفون له ؟!

ألا فليعلم هؤلاء و هؤلاء أن الهجرةماضيه كالجهاد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل " ، و في حديث آخر : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، و لا تنقطعالتوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " و هو مخرج في " الإرواء " (1208) . و ماينبغي أن يعلم أن الهجرة أنواع و لأسباب عدة ، و لبيانها مجال آخر ، و المهم

هنا الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مهما كان الحكام فيها منحرفين عنالإسلام ، أو مقصرين في تطبيق أحكامه ، فهي على كل حال خير بما لا يوصف من بلاد الكفر أخلاقا و تدينا و سلوكا ، و ليس الأمر - بداهة - كما زعم أحد الجهلةالحمقى الهوج من الخطباء : " والله لو خيرت أن أعيش في القدس تحت احتلال اليهود و بين أن أعيش في أي عاصمة عربية لاخترت أن أعيش في القدس تحت احتلال اليهود"

!و زاد على ذلك فقال ما نصه : " ما أرى إلا أن الهجرة واجبة من الجزائر إلى (تل أبيب) " !! كذا قال فض فوه ، فإن بطلانه لا يخفى على مسلم مهما كان غبيا!

و لتقريب ما ذكرت من الخيرية إلى أذهان القراء المحبين للحق الحريصين على معرفته و اتباعه ، الذين لا يهولهم جعجعة الصائحين ، و صراخ الممثلين ، واضطراب الموتورين من الحاسدين و الحاقدين من الخطباء و الكاتبين : أقول لأولئك المحبين : تذكروا على الأقل حديثين اثنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أحدهما : " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها " . أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما . و الآخر : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله و هم ظاهرون " ، و هو حديث صحيح متواتر رواه جماعة من الصحابة"

وهذا كلام حسن.

وقال ابن رشد في مقدماته (2/ 612): "فصل: - فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري علينا أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان، ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء، مريض الإيمان."

وجاء في المعيار المعرب:(2/ 132)

" وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الإسلام، وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام.

يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة وينزلهم أسوأ المنازل.

والواجب على من مكنه الله في الأرض ويسره لليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله.

لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال.

وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، فإن محبة الموالاة الشركية، والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركوب إلى الكفار، والرضى بدفع الجزية إليهم، ونبذ العزة الإسلامية، والطاعة الإمامية، والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله."

وأختم بوصف شيخ الإسلام لأهل الإسلام في عصره ، ليعلم كيف واجه الشيخ تلك الحال الصعبة في أيامه.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(28/ 531)

"أَمَّا الطَّائِفَةُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَنَحْوِهِمَا فَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُقَاتِلُونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ مِنْ أَحَقّ النَّاسِ دُخُولًا فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ : [

لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : [لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ] وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِمَدِينَتِهِ النَّبَوِيَّةِ فَغَرْبُهُ مَا يَغْرُبُ عَنْهَا وَشَرْقُهُ مَا يَشْرُقُ عَنْهَا.

فَإِنَّ التَّشْرِيقَ وَالتَّغْرِيبَ مِنْ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ ؛ إذْ كَلٌّ بَلَدٍ لَهُ شَرْقٌ وَغَرْبٌ ؛ وَلِهَذَا إذَا قَدِمَ الرَّجُلُ إلَى الإسْكَنْدَرِيَّة مِنْ الْغَرْبِ يَقُولُونَ : سَافَرَ إلَى الشَّرْقِ.

وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ أَهْلَ الشَّامِ : أَهْلَ الْغَرْبِ وَيُسَمُّونَ أَهْلَ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ: أَهْلَ الشَّرْقِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ.

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ : " أَهْلُ الْغَرْبِ " هُمْ أَهْلُ الشَّامِ - يَعْنِي هُمْ أَهْلُ الْغَرْبِ - كَمَا أَنَّ نَجْدًا وَالْعِرَاقَ أَوَّلُ الشَّرْقِ وَكُلُّ مَا يَشْرُقُ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ الشَّرْقِ وَكُلُّ مَا يَغْرُبُ عَنْ الشَّامِ مِنْ مِصْرَ وَغَيْرِهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْغَرْبِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ : وَهُمْ بِالشَّامِ.

فَإِنَّهَا أَصْلُ الْمَغْرِبِ وَهُمْ فَتَحُوا سَائِرَ الْمَغْرِبِ كَمِصْرِ وَالْقَيْرَوَانَ وَالْأَنْدَلُسَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ غَرْبُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَغْرُبُ عَنْهَا فَالْبِيرَةُ وَنَحْوُهَا عَلَى مُسَامَتَةِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا أَنَّ حَرَّانَ وَالرَّقَّةَ وسميساط وَنَحْوَهَا عَلَى مُسَامَتَةِ مَكَّةَ فَمَا يَغْرُبُ عَنْ الْبِيرَةِ فَهُوَ مِنْ الْغَرْبِ الَّذِينَ وَعَدَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا تَقَدَّمَ . وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي صِفَةِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ [أَنَّهُمْ بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ] وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ الَّتِي بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ الْيَوْمَ.

وَمَنْ يَتَدَبَّرُ أَحْوَالَ الْعَالَمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هِيَ أَقْوَمُ الطَّوَائِفِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ : عِلْمًا وَعَمَلًا وَجِهَادًا عَنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا.

فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الشَّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَمُغَازِيهِمْ مَعَ النَّصَارَى وَمَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ التُّرْكِ وَمَعَ الزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ الدَّاخِلِينَ فِي الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ كالإسْماعيليَّة وَنَحْوِهِمْ مِنْ الْقَرَامِطَةِ مَعْرُوفَةٌ : مَعْلُومَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَالْعِزُّ الَّذِي لِلْمُسْلِمِينَ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا هُوَ بِعِزِّهِمْ وَلِهَذَا لَمَّا هَزَمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ الذُّلِّ وَالْمُصِيبَةِ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ.

وَالْحِكَايَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ سُكَّانَ الْيَمَنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ضِعَافٌ عَاجِزُونَ عَنْ الْجِهَادِ أَوْ مُضَيِّعُونَ لَهُ ؛ وَهُمْ مُطِيعُونَ لِمَنْ مَلَكَ هَذِهِ الْبِلَادَ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِهَؤُلَاءِ وَمَلِكُ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا جَاءَ إلَى حَلَبَ جَرَى بِهَا مِنْ الْقَتْلِ مَا جَرَى.

وَأَمَّا سُكَّانُ الْحِجَازِ فَأَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ خَارِجُونَ عَنْ الشَّرِيعَةِ وَفِيهِمْ مِنْ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالْفُجُورِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ وَأَهْلُ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفُونَ عَاجِزُونَ ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقُوَّةُ وَالْعِزَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ.

فَلَوْ ذَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ - وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ تَعَالَى - لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحِجَازِ مِنْ أَذَلِّ النَّاسِ ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ غَلَبَ فِيهِمْ الرَّفْضُ.

وَمُلْكُ هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْآنَ مَرْفُوضٌ فَلَوْ غَلَبُوا لَفَسَدَ الْحِجَازُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَأَمَّا بِلَادُ إفْرِيقِيَّةَ فَأَعْرَابُهَا غَالِبُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ ؛ بَلْ هُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِلْجِهَادِ وَالْغَزْوِ.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى فَمَعَ اسْتِيلَاءِ الْإِفْرِنْجِ عَلَى أَكْثَرِ بِلَادِهِمْ لَا يَقُومُونَ بِجِهَادِ النَّصَارَى هُنَاكَ ؛ بَلْ فِي عَسْكَرِهِمْ مِنْ النَّصَارَى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الصُّلْبَانَ خَلْقٌ عَظِيمٌ.

لَوْ اسْتَوْلَى التَّتَارُ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مَعَهُمْ مِنْ أَذَلِّ النَّاسِ لَا سِيَّمَا وَالنَّصَارَى تَدْخُلُ مَعَ التَّتَارِ فَيَصِيرُونَ حِزْبًا عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ.

فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْعِصَابَةَ الَّتِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُمْ كَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ وَعِزُّهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَذُلُّهُمْ ذُلُّ الْإِسْلَامِ.

فَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ التَّتَارُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِسْلَامِ عِزٌّ وَلَا كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ وَلَا طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَالِيَةٌ يَخَافُهَا أَهْلُ الْأَرْضِ تُقَاتِلُ مِنْهُ."

ومع هذه الحال ما فتيء الشيخ عن تدريس العقيدة ونشرها فتأمل هذا.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على بطلان قصة السبع عشرة رقعة التي يروج لها عمر عبد الكافي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عمر عبد الكافي:

في عام خمسة عشر للهجرة أرسلَ قادة الجيوش الإسلامية إلى حاكم القدس ليسلمهم، مفاتيح القدس بعد أن أراد السلم ، فأبى حاكمها البطريارك صفرونيوس أن يُسلم المفاتيح لأيّ من القادة عمرو بن العاص ، أو شرحبيل بن حسنة ، أو أبا عُبيدة عامر بن الجراح، وقال لهم : لقد قرأنا في كُتبنا أوصافاً لمن يتسلم مفاتيح مدينة القدس، ولا نرى هذه الأوصاف في أي واحد من قادتكم، فأرسلوا إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وطلبوا منه الحضور، ليتسلم المفاتيح بنفسه، ما داموا لا يُريدون القتال ، ويُريدونَ تسليم المفاتيح والسلم، ولا نُريدُ أن ندخلَ معهم في قتال حتى تأذن لنا، فركب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومعه غلامه، وكانا يتناوبان على الدابة بالركوب ويتركانها ترتاح مرة، وعندما قاربا على مشارف بلاد الشام وقريباً من القدس، قابلتهم مخاضة من الطين بسيل وادي عمواس، فقال له أمين هذه الأمة أبو عُبيدة عامر بن الجراح: أتخوض الطينَ بقدميك يا أمير المؤمنين وتلبس هذه المُرقعة، وهؤلاء القوم قياصرة وملوك ويُحبون المظاهر،وأنت أمير المؤنين فهلا غيرت

ثيابك وغسلت قدميك ؟؟ وهذا مقام عزة وتشريف للمسلمين بتسلم مفاتيح القدس.

فقال عمر : لقد كنا أذلاء فأعزنا الله بالإسلام ، فإذا إبتغينا العزة بغيره ـ أذلنا الله.

والله لو قالها أحدٌ غيرك َ يا أبا عُبيدة لعلوت رأسه ـ بهذه الدرة.

وركب عمر وسار الغلام ، ثم تناوب معه حتى قال أمراء وقادة الجند،نتمنى أن تكون نوبة عمر على الدابة حينَ يدخل على حاكم القدس،ونخشى أن تكون نوبة الغلام ، فحصل ما كانوا يحذرون، ودخل الغلام راكباً وأمير المؤمنين يمشي على قدميه، ولما وصلوا نظر صفرونيوس إلى عمر وثوبه ـ وهو يقودُ الدابة لغلامه ـفسلمهُ مفاتيح القدس.

وقال له : أنتَ الذي قرأنا أوصافه في كتبنا يدخلُ ماشياً وغلامهُ راكباً وفي ثوبه، سبعة عشرة رقعة ، (وفي رواية أربعة عشر رقعة)

هذه القصة ذكرها عمر بن عبد الكافي في محاضرته وقفات مع سيرة عمر بسياقة أخرى زاد فيها ونقص وسمى غلام عمر سالماً، وهي قصة مشهورة جداً ، ولم أجد لها

إسناداً ولم أجدها عندي في آثار الفاروق حتى الموضوعات منها!

وقد ذكر نحوها دون سند ابن الجوزي في تلبيس إبليس (231/1) : "وأما عمر رضي الله لما قدم بيت المقدس حين سأل القسيسون والرهبان عن أمير المسلمين فعرضوا عليهم أمراء العساكر مثل أبي عبيدة وخالد بن الوليد وغيرهما فقالوا ليس هذا المصور عندنا ألكم أمير أولا فقالوا لنا أمير غير هؤلاء فقالوا هو أمير هؤلاء قالوا نعم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا ارسلوا اليه ننظره فان كان هو سلمنا اليكم من غير قتال وإن لم يكن هو فلا فلو حاصرتمونا ما تقدرون علينا فارسل المسلمين إلى عمر رضي الله عنه واعلموه بذلك فقدم عليهم وعليه ثوب مرقع سبع عشرة رقعة بينها رقعة من اديم فلما رأوه الروحانية والقسوس على هذه الصفة سلموا بيت المقدس اليه من غير قتال فأين هذا مما يفعله جهال الصوفية في زماننا فنسأل الله العفو والعافية وأما المعنى فان أولئك كانوا أصحاب رياضة وزهد."

أقول : والمعروف الصحيح تاريخياً أن عمر دخل بعد المقدس بعد فتحها لأن دخوله كان شرطاً في الفتح، وليس في هذا عامة الزيادات التي يذكرها القصاص، وقد تركوا

كل الصحيح الطيب الثابت عن أمير المؤمنين والأخبار الواردة وفيها ضعف متحمل ، وعمدوا إلى هذه الأخبار المرسلة التي لا أسانيد لها.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على تعليق للأخ «الداني آل الزهوي» على الأخنائية بشأن عصمة الأنبياء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الداني آل الزهوي في تعليقه على الأخنائية ص 80:

"ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه لا يجوز الوقوع من قبل الأنبياء في الكبائر والصغائر مطلقاً ، لا على جهة العمد ولا على جهة السهو."

حتى قال :" ولتفصيل المسألة ، انظر المحصول للرازي (3/ 225_ 228) ، والتحصيل من المحصول للأرموي (1/ 433_ 434) ، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (5/ 2392_ 2397) ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (5/ 2113_2120) ونهاية الوصول إلى علم الأصول (641/2_ 643) ، والأحكام للآمدي." (1/170)

أقول : غفر الله لك أبمثل هذا يعلق على كتب شيخ الإسلام ؟!

الواجب ترك ذكر المتكلمين عند الكلام على مسألةٍ عقدية خطيرة مثل هذه ، والمسألة إجماعية قولك فيها (اختلف العلماء) ، قد يوهم القاريء اعتبار الخلاف في المسألة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: (4/ 319)

"فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنْ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ حَتَّى إنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ كَمَا ذَكَرَ " أَبُو الْحَسَنِ الآمدي " أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ بَلْ هُوَ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ."

وقال في منهاج السنة: (2/400)

"والذنوب إنما تضر أصحابها إذا لم يتوبوا منها والجمهور الذين يقولون بجواز الصغائر عليهم يقولون إنهم معصومون من الإقرار عليها. "

وقال في الرد على البكري ص406:

"الوجه الخامس أن يقال الناس لهم في جواز وقوع الذنب من الأنبياء قولان، فالسلف و الأكثرون يقولون بجواز ذلك وإن كانوا معصومين عن الإقرار عليه."

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص 30:

"والناس قد يظنون ويزلون ، وإذا كان هذا جائزاً على النبيين والمرسلين فهو على غيرهم أجوز."

أقول : فإذا كانت المسألة إجماعية بين السلف ، فلا داعي لذكر كلام المتكلمين فيها ، والعزو إلى كتبهم التي يذكرون فيها الأقوال المحدثة والأقوال السلفية على حد سواء.

وقد نقض شيخ الإسلام تأويل من أول قول الله عز وجل (لِيَغفِرَ لَكَ اللّٰهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذنبك وَمَا تَأَخرَ) بأن المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته.

فقال كما في جامع المسائل (28/4) تحقيق محمد عزيز شمس:

"وهذا الدعاء الذي ذكرته عائشة بعد نزول قوله: (لِيَغفِرَ لَكَ اللّٰهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذنبك وَمَا تَأَخرَ) ، فإنه قد ثبت في الصحيح أن سورة "إذا جاء نصر الله والفتح" آخر سورةٍ أُنزلتْ.

وأيضًا فأبو موسى الأشعري وأبو هريرة إنما صَحِبَاه بعد نزول قوله: (لِيَغفِرَ لَكَ اللّٰهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذنبك وَمَا تَأَخَرَ) ، فإن هذه الآية قد ثبت في الصحيح أنها نزلتْ عامَ الحديبية لما بايعَه الصحابةُ بيعةَ الرضوان تحت الشجرة وانصرفَ.

وقد خالط أصحابَه كآبةٌ وحُزنٌ لرجوعهم، ولم يتِمُّوا العمرةَ التي خرجوا لها، وقد صالحوا المشركين، لما أن في ظاهره غَضاضةً عليهم، حتى كرهَه كثيرٌ منهم، وجَرتْ فيه فصولٌ .

فأنزل الله سورةَ الفتح بنُصرتِه من الحديبية ، وهو في الطريق قبلَ وصولهِ إلى المدينة، ثم إنه تَجهَّزَ من المدينةِ لفتح خيبر، وفي أواخر غَزاةِ خيبر قَدِمَ عليه أبو موسى والأشعريون، وفي تلك المدة أسلم أبو هريرة.

ولما أنزلَ اللّٰهُ عليه هذه الآية (لِيَغفِرَ لَكَ اللّٰهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذنبك وَمَا تَأخَّرَ) قال له الناسِ: يا رسولَ الله! هذا لك، فما لنا؟

فأنزل الله تعالى (هُوَ الذي أَنزلَ آلسكينَةَ في قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ لِيَزدَادواْ إيمٰانا مع إيمانهم).

وفي هذا ردٌّ على طائفةٍ من الناس - كبعض المصنّفين في السِّيَر وفي مسألة العصمة - يقولون في قوله (لِيَغفِرَ لَكَ اللّٰهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذَنبك) : وهو ذنبُ آدم، (وَمَا تَأَخرَ) ذنبُ أمتِه، فإن هذا القولَ وإن كان لم يَقُلْه أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا أئمة المسلمين، ولا يقولُه من يَعقِلُ ما يقول، فقد قاله طائفة من المتأخرين.

ويَظُنُّ بعضُ الجهال أن هذا معنى شريف، وهو كذب على الله وتحريفُ الكَلِم عن مواضعه.

فإنه قد ثبت في الصحاح في أحاديث الشفاعة أن الناسَ يومَ القيامة يأتون آدمَ يَطلبون منه الشفاعةَ، فيعتذِرُ إليهم ويقول: إني نُهِيْتُ عن الشجرة فأكلتُ منها، نفسي نفسي، ويأتون نبيًّا بعد نبي إلى أن يَأتوا المسيحَ، فيقول: ائْتُوا محمدًا فإنه عبد قد غفرَ اللّٰهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فلو كانت "ما تقدم" هو ذنب آدم لم يعتذر آدم.

وأيضًا فلما نزلتِ الآية قالت الصحابةُ: هذا لكَ فما لنا؟ فأنزل الله: (هُوَ ٱلَّذِي أَنزَلَ السكينَةَ في قُلُوبِ ٱلمُؤْمِنِينَ) ، فلو كان "ما تأخر" مغفرة ذنوبهم لقال: هذه لكم.

وأيضًا فقد قال تعالى: (وَٱستَغْفِر لِذَنبِك وَلِلمُؤمِنِينَ وَالمؤمناتِ) ، ففرَّقَ بين ما أضاف إليه وما يُضاف إلى المؤمنين والمؤمنات.

وأيضًا فإضافةُ ذنبِ غيره إليه أمرٌ لا يَصْلُح في حق آحادِ الناس، فكيف في حقّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ حتى تُضَاف ذنوبُ الفُسَّاق من أمته إليه.

ويُجعلَ ما جعلوه من الكبائر - كالزنا والسرقة وشرب الخمر - ذَنْبًا له - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، والله يقول في كتابه: (وَلَا تزِرُ وَازِرَةٌ وزرَ أُخْرَى)

ويقول في كتابه: (وَمَن يَعمَل مِنَ الصّالحاتِ وَهُوَ مُؤمِن فَلَا يَخَافُ ظُلما ولَا هَضمًا (112))

قالوا : الظلم أن تُحْمَل عليه سيئات غيرِه، والهَضْم أن يُنْقَصَ هو من حسناتِه، وهو أفضلُ من عَمِلَ من الصالحات وهو مؤمن، فكيف تُحْمَلُ عليه سيئاتٌ غيرِه وتُضَافُ إليه؟

وأيُّ فرقٍ بين ذنبِ آدمَ وذنب نوح والخليل وكلُّهم آباؤه؟

وأيُّ فرق بين ذنب الإنسان وذنب غيرِه حتى يُضاف إليه هذا دونَ هذا؟

والله يقول : (أَم لَم يُنبّأ بما في صحف موسى (36) وإبراهيم الذي وفى (37) ألا تزر وازرة وزر أخرى (38)) والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول لرجل معه ابنه: "لا يَجْنِي عليك ولا تَجْنِي عليه. "

وأيضًا فقد قال الله في غيرِ موضع في القرآن إنه ليس عليه إلاّ البلاغُ المبين، وقال: (فَإن تَوَلواْ فَإنَّمَا عَلَيهِ مَا حمُلَ وَعَلَيكم مَّا حُمِّلتُم).

فإذا كان على أمتِه ما حُمِّلُوا وهو ليس عليه إلا البلاغ المبين كيف تكونُ ذنوبُ أمته ذنوبَه؟

ومثل هذا القول لا يخفى فسادُه على من له أدنى تدبُّرٍ ، وإن كان قالَه طوائفُ من المصنّفين في العصمة، حتى يَرَى ذلك بعضُ مَن له في السنة والفقه والحديث قَدَمٌ.

لكن الغُلوَّ أوجبَ اتباعَ الجهال الضُلاَّل، فإنّ مثلَ هذه التفاسير إنما يَصْدُر في الابتداء عن أهل التحريف لكتاب الله: إما من الزنادقة المنافقين، وإمّا من المبتدعة الضالّين.

وأولُ من دخلَ في الغُلوّ من أهل الأهواء هم الرافضة، فإنهم لما ادَّعَوا في علي وغيرِه أنهم معصومون حتى من الخطأ احتاجوا أن يثبِتوا ذلك للأنبياء بطريقِ الأولى والأحْرى، ولما نزَهُوا عليًّا ومن هو دون علي من أن يكون له ذنبٌ يُسْتَغفَر منه كان تنزيهُهم للرسلِ أولى وأَحْرى".انتهى

ثم تكلم بكلام فقال بعده:

"وهذا كلُه من شُعَب النصرانية الذين وَصفَهم الله بالغلو في القرآن، وذمَّهم عليه ونهَاهم فقال: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً (171) لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لله وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ"

فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً ((172) الآية، وقال تعالى: (يأهلَ آلكتاب لَا تَغلُواْ في دِينكم غير الحق وَ لَا تَتبِعُوَاْ أَهواء قوم قد ضَلواْ مِن قَبلُ وَأَضلُواْ كثيرا وَضَلُواْ عَن سَواء السَّبِيلِ) ((77.

وقد ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: "لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله"

حتى قال الشيخ في: (4/40)

"وقد اتفقوا أنه لا يُقَرُّ على خَطَأٍ في ذلك، وكذلك لا يُقَرُّ على الذنوب لا صغائرِها ولا كبائرِها.

ولكن تنازعوا: هل يقع منهم بعضُ الصغائرِ مع التوبة منها أو لا يَقَعُ بحالٍ؟

فقال كثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلين وبعض متكلمي أهل الحديث: لا يَقَع منهم الصغيرةُ بحالٍ ، وزادت الشيعةُ حتى قالوا: لا يقع منهم لا خطأ ولا غيرُ خطأٍ.

وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي أهل الحديث من أصحابِ الأشعري وغيرهم فلم يَمنَعوا الوقوعَ إذا كانَ مع التوبة، كما دَلتْ عليه نصوصُ الكتابِ والسنة، فإن اللّٰهَ يُحِبُّ التوَّابين ويُحِبُّ المتطهرين.

وإذا ابْتَلَى بعضَ الأكابر بما يَتُوب منه فذاك لكمالِ النهاية، لا لنقصِ البدايةِ.

كما قال بعضُهم: لو لم يكن التوبةُ أحبَّ الأشياءِ إليه لما ابتلَى بالذنب أكرمَ الخلق عليه.

وفي الأثر : "إنّ العبد لَيَعْمَل السيئةَ فيدخَلُ بها الجنةَ، وإنّ العبدَ لَيعملُ الحسنة فيدخلُ بها النارَ"، يعني أن السيئة يذكرُها ويتوبُ منها فيُدْخِلُه ذلك الجنةَ، والحسنةُ يُعْجَبُ بها ويَسْتكبرُ فيُدخِلُه ذلك النارَ.

وأيضًا فالحسنات والسيئات تَتنوَّعُ بحسبِ المقامات، كما يقال: "حسنات الأبرار سيئاتُ المقرَّبين"، فمن فَهِمَ ما تَمحُوه التوبةُ وتَرفَعُ صاحبَها إليه من الدرجات وما يَتفاوتُ الناسُ فيه من الحسنات والسيئات زالتْ عنه الشبهةُ في هذا الباب، وأقرَّ الكتابَ والسنةَ على ما فيهما من الهدى والصواب.

فإنّ الغُلاةَ يتوهمون أن الذنبَ إذا صدرَ من العبد كان نقصًا في حقِّه لا يَنْجبرُ، حتى يجعلوا من فضلِ بعضِ الناس أنه لم يَسجدْ لصَنَم قطُّ. وهذا جهلٌ منهم.

فإن المهاجرين والأنصار والذين هم أفضل هذه الأمة هم أفضلُ من أولادِهم وغيرِ أولادِهم ممن وُلِدَ على الإسلام، وإن كانوا في أولِ الأمر كانوا كُفارًا يعبدون الأصنام.

بل المنتقلُ من الضلال إلى الهدى ومن السيئات إلى الحسنات يُضاعَفُ له الثوابُ، كما قال تعالى: (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَن وَعَمِلَ عملا صالِحًا فَأُوْلَئك يبَدِّلُ اللّه سيئاتِهم حَسَنَات وَكَانَ اللّهُ غَفُورا رَّحِيمًا (70)).

وقد ثبت في الصحيح أن اللّه يومَ القيامة يَظهر لعبدِه فيقول: "إني قد أبدلتك مكانَ كل سيئةٍ حسنةً"، فحينئذٍ يَطلبُ كبائرَ ذُنوبِه.

وقد ثبت في الصحاح من غير وجهٍ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه أخبر أن اللّه أشدُ فَرَحًا بتوبةِ عبدِه من رجلٍ أضلَّ راحلتَه بأرضٍ دَوّيَّةٍ مَهلَكةٍ عليها طعامُه وشرابُه، فطلبَها فلم يجدْها، فنامَ تحت شجرةٍ يَنتظِرُ الموتَ، فلما استفاقَ إذا بدابَّتِه عليها طعامُه وشرابُه، فاللّه أشدُّ فَرَحًا بتوبة عبدِه مِن هذا براحلتِه.

وهذا أمرٌ عظيمٌ إلى الغاية. فإذا كانت التوبةُ بهذه المنزلةِ كيف لا يكون صاحبُها مَعظَّمًا عند اللّهِ؟

وقد قال تعالى: (إِنَّا عَرَضنَا الأَمَانَةَ عَلَى السماوات والأرض والجِبَالِ فَأَبَين أَن يحمِلنَهَا وَأَشفَقنَ مِنهَا وَحَملَها الإنسانُ إِنَّه كانَ ظَلُوما جَهُولا (72) لِيَعُذبَ اللّهُ آلمُنافِقِينَ وَالمُنآفِقات وَالمشركين والمشركات ويتوب الله عَلَى آلْمُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنات وكَآنَ الله غَفُورا رَّحيما)

فوصفَ الإنسانَ بالجهل والظلمِ، وجعلَ الفرقَ بين المؤمن والكافر والمنافق أن يتوبَ الله عليه، إذْ لم يكن له بُدٌّ من الجهل والظلم. ولهذا جاء في الحديث : "كل ابنِ آدمَ خَطَّاء ، وخيرُ الخطَّائين التوَّابُون."

واعلم أن كثيرًا من الناس يَسبقُ إلى ذهنه من ذكر الذنوب الزنا والسرقةُ ونحوُ ذلك.

فيَسْتَعظمُ أن كريمًا يفَعل ذلك، ولا يعلم أن أكثر عُقَلاء بني آدم لا يَسرِقَون بل لا يزنون، حتى في جاهليتهم وكفرهم، فإن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا قبل الإسلام لا يَرْضَون أن يفعلوا مثلَ هذه الأعمال.

ولما بايعَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هندًا بنتَ عُتبةَ بن ربيعة أمَّ معاوية بيعةَ النساء على أن لا يَسرقن ولا يزنين، قالت: أوَ تَزني الحُرَّةُ؟

فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا إلاّ للإماء. ولهذا قولهم "حُرَّة" تُرادُ به العفيفة، لأن الحرائرَ كن عَفائِفَ.

وأما اللواط فأكثر الأمم لم يكن يَعرفُه، ولم يكن هذا يُعرَفُ في العرب قطُ.

ولكن الذنوب التي هي في باب الضلال في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما يدخل في ذلك من البدع التي هي من جنس العُلُوّ في الأرض والفخر والخُيَلآء والحسد والكبر والرياء ونحو ذلك، هي في الناس الذين هم متعفِّفُون عن الفواحش.

وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات، فإنّ الإخلاص لله والتوكل على الله والمحبة له ورجاء رحمة الله وخوف عذاب الله والصبر على حكم الله والتسليم لأمر الله, كل هذا من الواجبات

وكذلك الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك هو من فروض الكفايات ، وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول تفصيلُه في هذا السؤال، حتى يفطن هذا ثم يفتح له الباب".انتهى

أقول : فإذا كانت أدلة الكتاب والسنة الإجماع قد فصلت في المسألة فما حاجتنا إلى النقل عن المتكلمين ، إذ لو لم يكن في المسألة نصوص لكان هجر كلام المتكلمين أولى فكيف مع تلك الأبحاث النفيسة لشيخ الإسلام ، وليت

الأخ لما نقل ، نقل عن فضلاء المتكلمين بل تجده نقل عن الأرموي والرازي والآمدي وهم من أشد المتكلمين انحرافاً.

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: (205 /1)

"الوجه الثاني : أن الذي عليه المحققون من العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية أن الأنبياء معصومون من الكبائر ، وأما الصغائر فقد تقع منهم ولكن لا يقرون عليها بل يتوبون منها ويحصل لهم بالتوبة أعظم مما كان قبل ذلك."

إلى أن قال :" فتبين مما ذكرنا وهم السائل وخطؤه رحمه الله في نقل الإجماع على أنهم معصومون من الكبائر والصغائر ولعله غره كلام بعض المتأخرين الذين يقولون بذلك أو يقلدون من يقوله من أئمة الكلام الذين لا يحققون مذهب أهل السنة والجماعة ولا يميزون بين الأقوال الصحيحة والضعيفة والباطلة

كيف والقرآن محشو من الدلائل وقوع الذنب منهم كقوله تعالى (وعصى آدم به فغوى) ، وقوله عن موسى عليه السلام (رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي) ، وقول يونس عليه السلام (أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من

الظالمين)، وقول نوح عليه السلام (وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين) ، وقوله عن آدم عليه السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) ، وقول إبراهيم عليه السلام والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقوله عن داود (فاستغفر ربه) الآية ، وقوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية ، وكذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلن كان يدعو يقول (يا رب اغفر لي ذنبي كله دِقَّهُ ، وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ) وقوله (اللَّهُمَّ اغْفِرْ [لِي خَطِيئَتِي]وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي) ، وأشباه ذلك كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم."

أقول : وإنني لأخشى على من قرأ حاشية الداني آل الزهوي أن يغتر بهنبثة المتكلمين كما اغتر ذلك السائل ، والمتكلمون لو رجحوا القول الصواب فإنهم يميعون المسألة ، ولا يرجحونها بأدلة الكتاب والسنة.

والعجيب من الأخ الداني أنه لم يحل إلى شيء من كتب شيخ الإسلام للتوسع في المسألة ، مع أنه حررها في العديد من كتبه ، وعزى إلى مصادر كلها أشعرية. !

وهو الذي عرف عن نفسه في ص9 بقوله (أبو عبد الله العاملي السلفي)، فهل يليق هذا الصنيع بلقب (السلفي) ، وفقك الله وغفر لك.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على غلط قولهم «اللهم قو ضعفهم»

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد سمعت أحد الخطباء الفضلاء يدعو للأخوة في سوريا - فرج الله عنهم- قائلاً : اللهم قو ضعفهم.

وقد سمعت غيره يدعو بهذا الدعاء

وقد كان الإمام الشافعي -رحمه الله- ينكر هذا اللفظ ويعتبره دعاء على المرء لا دعاء له لأن الضعف هو المرض أو الآفة وإذا قويت أهلكت من قامت به.

قال أبو نعيم في الحلية (120/9): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: مَرِضَ الشَّافِعِيُّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَوَّى اللَّهُ ضَعْفَكَ.

فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ قَوَّى اللَّهُ ضَعْفِي عَلَى قُوَّتِي أَهْلَكَنِي.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ.

فَقَالَ: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَلِيَّ لَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ إِلَّا الْخَيْرَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْخَوْلَانِيُّ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَكِبَ الشَّافِعِيُّ الْمَرْكَبَ فَقَالَ: أَنَا بِاللَّهِ، ضَعِيفٌ.

فَقُلْتُ: قَوَّى اللَّهُ ضَعْفَكَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

فإن قيل : أن هذا الداعي قصده حسن، فيقال : حسن القصد لا بد له من الاتباع أيضاً.

قال البخاري في صحيحه:[212]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.

ومن يسب نفسه في الدعاء لا شك أنه لا يقصد ومع ذلك أمر باجتناب هذه الحال.

وقد احتج من جوز هذا اللفظ بما روى الطحاوي في بيان مشكل الآثار:[180]

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَعْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا عَلَّمَهُ إِيَّاهَا , ثُمَّ لَمْ يَنْسَهُنَّ أَبَدًا اللهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّ فِي رِضَاكَ ضَعْفِي وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ بِنَاصِيَتِي وَاجْعَلِ الْإِسْلَامَ مُنْتَهَى رِضَايَ اللهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي وَإِنِّي ذَلِيلٌ فَأَعِزَّنِي وَإِنِّي فَقِيرٌ فَأَغْنِنِي.

وأبو داود الهمداني متروك وقد ورد في بعض الطرق أنه الأودي وهذا أصح أنه الهمداني فهو من شيوخ العلاء وتلاميذ بريدة.

وقال معمر في جامعه:[19651]

عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

ثَلَاثٌ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ يُحَفِّظْهُنَّ، ثُمَّ لَا يُنَسِّيهُنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّ فِي رِضَاكَ ضَعْفِي، وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ بِنَاصِيَتِي، وَاجْعَلِ الْإِسْلَامَ مُنْتَهَى رِضَائِي

وهذا مقطوع على الحكم ، وأبان بن أبي عياش متروك.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على قولهم : درس إيماني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما يكثر من بعض الناس تسميتهم الدروس (الوعظية) بالدروس (الإيمانية) مخصصين لها بهذا الوصف من دون دروس العقيدة ودروس الفقه وكأنها لا إيمان فيها وسموها (دروس علمية) وربما زادوا في دائرة (الدروس الإيمانية) دروس السيرة والتفسير.

فينبغي ترك هذا التعبير الحادث أو استخدامه في جميع أنواع الدروس لما فيه من الإيهام والحط من قدر دروس العقيدة والفقه والمساهمة في تشويه مفهوم (الإيمان) عند العامة.

وإن مما ينبغي التنبه له أن الشريعة ما جاءت لإصلاح المقاصد فقط ، بل جاءت لإصلاح الألفاظ والمقاصد فسلامة القصد لا تغني عن سلامة اللفظ ، فالمراد لا يدفع الإيراد.

قال الله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا."

قال الطبري 1437 - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا} قول كانت تقوله اليهود استهزاء، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم.

قلت : هذا مع سلامة صدور المؤمنين من كل ما فيه انتقاصٌ للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمام مسلم (870) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله. قالا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم ؛ أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله."

قلت : هذا من ذاك ،وتأمل كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الشدة مع هذا الصحابي مع كونه لا يعرف الحكم الشرعي في المسألة بياناً منه صلى الله عليه وسلم لعظيم خطر هذه المخالفة ، فإن الشدة تكون نصحاً وبياناً كما أنها تكون تعزيراً وتبكيتاً.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على قولهم (باب الأفعال أوسع من باب الصفات)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فبعض الأفاضل يطلق أن (باب الأفعال أوسع من باب الصفات)

وهذا الإطلاق مشكل فإن الصفات في التقسيم المعروف عند عامة المتأخرين أن لله عز وجل

صفات ذاتية وصفات فعلية

فأفعال الله عز وجل صفات له فالمجيء والنزول والضحك والتعجب وغيرها صفات لله عز وجل

وقد رأيت بعض هؤلاء الأفاضل يمثل للأفعال التي ليست بصفات بصفة المكر

وظاهر هذا أنه يمنع من القول بأن المكر صفة لله عز وجل

وهذا ما قال به أحد من السلف بل هو خلاف إطلاق أئمة أهل العلم

وقال الشيخ زيد بن فياض في ((الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية)) (ص 114) : ((وفي هذه الآيات إثبات وصف الله بالمَكْر والكيد والمُمَاحلة ، وهذه صفات فعلية تثبت لله كما يليق بجلاله وعظمته ، قوله : { وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ } ؛ أي : الأخذ بشدة وقوة ، والمِحَال والمُمَاحلة المماكرة والمغالبة)). اهـ.

وبنحوه قال الشيخ عبد العزيز السلمان في ((الكواشف الجلية))(ص266)

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح الواسطية (350/1) :"س10: سئل الشيخ: عن صفة المكر والمخادعة والاستهزاء ونحوها.

فقال الشيخ -رحمه الله -: "قوله تعالى: {وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} ، وقوله: {اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ} ، وقوله: {سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ} ، وقوله: {وَهُوَ خَادِعُهُمْ} ، وقوله: {وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ} ، وبالفعل أقدم هؤلاء وهؤلاء ثم بعد ذلك صار المسلمون يرون ضعف الكفار كما في آل عمران: {يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ} هذا تفسير للمكر والمخادعة، وتفسير آخر هو انطفاء نورهم على الصراط في سورة الحديد: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} أي تركهم وخذلهم لا بمعنى ذهاب الشيء من الذاكرة حاشا لله.

الصفات السابقة يسميها العلماء خبرية، ويصح أن تستعمل في تركيب مشابه لتركيب القرآن؛ أي مصاحب للمكر من المخلوق.

فنقول: الله ماكر بالماكرين، ومستهزئ بالمستهزئين، ومخادع من يخادعه، ولا يصح أن نقول: يا ماكر -حاشا لله- ، والصفات السابقة نوع من الصفات الفعلية إلا أنها لا بد من اقترانها بالسياق الوارد.

والمكر نوعان حسن وسيئ، والمنسوب لله هو المكر الحسن"

ولعل قائلاً سيقول أن هذا الفاضل لعله قصد أن صفة المكر لا تطلق إلا مقيدة فتقول (هو يمكر بالماكرين)

فيقال : فقد سميتها صفة في النهاية ولم تقل فعلاً وليس بصفة

وإنما القاعدة التي ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد أن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (284/1) :" ويجب أن تعلم هنا أمور

أحدها أن ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته كالشيء والموجود والقائم بنفسه فإنه يخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العليا

الثاني أن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه بل يطلق عليه منها كمالها وهذا كالمريد والفاعل والصانع فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه ولهذا غلط من سماه بالصانع عند الإطلاق بل

هو الفعال لما يريد فإن الإرادة والفعل والصنع منقسمة ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلا وخبرا"

فهنا ابن القيم مثل بالإرادة ولا يظن أنه يقول أن الله عز وجل ليس له صفة اسمها الإرادة وإنما هي فعل فقط وإنما أراد ابن القيم أن هذه لا يشتق منها أسماء مطلقة لأنها لا تحمد بإطلاق وإنما حمدت على وجه مقيد لا يدخل عليه الذم بحال

ثم إنه مثل للإخبار الجائز بما يصلح أن يكون اسماً وليس أفعالاً فتأمل هذا

وابن القيم لم يقل (باب الأفعال أوسع من باب الصفات) بل قال (باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات) وإلا إذا كانت الفعل لا يطلق على الله عز وجل إلا مقيداً فهو صفة فعلية لا تطلق على الله عز وجل إلا مقيدةً وانتهى الأمر

وقد وقع في كلام شيخ الإسلام قوله (إثبات الأسماء والصفات والأفعال معلوم بالضرورة)

وأحسب أنه أراد بالأفعال الصفات الفعلية وقد خصها بالذكر لأن المعطلة متفقون على نفي الصفات الفعلية مع تنازعهم في إثبات الصفات الذاتية

الاستهزاء أثبوه صفة وكذلك الملل

فقد قرن شيخ الإسلام الاستهزاء بالمكر

وقال شيخ الإسلام في ((الفتاوى)) (111/7) رداً على الذين يدعون أنَّ هناك مجازاً في القرآن : ((وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ (المكر) و(الاستهزاء) و (السخرية) المضاف إلى الله ، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز ، وليس كذلك ، بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة ؛ كانت ظلماً له ، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله ؛ كانت عدلاً ؛ كما قال تعالى :)كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ(فكاد له كما كادت اخوته لما قال له أبوه)لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى

إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً(، وقال تعالى :)إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا $ وَأَكِيدُ كَيْدًا(وقال تعالى :)وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لا يَشْعُرُون َ$ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ(وقال تعالى :)الذِينَ يَلمِزُونَ المُطَّوّعِينَ مِنْ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالذِينَ لا يَجِدُونَ إلا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ)

ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلاً يستحق هذا الاسم ؛ كما روى عن ابن عباس ؛ أنه يفتح لهم باب من الجنة وهم في النار ، فيسرعون إليه ، فيغلق ، ثم يفتح لهم باب آخر ، فيسرعون إليه ، فيغلق ، فيضحك منهم المؤمنون.

قال تعالى)فَاليَوْمَ الذِينَ آمَنُوا مِنْ الكُفَّارِ يَضْحَكُونَ $ عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ $هَل ثُوّبَ الكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.)

وعن الحسن البصري : إذا كان يوم القيامة ؛ خمدت النار لهم كما تخمد الإهالة من القدر ، فيمشون ، فيخسف بهم.

وعن مقاتل : إذا ضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب ؛ باطنه فيه الرحمة ، وظاهره من قبله العذاب ، فيبقون في الظلمة ، فيقال لهم : ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً.

وقال بعضهم : استهزاؤه : استدراجه لهم.

وقيل : إيقاع استهزائهم ورد خداعهم ومكرهم عليهم.

وقيل : إنه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة.

وقيل : هو تجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه.

وهذا كله حق ، وهو استهزاء بهم حقيقة)) اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن بار في ((الفتح)) (300/3) معقباً على الحافظ ابن حجر لَمَّا تأوَّل صفةً من صفات الله : ((هذا خطأ لا يليق من الشارح ، والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات ، وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله ، فمن مكر ؛ مكر الله به ، ومن خادع ؛ خادعه ، وهكذا من أوعى ؛ أوعى الله عليه ، وهذا قول أهل السنة والجماعة ؛ فالزمه ؛ تفز بالنجاة والسلامة ، والله الموفق))اهـ.

وسئل الشيخ العثيمين -رحمه الله- في ((المجموع الثمين)) (66/2) : هل يوصف الله بالخيانة والخداع كما قال الله تعالى :)يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ(فأجاب بقولـه:

))أما الخيانة ؛ فلا يوصف الله بها أبداً ؛ لأنها ذم بكل حال ؛ إذ إنها مكر في موضع الإئتمان، وهو مذموم ؛ قال الله تعالى :)وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ([الأنفال : 71] ، ولم يقل : فخانهم.

وأما الخداع ؛ فهو كالمكر ، يوصف الله تعالى به حين يكون مدحاً ، ولا يوصف به على سبيل الإطـلاق ؛ قال الله تعالى

:)إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ([النساء : 142])) اهـ.

وقد نص الطبري على إثبات صفة الاستهزاء

حيث قال في تفسيره :" وأما الذين زعموا أنَّ قول الله تعالى ذكره (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) إنما هو على وجه الجواب ، وأنه لم يكن من الله استهزاء ولا مكر ولا خديعة ؛ فنافون عن الله عَزَّ وجَلَّ ما قد أثبته الله عَزَّ وجَلَّ لنفسه وأوجبه لها، وسواءٌ

قال قائل : لم يكن من الله جل ذكره استهزاء ولا مكر ولا خديعة ولا سخرية بمن أخبر أنه يستهزئ ويسخر ويمكر به .

أو قال : لم يخسف الله بمن أخبر أنه خسف به من الأمم ولم يغرق من أخبر أنه أغرقه منهم.

ويقال لقائل ذلك : إنَّ الله جل ثناؤه أخبرنا أنه مكر بقوم مضوا قبلنا لم نرهم ، وأخبرنا عن آخرين أنه خسف بهم ، وعن آخرين أنه أغرقهم ، فصدقنا الله تعالى فيما ذكره فيما أخبرنا به من ذلك ، ولم نفرق بين شيء منه؛ فما برهانك على تفريقك ما فرقت بينه بزعمك أنه قد أغرق وخسف بمن أخبر أنه أغرقه وخسف به ، ولم يمكر بمن أخبر أنه قد مكر به؟"!

وأما الملل

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في ((الفتاوى والرسائل)) (209/1) : ((((فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا)) : من نصوص الصفات ، وهذا على وجه يليق بالباري ، لا نقص فيه ؛ كنصوص الاستهزاء والخداع فيما يتبادر)).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في ((مجموعة دروس وفتاوى الحرم)) (152/1) : هل نستطيع أن نثبت صفة الملل والهرولة لله تعالى ؟ فأجاب: ((جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ((فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تملوا.((

فمن العلماء من قال : إنَّ هذا دليل على إثبات الملل لله ، لكن ؛ ملل الله ليس كملل المخلوق ؛ إذ إنَّ ملل المخلوق نقص ؛ لأنه يدل على سأمه وضجره من هذا الشيء ، أما ملل الله ؛ فهو كمال وليس فيه نقص ، ويجري هذا كسائر الصفات التي نثبتها لله على وجه الكمال وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالاً

ومن العلماء من يقول : إنَّ قولـه : ((لا يَمَلُّ حتى تملوا)) ؛ يراد به بيان أنه مهما عملت من عمل ؛ فإنَّ الله يجازيك عليه ؛ فاعمل ما بدا لك ؛ فإنَّ الله لا يمل من ثوابك حتى تمل من العمل ، وعلى هذا ، فيكون المراد بالملل لازم الملل.

ومنهم من قال : إنَّ هذا الحديث لا يدل على صفة الملل لله إطلاقاً ؛ لأنَّ قول القائل : لا أقوم حتى تقوم ؛ لا يستلزم قيام الثاني ، وهذا أيضاً : ((لا يمل حتى تملوا)) ؛ لا يستلزم ثبوت الملل لله عَزَّ وجَلَّ.

وعلى كل حال يجب علينا أن نعتقد أنَّ الله تعالى مُنَزَّه عن كل صفة نقص من الملل وغيره ، وإذا ثبت أنَّ هذا الحديث دليل على الملل ؛ فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق))اهـ.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على التزام العوام لقولهم ادع لي يا شيخ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على جواز طلب الدعاء من الأخ الحي القادر ، غير أن بعض السلف كان يكره أن يطلب منه الدعاء إذا ترتب على هذا التزام فكلما كلمه «ادع لي يا شيخ» أو اعتقاد في هذا الرجل الذي يطلب منه الدعاء.

قال أبو نعيم في الحلية (1/ 277) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُإِسْحَاقَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ حُذَيْفَةَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: " لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، إِنِّي لَوِ اسْتَغْفَرْتُ لِهَذَا الْآتِي بِسَيِّئَاتِهِ.

فَقَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي حُذَيْفَةُ ، أَتُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ حُذَيْفَةَ؟ اللهُمَّ اجْعَلْهُ مَعَ حُذَيْفَةَ."

وهذا إسناد صحيح (أعني الثاني) ، وقد فاتني في (الصحيح المسند من آثار حذيفة) ، وقول حذيفة (إِنِّي لَوِ اسْتَغْفَرْتُ لِهَذَا الْآتِي بِسَيِّئَاتِهِ) يعني به نفسه.

وقال ابن سعد في الطبقات [9207] قَالَ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عِمْرَانَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي فَرَأَيْتُ أَنَّهَ كَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً حَتَّى رَأَيْتُنَا عَرَفْنَا كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَوْ حَتَّى عَرَفْتُ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ

ثُمَّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي.

قَالَ : لاَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ : فَتَنَحَّى الرَّجُلُ نَاحِيَةً فَجَلَسَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

قَالَ : أَدْخَلَكَ اللَّهُ مَدْخَلَ حُذَيْفَةَ أَقَدْ رَضِيتَ الآنَ ؟

قَالَ : وَيَأْتِي أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ كَأَنَّهُ قَدْ أَحْصَى شَأْنَهُ , كَأَنَّهُ كَأَنَّهُ , فَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ السُّنَّةَ فَرَغَّبَ فِيهَا وَذَكَرَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ فَكَرِهَهُ وَقَالَ فِيهِ.

وهذا إسناد صحيح ، وإبراهيم النخعي تابعي جليل.

وقال الشاطبي في الاعتصام:(1/501)

" فَخَرَّجَ الطَّبَرِيُّ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عِمْرَانَ؛ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيٍّ، وَلَكِنْ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِذَنْبِكَ.

فَإِبَايَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ أَصْلِ الدُّعَاءِ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَإِلَّا تَعَارَضَ كَلَامُهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ، فَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنَ السَّائِلِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الدُّعَاءِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: لَسْتُ بِنَبِيٍّ.

وَيَدُلُّكَ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ؛ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَا لِذَاكَ، أَنَبِيٌّ أَنَا؟!

فَهَذَا أَوْضَحُ فِي أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ السَّائِلِ أَمْرًا زَائِدًا، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ أَنَّهُ مِثْلُ النَّبِيِّ، أَوْ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ تُلْزَمُ، أَوْ يَجْرِي فِي النَّاسِ مَجْرَى السُّنَنِ الْمُلْتَزِمَةِ."

وعلى هذا ينبغي لمن كان معدوداً من أهل الصلاح وجاءه أحد العوام يسأله الدعاء وفهم من الطلب أمراً زائداً على مجرد طلب الدعاء ، وهو الاعتقاد في هذا الداعي أن يسد الذريعة كما روي عن السلف، وهذا يكثر في الذين يتصلون على برامج الافتاء فتجده يبادر بقوله للمفتي (ادع لي يا شيخ بكذا وكذا)، وأما إن كان طلب الدعاء من الشخص من باب حثه على الدعاء وتذكيره بهذه العبادة فلا بأس كما بينه شيخ الإسلام.

وتأمل رحمك الله كيف أن السلف كرهوا أن يسألهم شخص أن يدعوا الله عز وجل له ، لما فهموا من ذلك أنهم سيتم تشبيههم بالأنبياء فكيف لو أدركوا ما يسألهم وهم قبورهم وقد انقطعت أعمالهم ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل ، بما مضمونه تشبيهم بالخالق ، بل أهل القبور يحسنون الظن بمقبورهم ، ويسيئون الظن برب العالمين.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان عدم دخول الأموال التي يأخذها ولي الأمر من المحكوم ظلماً في مسألة الظفر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المسائل المشهور ة عند أهل العلم مسألة الظفر ، وهي أن يؤخذ من الرجل مال على غير وجه حق ، فيتمكن من استرجاعه على سبيل الخلسة ، وما يشبه السرقة، وقد ذهب جمع من أهل إلى جواز هذا واستدلوا بأحاديث:

قال البخاري في صحيحه بَاب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}.

2460 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ

فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ.

2461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ.

وقد بلغني أن بعض الإخوة يذهبون إلى أن الحكومة التي تأخذ المكوس (الضرائب) ، يجوز لك أن تأخذ (تسرق) منها أي شيء على وجه (الظفر)، وهذا القول فيه نظر من وجوه:

أولها : أن ولي الأمر مستثنى من هذه النصوص المبيحة للظفر.

قال الصنعاني في سبل السلام (5/ 464) :" قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ ، إلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمِعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ

بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ "، والسعي بالظفر ينافي الصبر على الجور ، ويؤدي مآلاً إلى المنازعة الظاهرة إذا انتشر هذا القول بين الناس.

ثانيها : أن استرجاع مال الضريبة ، يؤدي إلى مضاعفتها على غير المسترجع لتعويض النقص وهذا ضرر على المسلم الآخر ، وقد نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال كما في مجموع الفتاوى (339/30) وهو يتحدث عن أداء المكوس :" ليس له أن يمتنع عن أداء قسطه - يعني من المكس (الضريبة) - من ذلك المال امتناعا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره فإن هذا جائز مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره."

ثالثها : أن هؤلاء المستحلين لأخذ أموال الحكومة لا يسترجعون عين أموالهم ، بل يأخذون ما يجدونه سواءً كان نقداً أو عروضاً (يعني أشياء عينية) ، وما يأخذونه من

العروض قد يساوي قيمة الضريبة أو يربو عليها فيكونون ظالمين بذلك فإن المباح لك أخذ مالك فقط ، إن جوزنا لك أخذ المال.

رابعها : أن هذا (الظافر) يعرض نفسه للمخاطرة ، في حال القبض عليه وسيظهر في صورة السارق عند عموم الناس الذين لا يفهمون مسألة الظفر التي غلط فيها هذا (الظافر) أصلاً ، وهذا يترتب عليه من المفاسد الشيء الكثير.

وهذا القول إنما انتشر في بعض البلاد التي ضعف فيها الأمن في حال الهرج ، والتنازع على السلطان وإلا فإن الإنسان لا يتمكن من الاقتصاص من حاكمه بسهولة ويسر ، وربما كان الحاكم المغلوب هو من أخذ منه الضريبة ، فيقتص من الحاكم الغالب ولا ذنب له!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان عدم جواز تأخير ذبح الأضحية إلى يوم الثالث عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد اختلف الفقهاء في تأخير ذبح الأضحية إلى يوم الثالث عشر من ذي الحجة، أما من أجاز فقد اعتمد على حديث لا يصح الاعتماد عليه.

قال البيهقي في سننه الكبرى 19244 - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاهُ نَافِعٌ فَنَسِيتُهُ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ: " قُمْ فَأْذِنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ , وَأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ أَيَّامُ مِنًى ". زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: وَذَبْحٍ , يَقُولُ: أَيَّامُ ذَبْحٍ , ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ.

أقول : سليمان بن موسى قال في التقريب :" صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، و خولط قبل موته بقليل"، فمثله زيادته من دون ابن جريج منكرة وقد زاد لفظة (وذبح) التي استفاد منها بعض الفقهاء أن أيام التشريق بما فيها الثالث العشر يشرع فيها ذبح الأضحية ، والثابت في الصحيح (أيام منى أيام أكل وشرب).

وقال أحمد في مسنده 16751 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ.«

وهذا منقطع بين جبير بن مطعم وسليمان بن موسى وقد تقدم أن الحمل في الزيادة المنكرة عليه فلا يقوي نفسه

وقال الدارقطني في سننه 16751 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ،

وَكُلٌّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلٌّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ.«

وعمرو بن دينار لم يسمع جبيراً إنما يروي عنه بواسطة ابنه نافع ، وقد تقدمت الرواية بلفظ ابن جريج ليس فيها ذكر الذبح، وأحمد الخشاب متهم بالكذب فهذه منكرة.

وقال ابن عدي في الكامل (8/ 139) : حَدَّثَنَا جعفر، حَدَّثَنا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ شُعَيب عَنِ الصَّدَفِيِّ، عنِ الزُّهْرِيّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَال: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ.

حَدَّثَنَاهُ عَبد اللَّهِ بْنُ مُحَمد بن سلم، حَدَّثَنا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ شُعَيب، حَدَّثَنا معاوية بْنُ يَحْيى، عنِ الزُّهْرِيّ، عنِ ابْنِ المُسَيَّب، عَنِ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَال: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ.

قَالَ الشَّيْخ: وَهَذَا سَوَاءٌ قَالَ، عنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سَعِيد، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَوَاءٌ قَالَ الزُّهْرِيّ، عنِ ابْنِ المُسَيَّب، عَن أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ جَمِيعًا غَيْرُ مَحْفُوظِينَ لا يرويهما غير الصدفي"،

وقول ابن عدي (غير محفوظ) يعني منكر ، والمنكر عند المتقدمين يساوي الموضوع لذا لا يقوى بهذا الخبر.

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1594- وسمِعتُ أبِي ، وذكر حدِيثًا حدّثنا بِهِ ، عن دُحيمٍ ، قال : حدّثنا مُحمّدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرنِي مُعاوِيةُ بنُ يحيى الصّدفِيُّ ، عنِ الزُّهرِيّ ، عن سعِيدِ بنِ المُسيّبِ ، عن أبِي سعِيدٍ الخُدرِيّ ، عنِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : أيّامُ التّشرِيقِ كُلُّها ذبحٌ.

وسمِعتُ أبِي يقول : هذا حديث موضوع عندي ، ولم يقرأ على الناس"، ومعاوية بن يحيى الصدفي نصوا على أن له مناكير عن الزهري فلا يستغرب أن يروي عنه حديثاً باطلاً ، بل ضعفه جمع من الأئمة جداً ، وانفراده عن مثل الزهري بهذا الخبر من دون أصحاب الزهري بما لا يعرف عند بقية أصحاب الزهري ولا أصحاب سعيد بن المسيب لا شك أنه منكر.

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه :" فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا

حَدِيثَهُمَا عَلَى الاِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

وعليه فإن حكم أبي حاتم وابن عدي جار على الأصول ، ومما يؤكد نكارة الخبر مخالفته للثابت عن الصحابة، فإذا علمت أن الأحاديث في الباب منكرة ولا تصح فاعلم أن الذي عليه فتيا عامة الصحابة أن النحر يكون في يوم النحر ويومين بعده فقط ، وعلى هذا لا يدخل الثالث عشر في أيام الأضحية وبهذا كان يفتي أحمد وإسحاق وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

قال إسحاق الكوسج في مسائله عن أحمد :" [2857-] قلت: كم الأضحى؟ [ثلاثة أيام].

قال: ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده.

قال إسحاق: كما قال."

ونقل ابن قدامة في المغني مثل هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقال: قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ:

1569 - قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَجَّتِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " النَّحْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ."

1570 - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ"

1571 - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " النَّحْرُ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ النَّحْرِ."

1572 - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " النَّحْرُ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ."

1573 - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمٍ: أُضَحِّي الْيَوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَغَدًا إِنْ شِئْتَ."

1574 - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَارِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " يُضَحَّى بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمَيْنِ."

1575 - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " الذَّبْحُ بَعْدَ الْعِيدِ يَوْمَانِ."

1576 - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَهُ " وَلَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ.

أقول : وما قاله الطحاوي هو الصواب الذي نص عليه أحمد ، مع العلم أن في بعض أسانيد الطحاوي سقطاً وغلطاً بيناً ويبدو أنها من المحقق، ومن الآثار ما لا يرتاب في صحته كأثر ابن عمر وأنس.

وقال في كشاف القناع (392/7) :" فَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يَوْمُ الْعِيدِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ وَرُوِيَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَحْمَدُ أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

وعليه فإن الصواب الذي عليه الصحابة ، وكان أحمد يفتي به ونقل الطحاوي اتفاقهم عليه أن الأضحية تجزي يوم النحر (يوم العاشر) ويومان بعده (الحادي عشر والثاني عشر) ، ولا تجزي في الثالث عشر.

ولو صح الخبر المتقدم لجاز تخصيصه بهذه الآثار، إذ لا مدخل للرأي فيها والتخصيص بقول الصاحب أقوى من التخصيص بالقياس عند أهل الحديث ، فكيف بقول اتفق عليه الصحابة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فمن الأطروحات الحادثة في هذا العصر قول بعضهم جنس البدع شر من جنس المعاصي وأنه قد يوجد من المعاصي ما هو شر من البدع مخالفين بذلك لإطلاق السلف أن البدعة شر من المعصية

قال ابن وضاح في البدع ص43نا أسد قال نا محمد بن الفضيل عن أبي بكر بن عياش قال كان عندنا فتى يقاتل ويشرب وذكر أشياء من الفسق ثم أنه تقرأ فدخل في التشيع فسمعت حبيب بن أبي ثابت وهو يقول لأنت يوم كنت تقاتل وتفعل ما تفعل خير منك اليوم.

وهذا إسناد جيد وحبيب بن أبي ثابت تابعي جليل

وهذا الماجن قد ذكر عنه بعض أكبر الكبائر كالقتل وشرب الخمر ، وأما البدعة التي دخل فيها فهي التشيع ، والتشيع الذي لم يصل إلى الرفض (وهو الغالب على حال ذلك العصر) من أخف البدع وقد اتفقوا على أنه لا يصل إلى الكفر وقد وقع فيه كثيرون ، ومع هذا كله قال له حبيب بن أبي ثابت ما قال

قال ابن القيم في مدارج السالكين (322/1) :" وقال مالك بن مغول : الكبائر ذنوب أهل البدع والسيئات ذنوب أهل السنة قلت : يريد أن البدعة من الكبائر وأنها أكبر من كبائر أهل السنة فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع وهذا معنى قول بعض السلف"

وقال أبو بكر الزبيري في فوائده 64 - قَالَ: وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لأَنْ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِكُلِّ ذَنْبٍ خَلا الشِّرْكِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ

ولهذا الخبر طرق عديدة عن الشافعي وهو صحيح وهو في معنى أثر حبيب السابق ، وكذا آثار السلف في هذا الباب كلها على نسق واحد لا يتخلف منها شيء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دعاء لمن يجد الوسوسة لا يعرفه كثيرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو داود في سننه 5110 - حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال وثنا أبو زميل قال:

سألت ابن عباس فقلت ما شىء أجده في صدري ؟ قال ما هو ؟

قلت والله ما أتكلم به

قال فقال لي أشىء من شك ؟

قال وضحك قال ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله [عزوجل] { فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك } الآية .

قال فقال لي إذا وجدت في نفسك شيئا فقل { هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم }

وهذا إسناد حسن

وأما الحديث رواه أحمد 8376 - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمُؤَدِّبَ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبِ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: عَنْ أَبِيهِ [ص:110]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ"

وفي الباب ما روى الإمام أحمد في مسنده 8376 - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمُؤَدِّبَ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبِ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ

خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ"

وهذا اجتنبه البخاري للخلاف في وصله وإرساله ، غير أن أبا زرعة والدارقطني ومسلماً رجحوا هذا الوجه الموصول

ثم إن هشاماً قد خالفه الزهري في متن الحديث

قال البخاري في صحيحه 3276 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ . ورواه مسلم أيضاً

فذكر الاستعاذة فقط ، ولم يذكر (آمنت بالله ورسله) والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على كلام الشاطبي الذي يستدل به بعض أهل التمييع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

ينسب بعض أهل التمييع للشاطبي في الموافقات أنه قال:

" ينبغي عدم تعيين من ابتدع في الدين دون البدع العظيمة كالخوارج وذلك حفظاً للمودة والألفة والمودة بين عموم المسلمين"، قال الشاطبي في الموافقات (5/ 157) : "وللستر حكمة أيضًا، وهي أنها لو أظهرت -مع أن أصحابها من الأمة-، لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة

، وعدم الألفة التى أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا}

وقال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم}

وقال: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}

وقال: {وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا}.

وفي الحديث: "لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا"، وأمر عليه الصلاة والسلام بإصلاح ذات البين، وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة، وأنها تحلق الدين، والشريعة طافحة بهذا المعنى، ويكفي فيه ما ذكره المحدثون في كتاب "البر والصلة"،

وقد جاء في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} الآية

أنه روي عن عائشة وأبي هريرة -وهذا حديث عائشة-، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة! إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، من هم؟". قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة! إن لكل ذنب توبة؛ ما خلا أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة، وأنا منهم بريء، وهم مني برءاء."

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة والفرقة وترك الموالفة، لزم من ذلك أن يكون منهيًا عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدًّا كبدعة الخوارج، فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، كما عين رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج وذكرهم بعلامتهم، حتى يعرفون ويحذر منهم. ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد، وما سوى ذلك، فالسكوت عن تعيينه أولى."

أقول : فهذا كلام الشاطبي على وجهه وقد بتر هذا الناسب منه قوله (ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه)، وبتر منه قوله (فالسكوت عن تعيينه أولى) فلم يجزم الشاطبي بالنهي في آخر كلامه بل (أولى)، والشاطبي نفسه قد قيد هذا الكلام في كتابه الاعتصام ، والذي صنفه بعد الموافقات.

حيث قال : "فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة لزم من ذلك أن يكون منهيا عنه إلا أن تكون البدعة فاحشة جدا كبدعة الخوارج وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد

وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى."

فهذا الموطن الأول الذي يجوز فيه الشاطبي التعيين، إلى أن قال :" والثاني -يعني من المواطن التي يجوز فيها التعيين- حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزيينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس وهم من شياطين الإنس فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشهود على أنهم منهم، كما اشتهر عن عمرو بن عبيد وغيره

فروى عاصم الأحول، قال جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه ونال منه

فقلت أبا الخطاب ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض فقال يا أحول أو لا تدرى أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغى لها أن تذكر حتى تحذر فجئت من عند قتادة وأنا مغتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد وما رأيت من نسكه وهديه فوضعت رأسي نصف النهار وإذا عمرو بن عبيد المصحف في حجره وهو يحك آية من كتاب الله

فقلت: سبحان الله تحك آية من كتاب الله قال إني سأعيدها، قال: فتركته حتى حكها، فقلت: له أعدها، فقال: لا أستطيع.

فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم - إذا أقيم - عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلهما وبعض الشر أهون من جميعه كقطع اليد المتأكلة إتلافها أسهل من إتلاف النفس، وهذا شأن الشرع أبدا يطرع حكم الأخف وقاية من الأثقل فإذا فقد الأمران فلا ينبغى أن يذكروا لأن يعينوا وإن وجدوا."

فتأمل قوله (فإذا فقد الأمران): فإذا وجد أحدهما جاز تعيين المبتدع:

الأول : ألا يكون ذا بدعة شنيعة كبدعة الخوارج وما قاربها وما شابهها.

الثاني : ألا يدعو إليها.

وتأمل قوله الأخير (ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم - إذا أقيم - عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم).

وبعد أن عرفنا كلام الشاطبي على ما وجهه وما وقع من الناقل من تصرف مخل بالمعنى:

الأول : أن الشاطبي على علمه وفضله وقع منه بدع جمعها صاحب (الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام) ، فلا ينبغي أن يؤخذ تقريره في هذا الباب منفرداً عن تقريرات أهل العلم والسنة.

الثاني : قد ثبت عن السلف تبديع وتعيين من بدعته دون بدعة الخوارج ، ومع كونه غير داعية

قال ابن أبي يعلى في طبقات (126/1) :" جَعْفَر بن محمد بْنِ هذيل بن بنت أبي شامة أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الكوفي: ذكره أبو بكر الخلال ومدحه وقال عنده عَنْ أبي عبد اللَّه مسائل صالحة منها: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أبو معاوية يعني

الضرير قَالَ: قلت: له يا أبا عبد اللَّه تحدث عَنْ أبي معاوية وهو مرجىء قَالَ: لم يكن داعية"، فهنا عينه أحمد مع تنصيصه على ليس بداعية، وقال أحمد في سعيد بن أبي عروبة كما في التهذيب : "كان يقول بالقدر و يكتمه"، ولا شك أنه لم يقل بقول القدرية نفاة العلم بأن هؤلاء كفروهم.

فتأمل قول أحمد (ونبين أمرهم للناس) ، علماً أن السائل لم يذكر عنهم دعوةً إلى بدعتهم.

وقال الخلال في السنة 659- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : وَجَّهْنَا رُقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ : لاَ أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتِبُ الْوَحْيِ , وَلاَ أَقُولُ إِنَّهُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَصْبًا ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ رَدِيءٌ , يُجَانَبُونَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ , وَلاَ يُجَالَسُونَ , وَنُبَيِّنُ أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.

الثالث : أن قول الشاطبي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين إلا حال الخوارج تفصيلاً فيه نظر شديد ويناقش، بأن يقال أن ما ورد في السنة من بيان أوصاف أهل البدع بينٌ تمام البيان.

قال مسلم في صحيحه 17- [7-7] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ، وَلاَ آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، لاَ يُضِلُّونَكُمْ ، وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ.

فهذا تحذير من كل أهل البدع.

وقال أبو داود في سننه 4607 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال حدثني خالد بن معدان قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر

قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه{ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه}فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين

فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها

العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟

فقال " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة."

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وإياكم ومحدثات الأمور) يتضمن التحذير من أهل البدع صغرت أو كبرت لأنهم هم حملة محدثات الأمور، وإنما تنتشر بين الناس بنشرهم لها ، فلا يكون من قاربهم مطبقاً للأمر النبوي بالبعد عنها، ثم يقال أن بيان النبي صلى الله عليه وسلم لحال الخوارج تفصيلاً يتضمن بيان حال غيرهم من أهل البدع ، لوضوح الاشتراك بينهم في الإحداث والمنهج، وعلة الإحداث هنا ، كالعلة الاسكار الجامعة بين الحشيشة والخمر فيها يجوز لمسلمٍ أن يقول (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين حال الحشيشة تفصيلاً ونحن نقتدي به فنحذر من الخمر المشروب فقط !).

قال الفريابي في القدر 375 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يُسَمِّي أَصْحَابَ الْبِدَعِ كُلَّهَمْ خَوَارِجَ وَيَقُولُ: «إِنَّ الْخَوَارِجَ اخْتَلَفُوا فِي الِاسْمِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ.«

الرابع : أنه ما ينبغي التسامح مع البدع المستصغرة بحجة أنها لم تصل إلى بدع الخوارج وأمثالهم فقد كان من فقه السلف أنهم ينكرون البدع العملية لأنها هي التي تقود إلى البدع الاعتقادية، فأصحاب الحلق الذين أنكر عليهم ابن مسعود انتهى بهم الأمر إلى القول برأي الخوارج.

قال ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 290) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه ان ههنا قوما يجتمعون فيدعون للمسلمين وللامير، فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك، فاقبل، وقال عمر للبواب: أعدلي سوطا، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضربا بالسوط، فقال: يا عمر! إنا لسنا أولئك الذين - يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق"

قلت: فانظر كيف ظن عمر بهؤلاء الذين وقعوا ببدعةٍ عملية أنهم بذرةٌ للخوارج

ومن هذا استفاد البربهاري قوله في السنة ص23:" واحذر صغار المحدثات فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت وصارت ديناً يدان به."

الخامس : أن بعض من عرض عليه هذا الكلام للشاطبي أخذ يذكر بعض العلماء الذين وقعوا في تعطيل الصفات ، وينزل كلام الشاطبي عليهم، والواقع أن كلام الشاطبي لا ينزل عليهم فإن بدعة التعطيل أشد من بدعة الخوارج الذين ظهروا في زمن الصحابة.

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (45/2) :" ولا يقدر احد ان ينقل عن احد من سلف الامة وأئمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية ان الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي

تطلقها النفاة لان يكون فوق العرش لا نصا ولا ظاهرا بل هم مطبقون متفقون على انه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك بأعظم مما يذم به غيره من اهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض ونحوهم."

فصرح شيخ الإسلام أن السلف ذموا نفاة العلو بأكثر مما ذموا به الخوارج ، وهذا واضح فالخصومة معهم في صفات رب العالمين، والخوارج كفروا الناس بالمعاصي ، وأهل التعطيل يكفرونهم أو يضللونهم بالتوحيد ، فشتان بين الفريقين، وإنما باب الاستفادة من المخالف ، باب آخر غير باب الحكم عليه ، وإن كان بينهما اتصال ليس موضع بسطه، والشاطبي إنما كان يتكلم على التعيين فقط ، وإلا هل يقول عاقل أن من وقع بدعة ونشر ذلك في كتاب بين المسلمين لا يجوز تعيينه وتنبيه المسلمين على بدعته ؟!

بل الواجب أن يبين ما وقع منه.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعقيب على عبد الله السعد في قوله بدعة المعتزلة غير مكفرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

ل عبد الله السعد في شرح مسائل الجاهلية :" والبدعة ثلاثة أقسام:

1 _اعتقاديَّة.

2_قوليَّة.

3 _عمليَّة.

والأول –الاعتقادي- قسمان:

1 _بدعةٌ مكفِّرةٌ , كبدعة الروافض الكفار ! لأنهم ألهوا المخلوقين ونذروا لهم وحلفوا بهم واستغاثوا.

2 _غير مكفرة , كبدعة المعتزلة والأشاعرة , فهؤلاء لا يكفّرون إلا بعد إقامة الحجة ! وتواترَ عند الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال " من قال إن القرآن مخلوقٌ فهْو كافر " ومع ذلك كان ينادي المأمون بأمير المؤمنين مع أنه كان

داعياً لهذا القول , لكن اشتبة الأمرُ على المأمون , ولم تقم عليه الحجة"

أقول : هذا كلامٌ فيه خطل وانعدام تحرير فما قاله عن البدعة غير المكفرة هو تعريف البدعة المكفرة!

ولا يختلف السلف في أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن أنكر العلو فهو كافر (هذا إطلاق عام)

وذكر إقامة الحجة لا مكان له وصف الفعل فإن عارض الجهل وعارض التأويل إنما يتكلم فيه عند تنزيل الحكم على المعين ، لا عند وصف الفعل

فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يقال (القتل ليس فسقاً) بحجة أن المرء قد يقتل مسلماً حرام الدم بتأويل في فتنة فلا يكون آثماً!

ولا تختلف نصوص العلماء في أن بدعة الجهمية (سواءً كانوا معتزلة أو غيرهم مكفرة)

جاء في أعلام السنة المنثورة للعلامة حافظ حكمي ص121 :" س: ما هي البدع المكفرة؟

جـ: هي كثيرة وضابطها من أنكر أمرا مجمعا عليه متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عز وجل، والقول بخلق القرآن أو خلق أي صفة من صفات الله عز وجل، وإنكار أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلا، وكلم موسى تكليما وغير ذلك، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله وأفعاله وقضائه وقدره، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه وغير ذلك من الأهواء، ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون مغرورون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم، وإلزامهم بها"

وقال ابن مفلح في الفروع (8/ 452) :" وَالدَّاعِيَةُ إلَى بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ مَالُهُ فَيْءٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَهْمِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ"

وقال في كشاف القناع (4/ 377) :" (وَ) يُصَلِّي الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ عَلَى (مَدِينٍ لَمْ يُخْلِفْ وَفَاءً) لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي نَسْخُ امْتِنَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ (وَلَا يُغَسَّلُ) كُلُّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ (وَلَا يُصَلَّى عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ نَصًّا وَلَا يُوَرَّثُ وَيَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا) كَسَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ.

(قَالَ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَهْلُ الْبِدَعِ إنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ) وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِأَدَقِّ مِنْ هَذَا ، فَأَوْلَى أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ بِهِ وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا ، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَيَأْتِي قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ فِي الشَّهَادَاتِ وَيُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهُمْ الدَّاعِيَةُ ، وَغَيْرُهُ فَاسِقٌ"

والنصوص في ذلك كثيرة جداً فإطلاق أن بدعة المعتزلة أو الأشاعرة غير مكفرة بحجة أنهم لا يكفرون إلا بعد إقامة الحجة لم يقل به أحد من متقدمي أهل العلم

والحق أن كثيرين يسوون بين الجهمية الأقحاح والجهمية الإناث (الأشاعرة) من كل وجه ثم يقولون (لا نكفر الأشاعرة) و (السلف كفروا الجهمية)

وبيان ذلك أنهم يقولون في الجهمية الأقحاح أنهم لا يكفرون إلا بعد إقامة الحجة ويستدلون بالمعتصم وبعضهم يستدل بالمأمون (وسيأتي ما في هذا الاستدلال)

ويقول في الجهمية الإناث (الأشعرية) أنهم يكفرون بعد إقامة الحجة!

فما الفرق بينهم ؟

في الحقيقة لا فرق فإذا احتملنا إطلاق السلف في تكفير الجهمية القائلين بخلق القرآن وحملناه على تكفير النوع لا

الأعيان ، لم يكن هناك وجه للاعتراض على من أطلق تكفير الأشاعرة وأراد النوع لا الأعيان كما فعل عدد كأبي إسماعيل الهروي والدشتي في الحد وغيرهم(وهذا إلزام وإلا فكلامهم واضح في أنه يريدون الأعيان)

إذا فهمت هذا علمت مدى تخبط سليمان العلون حين سئل كما في شرحه على الواسطية :" سؤال: أهل السنة يكفرون الأشاعرة ؟

الإجابة: لا أهل السنة لا يكفرون الأشاعرة، يكفرون الجهمية ، يكفرون النوع ولا يكفرون العين إلا من قامت عليه الحجة وانتفت عنه الشبهة، وحكى ابن تيمية إجماعاً في هذه المسألة ، وأنكر ابن تيمية على من زعم أنه يكفر بالأعيان لا بالأنواع، بل نكفر من قامت عليه الحجة ، وانتفت عنه الشبهة، أما الأشاعرة فأهل السنة لا يكفرونهم، نعم وجد من كفرهم كما ذكر ذلك الهروي في ذم الكلام، لكن المذهب المعمول به عند أهل السنة، وهو الذي حكاه بعض العلماء اتفاقا لأهل السنة : أنهم لا يكفرونهم لقوة شبههم وأنها أقوى من شبه الجهمية وأقوى من شبه المعتزلة"

أقول : فحتى الأشاعرة نحن نكفر من قامت عليه الحجة منهم فما الفرق بينهم وبين الجهمية عندك ؟!

وأما قوله أن شبهة الأشاعرة أقوى من شبهة الجهمية والمعتزلة فهذا كلام غث فإن الأشاعرة _ خصوصاً المتأخرين منهم _ في صفة العلو والكلام وغيرها جهمية وتأويلاتهم هي عين تأويلات بشر المريسي كما نص عليه شيخ الإسلام في الحموية

ويا ليت شعري ما الذي جعل شبهة من قال (لا داخل العالم ولا خارجه) أقوى من شبهة من يقول (في كل مكان) لو عكسنا الأمر لكان أقرب

وأيهما أعذر من قال القرآن مخلوق ، أو من قال القرآن الذين أيدينا مخلوق ثم أثبت كلاماً لا حرف فيه ولا صوت لا يعرفه أحد من العقلاء واستشهد له ببيت نصراني!

والعجيب أن العلوان قد أقر بهذا فقال بعدها : (ولكنهم قامت عليهم الحجة ، وانتفت عنه الشبهة ، تذكرون أن الأشاعرة ينكرون العلو ويقولون عن القرآن بأنه مخلوق،

ولا يثبتون لله إلا سبع صفات، فمن قامت عليه الحجة وانتفت عنه الشبهة، فأي نعم قد يكفر هذا)

فما الفرق بينهم وبين الجهمية ؟

كلهم لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة ، والذي يرى حماس هؤلاء لتكفير من يحكم القوانين لا يراهم هنا ، ولكن الهوى له مدخله هنا وهناك

فإذا كان السلف أطلقوا تكفير الجهمية بل وتكفير اللفظية والواقفة وهم أحسن حالاً في القرآن من المعتزلة والأشعرية فلا مانع من إطلاق القول بتكفير هؤلاء ويراد بذلك تكفير النوع لا الأعيان

قال حرب الكرماني في عقيدته :" والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أكفر من الأول وأخبث قولًا، ومن زعم إن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع.

ومن لم يكفرها ولا القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم"

فإذا كان اللفظي والواقفي جهمياً فالأشعري من باب أولى جهمي فقولهم في القرآن أصرح في التجهم وكذا قولهم في صفة العلو وغيرها من الصفات كما أنهم نصروا مذهب جهم في القدر والإيمان (في غالبهم)

ولهذا كان شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم يسمونهم جهمية

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (61/3) :" قلت : وكلام السلف والأئمة في تكفير الجهمية وبيان أن قولهم يتضمن التعطيل والإلحاد كثير ليس هذا موضع بسطه

وقد سئل عبد الله ابن المبارك و يوسف بن أسباط فأجابا بما تقدم

وقد تبين أن الجهمية عندهم من نوع الملاحدة الذين يعلم بالاضطرار أن قولهم مخالف لما جاءت به الرسل بل إنكار صفات الله أعظم إلحادا في دين الرسل من إنكار معاد الأبدان فإن إثبات الصفات لله أخبرت به الرسل أعظم مما أخبرت بمعاد الأبدان

ولهذا كانت التوراة مملوءة من إثبات صفات الله وأما ذكر المعاد فليس هو فيها كذلك حتى قد قيل : إنه ليس فيها ذكر المعاد

والقرآن فيه من ذكر أسماء الله وصفاته وأفعاله أكثر مما فيه من ذكر الأكل والشرب والنكاح في الجنة والآيات المتضمنة لذكر أسماء الله وصفاته أعظم قدرا من آيات المعاد فأعظم آية في القرآن آية الكرسي المتضمنة لذلك"

قال شيخ في درء التعارض (27/7) :" وجواب هذا أن يقال القول بأن الله تعالى فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة بعد تدبر ذلك كالعلم بالأكل والشرب في الجنة والعلم بإرسال الرسل وإنزال الكتب والعلم بأن الله بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير والعلم بأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما بل نصوص العلو قد قيل إنها تبلغ مئين من المواضع

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين متواترة موافقة لذلك فلم يكن بنا حاجة إلى نفي ذلك من لفظ معين قد يقال إنه يحتمل التأويل ولهذا لم يكن بين الصحابة والتابعين نزاع في ذلك كما تنطق بذلك كتب الآثار المستفيضة المتواترة في ذلك وهذا يعلمه من له عناية بهذا الشأن أعظم مما يعلمون أحاديث الرجم والشفاعة

والحوض والميزان وأعظم مما يعلمون النصوص الدالة على خبر الواحد والإجماع والقياس وأكثر مما يعلمون النصوص الدالة على الشفعة وسجود السهو ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها ومنع ميراث القاتل ونحو ذلك مما تلقاه عامة الأمة بالقبول

ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس إما لإعراضه عن سماع ما في ذلك من المنقول فيكون حين انصرافه عن الاستماع والتدبر غير محصل لشرط العلم بل يكون ذلك الامتناع مانعا له من حصول العلم بذلك كما يعرض عن رؤية الهلال فلا يراه مع أن رؤيته ممكنة لكل من نظر إليه وكما يحصل لمن لا يصغي إلى استماع كلام غيره وتدبره لا سيما إذا قام عنده اعتقاد أن الرسول لا يقول مثل ذلك فيبقى قلبه غير متدبر ولا متأمل لما به يحصل له هذا العلم الضروري"

فهنا الشيخ ينقل الاتفاق على تكفير منكر العلو وهذا كالإجماع المنقول على تكفير من يقول بخلق القرآن

فإن قيل : ليس كل الأشاعرة ينكرون العلو ؟

يقال : عامتهم اليوم على إنكار العلو والقول بخلق القرآن وإنكار النزول وكل واحدة من هذه بدعة مكفرة

بل أيهم أعذر قول الأشاعرة في الإيمان أم قول المعتزلة

قال شيخ كما في مجموع الفتاوى (120/7) :" وَنَصَرَ فِيهَا قَوْل جَهْمٍ مَعَ نَصْرِهِ لِلِاسْتِثْنَاءِ؛ وَلِهَذَا خَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ كَمَا سَنَذْكُرُ مَأْخَذَهُ فِي ذَلِكَ وَاتَّبَعَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ عَلَى نَصْرِ قَوْل جَهْمٍ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ لَمْ يَقِفْ إلَّا عَلَى كُتُبِ الْكَلَامِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَا قَالَهُ السَّلَفُ وَأَئِمَّةُ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَيَظُنُّ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ بَلْ قَدْ كَفَّرَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُمَا مَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي نَصَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ"

فنص على أن قول جهم في الإيمان الذي كفر به السلف هو قول الأشعري

بل صرح شيخ الإسلام أن قول الأشاعرة في الإيمان أشنع من قول المعتزلة

قال شيخ الإسلام كما الفتاوى الكبرى (6/ 639) :" وَأَيْضًا فَأَنْتُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ قَابَلْتُمْ الْمُعْتَزِلَةَ تَقَابُلَ التَّضَادِّ حَتَّى رَدَدْتُمْ بِدْعَتَهُمْ بِبِدَعٍ تَكَادُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهَا، بَلْ هِيَ مِنْ وَجْهٍ مِنْهَا وَمِنْ وَجْهٍ دُونَهَا، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ جَعَلُوا الْإِيمَانَ اسْمًا مُتَنَاوِلًا لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ. وَقَالُوا: إنَّ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، وَقَالُوا: إنَّ الْفُسَّاقَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ مُخَالِفُونَ لِلسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، فَخِلَافُهُمْ فِي الْحُكْمِ لِلسَّلَفِ، وَأَنْتُمْ وَافَقْتُمْ الْجَهْمِيَّةَ فِي الْإِرْجَاءِ وَالْجَبْرِ فَقُلْتُمْ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ، وَهَذَا عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّة شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ. ثُمَّ إنَّكُمْ قُلْتُمْ: إنَّا لَا نَعْلَمُ هَلْ يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ أَوْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوَقَفْتُمْ وَشَكَكْتُمْ فِي نُفُوذِ الْوَعِيدِ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ جُمْلَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ"

فليعِ المرء الكلام قبل أن يتكلم

وليعلم أن الإمام أحمد قد كفر المأمون كما شرحته في غير مقال

قال الخلال في السنة 1708- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ , قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ , فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ : الْكَافِرُ , لاَ رَحِمَهُ اللَّهُ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمْ , فَلاَ رَحِمَهُ اللَّهُ , هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا , وَجَاءَ بِهَذَا.

وهذا سند صحيح ، وهذا القبر هو قبر المأمون إذ ليس عن الجهم والجعد وغيرهم من الرؤوس أن قبورهم كانت بطرسوس

وعلى قول عبد الله السعد في اعتبار البدعة التي ربما عذر صاحبها لتأويل غير مكفرة ، يقال أيضاً أن البدعة المفسقة التي ربما يكون الواقع فيها معذوراً لتأويل أو جهل لا تسمى مفسقة

فيقال بدعة التلفظ بالنية ، أو أي بدعة خفية غير مفسقة لأنه قد يقول بها متأول أو جاهل فلا يكون مبتدعاً ، هكذا الرجل أتي من الخلط بين مقام الحكم على الأفعال ومقام الحكم على الأعيان ولا بد من تحرير الكلام والتدقيق في هذه المسائل الخطيرة لئلا يخرج المرء بكلمات مستوحشة لا تعرف عن السلف كقول السعد (بدعة المعتزلة غير مكفرة)!

ومن قال (بدعتهم غير مكفرة) واحتج بأن منهم جهلة

يرد عليه بأنه في أحيان عديدة تكون مكفرة وأن منهم علماء كفروا عناداً فكما أنه لا يجوز (عندك) إطلاق أنها مكفرة مشاهدة منك لبعض الأعيان ، فكذلك لا يجوز عند غيرك إطلاق أنها (غير مكفرة) مشاهدةً لبعض الأعيان فالإمام أحمد كفر ابن أبي دؤاد والكرابيسي وغيره من السلف كفروا المريسي

وهذا كله إلزام والصواب أنهم خالفوا معلوما من الدين بالضرورة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دعاء في رؤية الهلال لا يعرفه كثيرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 9831: حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلْهِلاَلِ ، وَلَكِنْ يَعْتَرِضُ وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِلاَلِ كَذَا وَكَذَا ، وَجَاءَ بِهِلاَلِ كَذَا وَكَذَا.

وهذا إسناد صحيح ، وهو أصح شيء في الباب ، وأما المرفوع فذهب جماعة من أهل العلم أنه لا يصح في الباب شيء

قال العقيلي في الضعفاء (3/ 340) : وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كان هذا عندي من أصلحها إسنادا ، وكلها لينة الأسانيد.

وهذا الأصلح ضعيف عنده

فائدة : قال ابن أبي شيبة في المصنف 9829: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الإِشَارَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَرَفْعَ الصَّوْتِ.

أقول : هذا لئلا يشبه عابديه ، ولذلك كره ابن عباس الانتصاب إليه.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم المجلد الأول